

علوم الحديث

مجلة نصف سنوية تعنى بعلوم الحديث

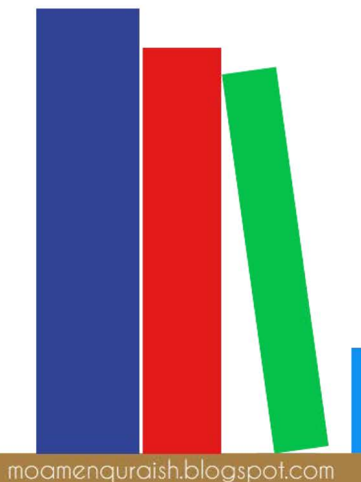
تصدر عن كلية علوم الحديث

1

العدد الأوّل

السنة الأولى

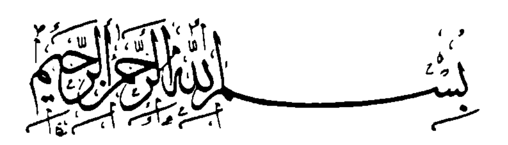
محرّم ـ ١٤١٨هـ



مكتبة
مؤمن قريش

لو وضع إيمان أبي طالب في كفة ميزان وإيمان هذا الخلق في الكفة الأخرى لرجح إيمانه .

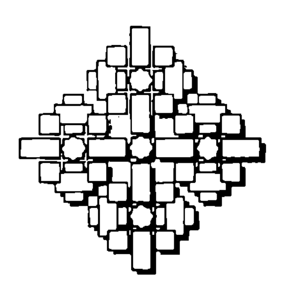
الإمام الصادق (ع)



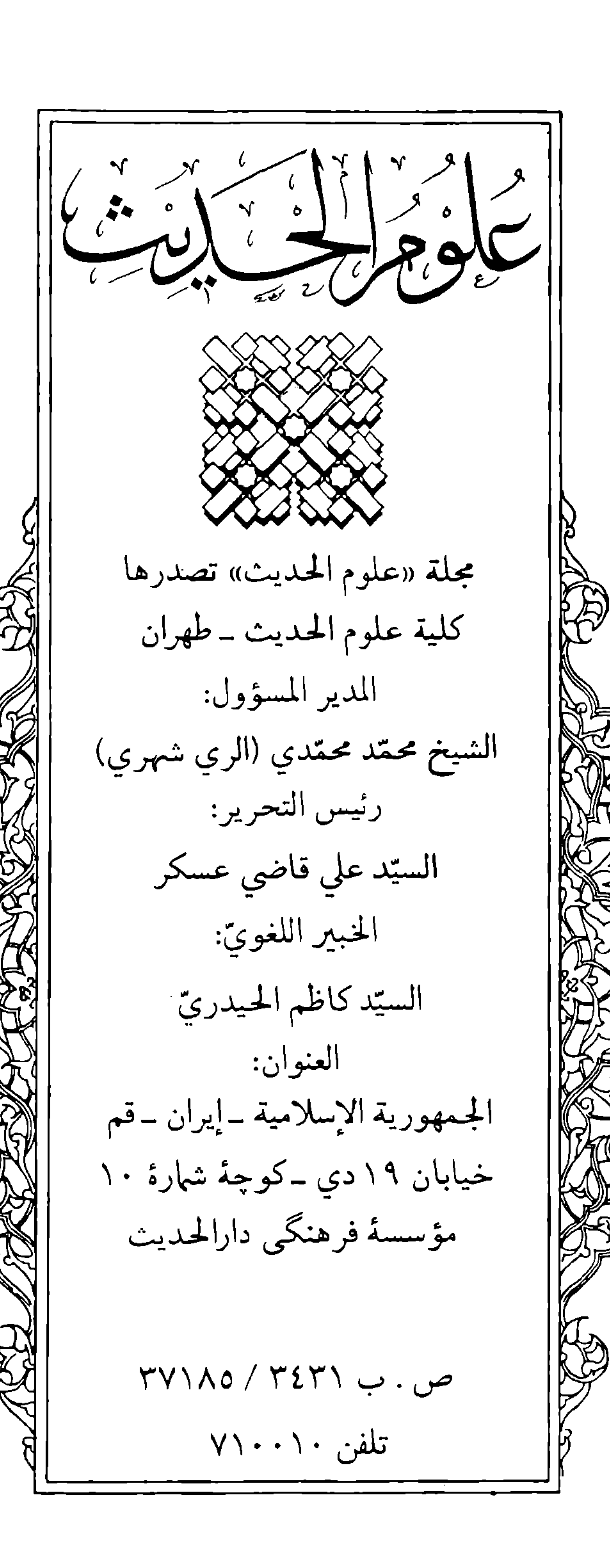


مجلة نصف سنوية تعنى بعلوم الحديث

تصدر عن كلية علوم الحديث



السنة الأولى، العدد الأول / محرّم ـ جمادى الآخرة ١٤١٨ هـ

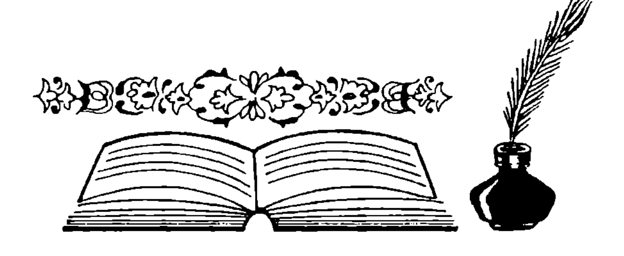


علوم الحديث

مجلة «علوم الحديث» تصدرها
كلية علوم الحديث ـ طهران

المدير المسؤول:
الشيخ محمّد محمّدي (الري شهري)
رئيس التحرير:
السيّد علي قاضي عسكر
الخبير اللغويّ:
السيّد كاظم الحيدريّ
العنوان:
الجمهورية الإسلامية ـ إيران ـ قم
خيابان ١٩ دي ـ كوچۀ شمارۀ ١٠
مؤسسۀ فرهنگى دارالحديث

ص . ب ٣٤٣١ / ٣٧١٨٥
تلفن ٧١٠٠١٠



الفهرس



كلمة العدد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله الذي بنعمته تتمّ الصالحات، تحديثاً بها، وأتمّ الصلوات على المبعوث بأفضل الرسالات، تبليغاً لها، وأكمل التحيّات على الأئمّة الهُداة إلى الشريعة إتماماً لها، وعلى التابعين لهم بإحسان.

وبعد: فإنّ الحديث الشريف، هو من أعمدة الثقافة الإسلاميّة، ومصادرها الأساسيّة، باعتبار سعة المساحة التي يُغطّيها بمادّته، وطول الفترة التي يستوعبها بمدّته التي ظلّ فيها يزخر بالعطاء، مُنذ بِداية عصر الرسالة الأبلج، وحتى نهاية عصر حضور الإمامة وظهورها الأبهج.

في خلال ذلك، وهي مدّة (٢٧٣) سنة، ـ وهي ما يقرب من خُمس المدّة منذ البعثة النبويّة وحتّى يومنا هذا ـ قد صدرت عشرات الآلاف من النصوص الشريفة التي تؤلّف مادّة «الحديث» تمّ بها حصر ما تحتاجه البشريّة من معارف

ورؤى وقوانين، تؤلّف إلى جانب ما في القرآن الكريم ـ معجزة الإسلام الخالدة ـ ما يدلّل على حيويّة الإسلامية كدين إلهيّ اتّصف بخاتميّة الشرائع السماويّة، وقابليّته المؤكّدة لحلّ المشاكل البشريّة المستجدّة.

وقد جُمعت مادّة الحديث في دواوين علماء الأُمة ورواة تراث الأئمة، الذين حرصوا منذ أوّل يوم على تسجيله وتدوينه وضبطه، من دون هَوادة أو كَلَلٍ، حتى أصبح الموجود منه بين أيدينا يُعَدُّ أوثق النصوص الدينيّة وأضبطها إطلاقاً من بين التراث الموجود في الحضارات البشريّة كافّةً.

ودأب علماء الأُمة الإسلاميّة وفقهاؤها برعاية نصوص الحديث وروايته، بأساليب علميّة متقنة من النقد والدراسة والشرح والبلورة والتنظيم، حتى حَفِظوه للأجيال في المجاميع الثمينة المتداولة.

▣ من التزامات المجلة:

... تقديم ما يتناسب مع مسؤوليّتها المحدّدة، والتزاماتها بالأسس العلميّة الرصينة، والمناهج التوثيقيّة المدروسة والمعترف بها عند العلماء.

... التعريف بالمتخصّصين الأكفّاء والإعلان عن الكفاءات والخبرات لتأخذ مواقعها في المجالات.

وكلّ هذا الجهد ممّا اختصّت به الأُمّة الإسلاميّة المجيدة، من بين الأمم، فلم يسبق لهذا مثيل في الديانات السابقة ولا غيرها، وهذا في نفسه واحد من مقوّمات جدارة الإسلام للخاتميّة والخلود، بين الشرائع الإلهيّة السماوية بالذات، فضلاً عن غيرها.

ولو جُمعتْ هذه الجهودُ الحديثيّة إلى الجُهود القُرآنية، لبلغت حدَّ الإعجاز الخارق، بلا ريب.

وقد أفاء اللهُ جلّ جلاله على الأُمّة الإسلامية ـ في عصرنا ـ ظلالَ

▣ من أهداف المجلة:

... فتح الآفاق أمام مَنْ يُريد الإسْهام في خدمة السنّة الشريفة.

.... فسح المجال لمن يُريد التوسُّع في معارفه عن السنّة الشريفة، اعتماداً على أوثق المصادر والخبرات المتخصّصة.

... التعريف بأحدث الإنجازات العلميّة والعمليّة المنشورة والمعلنة في مجال الحديث الشريف وعلومه ...

الجمهورية الإسلامية الوارفة، بإنشاء مؤسّسات تُعْنىٰ بشؤون القُرآن الكريم، دراسةً وبحثاً ونشراً وخدمةً، ورعايةً وفهرسةً وحتّى البرمجة على الحاسوب، من قِبَل دارسين متخصّصين، وكفاءاتٍ علميّة فائقة، وإصدار دوريّات قرآنيّة تخصّصية عامرة، تغطّي المستجدّات العلميّة في مجال الدراسات القرآنية، وتقوم بجَرْد الأنشطة والأعمال والفعّاليّات القيّمة في مجال علوم كتاب الله العظيم، شكر الله مساعي القائمين بها.

وكان لا بُدّ للحديث الشريف من مؤسّسةٍ تقوم بشؤونه يتركّز فيها العملُ لما يرتبط به، وتتبلْور فيها الجهودُ المبذولة من أجله، كما كان لا بدّ من دوريّة تخصّصيةٍ تُعنىٰ بتغطية ما يخصّه من أصداء وأنباء وبحوث ودراسات ونشاطات، ورصد الإصدارات المعنيّة بالحديث وعلومه، وهي كثيرة كمّاً، ومهمّة كيفاً وأثراً، حيث تتمحور حولها علوم هي من صميم أعمال الحوزة العلميّة بالخصوص كفقه الحديث وعلم الرجال وعلم الدراية والمصطلح، وما يرتبط

▣ من قرارات المجلة:

... تستقبل المجلّة كلّ نقدٍ بَنّاء وترحّب بكلّ ما من شأنه تطويرها ورفعها إلى مستوىً أفضل.

... تحتفظ المجلة لنفسها حقّ الردّ بالجميل على كلّ ما يوجّه إليها، حسب الموازين المتعارفة، وضمن الأعراف الإسلامية، والأخلاق الطيّبة.

بها من معارف، فهي من أهم نشاطات المعاهد العلمية الدينية بعد الدراسات القرآنية.

◘ من قرارات المجلة:

... حقّ الاقتباس والترجمة محفوظ لأصحاب البحوث والدراسات المنشورة.

... تؤكّد المجلّة على لزوم الإرجاع إليها، عند الاقتباس، في المجالات كافّة.

... تعلن المجلّة عن الإنجازات العلمية والعملية الخاصّة، شريطة اطلاعها على نموذج كامل من العمل.

وكذلك التعريف بالمراكز العلميّة والمؤسّسات التحقيقيّة، والإنجازات الضخمة القائمة على أساس البرمجة بالحاسوب، وأوجه النشاط الخاصّ لدى المؤلّفين المتخصّصين في مجالات علوم الحديث، وإصداراتهم الخاصّة بها.

إنّ رصد جميع هذه الأعمال، وتنظيمها، كان بحاجة ماسّة إلى مؤسّسة متمركزة، وإلى دوريّة تكون مرآةً تنعكس فيها كلّ المستجدّات على ساحة العمل في الحديث وعلومه، إسهاماً في دعم الحركة العلمية وتقنيناً للجهود المنتشرة، وإبعاداً لها من التكرار والبعثرة، وإرشاداً للناشئين إلى أوجه العمل الصائب والمفيد، وأخيراً إبرازاً للجهد العظيم المبذول ـ قديماً وحديثاً ـ في هذا السبيل في الحوزات العلمية الشيعيّة، وتعريفها للمجامع العلميّة والجامعات والمعاهد والمراكز في جميع أنحاء العالم.

فكانت مؤسّسة «دار الحديث» التي بادر بإنشائها سماحة حجة الإسلام والمسلمين الشيخ رَيْ شهري، بهمّته القَعْساء، وستقرأ من أنبائها في باب أنباء وجهود، في هذا العدد.

وكانت مجلة «**علوم الحديث**» التي نُقدّم عددها الأوّل، هذا إلى محبّي المعرفة عامّةً، وإلى محبّي الحديث الشريف وعلومه خاصة، لتقوم جامعةً للأدلّة،

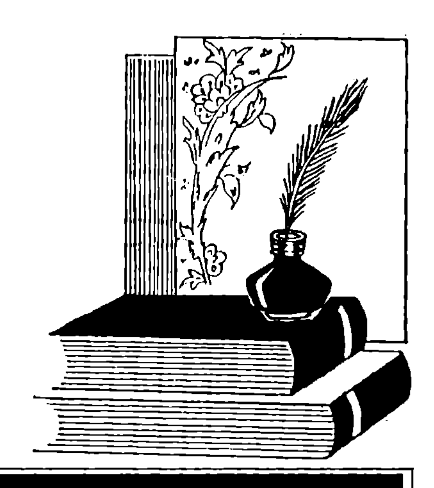
والشواهد على كلّ المفردات والقضايا التي سبق ذكرها، وملبّية للرغبة في كلّ المجالات التي عرضناها هنا، ومحقّقةً لكلّ الآمال والطموحات التي يحملها الغيارىٰ على الحديث وعلومه.

وهذا العدد الأوّل ـ بأبوابه الثابتة ـ نعتبره تجرِبةً، مع ما بُذِلَ من أجل تقديمه ليكون مستجمعاً لكلّ الرَغَبات والآمال.

ونرجو أن يكون وافياً بما استهدفناه من إصدار هذه المجلة المباركة بعون الله وحسن توفيقه.

ونأمل من الله الرّضا عن عملنا بفضله، ونسأله التوفيق بجلاله وإحسانه، إنّه ذو الجلال والإكرام، والحمد لله أوّلاً وآخراً.

التحرير



مع أبواب المجلة

بما أنّ التصميم قد تمّ على إصدار المجلّة بوتيرة نصف سنويّة، فقد آثـرنا توسيع نطاقها لتحتوي على الأبواب التالية، آخذين بنظر الاعتبار استيفاء كلّ باب للبحث الذي يتصدّى له، من دون حاجة الى تقطيع البـحث ولا إحـواج القارئ إلى متابعته في عدد قادم، والأبواب الثابتة في المجلة هي:

الباب الأوّل: دراسات وبحوث

يتكفّل هذا الباب تقديم أحدث النظريات حول الحديث الشريـف، ممّـا يتناول قضيّة أساسيّة ترتبط بتاريخه وحجيّته أو أثره في تخليد الإسلام وبلورة الفكر الإسلامي، ودعم الرؤية العقيديّة، وما إلى ذلك من البحوث والمحاضرات والدراسات حول الحديث الشريـف المـؤدّية إلى دفـع حـركة العـناية بـه إلى المستويات الأرفع والمواقع الأعلى والأكثر ازدهاراً، كمحاولة الإبداع والتأكيد أو

الشرح والتوضيح، أو التعديل والتجديد، أو الاقتراحات والأُطروحات لإبراز معالمه القيّمة، أو دفع الاتّهامات وإزاحة الشبهات عنه في عالم اليوم.

الباب الثاني: في مباحث علوم الحديث

يسع هذا الباب لعرض مفردات من علوم الحديث، لتقديمها بشكل مستوعب بالدرس والمقارنة والتهذيب والترتيب والجمع والتنظيم، بما لا تتكفّله الكتب الخاصة بعلوم الحديث وممّا لم يستوعبه علماء المصطلح في كتبهم الجامعة.

٣ ـ مع أعلام المحدّثين وآثارهم:

يتناول هذا الباب ترجمة واسعة للأعلام البارزين من المحدّثين الذين لهم دور ملموس في إحياء الحديث بآثارهم الخالدة، مع التركيز على أهم آثارهم التي كان لها دور في تاريخ الحديث وعلومه، مع بيان مناهج المحدّثين أُولئك.

٤ ـ متابعات ونقود:

يتابع هذا الباب الآراء والأعمال المعروضة حسب وجهات النظر المختلفة، بالنقد والنقاش بغرض البلورة والتعديل، والتمييز والكشف عن الحقائق والسعي في تكميل الجهود العلمية وتصحيحها وتوجيهها، سعياً في توحيدها، والتوصّل إلى النتائج العلمية المقنعة من خلال الأدلّة والإثباتات المقبولة علميّاً.

٥ ـ من نوادر التُراث الحديثيّ:

يتعهّد هذا الباب بتقديم عيّنةٍ ثمينة من نوادر التراث الحديثيّ، بشكلٍ محقّقٍ وموثّق، تزويداً للعلماء والمعاهد العلميّة، وإحياءاً لتلك الآثار العظيمة.

٦ ـ أنباء وجهود:

يغطّي هذا الباب جميع ما يحدث في الفترة المعيّنة (٦ أشهر) من أخبار وأنباء تدخل في اهتمامات المتخصّصين بالحديث وعلومه، سواء في مجال المؤسّسات والمراكز العامّة، أو المؤتمرات والندوات المقامة، أو المشاريع والأعمال الجماعية، أو الأعمال والجهود الفردية الخاصة، بما في ذلك رصد المنشورات والإصدارات في عالم الطباعة والنشر والتأليف والتحقيق، وسائر الآفاق الخبرية الهامّة.

هذا، والمجلة تتّسم بالمسؤولية العلمية، وتنشر ما يتّفق وأهدافها التي في مقدّمتها مصلحة الإسلام والمسلمين ودعم المعارف الإسلامية الحقّة، من خلال خدمة هذا المصدر الثرّ الغنيّ المعطاء، وهو الحديث الشريف.

والله هو الموفّق والمُسْتعان

التحرير



الثقلان
ودَعمُهُما لحجيّة السنّة

السيد محسن الحائري الحسيني

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على رسوله خاتم الأنبياء، وعلى الأئمة من آله الأطهار.

المقدّمة: تحديد المصطلحات

قبل أن ندخل غمار البحث لابدّ من تحديد المراد من الكلمات المذكورة في العنوان والتي يدور البحث مدارها، إسهاماً في تركيزه وبلورته، وتفادياً للتداخل في وجهات النظر المتعدّدة، وهي: الثقلان، السنّة، الحجيّة:

الثقلان

هذه الكلمة تثنية «الثَقَل» محرّكة، استعملها الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم في متن الحديث الشريف، وأراد «الكتاب الكريم: القرآن» و«العترة: الأئمة من أهل

البيت عليهم السلام» مصرّحاً بإرادته لهما، ابتداءً تـارةً، وفي جـواب السـائل: «مـا همـا الثقلان؟» أُخرىٰ، وتلويحاً بذكر الأوصاف والآثار التي لا تنطبق إلّا عليهما ثالثة، حتىٰ أصبح هذا المعنىٰ حقيقة شرعيّة لهذه الكلمة معروفة عند أهل الحديث، بل المتشرّعين المسلمين كافّة، كما دخلت هذه الحقيقة إلىٰ عُرف أهل اللغة العربية، وثبتت في معاجمها وكتبها، كما سيأتي النقل عنهم، بعد إيراد نُصوص الحديث في ما يلي(١):

(١) اقتصرنا علىٰ عدد من النصوص المحتوية علىٰ ما فيه تنصيص «بأعلمية أهل البيت عليهم السلام» وماله دخل في أمر «الحجّية» التي نحن بصددها:

وللحديث النبوي الشريف، هذا، طرق كثيرة جداً، تفوق حدّ الاستفاضة قطعاً، وقد صرّح جمعٌ ببلوغها حـدّ التواتر، كالسيد الحدّاد الحضرمي قال: هو من الأحاديث المتواترة، كذا عن القول الفصل (٤٩/١) ط جاوه، لاحظ إحقاق الحق (٣٦٩/٩) وكالمحدّث الحرّ العاملي(ت١١٠٤هـ) في وسائل الشيعة (٣٣/٢٧) تسـلسـل [٣٣٢٤٤] وكالسيّد صاحب العبقات، والسيّد مجد الدين في التحف ولوامع الأنوار، والإمام القاسم من أئمة الزيدية، كما ذكرناه في هامش تدوين السنّة الشريفة (ص١١٥) وقد أحصىٰ السيّد صاحب العبقات، من رواته من الصحابة (٣٤) صحابيّاً وصحابيّة، لاحظ نفحات الأزهار (٢٣٦/٢) واعترف ابن حجر الهيتمي المكّي بأنّ في الباب زيادة علىٰ عشرين من الصحابة (الصواعق المحرقة ص٨٩ ـ ٩٠ وانظر ص١٣٦).

وقد أجمعت الأمّة علىٰ صحّة الحديث بجميع الفرق، بلا ريب ولا خلاف، وأمّا نصوص الروايات فقد جمع منها المحدّث البحراني (ت١١٠٧هـ) في غاية المرام في حجّة الخصام عن طريق الخـاصّ والعـامّ (٢١١ ـ ٢٣٥) نصوصاً كثيرة، فأورد في الباب (٢٨) تسعةً وثلاثين حديثاً من طرق العامّة، وفي الباب (٢٩) اثـنين وثمانين حديثاً من طرق الخاصّة.

ومجموع رواة الحديث حسب ما أحصاه السيّد صاحب العبقات بلغوا (١٨٧) علماً من أعلام الرواة والمحدّثين والمؤلّفين، كما في نفحات الأزهار (الجزء الأوّل بكامله) واستدرك عليه العلّامة المحقّق صديقنا المرحـوم السيد عبد العزيز الطباطبائي بأسماء (١٢٧) راوياً ومؤلّفاً، منذ عصر الصحابة حتىٰ القرن الرابع عشر وطـبع المستدرك في نفحات الأزهار (٢/ ص٨٣ ـ ٢٢١) بعنوان (ملحق سند حديث الثقلين).

وأما دلالة الحديث فسيأتي بعض الكلام عنها بعد نقل النصوص في بحثنا هذا، كما شرحنا جانباً منها في كتابنا (تدوين السنّة الشريفة) (ص١١٤ ـ ١٢٦).

كما أشبع الحديث عن دلالة الحديث صاحب مقدّمة جامع الأحاديث للإمام البروجردي (ج١ ص١٩ ـ ٨٥).

وقد صحّح الحديث الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٣٢٨/٤ ـ ٣٥٥) بعنوان (حديث العترة) وبعض طرقه برقم ١٧٦١. ولاحظ ٣٥٨/٤ ط ٣ سنة ١٤٠٦هـ فقد أكّد تصحيح الحديث.

حديث الثقلين من طرق الخاصّة:

١ ـ روىٰ الشيخ الصدوق أبو جعفر، محمّد بن علي بن الحسين بن بابويه القمّي (ت ٣٨١هـ) في كتابه «النصوص علىٰ الأئمّة الاثني عشر» بسندهِ، عن معروف بن خُرّبُوذ، عن أبي الطفيل، عن حُذيفة بن أسيد قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول علىٰ منبره: **«معاشر الناس إنّي فرطكم، وأنتم واردون عليّ الحوض... وإنّي سائلكم حين تردون عليّ ـ عن الثقلين؟ فانظروا كيف تخلُفوني فيهما، الثَقَلُ الأكبر كتاب الله، سَبَبٌ طرفه بيد الله، وطرفه بيدكم، فاستمسكوا به لن تضلّوا، ولا تبدّلوا في عترتي أهل بيتي، فإنّه قد نبأني اللطيف الخبير أنّهما لن يفترقا حتّىٰ يردا عليَّ الحوض...»**

ثم قال: **«أُوصيكم في عترتي خيراً وأهل بيتي»**.

فقام إليه سلمان، فقال: يا رسول الله، مَن الأئمّة من بعدك، أما هم من عترتك؟ **فقال: هم الأئمّة من بعدي، من عترتي، عدد نُقباء بني إسرائيل، تسعة من صُلب الحسين، أعطاهم الله علمي وفهمي، فلا تعلّموهم فإنّهم أعلم منكم، واتّبعوهم فإنّهم مع الحقّ والحقّ معهم»**(١)

٢ ـ وروى ابن بابويه في الكتاب المذكور، بسنده إلى الحسن عليه السلام قال: خطب رسول الله ﷺ يوماً، فقال ـ بعد ما حمد الله وأثنىٰ عليه ـ: **«معاشِرَ الناس، كأنّي أُدعىٰ فأجيب، وإنّي تاركٌ فيكم الثَقَلين: كتاب الله، وعترتي أهل بيتي، أما إنْ تمسّكتم بهما لن تضلّوا، فتعلّموا منهم ولا تعلّموهم، فإنّهم أعلم منكم...» الحديث**(٢).

---

(١) رواه السيد البحراني في: غاية المرام (ص٢١٧ ـ ٢١٨) الحديث الأوّل من الباب (٢٩).

(٢) المصدر السابق (ص٢١٦) الحديث السابع من الباب (٢٩) ورواه الطبراني في المعجم الكبير (ج٣) رقم ٢٦٨٣ و٣٠٥٢، وابن عساكر في ترجمة الإمام علي عليه السلام (٤٥/١)، والخطيب في تاريخ بغداد (٤٤٢/٨).

٣ ـ وروىٰ ابن بابويه: بسنده عن حَنَش بن المعتمر، قال: رأيت أباذرّ الغفاري ﷺ آخذاً بحلقة باب الكعبة، وهو يقول: ألا من عرفني فقد عرفني، ومن لم يعرفني فأنا أبوذرّ جُنْدَب بن السكن، سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«إنّي مخلّفٌ فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي أهل بيتي، وإنّهما لن يفترقا حتّىٰ يردا عليّ الحوض.**
وإن مثلهما كسفينة نوحٍ مَنْ ركب فيها نجا، ومن تخلّف عنها غرق»[1].

حديث الثقلين من طرق العامّة:

٤ ـ روى مُسلم بن الحجاج في «صحيحه» قال: حدّثني زهير بن حرب، وشجاع بن مَخْلَد، جميعاً عن ابن عُليّة ـ قال زهير: حدّثنا إسماعيل بن إبراهيم ـ: حدّثني أبو حيّان، حدّثني يزيد بن حيّان، قال: انطلقت أنا وحُصين بن سَبْرة وعمر ابن مسلم: إلىٰ زيد بن أرقم، فلمّا جلسنا إليه قال له حصين: لقد لقيتَ ـ يا زيدُ ـ خيراً كثيراً، رأيتَ رسول الله ﷺ، وسمعتَ حديثه، وغزوت معه، وصلّيت خلفه، لقد لقيتَ ـ يا زيدُ ـ خيراً كثيراً، حدّثنا ـ يا زيدُ ـ ما سمعت من رسول الله ﷺ.

قال: يا بن أخي، والله لقد كبرتْ سنّي، وقدُم عهدي، ونسيتُ بعض الذي كنتُ أعي من رسول الله ﷺ، فما حدّثتكم فاقبلوا، وما لا فلا تكلّفونيه.

ثم قال: قام رسول الله ﷺ يوماً فينا خطيباً، بماءٍ يُدعىٰ خمّاً، بين مكّة والمدينة، فحمد الله وأثنىٰ عليه، ووعظ وذكّر، ثم قال: **«أمّا بعد، ألا أيّها الناسُ، فإنّما أنا بشر يوشك أنْ يأتي رسول ربّي فأُجيب، وأنا تارك فيكم ثَقَلين:**

أوّلهما كتاب الله، فيه الهدىٰ والنور، فخذوا بكتاب الله، واستمسكوا به فحثّ علىٰ كتاب الله ورغّب فيه.

ثم قال: وأهل بيتي، أُذكّركم الله في أهل بيتي، أُذكّركم الله في أهل بيتي،

---

(١) غاية المرام (ص٢٣٣) الحديث (٧٢) من الباب (٢٩).

أذكّركم الله في أهل بيتي».

قال مسلم: وحدّثنا محمّد بن بكّار بن الريّان، حدّثنا حسّان ـ يعني ابن إبراهيم ـ عن سعيدبن مسروق، عن يزيدبن حيّان، عن زيد بن أرقم، عن النبي ﷺ، وساق الحديث، بنحوه، بمعنىٰ حديث زهير.

حدّثنا أبوبكر بن أبي شيبة، حدّثنا محمّد بن فضيل، ح: وحدّثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا جرير: كلاهما عن أبي حيّان بهذا الإسناد، نحو حديث إسماعيل، وزاد في حديث جرير:

«كتاب الله فيه الهُدىٰ والنور، مَنْ استمسك به وأخذ به كان علىٰ الهُدىٰ، ومَنْ أخطأه ضلّ».

حدّثنا محمّد بن بكّار بن الريّان، حدّثنا حسّان ـ يعني ابن إبراهيم ـ عن سعيد ـ وهو ابن مسروق ـ عن يزيد بن حيّان، عن زيد بن أرقم، قال: دخلنا عليه فقلنا له: لقد رأيت خيراً... وساق الحديث بنحو حديث أبي حيّان غير أنّه قال:

«ألا، وإنّي تارك فيكم ثَقَلين: أحدهما كتاب الله عزّوجل، هو حَبْلُ الله، من اتّبعه كان علىٰ الهدىٰ، ومن تركه كان علىٰ ضلالة».

وفيه: فقلنا: مَنْ أهل بيته؟ نساؤه؟!

قال: لا، وايْمُ الله، إنّ المرأة تكون مع الرجل العصر من الدهر ثم يطلّقها فترجع إلىٰ أبيها وقومها.

أهل بيته: أصله وعصبتهُ الذين حُرموا الصدقة بعده[1].

---

(١) صحيح مسلم، مشكول، الجزء السابع (ص١٢٢ ـ ١٢٣) مكتبة ومطبعة محمّد علي صبيح وأولاده، المطبوع ٢٤ ربيع الآخر ١٣٣٤هـ. في ثمانية أجزاء.

وصحيح مسلم بشرح النووي الجزء الخامس عشر (١٧٩ ـ ١٨١) من طبعة دار الكتاب العربي ـ بيروت ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م.

←

٥ ـ وروى الطبراني قال: حدّثنا محمّد بن حيّان المازني، حدّثنا كثير بن يحيىٰ، ثنا أبو كثير بن يحيىٰ، ثنا أبو عُوانه، وسعيد بن عبد الكريم بن سليط الحنفي، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عمرو بن واثلة، عن زيد بن أرقم، قال: لمّا رجع رسول الله ﷺ من حجّة الوداع، ونزل غدير خُمّ، أمر بدوحات فقُمَّتْ، ثمّ قام فقال: «**كأنّي دُعيتُ فأجبتُ، إنّي تارك فيكم الثقَلين: أحدهما أكبر من الآخر: كتاب الله، وعترتي أهل بيتي.**

فانظروا كيف تخلُفوني فيهما، فإنّهما لن يتفرّقا حتّى يردا عليّ الحوض ...» الحديث.[1]

٦ ـ وروى الطبراني في الحديث رقم (٤٩٧١) ونصّه: «... فانظروا كيف تخلُفوني في الثقلين؟»

فنادى منادٍ: ما الثقلان، يا رسول الله؟

قال: «**كتابُ الله، طرفٌ بيد الله، وطرفٌ بأيديكم، فاستمْسِكوا به لا تضلّوا.**

والآخر: عترتي».

وإنّ اللطيفَ الخبير نبّأني أنّهما لن يتفرّقا حتّى يردا عليّ الحـوض وسألتُ ذلك لهما ربّي، فلا تقدموهما فتهلكوا، ولا تقصروا عنهما فتهلكوا، ولا تعلّموهم فإنّهم أعلم منكم.»

٧ ـ وروى الترمذي، قال: حدّثنا نصر بن عبد الرحمن الكوفي، حدّثنا زيد ابن الحسن ـ هو الأنماطي ـ عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله،

← وقد ورد حديث زيد بن أرقم بهذه الألفاظ والأسانيد في المعجم الكبير للطبراني (٥/ص١٨٢ و١٨٣) بالأرقام (٥٠٢٥ ـ ٥٠٢٨) في روايات يزيد بن حيّان عنه.

(١) المعجم الكبير (١٦٦/٥) رقم (٤٩٦٩ و٤٩٧٠) وقال مخرّجه: رواه الحاكم (١٠٩/٣) وابن أبي عاصم في السنّة (١٥٥٥).

وهذا الحديث رواه الترمذي في صحيحه (٦٦٣/٥) رقم ٣٧٨٨ باختلاف في السند، إلى قوله «فيهما».

قال: رأيتُ رسول الله ﷺ في حجته يوم عرفة، وهو على ناقته القَصْوَاء، يخطب، فسمعتُه يقول: «**يا أيّها الناس، إنّي قد تركتُ فيكم ما إنْ أخذتُم به لن تضلّوا: كتاب الله وعترتي أهل بيتي**».

قال: وفي الباب عن أبي ذر، وأبي سعيد، وزيد بن أرقم، وحُذيفة بن أسِيد[١].

المراد من الثَقَلين لُغةً:

وقد ظهر من الحديث ونصّ الرسول ﷺ، أنّ المراد بالثقلين هو: الكتاب الكريم، والعترة أهل بيت النبيّ ﷺ وأصبح هذا مصطلحاً معروفاً عند أهل اللغة أيضاً:

قال في التهذيب: ورُوي عن النبيّ ﷺ، أنّه قال في آخر عمره: «**إنّي تاركٌ فيكم الثَقَلين: كتاب الله وعترتي**» فجعلهما: كتاب الله وعترته[٢].

وفي القاموس ـ مع شرحه ـ: (والثَقَلُ ـ محرّكةً ـ متاعُ المسافر وحشمه) والجمع أثقال (وكلّ شيء) خطير (نفيس مصون) له قدر ووزن «ثَقَلٌ» عند العرب (ومنه الحديث: «**إنّي تاركٌ فيكم الثَقَلين كتاب الله وعترتي**») جعلهما ثَقَلين: إعظاماً لقدرهما، وتفخيماً لهما، وقال ثَعْلَب: سمّاهما «ثَقَلين» لأنّ الأخذ بهما والعمل بهما ثقيلٌ[٣].

فظهر أنّ الكلمة ذات اصطلاح نبويّ، جعله بنفسه، وعُرِف عنه بين المسلمين.

وأمّا المناسبة في هذا الوضع الشرعيّ: فقد ذكر السيّد الشريف الرضيّ في

---

(١) الجامع الصحيح للترمذي (٥/٦٦٢) رقم ٣٧٨٦.

(٢) لسان العرب (ثقل).

(٣) القاموس (ثقل) وتاج العروس (ثقل) ج٧ ص٣٤٥.

وجهها ما نصّه: تسميتُه عليه الصلاة والسلام الكتاب والعترة بالثَقَلين، وواحدُهما ثَقَل، وهو متاع المسافر الذي يصحبه إذا رَحَلَ، ويسترفق به إذا نَزَلَ: أقام عليه الصلاة والسلام «**الكتاب والعترة**» مقام رفيقه في السفر، ورفاقه في الحضر، وجعلها بمنزلة المتاع الذي يخلّفه بعد وفاته، فلذلك احتاج إلى أن يوصيَ بحفظه ومراعاته.

وقال بعض العلماء: إنّما سُمّيا ثَقَلين، لأنّ الأخذ بهما ثقيل.

وقال بعضهم: إنّما سُمّيا بذلك، لأنّهما العُدّتان اللتان يعوّل الدين عليهما، ويقوم أمر العالم بهما، ومنه قيل للإنس والجنّ «ثَقَلان» لأنّهما اللذان يعمران الأرض ويُثقلانها[1].

دلالة الحديث:

إنّ المسلمين ـ في عصر الرسالة الأزهر ـ كانوا معتمدين في معرفة معالم الدين الحنيف على الأخذ من كتاب الله العظيم: القرآن، حيث كانت تنزل آياته على الرسول الأكرم وحياً محكماً من لدن عليم حكيم، فيبيّنها الرسول ﷺ للأمّة، فيعرفون دلالاتها، ويلمسون إعجازها، ويعتقدون بعصمتها ﴿**ذلكَ الكتابُ لا رَيْبَ فيه**﴾ و ﴿**لا يأتيه الباطلُ من بَين يَدَيْه ولا من خلفه**﴾ ويعتمدون على الأخذ من رسول الله ﷺ الصادع بالوحي ورسالته، وهو المفسّر للقرآن، العالم به والناطق عنه، كما ارتضاهُ اللهُ للإخبار بالغَيْب الذي لا يعلمه سواه، فاجتباه واصطفاه، وجعل كلامه بمنزلة الوحي في الحُجيّة، بلا ريبٍ كذلك، إذ هو المعصوم الذي ﴿**ما ينطقُ عن الهوىٰ إنْ هو إلّا وَحْيٌ يُوحىٰ علّمه شَديد القُوىٰ**﴾.

وقد أوجب الله على الأمّة المسلمة الردّ إلى الله ـ يعني إلى كتابه ـ وإلى الرسول، إذا تنازعوا في شيء، في حال حياته.

---

(١) المجازات النبويّة (ص٢١٨-٢١٩) الحديث رقم (١٧٦).

وأمّا بعد وفاته: فقد دلّ حديث الثَقَلين على أنّ الرسول ﷺ قد ترك بين الأُمّة، أمرين، خليفتين عنه، ليقوما بدور الهداية من الضلالة، والإرشاد من العمىٰ، والنجاة من الهلكة، فأوجب على الأُمّة اتّباعهما والاقتداء بهما والتمسّك بهما، وهما كتاب الله، المعصوم من الباطل، والذي لا ريبَ فيه، معجزة الإسلام الخالدة، وكلام الله المحفوظ.

وعترته، أقرباؤه الأدنون المعصومون، الذين أحلّهم محلّ نفسه الشريفة في القيام بتفسير القرآن وبيانه، وجعلهم قُرناء القرآن، فكانوا بمنزلته ﷺ في المعادلة بين القرآن والرسول، في حياته:

في حياته: كتاب الله مع الرسول ﷺ

وبعد وفاته: كتاب الله مع العترة أهل البيت عليهم السلام

وضرورة هذه المعادلة تنبع من أنّ كلّ رسول من رسل الله جاء معه كتاب، يدلّ على رسالته، ويقوم الرسول مقام المبلّغ لما يحتويه الكتاب من أنوار، ومفسّراً لما ينطوي عليه من أسرار، فلا بدّ لكلّ كتاب مُنْزَلٍ من عِدْلٍ وقرينٍ، معصومٍ ينطق عنه، ويبيّنه للناس، وينشر نبأه بينهم، ولا بدّ أنْ يكون فصيحاً، ناطقاً بالحقّ، ليُباشر المرسَل إليهم، ويقوم بالتفاهم معهم، فلا بدّ لكلّ كتاب من ناطقٍ عنه، مبيّنٍ له.

وإذا كان رسول الله ﷺ هو الناطق عن القرآن في حياته، وأراد أن يستخلفَ، ويخلّف الكتاب من بعده في أُمته، فلا بُدّ أن يخلّف معه ناطقاً عنه، بَشَراً يخلُفونه نفس المشاهد والمواقف في تفسير الكتاب وتأويل متشابهه، فقد جعل «عترته» قريناً للكتاب في أداء هذه المهمّة، ونصبهم بمنزلته في تلك المعادلة، من بعد وفاته، لتتمكّن الأُمّة من الردّ إلى الكتاب والعترة، عند التنازع في شيء، بعد وفاته، كما كان عليهم الردّ في حياته. وقد أفصح العترة الطاهرة عن هذه المنزلة ـ أعني

النطق عن القرآن ـ في نصوص كثيرة، منها:

قول أمير المؤمنين عليّ عليه السلام: **«النور المُقْتدىٰ به، ذلك القرآنُ، فاستنطقوهُ ولن ينطقَ! ولكن اُخبركم عنه: إنّ فيه علم ما مضى، وعلم ما يأتي إلى يوم القيامة، ودواء دائكم، ونظم ما بينكم، وبيان ما أصبحتُم فيه تختلفون، فلو سألتموني عنه؟ لأخبرتُكم عنه، لأنّي أعلمكم»**[١].

وقوله عليه السلام: **«هذا كتاب الله الصامت، وأنا كتاب الله الناطق»**[٢].

وكما كان الرسول صلى الله عليه وآله معصوماً، فإنّ الذين يقومون مقامه في التبليغ والمرجعيّة للمسلمين لا بدّ أن يكونوا معصومين، لمّا جعلهم مثله قرناء للقرآن وعدلاء له، في المعادلة المذكورة في حديث الثقلين.

وكما كان الرسول صلى الله عليه وآله الأعلم بالدين ومعارفه وأحكامه، لأنّه المبلغ الأمين له، والمفسّر المبيّن لكتابه الناطق عنه، فكذلك العترة أهل بيته الذين خَلَفُوه في التبليغ والتفسير والنطق، لا بدّ أن يكونوا الأعلم بالدين وقد صرّح صلى الله عليه وآله في حديث حذيفة[٣] وحديث الحسن عليه السلام[٤] والحديث الذي رواه الطبراني[٥] بقوله: **«ولا تُعلّموهم فإنّهم أعلم منكم»**[٦].

---

(١) نهج البلاغة، الخطبة (١٥٦) ص(١٨٠) ولاحظ الكافي للكليني (ج١) ورواه في تفسير القمي، وعنه جامع الأحاديث (١٩٦/١) ح٢٩٧ باب حجيّة فتوى الأئمّة عليهم السلام.

(٢) وسائل الشيعة (٣٤/٢٧) تسلسل ٣٣١٤٧، وخرّجه المحقّقون عن ارشاد المفيد (١٤٤) وتذكرة الخواص لسبط ابن الجوزي (٩٦) وتاريخ الطبري (٦٦/٥).

(٣) هو الحديث الأوّل، الذي نقلناه عن ابن بابويه، سابقاً.

(٤) هو الحديث الثاني، الذي نقلناه عن ابن بابويه، سابقاً.

(٥) هو الحديث السادس وهو ما رواه الطبراني، سابقاً.

(٦) وردت هذه الجملة في نصوص كثيرة من حديث الثقلين (منها) ما رواه الصدوق عن الامام الرضا عليه السلام في الأمالي والعيون فلاحظ غاية المرام (ص٢٢٠) الحديث (٩). ولاحظ جامع أحاديث الشيعة (ج١ ص٢٠٠) ←

وفي نصٍّ رواه ابن بابويه بسنده عن حُذيفة بن اليمان، قال في آخره: ثمّ رفع رسول الله ﷺ يده إلى السماء ودعا بدعوات، وسمعتُه يقول: «**اللهمّ اجعل العلم والفقه في عقبي وعقب عقبي وفي زرعي وزرع زرعي**»[1].

وإنّ عموم المنزلة في المعادلة، يقتضي بوضوح أنّ العترة الطاهرة هم ـ كما كان الرسول ﷺ الحاكم على المسلمين في حياته ـ فهم الولاة على الناس من بعده، وإلّا لم يكونوا منزّلين منزلته في كونهم عُدلاء للقرآن، وفي مرجعيّتهم للناس يردّون إليهم أمر الدين، فهم الخلفاء عن الرسول، بهذا النصّ الصحيح المقبول.

وأخيراً: فإنّ مقارنة العترة بالكتاب في الخلافة، فيها الدلالة الواضحة على وجوب الرجوع إليهم في أخذ معالم الدين، وعلى أنّ الأمر ليس مجرّد مسألة الحبّ والودّ، بل هو أمر مرجعيّةٍ واتّباعٍ والتزامٍ واجب لا محيص عنه، كما هو في اتّباع القرآن من عدم جواز النكول والردّ، أو الإعراض عنه، ووجوب اتّباع أحكامه ومراجعة آرائه.

وليس تحديد المعنيّين بالعترة، وبأهل البيت عليهم السلام، بعد هذه القيود والأوصاف، أمراً مُشْكلاً، إذ لا تجتمع إلّا في الأئمّة الاثني عشر، فليس المعصوم غيرهم، وليس الأعلم بالمعارف الإسلامية، سواهم، حتىٰ لو كان من أهل البيت والذريّة الشريفة.

وهم ملاك الحجيّة في إجماع أهل البيت عليهم السلام على شيء إن حصل، كما أنّه لا يضرّهم خلاف غيرهم لو وقع، فإنّ الحقّ يدور مدارهم، كما هو المفهوم من

← (ومنها) ما رواه الكليني في الكافي عن الإمام الصادق عليه السلام. (ومنها) ما نقله البحراني في غاية المرام في ما نقله عن كتاب (سير الصحابة) من طرق العامة، الحديث (١٨ و١٩) وفي الحديث (٧) من أحاديث الخاصة وكذا في الحديث (١٠) والحديث (٢٥) و (٢٧) و (٣١) و (٤٦) ولاحظ (٥٢) وانظر الصواعق المحرقة لابن حجر المكّي (ص٨٩).

(١) غاية المرام (ب٢٩) الحديث (٢) ص٢١٨.

الحديث، بل هو منطوقه.

كما أنّ مقتضى اقترانهم بالقرآن إلى يوم القيامة، وعدم افتراقهما المصرّح به في نصوص الحديث، هو وجود الحجة منهم في كلّ عصر، والإمام منهم في كلّ زمان، وإن غاب شخصُه بين الأعيان، ولم يظهر للعيان.

والالتزام بكلّ هذه الأوصاف والمستلزمات والمقتضيات لا يتمّ إلّا على مذهب الإماميّة الاثنى عشرية، أدام الله مجدهم وأعزّ نصرهم.

ولذلك لجأتْ عناصرُ مخالفة إلى تحريف الحديث الشريف بما يؤدّي إلى إخراج «**أهل البيت**» من تلك المعادلة، واضعين اسم «**السنّة**» بدل «**العترة**»، فافتعلوا حديث الثقلين، بلفظ «**كتاب الله، وسُنّتي**» بَدَلَ «**كتاب الله وعترتي**» والغرض تحطيم تلك المعادلة، وإسقاط استدلال الشيعة بها، بدعوى أنّ الرسول خلّف الكتاب والسنّة من بعده، مرجعين للأُمة في الأحكام، فألغوا دور أهل البيت عليهم السلام في الخلافة عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم في الشريعة، كما ألغوا ـ من قبل ـ دور أهل البيت عليهم السلام في الخلافة والولاية والحكم؟

ولكن هذه المحاولة اليائسة، فاشلة، لوجوه:

فأوّلاً: إنّ السُنّة لا يمكن أن تكونَ «**عِدْلاً**» للقرآن، في المعادلة المذكورة، لأنّ السنّة ـ رغم قداستها وحجيّتها، كما سيأتي ـ إنّما هي نصوص منقولة وهي من سنخ نصوص القرآن، وامتداد له، وليست شخصاً فلا تحلّ ـ بعد الرسول ـ محلّ الرسول الموصل للنصوص والناطق بها، وذلك:

(أولاً): لأنّ المفروض حاجةُ النصّ ـ سواء كتاباً أو حديثاً ـ إلى ناطقٍ يُبلّغه ويُبيّنه، والسُنّة ليست ناطقةً، بل هي مُحتاجة إلى شارح ومبلّغ، فلا بدّ أنْ يكونَ عِدْلُ القرآن ـ بعد الرسول ـ شخصاً يحلّ محلّ الرسول صلى الله عليه وآله وسلم في أداء هذه المهمّة، وهم العترة، كما تدلّ عليه أحاديث الثَقَلين، المعروفة.

(وثانياً): إنّ السُنّة، لم تكن في عصره ولا في القريب العاجل من بعد وفاته، مسجّلةً ولا محفُوظةً في محلٍّ معيّن، حسب ما هو المعروف عند العامّة، حتّى تكون أمراً حاضراً كالكتاب الكريم، للخلافة عن الرسول، والقيام مقامه، مباشرة بعد وفاته، بل كانت مفرّقةً في صدور رجال الرسول وصحابته المنتشرين هُنا وهُناك، مع المنع الأكيد من نشرها وتداولها وتسجيلها وتدوينها حتى آخر القرن الأوّل(١).

فكيفَ تُرشّح السنّةُ، وهذا حالُها، للخلافة عن الرسول ﷺ من بعده، لتكونَ قريناً للقرآن، وعديلاً له؟

وثانياً: إنّ لفظ «وسُنّتي» ليس له أصل مُثبَتٌ، وإنّما الثابت هو «كتاب الله ونِسْبَتي» وهو الموافق لحديث الثقلين: الكتاب والعترة، معنىً، وقد تصحّف على بعض الرواة والمؤلّفين، فتناقلوه «وسُنّتي» عمداً أو غفلةً، كما سيأتي.

وقد أوضحنا هذا الأمر بمزيد من الأدلة والبيان في محلٍّ آخر(٢).

وثالثاً: إنّ المنقول بلفظ «وسُنّتي» مخدوش الأسانيد وليس فيها ما يرتقي إلى الصحّة، فلا يُعارَض به حديثُ الثقلين المتّفق على صحّته، كما عرفت، وقد شرحنا هذا في ذلك المحلّ، أيضاً.

ورابعاً: إنّ الالتزام بلفظ «وسُنّتي» لا يُنافي حديث الثَقَلين الدالّ ـ كما عرفت ـ على حُجيّة العترة، لأنّ أحاديث السُنّة الصحيحة المتواترة منها، والمتضافرة، والمشهورة، تدلّ بوضوح على ولاية العترة، وحجيّتها، بعد الرسول ﷺ، فالتمسّك بالعترة هو أخذٌ بمؤدّى السُنّة، والإعراض عن العترة هو تركٌ للسُنّة، التي منها حديث الثَقَلين المتّفق على صحّته، أفَهل الالتزام بلفظ «وسُنّتي» ـ على فرض

(١) راجع للبحث عن أساليب منع الخُلفاء عن تدوين السنّة ونشرها وروايتها، منذ وفاة الرسول وحتى نهاية القرن الأول في كتاب «تدوين السنة الشريفة» المطبوع في قم ـ عام ١٤١٣هـ.

(٢) لاحظ تدوين السنة الشريفة (هامش ص١٢٢ ـ ١٢١).

وروده وصحّته ـ يُسقطُ حديثَ الثقَلين، المجمع عليه؟!

بل، على فرض ورود لفظ «وسُنّتي» يلزم من الجمع بينه، وبين حديث الثقَلين، أن تكون الأُمور التي خلّفها رسول الله ﷺ ثلاثةً «وأنّ الحثّ وَقَعَ على التمسّك بالكتاب، وبالسُنّة، وبالعلماء بهما من أهل البيت» كما يقول ابن حجر المكّي[١].

بل، إنّ «السُنّة» لا بدّ أنْ تؤخذ بشكلٍ مباشِر من أهل البَيْت، لأنّهم «الأعلم» بها من غيرهم، بنصّ حديث الثقَلين، ولأنّهم أحرص الناس على حفظها وحراستها، وقد كانوا روّاداً لتدوينها ونشرها، بلا هوادة، وعلى الرغم من منع الآخرين وتشديدهم وتهديدهم لرُواتها وكُتّابها، وإبادتهم وحرقهم لكُتُبها ومدوّناتها، من قبل من كتبها من الصحابة الكرام، فكانت السُنّة أضْبَطَ شيء عند أهل البيت وأصْحابهم منذ العصر الأوّل في صدر الإسلام وحتى هذه العصور.

ولقد كان أهل البيت عليهم السلام هم الرُعاة للسُنّة دائماً، والدُعاة إلى إحيائها والعمل بها أبداً، ولقد أصبحوا هم الضحايا المعارضين للمخالفات التي جوبهت بها، وتحمّلوا الأذىٰ من الحكّام في سبيل حمايتها.

وما نُثبتُه في هذا البحث، إنّما هو طرف من نضال أهل البيت عليهم السلام في سبيل السنّة وإحيائها ودعم حجّيتها.

فكيف يُحاول النواصب أنْ يجعلوا «السُنّة» بديلاً عن أهل البيت، في تلك المعادلة، ويعتبروا التمسّك بالعترة يَتنافى والتمسّك بالسُنّة؟!

وكيف يتشبّثون بوضع «السنّة» موضع المعارضة مع أهل البيت لإسقاطهم عن المعادلة التي نصّ عليها الرسول ﷺ في حديث الثقلين؟

مع أنّ نفس هذه المحاولة، إعراض عن «حديث الثقَلين» المجمع على صحّته

---

(١) الصواعق المحرقة له (ص٨٩).

من نصوص الحديث، والمـثبت في (صحيح مسلم) وهو ثاني أصحّ الكتب عند العامّة.

بينما لفظ «**وسُنّتي**» لم يرد في شيء من الصحيحين، بل ولا الكتب الستّة، وإنّما ورد «**بلاغاً**» ـ أي بلا سَنَد ـ في كتاب مالك بن أنس المسمّى بالموطّأ[١].

ومع هذا فإنّ كاتباً يكتب: «إنّ كتب السنة التي ذكرتْهُ بلفظ «سُنّتي» أوثق! من الكتب التي روته بلفظ «عترتي»»[٢] ويقصد الموطأ لمالك!

مع أنّ كتاب مالك، هو مبدأ التحريف، في لفظ «**كتاب الله ونسبتي**» إلى «كتاب الله، وسُنّتي».

ومنه تَسَرَّبَ التصحيف إلى سائر المصادر، فلو كان قد قام بهذا عن غفلة، فإنّ ما صنعه مع حديث السفينة، لا يحتمل ذلك وهو حديث رسول الله ﷺ: «**مَثَلُ أهل بيتي كسفينة نُوحٍ، مَنْ ركبها نجا، ومَنْ تخلّفَ عنها غرق**»[٣] والذي ورد في ذيل حديث أبي ذرّ الغفاريّ الذي نقلناه[٤].

فقد حرّفه إلى قوله: «**السُنّة سفينة نُوحٍ مَنْ ركبها نجا، ومَنْ تـخلّف عـنها غرق**»!! فيما رواه ابن وَهْب قال: كنّا عند مالكٍ فذكرتْ السنّةُ، فقاله مالك[٥].

ألا يدلّ صنيعهُ هذا على أنّ عمليّة التحريف في تلك المعادلة كانت عن قصد وعلم وعمد؟ بغرض التعتيم على دلالة «**حديث الثَقَلين**» الواضحة؟!

---

(١) الموطأ (٨٩٩/٢) رقم (٣) ولاحظ تدوين السنة الشريفة (هـ ص١٢٢).

(٢) الإمام الصادق، لمحمّد أبي زهرة (ص٢٠١) دار الفكر العربي ـ مصر.

(٣) حديث السفينة، من الأحاديث المشهورة، من رواية أمير المؤمنين ﷺ وابن عباس والزبير وأنس بن مـالك وسلمة بن الأكوع، وأكثر روايته عن أبي ذرّ الغفاري. وقال ابن حجر المكّي: جاء من طرق عديدة يقوي بعضها بعضاً. الصواعق (ص٢٣٤).

(٤) نقلناه في نصوص حديث الثقلين رقم (٣).

(٥) مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر (٨٦/٧).

ولا بدّ أنْ نذكّر ـ أخيراً ـ بأنّ رواية «وسنّتي» لا يمكن أن تكون ذات أصل، ولا ثابتة، لأنّ مصطلح **«الثَقَلين»** بمعنى: **«الكتاب والعترة»** هو الذي ثَبَتَ بوضع النبيّ ﷺ له، وتعريفه به حتى استقرّ في عُرْفه وعُرْف المسلمين، وانتقل إلى اللغويّين وسُجّل في كتبهم ومعاجمهم.

بينما لا أثر للثقلين: **«الكتاب والسُنّة»** في شيء من كتب اللغة قديمها ولا حديثها، ممّا يزيّف تلك الرواية الباطلة، ويفنّد تلك المحاولة الزائلة.

السُنَّةُ:

والكلمة الثانية التي لا بدّ من معرفة المراد منها في عنوان البحث، هي **«السُنّة»**.

فهي لغةً: الطريقة، حسنةً كانت أو سيّئة، وعلى هذا جمهور أهل اللغة[١] وتطلق أيضاً في العرف العام: على الأمر الذي يُتّبَعُ من قبل جماعةٍ بحيث يصبح عادةً لهم ودَيْدَناً، يمشون عليه، ويستمرّون فيه، وتنسب إلى صاحبها، وهو أوّل من خطّط لها واخترعها، فيُقال: «سُنّة فلان» أي طريقته التي وَضَعها والتزم بها، في ما إذا تبِعَهُ عليها جمع آخرون، فاتّخذوه مثالاً يداومون على طريقة عمله، ويقتدون به، والواضع الأوّل هو: إمام تلك السنة. وعلى هذا المعنى قال لَبيد:

«ولكلّ قوم سُنّةٌ وإمامُها»[٢]

والمعنى: أنّ لكلّ قوم سُنّة، ولكلّ سنّة إمامٌ من القوم أيضاً. فالإمام هو الشخص الواضع للسنّة، وهو المقتدىٰ لقومه في سُنّته، وهذا المعنى هو مقتضى

---

(١) لاحظ مادّة (سنن) في معاجم اللغة، مفردات غريب القرآن للراغب ولسان العرب لابن منظور، والقاموس للفيروزآبادي، وتاج العروس للزبيدي.

(٢) تفسير الطبري (٤/٦٥).

إضافة «الإمام» إلى «ضمير السنة» لأنّ الإضافة تقتضي المغايرة والاثنينية[١].

ونقل عن الكسائي أنّ السُنّة: الدوام[٢] وقال الطبري: السُنّة هي المثال المتّبع[٣].

وكلّ هذه المعاني اللغوية تعطي أنّ للسُنة نوعاً من الاستمرار والشيوع والالتزام الدائم اتباعاً لمثال وضع من قبل شخص يُقتدى به، هو الإمام لها.

وإمام المسلمين المقتدىٰ، الذي يتعبّدون بالاقتداء به والالتزام بطريقته هو رسولُ الله ﷺ، فإضافة السنّة في لغة المسلمين إليه، مطلقاً، إضافةٌ حقيقيّة، وسنّته هي المراد من الكلمة عند إطلاقها، فإذا قال المسلمون «جاء هذا في الكتاب والسنة» أو «جاءت به السنّة» فالمراد هو سنّة رسول الله ﷺ، لا غير.

وهذا عُرْفٌ إسلاميّ طارئ على اللغة، إلّا أنّه أصبح كالحقيقة الثانية، ولذا اعترف علماء المسلمين المتأخّرين، بأنّ كلمة «السنّة» مجرّدةً عن القرائن، تنصرف في التراث إلى سُنّة النبي ﷺ[٤].

أمّا السنّة اصطلاحاً: فهي أحكام الشريعة المأخوذة من الرسول ﷺ بعد أحكام الكتاب[٥].

قال في لسان العرب: سُنّةُ الله: أحكامه: أمره ونهيه، ....، وقد تكرّر في الحديث ذكر «السنّة» وما تصرّف منها، والأصل فيه: الطريقة والسيرة، وإذا

---

(١) وليست الاضافة تفسيريّة (أي بيانية) كما تصوّره الشيخ عبد الغني عبد الخالق في كتابه «حجيّة السنة ص٤٧» لأنّ الإضافة إنّما تكون بيانيّة إذا أُضيف الشيء إلى ما هو من جنسه أو ما أشبه كقولهم «خاتمُ حديدٍ» أي من جنس الحديد، فلاحظ.

(٢) نقله الشوكاني في ارشاد الفحول (ص٣١).

(٣) تفسير الطبري (٦٥/٤).

(٤) حجيّة السنّة، لعبد الخالق (ص٥٨).

(٥) لاحظ كشّاف اصطلاحات الفُنون (٧٧٧/١).

أُطلقت في الشرع، فإنّما يراد بها: ما أمر به رسول الله ﷺ ونهىٰ عنه وندب إليه قولاً وفعلاً ممّا لم ينطق به الكتاب العزيز[١].

وبهذا المصطلح يُقترن بما جاء في الكتاب من الأحكام ـ غالباً ـ فيقال: «جاء في الكتاب والسنّة» وبهذا المعنى أيضاً يقابَلُ بـ«البِدعة» في أكثر الموارد.

أقول: وهذا المصطلح، هو المعنى المستعمل في روايات الأئمّة المعصومين عليهم السلام، وهو الجاري في عرف جميع فُقهاء الأمّة، بل حتّى القدماء المحدّثين، حيث ميّزوا بين السنّة وبين الحديث، فقد نقل عن ابن مهدي قوله: سفيان الثوريّ إمام في الحديث، وليس بإمام في السنّة، والأوزاعي إمام في السنّة وليس بإمام في الحديث[٢].

فسفيان الثوري محدّثٌ، والأوزاعي فقيهٌ.

وهذا الأثرم، أحمد بن هاني، أبو بكر الاسكافي [البغدادي] المحدّث، الفقيه الحنبلي له كتاب السنن في الفقه على مذاهب أحمد وشواهده من الحديث[٣].

فقد جعل عنوان كتابه «السنن في الفقه» وجعل الحديث أدلة عليها وهو صارخ في التمييز بين «السنة» بمعنى الحكم، وبين «الحديث» كدليل على الحكم.

فيظهر اختصاص اسم «السنّة» في عرفهم بالأحكام الفقهيّة، ويدلّ على أنّ إطلاق السُنّة على الحديث أمر متأخِّر، ومبتنٍ على المسامحة، كما سيأتي.

ومرادنا من «السُنّة» في عنوان البحث هو المعنى الفقهي المذكور وهو المعروف عند الأئمّة عليهم السلام بل لم نجد استعمالهم اسم السنّة إلّا بهذا المعنى وقد جاء بذلك في عرف الفقهاء.

ونحدّدها بالدقّة بقولنا: «**ما ثَبَتَ من الدين عن المعصوم عليه السلام ولو استنباطاً،**

---

(١) لسان العرب (سنن).

(٢) تنوير الحوالك شرح موطّأ مالك (٣/١) وانظر مختصر تاريخ دمشق لابن منظور (٣٢/١٤).

(٣) الفهرست للنديم (ص٢٨٥) المقالة السادسة، الفنّ السادس، أخبار فقهاء أهل الحديث.

ولم يجئ به الكتاب كذلك».

فقولنا «من الدين» يخرج ما كان من أفعال العادة وما كان لغير التشريع، فلا حاجة إلى ما يصرّح بنفيه.

كما يخرج منها «ما ليس من الدين» وهو المعروف بالبدعة، حيث لم يقم عليه دليل لا من الكتاب ولا من المعصوم عليه السلام.

وقولنا «قطعاً» لحصر السنّة بما ثبت بالعلم والاتّفاق أو التواتر، كونه تشريعاً من النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليخرج المشكوك والمظنون، والمرويّ في الأحاديث غير الثابتة ولا المسلّمة.

وقولنا «عن المعصوم» يخرج ما جاء عن غيره من الآراء، فإنّه لا يثبت به الدين عندنا.

وقولنا «ولو استنباطاً وكذلك» لإدخال ما يتوصّل إليه المجتهدون من المفهوم من الكتاب أو كلام المعصوم، فإنّه يكون منهما، وهو حجّة عليهم وعلى مقلّديهم، كما هو ثابت في محلّه..

وقولنا «لم يجئ به الكتاب» لإخراج ما ثبت بالقرآن من أحكام الله، فإنّه لا يُطلق عليه «السُنّة» في العرف الشائع، بل يُطلق عليه «الفريضة» وربّما أضيفت إلى «الله» أو «كتابه» فيقال «سنّة الله» أو «سنّة الكتاب» بمعنى حكمهما وهو ليس بكثير.

وتعمّ السُنّةُ بهذا جميع الأحكام الشرعيّة الثابتة عن المعصومين عليهم السلام واجبة ومندوبة، فيصحّ تقسيمها إلى ذلك، كما ورد في بعض الروايات.

وتخصيص «السنة» بالمندوب عند الفقهاء المتأخّرين اصطلاح خاصّ منهم، واستعماله في الروايات مع القرينة، فلا يؤثر على الحقيقة التي سجّلناها.

فالسنّة في بحثنا غير ما هو المراد للأُصوليّين، إذ هو عندهم: الدليل على الأحكام الشرعيّة، وهو «قول المعصوم أو فعله أو تقريره» وهو المعبَّر عنه

بالحديث في روايات الأئمّة عليهم السلام وعامّة المحدّثين القدماء.

والسنّة بذلك المعنى وسط في إثبات الحكم الشرعيّ، ويكون حُجّة عليه.

أمّا السُنّة بالمعنى المبحوث عنه: فهي نفس الأحكام الشرعيّة الثابتة، المأخوذة من المعصوم، وهي حجّة بمعنى الثبوت على المكلّفين، ولا تثبُت إلّا بالعلم بها والاتّفاق عليها، كما سيأتي في معنى «الحجيّة» وقد عُبِّرَ عن حُكمها بـ«الحَتْم» في بعض الروايات[١].

والحاصل: أنّ السنّة في العنوان، هي: الأحكام الشرعيّة التي لم ترد في القرآن، بل جاء بها الرسول صلى الله عليه وآله آخِذاً لها من أنباء وحي الغيب الإلهي بما في ذلك تفسيره لما خفي على الناظرين من آيات القرآن سواء ظاهره ومنطوقه، أو مفهومه، وقد أوحاه الله إليه إذ اجتباهُ لتبليغ الرسالة وبيانها أوّلاً، ثمّ خلفاؤه الراسخون في العلم بتأويله ثانياً، وقد اكتسبت السُنّة هذه الحجيّة من كلا مرجعي المسلمين الكتاب الكريم من جهة، والرسول وخلفاؤه العترة من جهة أُخرى.

وغرضنا نحن في هذا البحث إثبات ما دلّ على حجيّة السنّة من نصوص هذين المرجعَيْن.

الحُجِّيّة:

قال في اللسان الحجّة: البرهان، وأضاف بعد ذلك على البرهان: الدليل. وقيل: ما دُوفع به الخَصْم، وقال الأزهري: الوجه الذي يكون به الظفر عند الخصومة[٢].

---

(١) فيما رواه الخطيب في الجامع لأخلاق الراوي (٢/١-٢٨٢) مسنداً عن الإمام الصادق جعفر بن محمّد عن أبيه عن جدّه عن رسول الله صلى الله عليه وآله، ولاحظ محاسن الاصطلاح للبلقيني (ص١٢٥).

(٢) لسان العرب (حجج) وتاج العروس (حجج).

فالحجيّة: مصدر جَعْلي مأخوذ من «الحُجّة» ويقصد بها أثر البرهان والدليل، وهو: الانكشاف والظهور، المستتبع «وجوب العمل على وفْقه ولزوم الحركة على طِبقه، بحيث يُقْطَعُ به العُذْر، ويُغْلَبُ به الخَصْم، فكلّ ما وجدت فيه هذه الآثار فهو «حُجَة» اصطلاحاً ومن ذلك «العلم» الذي هو انكشاف للواقع والحقّ، فإنّ كونه موجباً للعمل، وملزماً للحركة على طبقه، وقاطعاً للعذر، وموجباً للغلبة على الخصم، أمور ثابتة فيه، بذاته، أي بنفسه واستقلالاً، ويكفي حصوله ووجوده في ترتّبها عليه، من دون توقُّفٍ على التزامٍ آخَر، من حاكم أو آمر، كما أنّه ليس لأحدٍ ـ مهما كان ـ المنع من كشفه ووضوحه وحجيّته، بأيّ شكلٍ من الأشكال، إلّا بإيراد الشُبْهة في مقابل البديهة أو التشكيك في حصوله.

ومثل هذه الحجّة، تحتوي على: الحجيّة الذاتيّة، أو الاستقلالية، حيث لا يحتاج إلى ما يُعطيه الحجيّة بالاعتبار والجعل.

وحيثُ أنّ الحاكميّة التشريعيّة هي لله جلّ وعلا، وهذا ثابت بأدلة الإيمان والعقيدة الإسلاميّة، فما دلّ على الشريعة من «**كتاب الله**» تكون حُجيّتها «**ذاتية**» كذلك، بعد ثبوت كون ما نزل «**وحياً**» إلهيّاً، كما هو الثابت بالنسبة إلى القرآن الموجود بين الدفّتين والمتواتر عند المسلمين.

لأنّ آيات الكتاب الكريم، بعد ثبوت كونها وحياً، تكون كالعلم في الحجيّة، فما احتوته هو «**حكم الله وشريعته**» بلا ريب، فتكون حجيّته ذاتيّة بمعنى أنّه موجب للعمل، والحركة، وقاطع للعذر، وموجب للغلبة على الخَصْم. بنفسه وذاته وبمجرّد حصوله.

وكذلك ما ثبت كونه «حكماً» إلهيّاً بطرق أُخرى موجبة للعلم، كالحسّ والإلهام، أو التواتر، من طرق العلم، فإنّ حجيّته ذاتيّة، استقلاليّة، غير قابلة للجعل إثباتاً ولا نفياً.

و «السُنّة» التي فسّرناها هي من قبيل «الكتاب» في الحجيّة، إذ المفروض أنّها: الأحكام الشرعيّة الثابتة من النبيّ ﷺ الذي ثبتتْ رسالتُه بالأدلة العقيديّة، فما حَكَمَ به فهو حُكْمُ الله الذي أرسَله، وحاكميّتُه نابعة من حاكميّة الله، فما سنَّهُ حكمٌ وشريعةٌ، وحجّةٌ: يجب العمل بها، والحركة على وفقها، وقاطعة للعذر، وموجبة للغلبة على الخَصْم، بذاتها وبالاستقلال.

وبما أنّ الرسالة نفسها من أُصول الدين، ولا بدّ من الوصول إليها باليقين وبالأدلة العلميّة التي لا يشوبها التقليد والظنّ والتخمين، فإنّ الأدلة القائمة عليها هي كافية لرفع الالتزام بها إلى مستوى «العلم»، وذلك هو بمعنى العلم بحاكميّة الرسول ﷺ وكون ما يَسُنُّه «تشريعاً» يجب اتّباعه كالقرآن الذي أتى به عن الله تعالى، وهذا مرادنا من حجيّته الذاتيّة.

فالحججُ الذاتيّة للتشريع الإسلامي، هي:

الكتاب، أي القرآن الكريم، الذي انصاع البشر لبلاغته المعجزة الخارقة في أداء أعمق المعاني وأوفقها للعقل والوجدان والضمير، بأفصح الكلمات وأنصع الألفاظ وأبلغ الجُمَل وأجْملها مما أذْهلَ أمْهَرَ العرب في الفُنون اللفظية، وأقوى المقنّنين في الفُنون التشريعيّة، وأوسع المحقّقين في الفُنون الطبيعيّة بما لم يسبق ولم يلحق له مثيل في الحضارات، مضافاً إلى كونه كتاب دين ومواعظ واحتوائه على الحِكَم الفريدة الموافقة للفطرة السليمة والعدل والإنصاف، والطرائق المقبولة عند عامة البشر.

وسُنَة الرسول، المحتاج إلى وجودها في إبلاغ الرسالة ووحيها الكتاب المبين، وتفسير آيات الكتاب ونشرها، وهو المعصوم، المختار من قبل الله لأداء المهمّة العظيمة في الأرض، بالرسالة الخاتمة.

وتتبعها الإمامة من بعد وفاة الرسول، التي تؤدّي مؤداها في إبلاغ الشريعة

وتفسير الكتاب، كما تَتَبّعها في شرائط العصمة والتعيين الإلهي، وأداء المهمّة العظيمة، إلى جانب الكتاب العظيم، وإلى يوم القيامة كما هو منطوق «حديث الثقلين» تحقيقاً لاستمرار الرسالة الخاتمة، وامتداداً لأهدافها.

وهاتان الحجّتان الذاتيّتان: كتابُ الله، والرسالةُ والإمامة تتبادلان الدعم والتأكيد، للكشف عن مَزيدٍ من أبعاد الحجيّة الذاتيّة في كلّ منهما، وليس لإثبات حجيّة تشريعية بل إنّما الدلالة في كلّ منها إلى الآخر دلالة إرشاديّة إلى ما هو ثابت بحكم الأدلة العقليّة والوجدانيّة على حجيّة كلٍّ منهما كما مرّ، وإن كانت سُنّة الرسول في طول الكتاب ومن بعده.

فالكتاب، كان منذ البداية، أداةً لصدق الرسالة، والأصل في القناعة بها، كما أنّ الرسالة هي الوسيلة الوحيدة لتلقّ الوحي وتبليغه، فإذا دلّ الكتاب بوضوح على حجيّة سنّة الرسول ﷺ وكونها تشريعاً لازم الاتّباع، فهي معلوم الحجيّة بلا ريب، وتعني الموافقة على كلّ ما يصدر منه بعنوان أنّه حكم وتشريع، وأنّه بمنزلة حكم الله تعالى في حجيّته الذاتيّة.

والرسول، صَدَعَ بوحي الكتاب، وتحمّل ما تحمّل في سبيل إبلاغه وبيانه وتفسيره، حتّى خلّفه معجزة إلهيّة خالدة لا تُبارىٰ.

فمنه ﷺ تلقّينا الكتاب، ولولاه لما وصل إلينا، ولكان بيننا وبينه ألف حجاب.

وبما أنّ خاتميّة شريعة الإسلام، ديناً إلهيّاً، أمرٌ ثابتٌ بالبرهان والعيان، فإنّ خلود معجزته القرآن الكريم، أمر ثابت كذلك، لوضُوح الحاجة إليه من جهة إعجازه ودلالته على صدق النبوّة، ومن جهة ما احتوى عليه من التشريعات، وغيرها من التعليمات.

فكذلك لا بدّ من خلود «سُنّة الرسول» واستمرارها على يَد الأكفّاء لحملها،

ينزلون منزلة الرسول في عصمته، وفي انتخاب الله لهم من بين خلقه، كي لا يعتريها رَيْبُ الأوهام والظنون، إذ لا بدّ من محافظين يقومون بأداء مهمّتها ورعايتها، وهم الأئمّة عليهم السلام من آله وعترته الذين ذكرهم في «**حديث الثقلين**» وقَرَنَهم بالكتاب، للدلالة على حجيّتها الذاتيّة، معاً، في تحقيق خلود الرسالة وخاتميّتها، ولتبق أحكام السنّة إلى جانب أحكام الكتاب معلومة متيقّنة متواصلة، تحقيقاً لخلود الإسلام كشريعة وتحقّق السُنّة كأمر ملتزم به متّفق على اتّباعه، كما سنوضحه في الفقرة التالية.

والحاصل: أنّ «**الحجيّة**» في السنّة المتّبعة، ليستْ بمعنى الكشف والإظهار والطريقيّة والدلالة على حكم التشريع، بل هي: ثبوت الشريعة وأحكامها، مثل «**حجيّة العلم**» الذي هو الانكشاف والوضوح والظهور، وهو المراد من حجيّة «**كتاب الله**».

فكما أنّ أحكام الكتاب حجّة على العباد يجب العمل بها والالتزام بها فكذلك أحكام السُنّة حجّة، والرسول حاكم كما أنّ الله حاكم، إلّا أنّ الله تعالى هو الأصل في الحكم والتشريع، والرسول حاكمٌ لأنّ الله أراد له ذلك، وقَبِلَ حكمه وقرّره، وأمر بطاعته، فكان حكم الرسول حكماً شرعياً، يكشف عنه كشف العلم عن معلومه، لا كشف الدليل عن مدلوله فليس معنى ﴿**أطيعوا الرسول**﴾ أنّ الله تعالى جعل سُنّة الرسول موصلاً إلى الحكم الشرعي بمعنى جعله وسطاً لإثباته، بل كلامه هو بنفسه حكم شرعي.

بينَ السُنّة والحديث في الحجيّة:

وأمّا كيف نتوصّل إلى السُنّة؟

فبما أنّ السُنّة ـ كما فسّرناها ـ إنّما هي الشريعة الإسلاميّة المتلقّاة من

الرسول ﷺ، وهي إحدى أهداف الرسالة المحمّدية العظمىٰ، فلا بُدّ أنْ يكون الدليل عليها في وجودها واستمراريّتها من سنخ الدليل على نفس الرسالة، من الدليل القطعي، لا من الدليل الظنّي، بل يمكن القول بأنّ السُنّة هي الهدف الثاني بعد الكتاب، من أصل الرسالة والرسول، حيث أنّهما يكوّنان الشريعة الإسلاميّة، التي بلّغها الرسول ﷺ، تارةً بلغة الوحي المباشر في كتاب الله المعجز، وأُخرى بلغته هو الذي كان «**وحْياً**» غير مباشر، ولم يقصد به الإعجاز اللفظي، وإن كان أيضاً «**إعجازاً تشريعيّاً**».

وخلود السُنّة، كخلود القرآن، يقتضي ثبوتهما بالطرق العلميّة القطعيّة، التي لا يعتريها الاحتمال والريب.

ثمّ إنّ اقتران: الكتاب والسنّة، في مصدريّة التشريع يقتضي كذلك، لزومَ تساويهما في القطعيّة، وإلّا لم يتكافآ ولم يتساويا.

ولا ريب في كون الكتاب العزيز القرآن الكريم، قطعيّاً بين المسلمين، بما بين الدفّتين، نصّاً وحجيّةً، بما لا يختلف في ذلك مَنْ اعتقد بالدين الإسلامي، من الفِرَق والمذاهب كافّة، لثبوت ذلك بالتواتُر القاطع لكلّ ريبة وشُبْهة، فلا بدّ أنْ تكون السُنّة قطعيّةً كي تحقّق الهدف الإلهي من وجودها، وهو تكوين الشريعة الإسلامية الخالدة، كالقرآن الكريم، بعيدةً عن الأُسس الظنّيّة والمشبوهة والمحتملة.

ومن هُنا فإنّا نعتقد أنّ السُنّة لها قُدسيّة القرآن، باعتبارها معبّرة ـ على لسان الرسول ـ عن الإرادة الإلهيّة، في تكوين الشريعة الإسلاميّة، التي «**رضيها الله للناس ديناً**»[1].

---

(١) لاحظ من الآية (٣) من سورة المائدة (٥) ﴿... اليوم أكملت لكم دينكم وأتممتُ عليكم نعمتي ورضيتُ لكم الإسلام ديناً ...﴾ وقد ثبت في نصوص من الحديث الشريف نزولها يوم الغدير، بعد عقد ولاية الإمامة لأمير المؤمنين عليه السلام.

فإذا كان «كتاب الله» قد تميّز بالحجيّة الذاتيّة، وثبوته بالتواتر وكونه خالداً إلى يوم القيامة، وكونه معصوماً، فلا بدّ أن تتميّز «السُنّة» بنفس المزايا: فتكون حجيّتها ذاتيّة، كما قلنا، وخالدةً إلى يوم القيامة، ومعصومة، ولا بدّ أن يكون طريق ثبوتها العلم، لا الظنون.

ومع ذلك، فإنّ صدق «السُنّة» على حكم شرعي، لا بدّ أن تكون فيه صِفَة الدوام واستقرار العادة واتّباع الجماعة، كما أوضحنا في معنى السنّة لغوياً، فلا يصدق إلّا على ما كان له نحو ثبوتٍ واستقرارٍ جازم، لا ما يعتريه الشك والترديد والجرح والإبطال، والمعارضة والمخالفة، ولذلك قيّد بعضهم السنّة بكونها «ماضية» بمعنى جارية ومعمول بها.

ولعلّ مجمل ما ذكرنا أمر يتّفق عليه المسلمون كافّةً، ولم يُخالف في أصله أحد منهم.

إلّا أنّه وقع الخلاف بينهم في مصداقيّة «السنّة»؟ وأنّها من أين تُؤخذ؟ وما هو المصدر العلميّ الموثوق الذي يحكيها ويُثبتها؟

وقد استغلّ هذا الخلاف بعضُ مَنْ أراد القدح في الشريعة من طَرْفٍ خَفيٍّ، فأعلنَ التشكيك في مجموع السُنّة، وشكّك في تشريعات الرسول ﷺ وحجيّتها، محتجّاً بكونه «بشراً» تارةً، وبأنّه «يَهْجُرُ» أُخرى، حتى أَصْبَحَ هذا الرأي شِعاراً لأهله رفعوه بعنوان «حسبنا كتاب الله»، رفعه في عهد الرسول جماعة من معارضي السُنّة، وتبعه على مرّ الزمان جماعة، ومنهم في عصرنا مَنْ كتب «الإسلام هو القرآن وحدَه» وأصبح حركةً سياسيّة يتّبعها «القرآنيّون»[1].

---

(١) لاحظ عن هذه الشعارات وهذه الأفكار: كتابنا تدوين السنّة الشريفة (ص٧٩ و٨١ و١٢٥ و٣٦٠ و٣٥٩-٣٦٣ و٤٢٥-٤٢٨ و٤٣٤ و٤٠٦.

ودراسات في الحديث النبوي وتاريخ تدوينه (ص٢١-٤١)، وحجيّة السنّة لعبد الخالق (ص٢٤٦-٢٧٧).

لكنّ هذه الحركة الباطلة جُوبِهَتْ بالردّ العنيف، من قبل الله في كتابه، حيث أعلن أنّ ما ينطق به الرسول هو ﴿وحيٌ يُوحى﴾ ومن قِبَل الرسول ﷺ نفسه، حيثُ أعلن أنّه «لا يخرج منهما ـ يعني شفتيه ـ إلّا حقّ» وندّد بشدّة بالّذين يُحاولون الاكتفاء بالقرآن وحدَه، في أحاديث «الأريْكَة» ومن أشهر نُصوصها قوله ﷺ:

«ألا أنّي أُوتيتُ الكتابَ ومثله معه، ألا يُوشك رجلٌ شَبْعان على أريكته يقول «عليكم بهذا القرآن، فما وجدتم فيه من حلالٍ فأحلّوه، وما وجدتم فيه من حرام فحرّموه».

وإنّ ما حرّم رسولُ الله كما حرّم اللهُ

وفي نصٍّ آخر: «أيحسبُ أحدكم متّكئاً على أريكته، يظنّ أنّ الله تعالى لم يحرّم شيئاً إلّا ما في هذا القرآن؟»

ألا، إنّي قد أمرتُ ووعظتُ ونهيتُ عن أشياء، إنّها مثلُ القرآن أو أكثر ...»[1].

ووجدتْ طائفةٌ أُخرى أنكرت حجيّة غير المتواتر منها[2].

ومهما كانت دوافع هؤلاء، فإنّ حصرهم السُنّة بالخبر المتواتر تضييقٌ، لما سيأتي من أنّ السُنّة ليست من باب الخَبَر أصلاً، مع أنّ الاتّفاق المفروض في السُنّة أهمّ من النقل المتواتر، لقيام العَمَل عليها من الكافّة، فهي فوق التواتر وتصل إلى الضرورة، كما هو الحال في أحكام القرآن، كما أوضحنا.

---

(١) أوردنا نصوص أحاديث «الأريكة» في تدوين السنة الشريفة (٣٥٢-٣٥٥) ولاحظ الصفحات (٣٥٦-٣٦٠) فقد رواه من الصحابة: المقدام بن معدي كرب، وأبو رافع، وأبو هريرة، وجابر بن عبد الله، والعرباض بن سارية، وأثبته من المحدّثين: أحمد، وأبو داود وابن ماجة والدارمي والبيهقي والحاكم النيسابوري والخطيب والحازمي وابن حبان والترمذي والقرطبي في تفسيره والشافعي في الرسالة والحميدي في مسنده والدارقطني في العلل والشاطبي في الاعتصام. ولاحظ حجيّة السنة لعبد الخالق (٣٠٩).

(٢) نقله الأعظمي في دراسات في الحديث النبوي (ص٢٢) عن الأُم للشافعي (٢٥٤/٧) باب حكاية قول من ردّ الخبر ... خاصة.

ووسّعته جماعةٌ إلى كلّ ما جاءتْ به الأخبارُ، حتّى المراسيل!

وهذه التوسعة مؤدّية إلى النُّزول بالشريعة إلى الأدنىٰ من الظنون، وهو باطلٌ بالتحقيق، لما في الأخبار، وخاصّة مع قطع النظر إلى الأسانيد، من الباطل وقابلية الدسّ والتزوير، كما هو المشاهد.

ولجأ البعضُ إلى أخبار الآحاد، فجعلوها «حُجَّةً» لإثبات الشريعة بها، وفتحوا بذلك أبواب التشريع، على أساس ما رُوِيَ ونُقِلَ، فكانَ أنْ استغلّ هذه الثغرة أصحاب الأهواء، وبدأوا يضعون الأحاديث حسب أهوائهم، ويفتعلون المتون والأسانيد حسب آرائهم.

واعتبر المتأخّرون كلّ ما دلّت عليه أخبار الآحاد «سُنّةً» وألقوا على ذلك الكتب والجاميع والمصنّفات والمسانيد وحاولوا وَضْع قواعد وأُصول تميّز لهم الصحيح وغيره. فألّفوا كتب الصحاح وسمّوا بعضها بالسنن.

والأمر المهمّ في عمل هؤلاء هو خَلْطهم بين **السُنّة والحديث**، فإنّ ما رووه ونقلوه إنّما هو «**الحديث**» المرويّ، وليس من الضروري أنْ يكون كلّ حديث «**سُنّةً**» وتشريعاً، كما عرفنا في تعريف السُنّة، فإنّها إنّما تتكوّن من الحكم الشرعي المتّفق على كونه تشريعاً قد سَنَّهُ النبيُّ ﷺ واتّخذه، وسار عليه المسلمون.

وقد عرفنا أنّ حجيّتها موقوفة على كونها قطعيّة معلومة، لكونها شريعةَ الله الخالدة، ولا يُكتفىٰ فيها بالظنون والخبر الواحد الناقل له، ليست له حجيّة قطعيّة، ولا له قابليّة الإثبات العلميّ، فكيف يكون طريقاً للسُنّة، ويثبت به الحكم الشرعي الإلهيّ؟؟

ولذا نجد مثل عمر بن الخطاب يردّ حديثاً روته الصحابيّة فاطمة بنت قيس، ويقول: «ما كنّا لندع كتاب ربّنا وسُنّة نبيّنا لقول امرأةٍ ...»[1].

(١) الكفاية في علوم الرواية للخطيب (ص ٨١).

ولذلك فإنّ تسمية الأحاديث ـ المنقولة بأخبار الآحاد ـ بالسُنَن، ونسبتها إلى الرسول ﷺ من الأخطاء الخطيرة، وهي تسمية متأخّرة ومخالفة لمنهج القُدماء، كما هي مخالفة لاستعمالات أهل البيت عليهم السلام وشيعتهم، كما سبق.

وقد اتّفقتْ كلمةُ الفقهاء القُدماء من الشيعة علىٰ «أنّ الخبر الواحد لا يفيد علماً ولا عملاً»[1] في باب الشريعة.

والسرّ في ذلك ما ذكرنا من أنّ السُنّة تشريعٌ إلهيّ، والشريعةُ لا بدّ أن تكون

(١) قال الشيخ الإمام المفيد في مختصر أُصول الفقه (ص٤٤) فأمّا خبر الواحد القاطع للعذر، فهو الذي يقترن إليه دليل يفضي بالناظر فيه إلى العلم ... فمتى خلا خبر الواحد من دلالة يقطع بها على صحة مخبَره فإنّه كما قدّمناه ليس بحجّة، ولا يوجب علماً ولا عملاً على كلّ وجهٍ.

وقال في أعلاه: والحجّة في الأخبار ما أوجبت العلم من جهة النظر فيها بصحّة مخبرها، ونفي الشك فيه والارتياب، وكلّ خبر لا يوصل بالاعتبار إلى صحّة مخبَره فليس بحجّة في الدين ولا يلزم به عمل على حال.

وقال المرتضى في الذريعة (٥١٧/٢): اعلم أنّ الصحيح أنّ خبر الواحد لا يوجب علماً، وكرّره (ص٥٣) وقال (ص٥٥٤) قد دلّلنا على أنّ خبر الواحد غير مقبول في الأحكام الشرعية وانظر الذخيرة (ص٣٥٥). وقال في مسألة في إبطال العمل بأخبار الآحاد: «إنّ العلم الضروريّ حاصل لكلّ مخالف للإماميّة أو موافق: بأنّهم لا يعملون في الشريعة بخبرٍ لا يوجب العلم، وأنّ ذلك صار شعاراً لهم يُعرفون به.

ثم قال: واعلم أنّ معظم الفقه نعلم ضرورة مذاهب أئمّتنا فيه بالأخبار المتواترة، فإنْ وقع شكٌ في أنّ الأخبار توجب العلم الضروريّ، فالعلم الذي لا شُبهة فيه ولا ريب يعتريه حاصل، كالعلم بالأُمور الظاهرة كلّها التي يدّعي قوم أنّ العلم بها ضروري. راجع المسألة، المطبوعة في رسائل المرتضىٰ (٣/ ص٣٠٩ وص٣١٢) وذكر نحو هذا في جوابات المسائل التبانيّات المطبوعة في المجموعة الثانية من رسائل المرتضىٰ (ص٢٤ و٢٦) وقال في جوابات المسائل الموصليات الثالثة: أبطلنا العمل في الشريعة بأخبار الآحاد، لأنّها لا توجب علماً ولا عملاً، وأوجبنا أن يكون العمل تابعاً للعلم. رسائل المرتضىٰ المجموعة الأُولىٰ (ص٢٠٢).

وقال الشيخ الطوسي في العدة (٢٩٠/١) والذي أذهب إليه: أنّ خبر الواحد لا يوجب العلم ثمّ ذكر قرائن تدلّ على صحة مُتضَمَّنِ أخبار الآحاد، ولا يدلّ على صحّتها أنفسها في (ص٣٧٢).

ثمّ قال: فمتى تجرّد الخبر عن واحد من هذه القرائن كان خبر واحد محضاً ... وإن لم يكن هناك خبر آخر يُخالفه: وجب العمل به، لأنّ ذلك إجماع منهم على نقله، فينبغي أن يكون العمل به مقطوعاً عليه (ص٣٧٣).

وقال (ص٢٧٥): وأما الخبر إذا ظهر بين الطائفة المحقّة وعمل به أكثرهم وأنكروا على مَنْ لم يعمل به فإن كان الذي لم يعمل به عُلِمَ أنّه إمام، أو الإمام داخلٌ في جملتهم، عُلم أنّ الخبر باطل، وإن عُلِمَ أنّه ليس بإمام ولا هو داخلٌ معهم عُلِمَ أنّ الخبر صحيح، لأنّ الإمام داخل في الفرقة التي عملت بالخبر.

قطعيّةً ويقينيّةً، بمستوى الدين والرسالة والقرآن، ولاقتضاء الخاتميّة والخلود، لذلك، فلا يمكن إثبات ذلك والوصول إليه بالخبر الواحد الموجب للظنّ.

فكما لا يثبتُ القرآن بالخبر الواحد، فكذلك السُنّة، إذ هما مصدران للشريعة والدين، الذي هو بحاجة إلى العلم واليقين.

فالشريعة دين وقانون، لجميع البشر بالرسالة المحمديّة، ولا معنى لأنْ يكونَ أمر قانونٍ إلهيٍّ خالدٍ، لم يبلغ إلّا إلى آحادٍ من أتباعه، بل لا بدّ أن يكون عامّاً منشوراً مبلّغاً به لأكثر من الواحد قطعاً.

ومن هنا كان من الضروري إعلان النبي ﷺ عن مرجعيّةٍ من بعده تكون استمراراً لمرجعيّته، تكون قادرة على مواكبة القرآن ـ المصدر الأساس للإسلام وتشريعه ـ لتفسيره والنطق عنه، وتكون قادرة على حماية السنّة وحفظها ونشرها بشَكْلٍ يُناسب قطعيّتها، ولا تسقط عن حجيّتها.

فعيّن في **«حديث الثَقَلين»**: **«أهل البيت عليهم السلام»** لأداء هذا الدور العظيم، كما عرفنا في دلالة الحديث.

والتزم الفقهاء من الشيعة، بأنّ السُنّة القطعيّة إنّما توجَد عند أهل البيت عليهم السلام، لكونهم الخلفاء الناطقين للرسول ﷺ، والقائمين إلى جنب الكتاب الكريم، بأداء دور المعادلة التي كانت في حياته ﷺ، وإلى يوم القيامة، لتحقيق خلود الإسلام وخاتميّة شريعته.

فالمعتمد لتحقيق «السنّة» والحصول عليها، إنّما هو الأخبار المتلقّاة بالقبول، والمثبتة في الأُصول، والمدوّنة في الدواوين، التي بَدَأَ فقهاء المسلمين بتأليفها وجمعها منذ عصر الرسالة الأزهر، وحتّى انتهاء عصر حضور الأئمّة الاثني عشر، أي فترة (عام البعثة ـ ٢٦٠هـ) لمدّة (٢٧٣) عاماً. فتكوّنَتْ الكتب التي **«عليها المعوّل في الدين وإليها المرجع في تحديد الشرع المبين»** بعد الاجتهاد والمقارنة، فإنّها مفيدة

للقطع واليقين.

والشريعة المأخوذة ممّا يدخُلُ في هذا الاطار هو مجموع ما أثبته علماء الأُمّة ورجالاتها التي اتّفق على قبولهم الكلّ، وتداول أقوالهم وأعمالهم الجـميع، وهي الأُصول الأربعمائة المؤلَّفة من قبل أربعمائة من المؤلّفين، والتي انعكست برُمّتها في الجوامع المتأخّرة، التي بلغ مجموع ما فيها من الحديث أكثر من (٤٠/٠٠٠) نصٍّ، وهذه المجموعة، وبالملاك المذكور، وهو التلقّي بالقبول، تعتبر الركيزة للـشريعة الإسلامية، والسُنّة التي هي ثاني أركانها بعد كتاب الله.

ومن هُنا كان إرشاد الآيات الكريمة والرسول وعترته إلى حجيّة هذه السُّنة المطمأنّ بها والموثوقة، أمراً مُتناسباً مع قدسيّة السُنّة ومكانتها في الدين، واللازم من حجيّتها الذاتيّة، وجارياً مع خلود الشريعة، وهو المدلول لحديث الثقلين الآمر بالرجوع إلى العترة مع الكتاب، في أخذ معالم الدين والتعلّم منهم.

ولقد أولى العترةُ ـ إلى جانب الكتاب ـ اهتماماً بليغاً في التأكيد على السُنّة وحجيّتها، والإعلان عن علمهم بها، والإخبار عن احتفاظهم بها، بما سنثبته في هذا المقال.

اعتراضاتٌ مبنيّة على افتراضاتٍ:

وقد يرد على ما ذكرناه وجوه من الاعتراض، لا بدّ من ذكرها والإجابة عنها:

الأوّل: هل تُنكَرُ السُنّة؟

إنّ هذا الرأي يؤدّي إلى إنكار شيء اسمه السُنّة، إذ يبتني على لزوم كون ما يُسمّى «سُنّة» أمراً متّفقاً عليه، بينما نجد سعة الاختلاف بين المذاهب الإسلامية،

وبين فقهاء المذهب الواحد، في كثير من المسائل الشرعيّة، وعلى ذلك فليست هذه كلّها من السنّة، ولا من الشريعة، والمفروض أنّ أخبار الآحاد لا يستدلّ بها على الشرع، فلا يبق من الدين سوى مسائل عديدة جاءت في القرآن، أو اتّفقت عليها كلمة الأُمّة؟

وينطوي هذا علىٰ مَبْلَغٍ من الخُطورة ما يساوي الموجود في إنكار أصل السنّة وحجيّتها؟ والمفروض بطلانه، كما سبق!

والجواب عن هذا:

إنّ أداء هذا القول إلى إنكار السُنّة، إنّما يمكن فرضُه إذا لم نحدّد مصدراً «للسُنّة» جامعاً للمواصفات والشروط التي التزمناها في السُنّة، ولكن المفروض أنّا قد حدّدنا وبالدقّة التامّة المصدر الجامع للسنّة الجامعة لشرائط الحجيّة، وبإرشاد من الكتاب الكريم، والرسول العظيم، في حديث الثَقَلين، وهم «**عترة الرسول وأهل بيته**» كما قلنا.

فالسنّة، الصحيحة القطعية، التي تتكوّن منها الشريعة، موجودة عندهم، ومحفوظة لديهم، ومنقولة عنهم بأيدٍ أمينة وألسنةٍ صادقة، ومدوّنة ومسجّلة، والحمد لله في كتب التراث عندهم.

وأمّا وجود الاختلاف في الشريعة بين المذاهب، وبين أهل المذهب الواحد، فليس مدعاةً إلى ما فُرِضَ من إنكار حجيّة السنّة، لأنّ من المعلوم كون الاختلاف أمراً طارئاً، على أثر إهمال الطرق الصائبة، واتّباع الأهواء والآراء، ووضع النصوص، واعتماد الآحاد في أخبارها، والإعراض عن العلم وأهله، ولا شكّ أنّ مثل هذا التعتيم لا يؤدّي إلى انطفاء نور الله المحفوظ عند أهله.

ولا ريب أنّ مثل ذلك التَعْتيم إنّما كان ولا يزال من فعل أعداء الدين والشرع

المبين، ومنكري حجيّة السُنّة أصحاب شعار «**حسبنا كتاب الله**» والذين افـتعلوا أحاديث للتشويش على الحقّ وشرعته، ومنعوا من تدوين الأحاديث المرشدة إلى الحقّ وأهله، ليتسنّى لهم التعتيم على الشريعة بالآراء الفاسدة الشنيعة.

ويُرشد إلى هذا وقوع الخلاف حتى في أوضح الواضحات ممّا كـان مـن الشريعة بوضوح، وكان الرسول ﷺ يقوم به في اليوم مرّات عديدة كأفـعال الصلاة، مثل قراءة ﴿**بسم الله الرحمن الرحيم**﴾ في أوّل الفاتحة وأوّل السورة، مع أنّه كان يصلّي جماعةً بالناس في اليوم والليلة (خمس) صلوات، وفي كلّ صلاة ركعتان، فيها القراءة واجبة! فكيف يختلف الصحابة ذلك الخلاف الواسع في قراءة البسملة وعدمها، وفي الجهر بها أو الإخفات؟! بينما نجد «**أهل البيت** عليهم السلام» مُجمعين كـلمةً واحدة، على قراءتها والجهر بها؟!

إنّ وجود عشرات من هذه الأمثلة لهو الدليل الواضح على أنّ السنّة كانت قائمةً في عصر الرسول وأنّه أودعها أهل بيته، وأرشد الأُمّة إلى الأخذ منهم، في «**حديث الثقلين**»، وأنّ الخلاف فيها متأخّر، لا يضرّ بأمرها، ولا بحجيّتها ولا يؤثر فيها كلّ ذلك الخلاف ولا بعضه.

الاعتراض الثاني: وما الموقف من الأخباريّة؟

إنّ الالتزام بما ذكر يُساوي ما ذكره الأخبارية من قطعيّة الأخبار الواردة في الكتب الحديثيّة، الجوامع الأربعة؟ وتواترها؟

نقول: القول بقطعيّة الأخبار بمجرّدها، كلام سخيف لأنّ في بعض المثبت في تلك الجوامع ما لا يَعْدُو أنْ يكون خبراً واحداً، ومنها ما هو مستفيض على أكثر تقدير، وأمّا التواتر ـ بالمعنى المصطلح لفظياً ومعنوياً ـ فأمر لا يقولُ به طالبٌ في علوم الحديث فضلاً عن عالم بها، وهذا واضح لمن راجع أيّ كتاب من الأُصول أو

الجوامع.

فالقول بتواتر هذه الأحاديث وقطعيّتها وحجيّتها من أجل ذلك، باطل قطعاً لا وجه للالتزام به، لكنّ المدّعىٰ أنّ الشريعة موجودة في هذه الأخبار، لا تخرج عنها، ولا يتوقّع حصولها في غيرها، لفرض انحصار المرويّ عن أهل البيت عليهم السلام فيها.

وأنّ ما في هذه الأخبار من السنّة بعد وقوع القبول عليها، خرجت من كونها مفيدة لمجرّد الظنّ ـ كالآحاد ـ بل هي مفيدة للعلم لا من باب التواتُر، بل من باب كونها «السُنّة» التي نقلها أهل البيت عليهم السلام.

ولذلك فإنّا نختلف مع الأخباريين في بعض مفردات هذه الأخبار، بالبحث والنظر في أسانيدها عند الاختلاف والتعارض، وإعمال الاجتهاد في مداليلها، والجمع بينها مهما أمكن، ثمّ اللجوء عند التعارض إلى إعمال المرجّحات، ممّا هو مقرّر في باب التعارض، لكن الحقّ وهو السنّة لا يخرج عن حيّز هذه الأخبار، ولا يجوز أنْ يُعرض عنها بحال.

الاعتراض الثالث: هلّا يتنافى الإجماعان؟

قد يقال: إنّ دعوى إجماع الطائفة على ترك العمل بخبر الواحد، يتنافى مع دعوى إجماعهم على العمل بهذه الأخبار المتداولة في الكتب المعمول بها، لأنّها كلّها أو أكثرها آحادٌ، فلا بدّ من رفض أحد الإجماعين أو تساقطهما؟

والجواب: إنّ المراد من الإجماعين هو واحد، فأخبار الآحاد، مطلقاً ليست حجّةً، ولا يُبنىٰ عليها الدينُ، ولا يُسمّى مؤدّاها «سُنّةً» وشريعة، إذ ـ كما سبق ـ لا بُدّ من الاتّفاق على التشريع، وقبول الطائفة للخبر هو الملاك في صيرورته سُنّة وحجّة، فالسنّة في هذه الأخبار المعمول بها والمتّفق على قبولها، خَرَجَتْ من كونها

آحاداً بهذا العمل وهذا القبول، وخَرَجَتْ من الظنّ إلى اليقين، وابتعدت من الرأي والبدعة إلى الدين والشريعة.

وقد تحقّق بها التأكُّدُ من السُنّة الموثوقة بأقوى السُبُل وآمن الأشكال، دون الاتّكال على أخبار آحاد الرجال، الظنيّة، والمعتمدة على أساليب الجرح والتعديل الظنيّة كذلك، واعتبارها أدلّةً على «دين الله» وشريعة الإسلام الخالدة، التي يجب أن تكون علماً ويقيناً، على ما بين أهل تلك الأساليب والأخبار من الاختلافات في شروط النفي والإثبات.

الاعتراض الرابع: هل ترفض أحاديث الصحابة؟

وقد يُقال: إنّ مآل هذا الالتزام: هو تخصيص حجيّة السُنّة بما ورد منها بطريق أهل البيت عليهم السلام ورفض السُنّة المنقولة من سائر صحابة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، وهم كثيرون، ولا يخفى ما في هذا من ضياع لمجموعة من السُنّة المرويّة!

أقول: إنّ اتّهام شيعة أهل البيت عليهم السلام بعدم الأخذ من الصحابة، وحصر الأخذ بأئمّة أهل البيت تهمة قديمةٌ حديثةٌ، وقد صوّرها بأحدث صورها الأعظمي في دراساته بقوله: أمّا الشيعة فهم فرق كثيرة يكفّر بعضهم بعضاً، والموجود منهم حالياً في العالم الإسلامي أكثرهم من الاثني عشرية، وهم يذهبون إلى الأخذ بالسُنّة النبويّة، لكنّ الاختلاف بيننا وبينهم في طريق إثبات السُنّة نفسها.

وبما أنّهم **يحكمون بالردّة على كافّة الصحابة** بعد وفاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم عدا عدّة أشخاص يتراوح عددهم بين ثلاثة إلى أحد عشر، **لذلك لا يقبلون الأحاديث عن هؤلاء الصحابة** رضوان الله عليهم أجمعين، بل يعتمدون على روايات منقولة عن أهل البيت فقط، حسب نظرهم[1].

(١) دراسات في الحديث النبويّ (ص ٢٥).

وقبل أنْ ندخلَ في مناقشة الدكتور، لا بدّ من ملاحظة ما ذكره في قوله: «**فهم فرق كثيرة يكفّر بعضهم بعضاً**» حيث لم يبيّن الدكتورُ وجه دخل هذه المعلومة في أمر السنّة والبحث عن حجيّتها؟

ثمّ هل العامّة أصحاب المذاهب العامّية الأربعة، لم يكونوا فرقاً كثيرة يكفّر بعضُها بعضاً؟!

مع أنّ قوله «**يحكمون بالردّة على كافّة الصحابة**» استناداً إلى خبر واحد في كتاب، أمرٌ غريبٌ، حيث يُجريه على طائفةٍ بأكملها ويحمّلها قبول هذا الخبر؟ وكلمة «**الردّة**» يُريد أنْ يفسّرها بالمفهوم المصطلح وهو الارتداد عن الإسلام؟!

بينما الخبر المذكور لا يحتوي إلّا على لفظ «**ارتدّ الناسُ**» ولم تذكر فيه كلمة «**الرِدّة**» كما لم يُذكر فيه أنّها كانت «**عن الإسلام**» وإنّما معنى «**ارتدّ الناس**» العدولُ عن الحقّ الذي أوجبه الرسول على أُمّته بشأن أهل بيته.

لكنّ الدكتور سار مع الناس في نقلهم، وفي تفسيرهم لذلك الخبر الوحيد «**والحشر مع الناس عيد**»!

أما ما يرتبط بأمر السنّة عند الشيعة الاثني عشرية:

فالواقع الذي نجده في تراثهم أنّ الرواية عن الصحابة عندهم كثيرة جدّاً، وهذه كتب حديثهم تزخر بالمرويّات عن الصحابة، وقد ذكر الشيخ الطوسيّ من الرواة للحديث الشيعي من بين الصحابة (٤٦٨) شخصاً، فما أعظم تلك الفرية التي ذكرها الدكتور؟!

فلو كان الشيعةُ يروون عن هذا العدد من الصحابة، ويكتفون بالسنّة المرويّة من طرقهم؟ فهل تبق التهمة في حقّهم على حالها؟

وهل يجب الرواية عن جميع الصحابة بلا استثناء، حتى يرضى الدكتور؟

وهل غير الشيعة تتّفق أو تَسْلَم لهم الروايةُ عن جميع الصحابة، أو كلّ مَنْ

يتسمّى بالصحابة، ولا يُفلت منهم حديثُ واحدٍ أو أكثر، ولو لعدم صحّة الطريق إلى ذلك الصحابيّ أو غيره؟!

ثمّ إذا كان الشيعةُ إنّما يأخذون السنّة من أهل البيت عليهم السلام لأنّهم أوثق مَنْ عَرفها وأعلم مَن رواها؟ فاكتفوا بذلك عن الحاجة إلى غيرهم؟ فلم يرووها، فهل يدلّ ذلك على إنكار السنّة عند غيرهم؟ إذا كان الحكم كذلك، فالعامّة الذين التزموا بروايات الصحابة، وتركوا روايات أهل البيت عليهم السلام وأعرضوا عن السُنّة المنقولة بطرقهم، لا بدّ أن يُعَدّوا منكرين للسنّة؟

فكلّ ملتزمٍ بحديث تاركٌ لما يُخالفه وينافيه، فهل يكون منكراً للسُنّة؟!

أفهل يلتزم فضيلة الدكتور بهذا في حقّ فرقته غير المكفِّرة لأحد، أو المكفَّرة من أحد![1]

ثمّ إنّ الشيعة إنّما عمدوا إلى أهل البيت عليهم السلام لأخذ السنّة منهم: استرشاداً بِهَدْي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وإرشاده في حديث الثقلين إلى عترته، وأمره بالأخذ منهم، لأنّهم الأعلم.

أفهذا يُسمّى إنكاراً للسُنّة؟ أم هو عمل بها واتّباع لها؟ أم إنّ ترك هذا الاتّباع، وإهمال حديث الثقلين وأخذ السُنّة من غير أهل البيت عليهم السلام أولى؟!

ولقد أعاد الدكتور عبد الغني عبد الخالق في حجيّة السنّة تلك المزعومة، بشكل آخر، فقال: **وبعض الشيعة**: كانوا يثقون بالحديث متىٰ **جاءت روايته من طريق** أئمّتهم، أو ممّن هو على نحلتهم، **ويَدَعُون ما وراء ذلك، لأنّ مَنْ لم يُوالِ عليّاً ليس أهلاً لتلك الثقة**[2].

---

(١) المعروف عن السلفية الوهابيّة أنّهم يطلقون على جميع المسلمين اسم الشرك والكفر لمجرّد قيامهم بزيارة القبور، وبالخصوص قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في المدينة! مع أنّ هذا القبر ـ بالخصوص ـ مهوى أفئدة الصادقين في إيمانهم بالله ورسوله من المسلمين كافّةً وبلا استثناء.

(٢) حجيّة السنّة (ص٢٤٧) عن تاريخ التشريع الإسلامي.

فقد خفّف الوطأة لما جعل الأمر لبعض الشيعة لا لِكُلّهم.

ثم هو يتكلّم عن الحديث، وليس عن السنّة، وقد فرّقنا في البحث بين المصطلحين، إلّا أنّ الدكتور يجري على مصطلح القوم في عدم التفرقة.

إلّا انّ قوله «**متى جاءت روايته**» أمر لم نجد التقيّد به في شيء من كتب المصطلح عند الشيعة.

وأما قوله: «**ويَدَعُون ما وراء ذلك**» فإنّه جُزافٌ، حيث أنّ الحديث لم يُتْرك في التراث الشيعي من أجل مذهب الراوي إلّا ما كان من طريق الغلاة أو النواصب، لأنّهم خارجون عن الإسلام، وأما المسلمون من جميع المذاهب فإنّ الشرط الأساسي في قبول روايتهم هو الوثاقة والسداد، مع عدم المعارضة.

وأما قوله: «**لأنّ مَنْ لم يُوال علياً ليس أهلاً لتلك الثقة**» إنْ كان الدكتور قد اشتبه في القول، وأراد «**لأنّ مَنْ يعادي علياً ليس أهلاً لتلك الثقة**» فهذا صحيح، لأن مَن يعادي أمير المؤمنين علياً عليه السلام هو عدوّ رسول الله صلى الله عليه وآله لقوله صلى الله عليه وآله لعليّ: «.. عدوّك عدوّي، وعدوّي عدوّ الله ...»[1] فهذا ناصبيّ ليس بثقةٍ، ولا كرامة.

وأمّا مَنْ لم يُوالِ الإمام عليه السلام، فلا نحكم نحن الشيعة عليه بعدم الثقة بمجرّد ذلك، بل إن لم يكن ثقة فخبره مردود لذلك، وإنْ كان ثقة فخبره مقبول، بل مثل هذا يُسمّى اصطلاحاً بالخبر الموثّق وهو المروي من طريق العامي الثقة.

وبهذا يظهر عدم اتّزان كلام الدكتور، مع عدم معرفته باصطلاح الشيعة الذين يتحدّث عنهم؟!

فقد تبيّن زيف دعوى ترك أحاديث الصحابة على الإطلاق، بل التُراث الشيعي يزخر بالحديث المرويّ عن الصحابة، لمختلف الأغراض.

(١) المستدرك للحاكم النيسابوري (١٢٧/٣) صحيح على شرط الشيخين.

ثمّ الكلام عن الحديث ـ مهما كان ـ لا يرتبط بالسُنّة على ما ذكرنا، حيث أنّ المعتبر في السُنّة أن تكون من طريق غير الآحاد، وهذا شرط أحرزنا تحقّقه في المرويّ عن أهل البيت عليهم السلام الذين أرشد الرسول صلى الله عليه وآله إلى الأخذ منهم، لأنّ علم الدين موجود عندهم، وهم الأعلم بذلك، ولم توجَد عند الصحابة إلّا من طُرُقٍ آحاد، لا يمكن أن تثبت بها السُنّة، عدا ما تمّ الاتّفاق على قبوله من منقولات السنّة عند المسلمين جميعاً.

بل التتبّع يُرشد الطالب إلى أنّ السنّة ـ بالمعنى الصحيح ـ المرويّة عند الصحابة، لا تخالف ما هو الموجود عند أهل البيت عليهم السلام، بل توافقهم، لأنّ في الصحابة مَنْ حافظ على السنّة والتزم بالحقّ الذي أخذه من الرسول صلى الله عليه وآله.

لكنّ العامّة، الذين أعرضوا عن «حديث الثقلين» وحاولوا جعل السُنّة بديلاً عن العترة، لم يقفوا عليها إلّا من خلال الأحاديث التي وَصَلتْهُم من طريق الآحاد من الرواة، فالتزموا بحجيّتها مع عدم إفادتها العلم، وسمّوا ما رُوي بها «سُنّة» غير ملتزمين بكونها يقينيّة، بل قانعين بكونها ظنيّة، وهذا من أخطر نتائج الابتعاد عن أهل البيت عليهم السلام على أثر مخالفة حديث الثَقلين.

والغريب أنّا نجد العامة يُعرضون عن مرويّات الصحابة إذا كانت موافقة لأهل البيت عليهم السلام أو تشبه السنّة الموجودة عند العترة، بل يُحاولون ـ بشتّى الأعذار ـ إبطال مرويّات الصحابة وإنكارها بمجرّد الموافقة لأهل البيت عليهم السلام، إلّا ما شذّ وندر؟

فلماذا لا يَعُدّ «الدكاترة» مثل هذا الإعراض عن مرويّات الصحابة هذه، إنكاراً لحجيّة السُنّة؟ مع قيام الاتّفاق عليها من الصحابة والعترة؟!

إنّ الدخول في إيراد الأمثلة على مفردات هذا الجواب يُبْعدنا عن النتيجة التي نتوخّاها من هذا البحث، مع أنّا قد تصدّينا لها في ما كتبناه عن «فقه الوِفاق»

الذي نرجو الله أن يوفّقنا لإنجازه، إنّه الموفّق المعين.

الباب الأول: من نصوص الثَقَلين حول السُنّة

تمهيد: منهجنا في إيراد النصوص:

أوّلاً ـ من كتاب الله، ولم نقصد استيعاب ما ورد في الكتاب الكريم حول السنّة، نظراً إلى وضوح الأمر وشهرته، وعدم الخلاف فيه، ولكثرة البحث عنه في الكتب المتخصّصة(١) وإنّما اقتصرت على بعض الآيات ووضّحتُ دلالتها حسب المتيسّر، تيمّناً بذكرها، وتكميلاً للبحث من هذه الناحية.

ثانياً ـ من كلام العترة، فقد حاولنا اتّباع ما يلي:

١ ـ لم نعتمد ذكر ما روي عن النبي ﷺ في دعم السنّة والتأكيد عليها وعلى حجيّتها، لكثرة الأحاديث الواردة في ذلك وشهرتها(٢).

٢ ـ لم نعتمد فيما نورده على المصادر العاميّة ـ غالباً ـ بل خصّصنا جهدنا بما روى في التراث الإمامي، لكونه آكد على نتيجة البحث، وإن كان التراث العامّي مليئاً بما ينصُّ على المراد(٣).

٣ ـ اقتصرنا على النصوص التي استخدمت اسم «السنّة» كمصدر للتشريع، خصوصاً ما اقترن باسم «الكتاب» دون ما أُطلق لفظ السنّة عليه من الأحكام،

---

(١) لاحظ كتاب دراسات في الحديث النبوي (ص١٣-١٥) وحجيّة السنّة (ص٢٩١-٣٠٨) فقد استدلّ بخمسة أنواع من الآيات على ذلك.

(٢) لاحظ حجيّة السنّة (ص٢٨٣) و (ص٣٠٨-٣٢٢) فقد أورد أنواعاً كثيرة من ذلك.

(٣) وقد ورد كثير من مواقف عليّ ﷺ وأهل البيت من السنة، في كتاب (دراسات في الحديث النبوي للأعظمي ص٧-٩) نقلاً عن الطبري في تاريخه، اعتماداً على المستشرقين! ويلاحظ أنّ الأعظمي لم يذكر مورداً (ولا واحداً) من ذلك، عندما مثّل للحوادث المؤيّدة لاعتماد الأمة الإسلامية في تشريعاتها على السنّة! فذكر موقف الصدّيق وعمر وابن مسعود وزيد بن ثابت وحتّى معاوية ومروان بن الحكم، ولم يذكر موقفاً لعليّ ﷺ (لاحظ الصفحات ١٥-١٧) وانظر إلى ما يلي من مواقف الأئمة ﷺ في البحث.

وإنْ كانت ذات دلالة على المقصود، حيث استُشهد فيها بالسُنّة[١].

أوّلاً: نصوص من كتاب الله:

١ ـ قال الله سبحانه وتعالى: ﴿... أطيعوا الله وأطيعوا الرسول ...﴾ في سورة النساء (٤) الآية ٥٩، والمائدة (٥) الآية ٩٢، ومحمّد (٤٧) الآية ٣٣، والتغابن (٦٤) الآية ١٢.

والاستدلال بها: أنّ «الطاعة» المأمور بها هي الانقياد للرسول والسير طوع إرادته، فلو ظهرت منه في شكل حُكْمٍ شرعي، لزمت طاعته، بمقتضى الأمر بها، وهو أمر إرشاديّ إلى حكم العقل بلزوم الانقياد للمولى أداءً لحقّ مولويته، مضافاً إلى جعل الله تعالى لطاعة الرسول قريناً لطاعته هو، وبسياقٍ واحد، وتكرار الفعل «أطيعوا» للتأكيد على ذلك، مع إيحائه باستقلالية حجيّة قول الرسول الكاشف عن استقلاله بالحكم، ورضا الله تعالى بما يصدره من حكم، ونفوذه على المؤمنين بالله وبرسالته.

وكذلك ما دلّ على التهديد بالنار على معصيته وعصيانه ومخالفة حكمه، كقوله تعالىٰ: ﴿إلّا بلاغاً من الله ورسالاته ومن يعْصِ الله ورسوله فإنّ له نار جهنّم خالدين فيها أبداً﴾ سورة الجن (٢٧) الآية ٢٣.

٢ ـ وقال تعالى: ﴿... فلا وربّك لا يُؤْمنُون، حتّى يحكّموك في ما شَجَرَ بينَهم، ثُمّ لايجدوا في أنفسهم حَرَجاً ممّا قضيتَ ويُسلّموا تسليماً﴾ سورة الأنفال (٨) الآية (٢٤).

والاستدلال: بأنّ الله نفى صفة الإيمان، ما لم يتحقّق ما ذكر من الأفعال، وهي:

(١) إنّ ما ورد فيه إطلاق «السنّة» على الحكم الشرعي خصوصاً ما أُضيفت فيه الكلمة إلى «رسول الله ﷺ» في التراث الشيعي كثير جدّاً، وإنْ كان كلّ ما يصدر من الأئمّة ﷺ هو «سُنّة» إلّا أنّ في التصريح بالاسم في تلك الموارد، دلالة خاصّة، كما لا يخفى.

تحكيم النبي ﷺ، ومن الواضح أنّ التحكيم مبنيّ على قبول الحكم الذي يصدره، وكذلك عدم الحَرَج من الحكم، فإنّ المتحرّج من قبول الحكم غير مُؤمِنٍ، وهذا يعني لزوم قبوله وعدم التشكيك فيه، وأخيراً التسليم المؤكد لحكم النبيّ ﷺ.

والآية وإن وردت في مقام القضاء بين المنازعات، إلّا أنّ الحكم عام بدليل عدم القول بالفرق في وجوب قبول أحكام الرسول ﷺ ما كان منها في مقام القضاء، وغيرها؟

وبدليل وحدة التعليل والملاك في الحكم بوجوب قبول ما يصدر منه من أحكام، سواء كانت شخصية للفصل بين النزاعات أو دينيّة عامة، بل هذه أهمّ لكونها شريعة خالدة لجميع البشر.

ومنها قوله تعالى: ﴿وما كان لمؤمنٍ ولا مؤمنةٍ إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخِيَرةُ من أمرهم، ومن يعص الله ورسوله فقد ضلّ ضلالاً مبيناً﴾ سورة الأحزاب (٣٣) الآية ٣٦.

وقد أضاف فيها: نفي الاختيار للمؤمنين أمام قضاء الرسول ﷺ وهذا يقتضي الإلزام، كما هو واضح.

مع أنّها هنا قرنت قضاء الرسول بقضاء الله الذي تحرم مخالفته، وعصيانه، وتجب طاعته.

وأضافت ذكر التهديد على العصيان، وهو يدلّ على أنّ الالتزام بما قضى الله ورسوله هو الطاعة الواجبة، بقرينة ترتيب الضلال المبين على العصيان.

ومثلها قوله تعالى: ﴿وإذا قيل لهم تعالَوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول رأيت المنافقين يصدّون عنك صدوداً﴾ سورة النساء (٤) الآية ٦١.

حيث جَعَلَ الصدّ عن الرسول من عمل المنافقين، والصدّ عن الرسول ﷺ إنّما هو لأجل منع سماع كلامه واتّباع أحكامه، ولازمه ثبوت صفة النفاق لمن يمتنع

عن الانقياد لأحكامه ﷺ، مع احتوائها على مقارنة أحكام رسول الله ﷺ بما أنزل الله، في تحدّي الكفّار بها.

٣ ـ قال تعالى: ﴿وما ينطق عن الهوىٰ إن هو إلّا وحيٌ يُوحىٰ﴾ سورة النجم (٥٣) الآية ٤.

حصرت الآية ما ينطق به الرسول ﷺ في كونه «وَحْياً» ومن المعلوم أنّه مطلق يشمل ما كان يُسمّى قرآناً، وغيره، إلّا أنّ القرآن يتميّز بكونه وحياً معجزاً متعبّداً بنصّه ولفظه، وغيره وحيٌ غير معجزٍ، والمهم أن ما جاء به الرسول هو وحيٌ يجب اتّباعه على المؤمنين به، إذا كان حكماً وشريعة، لأنّه من وحي الله تعالى ودينه الذي لا ريبَ في وجوب الائتمار به واتّباعه فيما يجب ويلزم.

٤ ـ وقوله تعالى: ﴿يأيّها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يُحييكم ...﴾ سورة الأنفال (٨) الآية (٢٤).

حيث أمرت الآية بالاستجابة للرسول عندما يدعو إلى ما فيه حياة الأُمة، ولا ريب أنّ الشريعة وأحكامها التي جاء بها النبي ﷺ هي من أهمّ ما بها حياة الأُمّة الإسلاميّة، والاستجابة إنّما هي بالانقياد والامتثال للأوامر الشرعية تلك، ومع مقارنة الرسول لله، في هذا الحكم، تدلّ على وجوب الاستجابة ولزومها.

والظاهر أنّ دلالة الآيات على وجوب طاعة الرسول ﷺ أمر واضح بين المسلمين لا يختلف فيه اثنان منهم، ولذلك لا نجد من يُعلن إنكار ذلك لمنافاته للاعتقاد بدين الإسلام، ورسالة الرسول ﷺ، وإنّما نجد في مَنْ ينكر السنّة أو يُعارضها، مَنْ يشكك في أُمور غير اصل الحجيّة، كإنكار العصمة، وكالتشكيك في طرق السنّة، وكاللجوء إلى الوضع وتزييف النصوص بالتأويل والتبديل والتحريف، كما رأينا في موقفهم من «حديث الثقلين» حيث حرّفوا «كتاب الله ونسبتي» إلى «وسنّتي»، وكاللجوء إلى الجرح والقدح في الرواية المعتبرة، والاعتماد

على الروايات المجعولة المزوّرة، توصّلاً إلى تزييف السنّة، وإسقاطها.

لكنّ الله تعالى كان لهم ـ على طول الخطّ ـ بالمرصاد، حيث بدّد بتلك الآيات آمالهم، وسفّه أحلامهم، وكذلك بما قام به الرسول ﷺ وصحابته الأخيار، وما قام به الأئمة الأبرار من ذريّته من الجهود في حفظ السُنّة والشريعة وإحيائها والتمجيد بها، ونشرها.

وها نحن نقدّم في هذا البحث ما تسنّى لنا من هذه النصوص على لسان الأئمّة عليهم السلام، لأنّهم قرناء كتاب الله في الخلافة عن الرسول ﷺ على الأُمّة، من بعده، وهم الأُمناء على شريعته وسنّته، القائمون على أمر ملّته إلى يوم الدين.

ثانياً: نصوصٌ من العترة في حماية السُنّة:

ما روي عن أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام[(١)]:

قال عليه السلام: قد أبلغَ الله عزّوجل إليكم بالوعد، وفصّل لكم القول وعلّمكم السنّة، وشرح لكم المناهج ليُزيل العلّة[(٢)].

وروىٰ عليه السلام عن رسول الله ﷺ أنّه قال: لا قولَ إلّا بعمل، ولا قولَ ولا عمل إلّا بنيّة، ولا قول ولا عمل ولا نيّةٍ إلّا بإصابة السنّة[(٣)].

وعنه عليه السلام عن رسول الله ﷺ: اللّهمّ ارحم خلفائي ... الذين يأتون بعدي يروون حديثي وسنّتي[(٤)].

---

(١) وقد روى العامة كثيراً عن الإمام عليه السلام في هذا الصدد، فلاحظ عيون الأخبار لابن قتيبة (٢٣٦/٢) والطبري في تاريخه في مواضع متعدّدة نقل عنها في دراسات في الحديث النبوي (ص٧-٩).

(٢) الكافي (٣٨٩/٨).

(٣) بصائر الدرجات (ص١١) ح٤ والكافي (٧٠/١) ح٩، ورواه في تهذيب الأحكام (١٨٦/٤) ح٥٢٠ عن الإمام الرضا عليه السلام.

(٤) رواه الصدوق في الفقيه (٣٠٢/٤) والأمالي (ص١٥٢) وعيون أخبار الرضا عليه السلام (٣٧/٢) ومعاني الأخبار (ص٣٧٤).

وقال عليه السلام: اقتدوا بهدي نبيّكم فإنّه أصدق الهدي، واستنّوا بسنّته فإنّه أصدق السُنن(١).

وقال عليه السلام ـ **في كتابه المعروف بالعهد إلى مالك الأشتر واليه على مصر** ـ: واردُدْ إلى الله ورسوله ما يضلعك من الخطوب، ويشتبه عليك من الأُمور، فقد قال الله تعالى لقومٍ أحبَّ إرشادهم: **﴿يأيّها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأُولي الأمر منكم، فإن تنازعتم في شيءٍ فردّوه إلى الله والرسول﴾**، فالردّ إلى الله: الأخذ بمحكم كتابه، والردّ إلى الرسول: الأخذ بسُنّته الجامِعة، غير المفرِّقَة(٢).

وقد كانت للإمام عليه السلام في قمع «البِدَع» التي أُحْدِثَتْ في وَجْهِ السنّة للصدِّ عنها، مواقف وأقوال حُفِظَتْ في دواوين العلم:

فلمّا قال له عثمان ـ وهو خليفة! ـ: تراني أنهى الناس عن شيء، وأنت تفعلُهُ؟!

ردّ الإمام عليه السلام بقوله: «... ما كنتُ لأَدَعَ سُنّةَ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لقولِ أحد»(٣).

وأعلن عليه السلام عن الحقيقة بقوله: ما ابتدع أحدٌ بِدْعةً إلّا تُرِك بها سنّة، إن عوازم الأُمور أفضلها، وإنّ محدَثاتها شرورها(٤).

وراح يُعلن استنياءه عمّا آل إليه أمرها، على حديث الصحيفة المختومة، في ما رواه الإمام الكاظم عليه السلام عن الصادق عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام قال: انتُهِكَتْ الحرمة، وعُطِّلَت السنن ومزّق الكتاب، وهُدِمَت الكعبةُ ...(٥).

---

(١) غرر الحكم للآمدي (٢/٢٥٨).

(٢) نهج البلاغة، الكتاب رقم (٥٣) ص٤٣٤.

(٣) لاحظ: إيقاظ الوسنان (ص٢٠٢-٢٠٣) عن البخاري ومسلم والترمذي، والنسائي، من رواية «مروان بن الحكم» في النهي عن المتعة ...

(٤) رواه في الكافي (٥٨/١) ونقله في الوافي (٢٦٠/١) ورواه في نهج البلاغة (الخطبة ١٤٥) بلفظ: «ما أُحْدِثَتْ ...».

(٥) الكافي (٢٨٢/١) الحديث ٤ من كتاب الحجّة.

وحتّى في وصيّته التي أوصى بها وهو مخضّب بالدماء، في ما رواه جعفر بن محمد الصادق عليه السلام عن آبائه، قال: لما ضُرِبَ أمير المؤمنين عليّ عليه السلام الضربة التي توفّي منها، استَنَد إلى أُسطوانة المسجد والدماء تسيل على شيبته، وضجّ الناس في المسجد، كهيئة يوم قُبِضَ فيه النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم، فابتدأ خطيباً، فقال بعد الثناء على الله تعالى: ... أما وصيّتي: فالله عزّوجل فلا تُشركوا به شيئاً، ومحمد صلّى الله عليه وآله فلا تضيّعوا سنّته، أقيموا هذين العمودين وأوقدوا هذين المصباحَيْن ...[1].

وهكذا ظلّ الإمام أمير المؤمنين عليه السلام يُنافح عن السُنّة قولاً وعملاً حتى قضى نحبَهُ، وخَلَّفَ أثراً في مجالي القول والعمل في تأييد السُنّة ودعمها وقد جمعنا المنقول عنه عليه السلام في مجال دعم الحديث الشريف في كتابنا الكبير «تدوين السنّة الشريفة» فليراجع.

ومن كلام للإمام الحسن السبط عليه السلام:

قال عليه السلام لمعاوية: إنّما الخليفة مَنْ سار بكتاب الله وسُنّة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ليس الخليفةَ مَنْ سار بالجور وعطّلَ السُنَّة واتّخذ الدنيا أباً وأُمّاً[2].

وقال عليه السلام: إنّ الناس قد اجتمعوا على أُمور كثيرة ليس بينهم اختلاف فيها ولا تنازع ولا فُرقة: على شهادة أنْ لا إله إلّا الله وأنّ محمّداً رسول الله وعبده ... واختلفوا في سُنَنٍ اقتتلوا فيها وصاروا يلعنُ بعضهم بعضاً، وهي الولاية، ويبرأ بعضهم من بعض، ويقتلُ بعضهم بعضاً، أيّهم أحقّ وأولى بها، إلّا فرقةً تتبعُ كتاب الله وسنّة نبيّه صلى الله عليه وآله وسلم، فمن أخذ بما عليه أهل القبلة الذي ليس فيه اختلاف، وردّ علم ما اختلفوا فيه إلى الله سلم ونجا به من النار ودخل الجنّة، ومَنْ وفّقه الله ومَنَّ عليه واحتجّ عليه بأنْ نوّر قلبه بمعرفة ولاة الأمر من أئمّتهم ومعدن العلم أين هو؟ فهو

---

(١) الحدائق الوردية للمحلي (ص٥٧) ورواه الرضي في نهج البلاغة (ص٢٠٧) قسم الخطب رقم (١٤٩).
(٢) بلاغة الإمام الحسن عليه السلام للصافي (ص٤٩-٥٠) رقم (٣٨) الباب الأول.

عند الله سعيد، ولله وليّ، وقد قال رسول الله ﷺ: **«رحم الله امرأً علم حقّاً فقال فغنم، أو سكت فسلم»**(١).

وقال الإمام الحسين السبط الشهيد عليه السلام:

في كتابه إلى أهل البصرة: أما بعد، فإنّ الله اصطفى محمّداً ﷺ على خلقه، وأكرمه بنبوّته واختاره لرسالته، ثمّ قبضه الله إليه، وقد نصح لعباده وبلّغَ ما أُرسل به ﷺ، وكنّا أهله وأولياءه وأوصياءه وورثته وأحقَّ الناس بمقامه في الناس، فاستأثر علينا قومه بذلك، فرضينا، وكرهنا الفُرْقة، وأحببنا العافية، ونحن نعلم أنّا أحقّ بذلك الحقّ المستحقّ علينا ممّن تولّاه ... وقد بعثتُ رسولي إليكم بهذا الكتاب، وأنا أدعوكم إلى كتاب الله وسنّة نبيّه ﷺ، فإنّ السنّة قد أُميتت وإنّ البدعةَ قد أُحييتْ، وإن تسمعوا قولي وتطيعوا أمري أهدكم سبيل الرشاد(٢).

وقال عليه السلام في كتابه إلى معاوية: ... أوَلستَ المدّعي زياد بن سميَّةَ المولود على فراش عُبَيْدِ ثقيف، فزعمتَ أنّه ابن أبيك، وقد قال رسول الله ﷺ **«الولد للفراش وللعاهر الحَجَرُ»** فتركتَ سُنّةَ رسول الله ﷺ تَعَمُّداً وتبعتَ هواك بغير هُدىً من الله، ثمَّ سلّطتَهُ على العراقين يُقطّع أيدي المسلمين وأرجلهم، ويُسمّل أعينهم، ويُصلّبهم على جذوع النخل، كأنّك لستَ من هذه الأمّة، وليسوا منك(٣).

والإمام زين العابدين السجّاد عليه السلام:

قال عليه السلام: إنّ أفضل الأعمال ما عُمِلَ بالسنّة، وإنْ قلَّ(٤).

وأمّا الإمامان العظيمان أبو جعفر الباقر وأبو عبد الله الصادق عليهما السلام، فلهما

---

(١) بلاغة الإمام الحسن عليه السلام، للصافي (ص٦٧) رقم (٤٦) من الباب الأول.

(٢) الأخبار الطوال للدينوري (ص١٣٣) ولاحظ أنساب الأشراف للبلاذري (٧٨/٢).

(٣) رجال الكشي (ص٣٢) والاحتجاج (ص٢٩٧) ولاحظ الحسين عليه السلام سماته وسيرته (ص١٢٩) وموسوعة كلمات الإمام الحسين عليه السلام (ص٢٥٥).

(٤) المحاسن للبرقي (ص٢٢١) رقم ١٣٣.

أحاديث كثيرة في هذا المجال:

فالإمام محمّد بن علي أبو جعفر الباقر عليه السلام: روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله قوله: «ألا إنّ لكلّ عبادة شِرَةً ثم تصير إلى فترةٍ، فمَنْ صارتْ شرةُ عبادته إلى سُنّتي فقد اهتدى، ومَنْ خالفَ سُنَّتي فقد ضَلَّ وكان عمله في تباب، أما إنّي أُصلّي وأنام وأصوم وأُفطر وأضحك وأبكي، فمَنْ رَغِبَ عن منهاجي وسُنّتي فليس منّي»(١).

وقال عليه السلام إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: ما وجدتم في كتاب الله فالعمل به لازم، لا عذر لكم في تركه، وما لم يكن في كتاب الله وكانت فيه سُنَّة منّي فلا عذر لكم في ترك سنّتي ...(٢).

وقال عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يا معاشر الناس، قُرّاء القرآن، اتّقوا الله تعالى في ما حمّلكم من كتابه، فإنّي مسؤول وإنّكم مسؤولون، إنّي مسؤول عن تبليغ الرسالة، وأمّا أنتم فتُسألون عمّا حُمِّلتم من كتاب الله وسُنّتي(٣).

وقال الباقر عليه السلام: تركهم رسول الله صلى الله عليه وآله على البيضاء: ليلها من نهارها، لم يُظهر فيهم بدعةً، ولم يبدّل فيهم سُنَّةً، لا خلاف عندهم ولا اختلاف، فلمّا غشيَ الناسَ ظلمةُ خطاياهم ... فعند ذلك نطق الشيطان فعلا صوتُه على لسان أوليائه، وكثر خيله ورجله، وشارك في المال والولد مَنْ أشركه، فعمل بالبدعة، وترك الكتاب والسنّة(٤).

وقال الباقر عليه السلام: إنّ الفقيه حقَّ الفقيه: الزاهد في الدنيا، الراغب في الآخرة، المتمسّك بسُنَّة النبيّ صلى الله عليه وآله(٥).

---

(١) الكافي للكليني (٢/٨٥) ح١.

(٢) بصائر الدرجات (ص١١) ح٢.

(٣) الكافي (١/٦٦).

(٤) الكافي للكليني (٨/٥٥).

(٥) الكافي (١/٧٠) ح٨.

وقال عليه السلام: كلّ شيء خالف كتاب الله عزّ وجل رُدَّ إلى كتاب الله عزّ وجلّ والسنّة(١).

وقال عليه السلام: كلّ مَنْ تعدّى السنّة رُدّ إلى السُنَّة(٢).

ولسدّ الأبواب للتقوّل على أهل البيت عليهم السلام بمخالفات السُنَّة، قال الباقر عليه السلام والصادق عليه السلام: لا تصدّق علينا إلّا ما وافق كتاب الله وسُنّة نبيّه صلى الله عليه وآله وسلم(٣).

وإبعاداً لظنون الرأي عن فقه أهل البيت عليهم السلام وتأكيداً على اعتماده المباشر على الوحي كتاباً وسُنّة، أعلن الإمام الباقر عليه السلام عن الحديث التالي:

قال عليه السلام: لو أنّا حدّثنا برأينا هلكنا، كما ضلّ من كانَ قبلنا ولكنّا حدّثنا ببيّنةٍ من ربّنا بيّنَها لنبيّه صلى الله عليه وآله وسلم فبيّنها لنا(٤).

وقال عليه السلام: يا جابر، لو كُنّا نفتي الناس برأينا وهوانا لكُنّا من الهالكين، ولكِنّا نفتيهم بآثار من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأُصول علم عندنا، نتوارثها كابراً عن كابر، نكنزها كما يكنز هؤلاء ذَهَبَهم وفِضَّتَهم(٥).

وكذلك الإمام جعفر بن محمّد الصادق عليه السلام:

فلمّا سُئِل عن الدين: ما هو؟ فبعد ذكر الفرائض الواجبة قال عليه السلام: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سَنَّ سُنَناً حَسَنَةً جميلةً ينبغي للناس الأخذ بها(٦).

وروي عنه عليه السلام قوله: إنّ أفضل الأعمال عند الله، ما عُمِلَ بالسنّة وإن قلَّ(٧).

---

(١) الكافي (٥٨/٦) ح٢.

(٢) الكافي (٧١/١) ح١١.

(٣) تفسير العيّاشي (٧٩/١) ونقله في وسائل الشيعة (١٢٣/٢٧) مسلسل (٣٣٣٨٠).

(٤) بحار الأنوار (١٧٢/٢) عن بصائر الدرجات للصفّار (ص٢٩٩) ح٢.

(٥) بحار الأنوار (١٧٢/٢) عن بصائر الدرجات للصفار (ص٢٩٩) ح(٣) و (ص٣٠٠) (٤) و(٦) وانظر جامع أحاديث الشيعة (١٣٠/١).

(٦) الكافي (٢٢/٢) ح١١.

(٧) المحاسن للبرقي (ص٢٢١) ح١٣٣، والكافي (٧/١) ح٧.

وقال عليه السلام لسائل: مهما أجبتك بشيء فهو عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، لسنا نقول برأينا من شيء[١].

وقال عليه السلام: ما من شيء إلّا وفيه كتابٌ أو سُنَّة[٢].

وقال عليه السلام في رسالته الجامعة إلى أصحابه: ... ﴿وذروا ظاهر الإثم وباطنه﴾ واعلموا أن ما أمر الله به أنْ تجتنبوه فقد حرّمه، واتّبعوا آثار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وسُنَنه فخذوا بها، ولا تتّبعوا أهواءكم وآراءكم فتضلّوا، فإنّ أضلّ الناس عند الله مَن اتّبَعَ هواه ورأيه بغير هُدىً من الله.

وقال عليه السلام: أيّتها العصابة، الحافظ الله لهم أمرهم، عليكم بآثار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وسُنَنه، وآثار الأئمة الهداة من أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من بعده وسُنَنهم، فإنّه مَنْ أخذ بذلك فقد اهتدى، ومَنْ ترك ذلك ورَغِبَ عنه ضَلَّ، لأنَّهم هم الذين أمر الله بطاعتهم وولايتهم، وقد قال أبونا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «**المداومة على العمل في اتّباع الآثار والسُنَن، وإنْ قَلَّ، أرضى لله، وأنفعُ في العاقبة، من الاجتهاد في البدع واتّباع الأهواء، ألا إنّ اتّباع الأهواء، واتّباع البدع بغير هُدىً من الله ضلالٌ، وكُلُّ ضلالةٍ بدعة وكلّ بدعة في النّار**»[٣].

وحذّر عن المخالف للكتاب والسُنّة، فقال عليه السلام: ما وافَقَ حكمه حكم الكتاب يؤخذ به، ويترك ما خالف الكتاب والسُنّة[٤].

وقال عليه السلام: مَنْ خالفَ كتابَ الله وسُنّة محمّد صلى الله عليه وآله وسلم فقد كفر[٥].

وقال عليه السلام: كلّ شيء مردود إلى الكتاب والسُنّة، وكلّ حديث لا يوافق كتاب

(١) بصائر الدرجات (ص ٣٠٠) ح٨.
(٢) الكافي (٥٩/١).
(٣) الكافي ـ الروضة ـ (٦/٨-٧) والرسالة من ص٣-١٣.
(٤) الكافي (٦٨/١) ح ١٠ باب اختلاف الحديث.
(٥) الكافي (٧١/١).

الله فهو زُخْرُفٌ(١).

وقال عليه السلام: لولا أنّ الله فرض طاعتنا وولايتنا وأمر مودّتنا، ما أوقفناكم على أبوابنا ولا أدخلناكم بيوتنا، إنّنا ـ والله ـ ما نقول بأهوائنا ولا نقول برأينا، ولا نقول إلّا ما قال ربّنا، وأُصول عندنا، نكنزها كما يكنز هؤلاء ذهبهم وفضّتهم(٢).

وقال عليه السلام: لا تقبلوا علينا حديثاً إلّا ما وافق القرآن والسُنّة، أو تجدون معه شاهداً من أحاديثنا المتقدّمة ... فاتّقوا الله، ولا تقبلوا علينا ما خالف قول ربّنا تعالى، وسُنّة نبيّنا محمد صلى الله عليه وآله(٣).

ووقف عليه السلام من القياس الذي التُزِمَ كمصدر للتشريع معارضاً للسُنّة، ومؤدّياً إلى الالتزام بالرأي والاجتهاد في مقابلِ النصّ، فقال عليه السلام: إنّ السُنّة لا تُقاس ... إنّ السُنّة إذا قيست مُحِقَ الدين(٤).

وقال عليه السلام لأَبي حنيفة: اتّق الله، يا عبد الله، فإنّا نحن وأنتم، غداً، ومن خالفنا، بين يدي الله عزّ وجلّ، فنقول: «قلنا قال رسول الله صلى الله عليه وآله» فتقول أنت وأصحابُك: «حدّثنا وروينا» فيفعل الله بنا وبكم ما شاء الله عزّ وجلّ(٥).

وأخيراً قال عن الحكّام: إنّهم نبذوا القرآن، وأبطلوا السُنَن، وعطّلوا الأحكام(٦).

وللإمام أبي الحسن، الكاظم موسى بن جعفر عليه السلام حديث وكلام في هذا المقام:

(١) الكافي (٦٦/١) باب الأخذ بالسنّة وشواهد الكتاب، والمحاسن (ص ٢٢٠).

(٢) بصائر الدرجات (ص٣٠١) ح١٠.

(٣) رجال الكشي (ص٢٢٢) رقم ٤٠١.

(٤) الكافي (٥٧/١) ولاحظ (٢٩٩/٧) ومَنْ لا يحضره الفقيه (٨٨/٤ و١١٩) وتهذيب الأحكام (١٨٤/١٠) ح١١، ووسائل الشيعة (٣٥٢/٢٩) تسلسل ٣٥٧٦٢.

(٥) أمالي الطوسي (ص٦٤٦) رقم ١٣٣٨.

(٦) الكافي (٤٣٩/٢) كتاب فضل القرآن.

قال عليه السلام: قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: **«إنّما العلم ثلاثة، آية محكمة، أو فريضة عادلة، أو سنّة قائمة، وما خلاهُنَّ فهو فضل»**(١).

وقال عليه السلام: أتاهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بما يستقون به في عهده ويكتفون به من بعده: كتاب الله، وسُنّة نبيّه(٢).

وقال عليه السلام: ليس من شيء إلّا وجاء في الكتاب والسُنّة(٣).

وسُئل: أكلّ شيء في كتاب الله وسُنّةَ نبيّه صلى الله عليه وآله وسلم، أو تقولون فيه؟ فأجاب عليه السلام بقوله: بل كلّ شيء في كتاب الله وسُنّة نبيّه صلى الله عليه وآله وسلم(٤).

وقد سأله عليه السلام محمّد بن الحسن [الشيباني صاحب أبي حنيفة]: أيجوز للمحرم أن يُظلّل عليه محمله؟

فقال عليه السلام: لا يجوز له ذلك مع الاختيار.

فقال محمد بن الحسن: أفيجوز له أن يمشي تحت الظِلال مختاراً؟

قال عليه السلام: نعم.

فتضاحك محمد بن الحسن من ذلك، فقال له الإمام عليه السلام: أتعجبُ من سُنّة النبيّ وتستهزئ بها، إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كشف ظلاله في إحرامه، ومشىٰ تحت الظلال وهو محرم، إنّ أحكام الله تعالى ـ يا محمّد ـ لا تُقاس، فمَنْ قاس بعضها على بعض فقد ضلّ عن السبيل.

فسكت محمد بن الحسن لا يرجع جواباً(٥).

وقال الإمام أبو الحسن الرضا عليّ بن موسى بن جعفر عليه السلام: ما شهد له

---

(١) الكافي (٣٢/١) باب صفة العلم.

(٢) المحاسن للبرقي (ص ٢٧٠) والكافي (٦٢/١).

(٣) الاختصاص للمفيد (ص٢٨١).

(٤) الكافي (٦٢/١) ح ١٠.

(٥) الاحتجاج للطبرسي (ص٣٩٤).

الكتاب والسُنّة فنحن القائلون به[١].

وفي حديث طويل: إنّا لا نرخّصُ في ما لم يرخّص فيه رسول الله ﷺ ولا نأمر بخلاف ما أمر به رسول الله ﷺ، لأنّا تابعون لرسول الله ﷺ مسلّمون له، كما كان رسول الله ﷺ تابعاً لأمر ربّه مسلّماً له.

إلى أن قال في الخبرين المختلفين: فاعرضوهما على كتاب الله، فما كان في كتاب الله موجوداً حلالاً أو حراماً فاتّبعوا ما وافق الكتابَ، وما لم يكن في الكتاب فاعرضوه على سُنَن رسول الله ﷺ فما كان في السُنّة موجوداً منهيّاً عنه نَهْيَ حرامٍ، ومأموراًبه عن رسول الله ﷺ أمرإلزامٍ، فاتّبعوا ماوافق نهيَ رسول الله ﷺ وأمره[٢].

وهناك أحاديث مرويّة عن الأئمة عليهم السلام في شكل «مضمرات» مثل قولهم عليهم السلام: مَنْ أخذ دينه من كتاب الله وسُنّة نبيّه صلوات الله عليه زالت الجبال قبل أنْ يزولَ، ومَنْ أخذ دينه من أفواه الرجال ردّتْهُ الرجالُ[٣].

وعنهم عليهم السلام عن رسول الله ﷺ: كلّ شيء خالف كتاب الله والسُنّة رُدَّ إلى كتاب الله والسُنّة[٤].

الباب الثاني: أعلميّة أهل البيت بالسُنّة

وبعد معرفتنا من خلال النصوص المنقولة عن الثقلين أنّ السُنّة هي «حجّةٌ» شرعيّة، وأنّها حكم الله الذي تعبَّد به عبادَه علىٰ لسان رسوله ﷺ، فلنقرأ ما يدلّ

---

(١) الكافي (١٠٢/١) ح٣.

(٢) عيون أخبار الرضا عليه السلام للصدوق (٢٠/٢) ح٤٥ ونقله في وسائل الشيعة (١١٣/٢٧) تسلسل ٣٣٣٥٤.

(٣) الكافي للكليني (٧/١) من مقدمة المؤلّف.

(٤) تهذيب الأحكام (٥٥/٨) ح١٧٨، ولاحظ الحديث ١٧٩ و١٨٠ والاستبصار (١٨٨/٣) ح١٠١٧، وانظر ما بعده.

على محلّ وجودها، عند مَنْ؟ ومَنْ هو الأعلم بها، والأعرف بها؟ من بعد الرسول ﷺ المشرّع لها والصادع بوحيها؟ ومن بين الأُمّة وعلمائها؟!

فقد وقفنا على مجموعة مهمّة من النصوص والآثار التي تدلّنا على ذلك، وسنوردها ضمن عنوانين:

١ ـ إعلان أهل البيت عليهم السلام عن أعلميّتهم بالسُنَّة.

٢ ـ اعتراف الصحابة والتابعين والفقهاء بأعلميّة أهل البيت عليهم السلام بالسُنّة وأفقهيّتهم في الدين.

١ ـ إعلان أهل البيت عليهم السلام عن أعلميّتهم بالسُنّة(١)

لقد أعلن أئمّة أهل البيت عليهم السلام عن علمهم بالسُنّة وأنّهم الأعلم بها، وأنّهم مستغنون عن غيرهم في معرفتها، والآخرون هم المحتاجون إليهم في معرفتها، بأساليب مختلفة، وعلى مدى العهود والعصور.

---

(١) لقد صرفنا القلم عن نقل الأحاديث المرفوعة الدالة على أعلمية أهل البيت عليهم السلام والتي دلّت على أنّ علمهم من عند الله تعالى، وأنّ الرسول ﷺ ورّثهم العلم والفهم، وهي كثيرة جدّاً تبلغ التواتر المعنويّ، مثل حديث «أنا مدينة العلم وعليّ بابها» وقد بحث العلامة المحدّث ابن الصدّيق الغماري عنه في كتابه «فتح الملك العليّ» بتفصيل وافٍ شافٍ، ومثل حديث «مَنْ سرّه أنْ يحيا حياتي ...» وفي لفظ «مَنْ أحب ...» وفي آخر: «من أراد...» وقد جمع المحدث الأقدم الصفار بعض نصوصه في بصائر الدرجات (ص٤٨-٥٢) في باب بهذا العنوان، والحديث الأخير منه برقم (١٨) نصّه: قال رسول الله ﷺ: مَنْ أحبّ أن يحيا حياتي ويموت ميتتي ويدخل جنّة عَدْنٍ التي وعدني ربّي، قضيب من قضبانه غرسهُ بيده، ثمّ قال له: كن فكان، فليتولّ علي بن أبي طالب عليه السلام والأوصياء من ذريتي، فإنّهم لن يُدْخلوكم في باب ضلال ولن يخرجوكم من باب هدىً، ولا تعلّموهم فإنّهم أعلم منكم.

وفي أكثر نصوصه: «أعطاهم الله فهمي وعلمي».

أقول: ولاحظ مجموعة من مصادر من الخاصّة والعامة، في تعليقاتنا على كتاب «الإمامة والتبصرة من الحَيْرة» للصدوق، (ص ١٧١-١٧٤) الأحاديث ٢٣-٢٧.

فعن الإمام أمير المؤمنين عليه السلام[١]:

أنّه قال: ما نريد أحداً يُعلّمنا السُنّة[٢].

وعن الإمام الحسن السبط عليه السلام:

أنّه قال: نحن نقول ـ أهل البيت ـ إنّ الأئمة منّا، وأنّ الخلافة لا تصلح إلّا فينا، وأنّ الله جعلنا أهلها في كتاب الله وسُنَّة نبيّه صلى الله عليه وآله، وإنّ العلم فينا ونحن أهله، وهو عندنا مجموع كلّه بحذافيره، وأنّه لا يحدث شيء إلى يوم القيامة حتى أرش الخدش إلّا وهو عندنا مكتوب بإملاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخطّ عليّ عليه السلام بيده[٣].

وعن الإمام الحسين السبط الشهيد عليه السلام:

فعن الحكم بن عتيبة، قال: لقي رجلٌ الحسين بن علي عليه السلام بالثعلبيّة وهو يريد كربلاء، فقال له الحسين عليه السلام: من أيّ البلاد أنت؟ قال: من أهل الكوفة، قال عليه السلام: أما ـ والله ـ يا أخا أهل الكوفة لو لقيتك بالمدينة، لأريتُكَ أثر جبرئيل عليه السلام في دارنا ونزوله بالوحْي على جدّي يا أخا أهل الكوفة، أفمستقي الناس العلم من عندنا، فعلموا وجهلنا؟! هذا ما لا يكون[٤].

---

(١) اقتصرنا على ما فيه ذكر السُنّة صريحاً، وأما ما نُقل عنه عليه السلام في علمه مطلقاً، أو علمه بأحكام الدين ـ التي منها السُنَّة قطعاً ـ فكثيرة:

(منها) ما فيه قوله عليه السلام: «إنّ في صدري هذا لَعِلْماً علّمنيه رسول الله صلى الله عليه وآله لو أجد له حَفَظَةً يرعونه حقّ رعايته، ويروونه عنّي كما يسمعونه عنّي، إذَنْ لأودعتهم بعضه فعُلم به كثير من العلم (الاختصاص للمفيد ص٢٨٣ ولاحظ ص٢٨٠ و٢٨٥) وفيها روايات ألف باب.

(ومنها) قوله عليه السلام: «سلوني قبل أنْ تفقدوني» (في الاختصاص ص٢٧٩).

(ومنها) قوله عليه السلام: «لو ثُنّيتْ لي الوسادة لحكمتُ ...» (أورده الصفار في بصائر الدرجات ص١٣٢-١٣٤).

(٢) من لا يحضره الفقيه (٣٣٦/٢) ح ١ وتهذيب الأحكام (٦٨/٥) ح ١.

(٣) الاحتجاج للطبرسي (ص٢٨٧-٢٨٨) وبلاغة الإمام الحسن عليه السلام، للصافي (ص٦٨-٦٩).

(٤) بصائر الدرجات (ص١١) ح ١ والكافي (٣٩٩/١).

وعن الإمام زين العابدين السجّاد عليه السلام:

قال لرجلٍ شاجَرَهُ في مسألةٍ فقهيّة: يا هذا، لو صرتَ إلى منازلنا لأريناك آثار جبرئيل في رحالنا، أيكونُ أحَدٌ أعلم بالسُنّة منا؟!(١)

وقال عليه السلام لرجلٍ من أهل العراق: أما لو كنتَ عندنا بالمدينة لأريناك مواطن جبرئيل من دُورنا، استقانا الناس العلم، فتراهم علموا وجهلنا؟!(٢)

وعن الإمام أبي جعفر الباقر عليه السلام:

فقد قال للحكم بن عُتيبة: إذهب أنت وسلمة وأبو المقدام، حيث شئتم ـ يميناً وشمالاً ـ فوالله، لا تجدون العلم أوْثقَ منه عند قومٍ كان ينزل عليهم جبرائيل(٣).

وقال عليه السلام لسلمة بن كهيل والحكم: شرّقا وغرّبا، لن تجدا علماً صحيحاً إلّا شيئاً يخرج من عندنا أهل البيت(٤).

وقال عليه السلام: فليذهب الحسن [البصري] يميناً وشمالاً، فوالله، ما يوجد العلم إلّا ههُنا(٥).

وعن الإمام أبي عبد الله الصادق عليه السلام:

فعن يحيى بن عبد الله ـ أبي الحسن صاحب الديلم ـ قال: سمعت جعفر بن محمد عليه السلام يقول ـ وعنده ناس من أهل الكوفة ـ: عجباً للناس يقولون: إنّهم أخذوا علمهم كلّه عن رسول الله صلى الله عليه وآله، فعملوا به واهتدوا! ويروْنَ أنّ أهل بيته لم يأخذوا علمه؟!

ونحن أهل بيته وذريّته، في منازلنا نزل الوحي، ومن عندنا خرج العلم

---

(١) نزهة الناظر للحلواني (ص٤٥).

(٢) بصائر الدرجات (ص١٢) ح٢، وانظر جهاد الإمام السجّاد عليه السلام (ص١١٣).

(٣) رجال النجاشي ص(٣٦٠) رقم (٩٦٦) ترجمة محمّد بن عذافر.

(٤) بصائر الدرجات (ص١٠) ح٤.

(٥) بصائر الدرجات (ص٩) وانظر (ص١٠) ح٥ و٦.

إليهم، أفيرونَ أنّهم علموا، وجهلنا نحن وضللنا؟!

إنّ هذا لمحال[١].

وقال عليه السلام: فليشرّق الحكم وليغرّب، أما والله لا يُصيب العلم إلّا من أهل بيتٍ نزل عليهم جبرئيل عليه السلام[٢].

وقد جاء الاعتزاز بالعلم بالسُنّة عند آخرين من أهل البيت عليهم السلام:

مثل ما جاء عن عقيل بن أبي طالب أنّه خرج في مُوَرَّدتين، فقال له عُمر: «قد أحرموا في بياضٍ، فتحرمُ أنت في مُوَرَّدتين! إنّك لحريصٌ على الخلاف!»

فقال له عقيل: دَعْنا عنك، فإنّه ليس أحدٌ يُعلّمنا السُنّة!

فقال له: صدقتَ، صدقتَ.

ومثل ما جاء عن عبد الله بن عباس لمّا وجّهه أمير المؤمنين عليه السلام إلى عائشة ـ بعد خذلانها في حرب الجمل ـ يأمرها بالرجوع إلى المدينة، فلمّا دخل عليها ابن عبّاس، قالتْ: أخطأتَ السُنّة يابن عبّاس مرّتين: دخلتَ بيتي بغير إذني، وجلستَ على متاعي بغير أمري!

قال ابن عباس: نحنُ علّمنا إيّاك السُنّة، إنّ هذا ليس بيتكِ، بيتُكِ الذي خلّفَكِ رسول الله به، وأمَرَكِ القرآنُ أنْ تقرّي فيه[٣].

٢ ـ اعلان الصحابة ومن بعدهم بأنّ السنّة إنّما هي عند أهل البيت عليهم السلام وأنّهم أعلم بها وأفقه في الدين:

قال أُبيّ بن كعب: لمّا خطب أبوبكر يوم الجمعة أوّل يوم من شهر رمضان،

---

(١) بصائر الدرجات (ص١٢) ح٣، والكافي (٣٦٨/١) وأمالي المفيد وبحار الأنوار (١٧٩/٢).

(٢) بصائر الدرجات (ص٩) ح٢، ومثله عن أبي جعفر عليه السلام في الحديث (٣).

(٣) تاريخ اليعقوبي (١٨٣/٢).

قال: يا معشر المهاجرين ... ويا معشر الأنصار، ألستم تعلمون أنّ رسول الله ﷺ قال: **«عليٌّ المُحْيي لسُنّتي، ومعلّم أُمّتي، والقائم بحُجّتي»**(١).

وقال عمر لعلي عليه السلام: أنت خيرُهم فتوىً(٢).

وقال عمر لليهودي الذي جاء سائلاً: إنّي لستُ هنالك، لكنّي أُرشدك إلى مَنْ هو أعلم أُمّتنا بالكتاب والسُّنّة وجميع ما قد تَسْأَلُ عنه، وهو ذاكَ ـ فأوْمأ إلى علي عليه السلام ـ(٣).

وقال عمر: إن ولّوها الأجلح لأقامهم على كتاب الله وسُنّة نبيّه(٤).

وقال عمر لابن عباس: إنْ أجْرأهم أنْ يحملهم على كتاب ربّهم وسُنّة نبيّهم لصاحبك، والله لئن وليها ليحملنّهم على المحجّة البيضاء والصراط المستقيم ـ يعني عليّاً عليه السلام ـ(٥).

وقد تعدّدت الرواية عن عمر أنّه قال: «أقضانا عليّ»(٦).

وقال عبد الله بن مسعود: أقضى أهل المدينة ابن أبي طالب(٧).

وقال ابن عباس: إذا حدّثنا ثقة عن عليٍّ بفُتيا، لا نعدوها(٨).

وقالت عائشة: عليٌّ أعلم الناس بالسُّنّة(٩).

---

(١) المناقب، للكوفي (٢٢٥/١) رقم ٢٢٥ و(ص٤١٦) رقم ٣٣٠.

(٢) الطبقات الكبرى لابن سعد (٤٢٠/٢) طبع دار إحياء التراث العربي بيروت و١٠٢/٢/٢ ط ليدن، و(٣٣٩/٢) ط صادر.

(٣) الكافي للكليني (٥٣١/١) ح٨.

(٤) الايضاح لابن شاذان (ص٢٣٦).

(٥) شرح النهج لابن أبي الحديد (٣٢٧/٦-٣٢٦).

(٦) طبقات ابن سعد، المواضع السابقة، وانظر (٤٢٠/٢) ط دار إحياء، ومستدرك الحاكم (٣٠٥/٣).

(٧) طبقات نفس الموضع، وفي رواية: كنّا نتحدّث أن ...

(٨) طبقات، نفس الموضع.

(٩) تاريخ ابن معين (٦٣/٢) رقم ١٢٣.

وسئل معاوية عن مسألة، فقال للسائل: سَلْ عنها عليّ بن أبي طالب، فإنّه أعلم، كان رسول الله ﷺ يغُرُّه بالعلم غرّاً[١].

وقال حسّان بن ثابت في عليّ عليه السلام:

حفظتَ رسول الله فينا وعهده إليك ومَنْ أولى به منك مَنْ ومَنْ
ألستُ أخاه في الإخا ووصيَّهُ وأعلم فِهْرٍ بالكتاب وبالسنن[٢]

وقال معاوية ـ لما بلغه نعيُ الإمام عليه السلام: ذهبَ الفقهُ والعلم بموت ابن أبي طالب[٣].

وقال مسروق: شاممتُ أصحاب محمد ﷺ فوجدتُ علمهم انتهى إلى سِتّة: إلى عمر، وعليّ، وعبد الله، ومُعاذ، وأبي الدرداء، وزيد بن ثابت، فشاممت هؤلاء الستّة فوجدتُ علمهم انتهى إلى عليّ وعبد الله[٤].

وقال الشافعي في عليّ وابن عباس وعائشة وأبي هريرة: هم أعلم بالحديث، وألزم للنبيّ ﷺ، وأقرب منه، وأحفظ عنه[٥].

ويُمكن أنْ يُستدلّ على أعلميّة عليّ عليه السلام بالسُنّة بأنّه كان أكثر الصحابة حديثاً، حتّى سُئِلَ عليه السلام: مالك أكثر أصحاب رسول الله ﷺ حديثاً؟ فقال: إنّي كنتُ إذا سألتُ أنبأني، وإذا سكتُّ ابتدأني[٦].

---

(١) فضائل الصحابة لأحمد (٦٧٥/٢) رقم ١١٥٣؛ مناقب ابن المغازلي (ص٣٤) رقم ٥٢، وتاريخ ابن عساكر، ترجمة علي عليه السلام (٣٦٩/١) رقم ٤١٠ و٤١١، وانظر مادة (غرر) من نهاية ابن الأثير ولسان العرب.

(٢) تاريخ اليعقوبي (١٢٨/٢).

(٣) الاستيعاب (٤٦٣/٢) وفتح الملك العليّ للصديق (ص٤٤).

(٤) الطبقات الكبرى (٤٢٦/٢) ط إحياء و(٣٥١/٢) ط صادر وسير أعلام النبلاء (٤٩٣/١) وتدريب الراوي (١٩٣/٢) ومقدّمة ابن الصلاح علوم الحديث (ص٢٩٧).

(٥) كتاب اختلاف الحديث المطبوع مع الأم (٤٨٥/٨) ط دار المعرفة.

(٦) رواه في طبقات ابن سعد (٤٢٠/٢) ط إحياء، والحاكم في المستدرك (١٢٥/٣) وابن عساكر في تاريخ دمشق، ترجمة الإمام (٤٥٢/٢) رقم ٩٨٨ وروى قوله عليه السلام: «كنت ....» إلى آخره في صحيح الترمذي (٦٤٠/٥) رقم ٣٧٢٩.

مع أنّ الصحابة: «كانوا لا يتجرأون هُمْ على مسألة النبيّ ﷺ، يوقّرونه، ويهابونه»[(١)].

وقد عبّر الإمام أمير المؤمنين عليه السلام عن هذه الحقيقة وذكر هذه المزِيّة لنفسه، فقال: وليس كلّ أصحاب رسول الله ﷺ مَنْ كان يسأله ويستفهمه، حتّى إنْ كانوا ليحبّون أنْ يجيء الأعرابي والطارى فيسأله عليه السلام حتى يسمعوا!

وكان لا يمرّ بي من ذلك شيء إلّا سألته عنه وحفظته[(٢)].

وقال ابن عمر في الحسن والحسين عليهما السلام: ابنا رسول الله ﷺ إنّهما كانا يُغرّان العلم غرّاً[(٣)].

وقال ابن عمر ـ في أهل البيت ـ: إنّهم أهل بيتٍ فَهِمُون[(٤)].

اعتراف كبار العامة بأفقهيّة أئمّة أهل البيت عليهم السلام:

قال أبو حازم: ما رأيتُ هاشميّاً أفضل من عليّ بن الحسين، وما رأيتُ أحداً كان أفقه منه[(٥)].

ومثله قال الزهري[(٦)].

---

(١) صحيح الترمذي (٦٤٥/٥) رقم ٣٧٤٢.

(٢) نهج البلاغة، الخطبة (٢١٠).

(٣) تاريخ ابن عساكر ـ ترجمة الإمام الحسين عليه السلام ـ (ص١٩٧) رقم (١٧٦ و١٧٧) وانظر النهاية لابن الأثير (غرر) وكذلك لسان العرب والطبراني في المعجم الصغير (١٨٤/١) ط المدينة، وتاريخ بغداد (٣٦٦/٩) رقم ٤٩٣٦.

(٤) حلية الأولياء، لأبي نعيم.

(٥) تاريخ ابن عساكر ـ ترجمة السجّاد عليه السلام ـ الحديث ٤٥ ومختصر ابن منظور له (٢٤٠/١٧) وسير أعلام النبلاء (٣٩٤/٤).

(٦) جهاد الإمام السجاد عليه السلام (ص١١٤).

وقال الشافعي: إنّ علي بن الحسين أفقه أهل البيت عليهم السلام[١].

وقال عبد الله بن عطاء: ما رأيت العلماء عند أحدٍ أصغر علماً منهم عند أبي جعفر، لقد رأيتُ الحكم بن عتيبة ـ مع جلالته في القوم ـ كأنّه صبي بين يدي معلّمه[٢].

وقال أبو حنيفة ـ إمام الحنفيّة ـ ما رأيتُ أفقه من جعفر بن محمّد الصادق[٣].

وقال المنصور العباسي، لأبي حنيفة: إنّ الناس قد فُتِنوا بجعفر بن محمّد، فهيّئْ من المسائل الشداد ما تسأله به، فهيّأ له ألْفيْ مسألة، فأجابه الإمام، فقال أبو حنيفة: «أعلم الناس أعلمهم باختلاف الناس»[٤].

وقال مالك بن أنس ـ إمام المالكية ـ: اختلفتُ إلى جعفر بن محمد زماناً ... وكان من العلماء الزهّاد الذين يخشون الله ...[٥].

ونقل الشافعي في (رحلته) عن مالك، قولَه ـ للرجل الذي أجاب على مسائله ـ:

قرأتَ ـ أو سمعتَ ـ الموَطّأ؟ قال: لا.

قال: فنظرت في مسائل ابن جُرَيجٍ؟ قال: لا.

قال: فلقيتَ جعفر بن محمد الصادق؟ قال: لا.

قال: فهذا العلم من أين لك؟[٦]

---

(١) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد (٢٧٤/١٥).

(٢) لاحظ حلية الأولياء.

(٣) تهذيب الكمال (٧٩/٥).

(٤) الميراث عند الجعفرية، لأبي زهرة (ص٤٥-٤٦) وانظر ص٢٣ و١٨.

(٥) الميراث عند الجعفرية، لأبي زهرة (ص٤٣ و٤٤) عن المدارك (ص٢١٠) مخط بدار الكتب المصرية.

(٦) رحلة الإمام الشافعي (ص٢٥).

وهذا يدلّ علىٰ أنّ لقاء الصادق عليه السلام كان له بمجرّده هذا الأثر في العلم، فكيف بالحضور عليه؟ وإلىٰ أين يبلغ مقام الإمام جعفر الصادق عليه السلام نفسه في العلم؟؟

الخاتمة: نتيجة البحث:

فهذا حديث الثقَلين المتّفق على صحّته بين المسلمين، والدالّ بصراحة على حجيّة الكتاب والأئمّة من العترة، بالقطع واليقين.

وها هي نصوص العترة في دعم حجيّة السُنَّة باعتبارها الدين، الواجب التزامه واتّباعه على المؤمنين بالله ورسوله الأمين.

وهاهي اعترافات أعلام الأُمّة من الصحابة والتابعين وفقهاء الأُمّة بأعلميّة أئمّة أهل البيت عليهم السلام وأفقهيّتهم في علوم الدين.

وهاهم الأئمّة الأطهار عليهم السلام يعلنون عن مرجعيّتهم للإسلام وجامعيّتهم للكتاب والسُنّة، بأضبط شكلٍ، وأتقنه بالحفظ والتدوين، والنقل الأمين.

وهاهي السُنّة المرويّة عن أهل البيت عليهم السلام تزهو وتزهر في تراث الإمامية الحديثي، بطُرُق مؤدّية إلى القطع ومعتمدة على أُسس من العلم واليقين، لا الآحاد الموجبة للظنّ والتخمين.

وهاهي النصوص الشيعية المأثورة، محفوفة بالشواهد والمتابعات، وبالقرائن والمؤيّدات، قد تداولها رجالٌ ثِقات أُمناء تُقاة، لا يخافون في الله لومة لائمٍ، قد تحمّلوا من أجله، وفي سبيل تحمّله وحفظه وأدائه، كلّ المصاعب، حتىّ تمَّ عندنا، والحمد لله ربّ العالمين.

فما عُذْرُ المسلم، الواعي، الفَطِن، في الإعراض عن ذلك الكنز الثمين؟! والانخراط وراء الظنون والاحتمالات، التي لا تعدو أن تكون آراء وخيالات، تلفّق باسم القواعد والأُصول، وتعرض باسم الشريعة والدين؟! ممّا لم يُنزل الله بها من

سلطان مبين في كتاب، ولم يجئ به خَبَرٌ ثابت بطريق اليقين، تاركين اتّباع ما خلّفه الرسول ﷺ من الثقلين، وما فيهما من علم، مع ما عرفناه من التأكيد على اتّباعهما، والأخذ منهما، والإعلان عن عدم افتراقهما إلى يوم الدين.

وفّقنا الله لرضاه، وأفاض علينا من برّه وإحسانه، وغفر لنا بفضله وكرمه وجلاله، إنّه ذوالجلال والإكرام وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين.

فهرس المصادر والمراجع:

١ ـ **الاحتجاج على أهل اللجاج**، لأبي منصور، أحمد بن علي بن أبي طالب، الطبرسي (ق٦) تعليقات السيّد محمدباقر الخرسان مؤسسة الأعلمي ـ بيروت ١٤٠١هـ.

٢ ـ **احقاق الحق، للتستري**، مع تعليقات الحجة المرعشي، المطبعة العلمية ـ قم (الجزء التاسع).

٣ ـ **الأخبار الطوال**، للدينوري أحمد بن داود (ت٢٨٣) تحقيق عامر طبع وزارة الإرشاد القومي ـ مصر ١٩٦٠م.

٤ ـ **الاختصاص**، المنسوب إلى الشيخ المفيد محمّد بن محمّد بن النعمان العكبري (ت٤١٣هـ) صحّحه علي أكبر الغفاري، جماعة المدرّسين ـ قم.

٥ ـ **اختلاف الحديث، لمحمّد بن إدريس الشافعي** (ت٢٠٤هـ)، طبع مع كتابه الأمّ، الجزء الثامن، دار المعرفة ـ بيروت.

٦ ـ **الإرشاد إلى حجج الله على العباد**، للشيخ المفيد، محمّد بن محمد بن النعمان العكبري (ت٤١٣هـ) المطبعة الحيدرية ـ النجف ١٣٨٢هـ.

٧ ـ **إرشاد الفحول إلى علم الأُصول**، لمحمد بن علي الشوكاني، طبع مصر ـ ١٣١٧هـ.

٨ ـ **الاستبصار لما اختلف من الأخبار**، للشيخ أبي جعفر الطوسي محمد بن

الحسن (ت٤٦٠هـ) تعليق السيد حسن الموسوي الخرسان، النجف.

٩ ـ **الاستيعاب لمعرفة الأصحاب**، للقرطبي ابن عبد البر (ت٤٦٣هـ) طبع بهامش الإصابة مصر ١٣٢٨هـ، و(٤) أجزاء تحقيق البجاوي.

١٠ ـ **الأُم**، للامام الشافعي، دار المعرفة ـ بيروت.

١١ ـ **الإمام الصادق** عليه السلام للشيخ محمد أبي زهرة ـ دار الفكر العربي ـ مصر.

١٢ ـ **الإمامة والتبصرة من الحَيْرة**، للإمام المحدث الشيخ علي بن الحسين ابن بابويه القمي (ت٣٢٩) تحقيق السيّد محمدرضا الحسيني الجلالي، بيروت ١٤٠٧هـ.

١٣ ـ **أمالي الصدوق**، للشيخ المحدث الأقدم الإمام محمد بن علي بن الحسين القمي (ت٣٨١هـ) طبعة الأعلمي ـ بيروت.

١٤ ـ **أنساب الأشراف**، للبلاذري، تحقيق الشيخ محمدباقر المحمودي.

١٥ ـ **الايضاح**، للمحدّث الأقدم الشيخ الفضل بن شاذان القمي، تحقيق المحدث الارموي جامعة طهران.

١٦ ـ **إيقاظ الوسنان في الملاحظات على «فتح المنان بمقدّمة لسان الميزان»** مقال للسيد محمدرضا الحسيني الجلالي، طبع في مجلة (علوم حديث) الصادرة من قم ـ دارالحديث، العدد الأول ١٤١٧هـ.

١٧ ـ **بحار الأنوار**، للعلّامة المحدث المجلسي محمدباقر بن محمدتقي (ت١١١٠هـ) الطبعة الحديثة، طهران وبيروت.

١٨ ـ **بصائر الدرجات**، للمحدّث الأقدم أبي جعفر محمد بن الحسن القمي الصفار (ت٢٩٩هـ) صحّحه وعلّق عليه الحاج ميرزا محسن التبريزي، منشورات مكتبة المرعشي ـ قم ١٤٠٤هـ.

١٩ ـ **بلاغة الإمام الحسن** عليه السلام، **للشهيد الشيخ عبدالرضا الصافي**، الطبعة الأُولى، مطبعة الآداب النجف ـ بلا تاريخ ـ.

٢٠ ـ تاج العروس من جواهر القاموس، للسيد محمدمرتضى الزبيدي اليماني (ت١٢٠٥هـ) الطبعة الأُولى ١٣٠٧هـ (١٠ مجلدات) اعادته منشورات دار مكتبة الحياة بيروت.

٢١ ـ تاريخ ابن معين في معرفة الرجال.

٢٢ ـ تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي أحمد بن علي (ت٤٦٣) طبع مطبعة السعادة ـ مصر ١٣٤٩هـ.

٢٣ ـ تاريخ دمشق، للمحدث الكبير ابن عساكر علي بن الحسن (ت٥٧١)، تحقيق الشيخ محمدباقر المحمودي.

جزء ترجمة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام، بيروت.

جزء ترجمة الإمام الحسين الشهيد عليه السلام، طهران.

جزء ترجمة الإمام السجاد عليه السلام، طهران.

٢٤ ـ تاريخ الأُمم والملوك للطبري، محمد بن جرير (ت٣١٠هـ) طبعة الأعلمي، بيروت.

٢٥ ـ تاريخ اليعقوبي، أحمد بن واضح (ت)[١] طبع دار صادر ـ بيروت.

٢٦ ـ التحف شرح الزلف للسيد مجد الدين بن محمد بن منصور المؤيدي اليمني الصعدي (معاصر) الطبعة الأُولى ١٣٨٩هـ.

٢٧ ـ تدريب الراوي شرح تقريب النواوي، للسيوطي جلال الدين عبد الرحمن أبي بكر (ت٩١١) تحقيق عبد اللطيف ـ القاهرة ١٣٧٩هـ.

---

(١) قال الزركلي في الأعلام ج٩٥/١: اختلف المؤرّخون في سنة وفاته، فقال ياقوت: سنة ٢٨٤ ونقل غيره ٢٨٢، وقيل ٢٧٨ أو بعدها، ورجحتُ أخيراً رواية ناشر الطبعة الثانية من التاريخ إذ وجد في كتاب البلدان (ص ١٣١ ط النجف) ابياتاً لليعقوبى نظمها ليلة عيد الفطر سنة ٢٩٢ هـ.
فاستنتج الزركلى من ذلك أنّ وفاته كانت بعد ٢٩٢ هـ. السيد كاظم الحيدري

٢٨ ـ تدوين السنّة الشريفة، للسيد محمدرضا الحسيني الجلالي، مكتب الإعلام الإسلامي (دفتر تبليغات) ـ قم ١٤١٣هـ.

٢٩ ـ تذكرة الخواص، لسبط ابن الجوزي.

٣٠ ـ تفسير الطبري (اسمه: جامع البيان) طبع مصر.

٣١ ـ تفسير العيّاشي، محمد بن مسعود (ق١٣) المكتبة العلمية طهران ـ ١٣٨٠هـ.

٣٢ ـ تنوير الحوالك بشرح الموطّأ لمالك، للسيوطي جلال الدين (ت ٩١١هـ).

٣٣ ـ تهذيب الأحكام، للشيخ الطوسي (ت ٤٦٠هـ)، تحقيق الخرسان، دار الكتب الإسلامية، النجف.

٣٤ ـ تهذيب الكمال بمعرفة الرجال، للمزّي (ت ٧٤١هـ) تحقيق الدكتور بشار عواد، مؤسسة الرسالة ـ بيروت ١٤٠٥هـ.

٣٥ ـ جامع أحاديث الشيعة، تأليف الإمام الفقيه السيد حسين البروجردي (ت ١٣٨٠هـ) الطبعة الأُولى ـ قم.

٣٦ ـ الجامع الصحيح (السنن) للترمذي محمد بن عيسى (ت ٢٧٩هـ) **تحقيق** شاكر وعوض دار إحياء التراث ـ بيروت.

٣٧ ـ الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، للخطيب البغدادي تحقيق محمد عجاج الخطيب، مؤسسة الرسالة ـ بيروت ١٤١٢هـ.

٣٨ ـ جهاد الإمام السجّاد عليه السلام، للسيّد محمدرضا الحسيني الجلالي، الطبعة الثانية قم دار الحديث ـ ١٤١٧هـ.

٣٩ ـ حجيّة السنة، للشيخ عبد الغني عبد الخالق، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ـ بيروت ١٤٠٧هـ.

٤٠ ـ الحدائق الوردية في تراجم أئمّة الزيدية، للشهيد أحمد المحلّي طبع دار أُسامة ـ دمشق.

٤١ ـ **الحسين عليه السلام سماته وسيرته**، للسيد محمدرضا الحسيني الجلالي ـ مكتبة الفقيه ـ الكويت ١٤١٦هـ.

٤٢ ـ **حلية الأولياء**، لأبي نعيم الاصفهاني أحمد بن عبد الله (ت ٤٣٠هـ) دار الكتاب العربي ١٤٠٥هـ.

٤٣ ـ **دراسات في الحديث النبوي**، للدكتور محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي ١٤١٣هـ.

٤٤ ـ **الذخيرة في علم الكلام**، للسيد الشريف المرتضى علم الهدى علي بن الحسين (ت٤٣٦هـ) تحقيق السيّد أحمد الحسيني، جامعة المدرسين ـ قم.

٤٥ ـ **الذريعة إلى أُصول الشريعة**، للسيد الشريف المرتضى، تحقيق الدكتور أبو القاسم الگرجي، جامعة طهران.

٤٦ ـ **رجال الكشي (اختيار معرفة الناقلين)**، اختيار الشيخ الطوسي (ت ٤٦٠هـ) تحقيق الشيخ حسن المصطفوي، جامعة مشهد.

٤٧ ـ **رجال النجاشي (فهرست مصنفي الشيعة)**، للرجالي الأقدم الشيخ أحمد بن علي أبي العباس الكوفي البغدادي (ت ٤٥٠هـ) تحقيق الحجة السيّد موسى الزنجاني الشبيري (دام ظله) جماعة المدرسين ـ قم ١٤٠٧هـ.

٤٨ ـ **رحلة الإمام الشافعيّ، بقلمه**، رواية تلميذه الربيع بن سليمان الجيزي، المطبعة السلفية ـ القاهرة ١٣٥٠هـ.

٤٩ ـ **رسائل الشريف المرتضىٰ** علي بن الحسين الموسوي (ت٤٣٦) تقديم وإشراف السيد أحمد الحسيني، إعداد السيد مهدي الرجائي ـ دار القرآن الكريم قم ١٤٠٥هـ.

٥٠ ـ **سلسلة الأحاديث الصحيحة**، لمحمد ناصر الألباني ـ الجزء (٤).

٥١ ـ **سير أعلام النبلاء**، للذهبي محمد بن عثمان بن دقماق التركماني (ت٧٤٨) مؤسسة الرسالة ـ بيروت ١٤٠٥هـ.

٥٢ ـ **شرح نهج البلاغة لعبد الحميد** ابن أبي الحديد البغدادي المعتزلي (ت٦٥٦هـ) تحقيق محمد أبو الفضل ابراهيم، دار إحياء الكتب العربية ـ القاهرة ١٣٨٧هـ.

٥٣ ـ **شرح النووي لصحيح مسلم**، دار الكتاب العربي ـ بيروت ١٤٠٧هـ.

٥٤ ـ **صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج** القشيري (ت٢٦١هـ) طبع محمد صبيح وأولاده ـ مصر.

٥٥ ـ **الصواعق المحرقة لابن حجر المكّي** الهيتمي (ت٩٧٤هـ) المطبعة الميمنيّة ـ القاهرة ١٣١٢.

٥٦ ـ **الطبقات الكبرى، لمحمد سعد الزهري، كاتب الواقدي** (ت٢٣٠هـ) طبعة ليدن ـ اوروپا ١٣٢٥هـ، وطبعة دار صادر ـ بيروت ١٣٧٧هـ، والطبعة الحديثة بدار إحياء التراث العربي ـ بيروت ١٤١٧هـ.

٥٧ ـ **العدّة في اُصول الفقه**، للشيخ الطوسي (ت٤٦٠هـ) تحقيق الشيخ محمد مهدي نجف، مؤسسة آل البيت عليهم السلام ـ قم.

٥٨ ـ **علوم الحديث (مقدمة ابن الصلاح)** عثمان بن عبد الرحمن (ت٦٤٣هـ) تحقيق الدكتور نور الدين عتر، دار الفكر دمشق ١٤٠٤هـ.

٥٩ ـ **عيون الأخبار** لابن قتيبة، عبد الله بن مسلم الدينوري (ت٢٧٦هـ) طبعة دار الكتب المصرية ـ ١٣٤٣هـ.

٦٠ ـ **عيون أخبار الرضا** عليه السلام، للمحدث الشيخ الصدوق (ت٣٨١هـ) تصحيح السيد مهدي اللاجوردي القمي مكتبة جهان ـ قم.

٦١ ـ **غاية المرام في حجّة الخصام من طريق الخاص والعامّ**، للسيد هاشم بن سلمان البحراني، طبعة حجرية ـ إيران، أعادته دار القاموس ـ بيروت.

٦٢ ـ **غرر الحكم ودرر الكلم، من كلمات الإمام أمير المؤمنين** عليه السلام، جمعها المحدّث عبد الواحد الآمدي.

٦٣ ـ **فتح الملك العلي بصحّة باب مدينة العلم عليّ، لأحمد بن محمد ابن الصديق الغماري المغربي** (ت١٣٨٠هـ) تحقيق أحمد محمد مرسي ـ مطبعة السعادة / الطبعة الأولىٰ ـ مصر ١٣٨٩هـ.

٦٤ ـ **فضائل الصحابة، لأحمد بن حنبل الشيباني** (ت٢٤١هـ) ط المدينة المنوّرة تحقيق وصيّ الله عباس الهندي.

٦٥ ـ **الفهرست للنديم، محمد بن إسحاق البغدادي (ت بعد٣٧٧هـ) تحقيق رضا تجدّد، طهران ١٣٩١هـ.**

٦٦ ـ **القاموس المحيط**، للفيروزآبادي.

٦٧ ـ **القول الفصل، للحداد الحضرمي، طبع جاوه ـ اندونيسيا.**

٦٨ ـ **الكافي، للإمام المحدث الشيخ محمد بن يعقوب الرازي** البغدادي (ت٣٢٩هـ) تحقيق علي أكبر الغفاري، دار الكتب الإسلامية ـ طهران.

٦٩ ـ **كشاف اصطلاحات الفنون**، للتهانوي الهندي.

٧٠ ـ **الكفاية في علوم الرواية، للخطيب** البغدادي (ت٤٦٣هـ) مطبعة السعادة ـ القاهرة ١٩٧٢، وطبعة أُخرى بالهند.

٧١ ـ **لسان العرب**، للإمام ابن منظور محمد بن مكرم الأنصاري الأفريقي.

٧٢ ـ **لوامع الأنوار بجوامع الآثار، للسيّد** مجد الدين المؤيّدي (دام ظله). مكتبة التراث الإسلامي ـ صعدة اليمن ١٤١٤هـ.

٧٣ ـ **المجازات النبوية**، للسيد الشريف الرضي، محمد بن الحسين الموسوي (ت٤٠٦هـ) تحقيق. الدكتور طه محمد الزيني مؤسسة الحلبي ـ مصر.

٧٤ ـ **المحاسن، للمحدث الأقدم، لأحمد بن محمد بن أبي جعفر البرقي** (ت٢٨٠) تحقيق السيّد المحدث الارموي، دار الكتب الإسلامية ـ طهران، قم.

٧٥ ـ **محاسن الاصطلاح**، للبلقيني الحافظ، تحقيق الدكتور عائشة عبدالرحمن بنت

الشاطئ، دار الكتب المصرية ـ ١٩٧٤م.

٧٦ ـ **مختصر أُصول الفقه**، للشيخ المفيد (ت٤١٣هـ) المنشور مع أعمال مؤتمر الذكرى الألفية له، الجزء التاسع، تحقيق الشيخ مهدي نجف. قم ١٤١٣هـ.

٧٧ ـ **مختصر تاريخ دمشق**، لابن منظور صاحب (لسان العرب) دار الفكر، دمشق ١٤٠٩هـ.

٧٨ ـ **المستدرك على الصحيحين، للحاكم النيسابوري، محمد بن عبد الله بن البيع** (ت٤٠٥) الطبعة الأُولى، حيدر آباد الهند.

٧٩ ـ **معاني الأخبار**، للشيخ الصدوق القمي (ت ٣٨١هـ). صحّحه علي أكبر الغفاري مكتبة الصدوق ـ طهران ١٣٧٩هـ.

٨٠ ـ **المعجم الصغير، للطبراني**، سليمان بن أحمد (ت٣٦٠هـ). طبع مصر.

٨١ ـ **المعجم الكبير للطبراني**، تحقيق السلفي، الدار العربية للطباعة بغداد ١٣٩٩هـ.

٨٢ ـ **مفردات غريب القرآن**، للراغب الاصفهاني الحسين بن محمد (ت٥٠٢هـ) تحقيق محمد سيد كيلاني، المكتبة المرتضوية ـ طهران.

٨٣ ـ **ملحق سند حديث الثقلين**، للسيد عبد العزيز الطباطبائي رحمه الله مطبوع مع الجزء الثاني من (نفحات الأزهار) للميلاني.

٨٤ ـ **مناقب الإمام أمير المؤمنين** عليه السلام، لمحمد بن سليمان الكوفي. تحقيق الشيخ محمد باقر المحمودي قم ١٤١٢هـ.

٨٥ ـ **مناقب عليّ بن أبي طالب** عليه السلام، لابن المغازلي. علي بن محمد الواسطي (ت٤٨٣هـ) المكتبة الإسلامية طهران ١٤٠٣هـ.

٨٦ ـ **(كتاب) من لا يحضره الفقيه**، للشيخ الصدوق القمي (ت٣٨١هـ) تحقيق السيد حسن الخرسان، دار الكتب الإسلامية ـ النجف.

٨٧ ـ **موسوعة كلمات الإمام الحسين** عليه السلام. معهد تحقيقات باقر العلوم عليه السلام ـ

دارالمعروف ـ قم ١٤١٤هـ.

٨٨ ـ الموطأ، لمالك بن أنس الأصبحي (ت١٧٩هـ) طبعة محمد فؤاد عبد الباقي ـ دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

٨٩ ـ الميراث عند الجعفرية، للشيخ محمد أبي زهرة (معاصر).

٩٠ ـ نزهة الناظر، للحلواني.

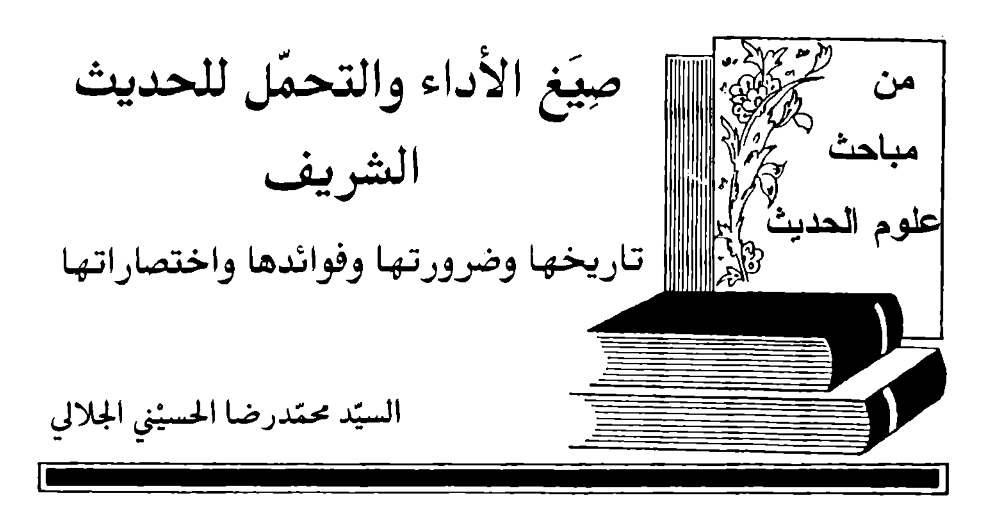
٩١ ـ نفحات الأزهار، ترجمة وتلخيص عبقات الأنوار، للسيد علي الحسيني الميلاني. قم ١٤١٦هـ.

٩٢ ـ النهاية في اللغة، لابن الأثير، طبع عيسى البابي، القاهرة ١٣٨٣هـ.

٩٣ ـ نهج البلاغة، المجموع من كلمات الإمام أمير المؤمنين عليه السلام، جمعه السيّد الشريف الرضي (ت٤٠٦) تحقيق صبحي الصالح، دار الكتاب اللبناني، بيروت.

٩٤ ـ الوافي، للشيخ محمد محسن الفيض الكاشاني (ت١٠٩١هـ) طبعة حجريّة ـ ايران.

٩٥ ـ وسائل الشيعة إلى أحكام الشريعة، للمحدث الشيخ محمد بن الحسن الحرّ العاملي طبعة الشيخ الرباني، طهران ١٣٩٨هـ في (٢٠ جزءاً) وطبعة مؤسسة آل البيت قم ١٤١١هـ في (٣٠ جزءاً).



صِيَغ الأداء والتحمّل للحديث الشريف

تاريخها وضرورتها وفوائدها واختصاراتها

السيّد محمّدرضا الحسيني الجلالي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين، الذي هدانا لدينه بالعلم واليقين، وأوضح لنا طرق التحصيل لهما بالأنبياء والمرسلين، سيّما خاتمهم وسيّدهم إمام المتّقين، الصادق الأمين، الذي وثّق عُرىٰ الإيمان وأنعم على الأُمّة بولاية الأئمّة المعصومين، أئمّة الصدق والحقّ والدين، وعلى أصحابهم رواة العلم وهداة الخلق إلى أصْفىٰ معين، فأدّوا ما عليهم خير أداء عليهم صلوات الله إلى يوم الدين.

المقدّمة:

وبعدُ، فإنّ الحديث الشريف هو أوسع مصادر الفكر الإسلامي أثراً، وأعظمها بعد القرآن دوراً، لأنّ به يعرف تفصيل ما جاء في الكتاب الكريم، ومن خلاله تنكشف أسرار التشريع العظيم.

وقد أكّدالقرآن بآياته البيّنات على حجيّةالحديث ولزوم اتّباع الرسول ﷺ في سنّته، وحتميّة طاعته فيما أدّاه بحديثه وروايته.

وقد أصْبح من أهمّ بديهيّات الإسلام، وأوضح ما عرفه المسلمون في كلّ القرون والأعوام: أنّ الالتزام بسنّة الرسول ﷺ واتّباع ما بلّغه من خلال حديثه هو جزءٌ من التصديق بمقالته والتحقيق للشهادة بنبوّته ورسالته.

كما قد تواترت الأحاديث والروايات عن الرسول ﷺ ـ بحيث لا تقبل التشكيك في صحّتها ـ مؤكّداً على أنّ ما جاء به من الهدى تحويه سنّته المباركة، وأنّ في مخالفتها الضلال والردى.

كما حدّدَ صلوات الله وسلامه عليه الطرق الأمينة الموصلة إلى سنّته، وعيّنَ الحاملين الأُمناء لها إلى أُمته.

كما أنّ أئمّة الإسلام وحجج الله على الأنام بعد الرسول ﷺ الذين نصبهم أعلاماً للهداية، ومنجاة من الضلالة والغواية، وهم خلفاؤه الأئمّة الأطهار الاثنا عشر عليهم السلام قد أكّدوا ـ قولاً وعملاً ـ على أهميّة السنّة الشريفة، وعظمة الحديث الكريم، ووجوب تعلّمه وتعليمه، وحفظه ونقله وبثّه وتبليغه، والحفاظ عليه بالتدوين والتقييد والكتابة، والضبط والتجويد والنشر، والتأكيد على أنّها الأساس لحفظ الشريعة وإقامة الدين، ومن خلالها يتحقّق الاتّباع والاقتداء بسيّد المرسلين ﷺ.

وقد تكرّست الجهود العلميّة الجبّارة من علماء المسلمين، صحابةً وتابعين وقدماء ومتأخّرين، على الاهتمام بالحديث الشريف.

فجُمِعَ الحديث الشريف منذ عصر الرسول ﷺ وعلى يد الأُمناء الأوفياء من صحابته الكرام، وفي مقدّمتهم أمير المؤمنين علي عليه السلام وأصحابه الأكرمون، مع ما قاسوا في سبيل تأليفه وتدوينه من المنع والأذى والحبس والتهديد والتشريد،

من الحكّام المتّكئين على أريكة القدرة والسلطة، المانعين عن الحديث النبويّ أن يُدوّن ويُكتب، بل وأن يُذاع ويُنشر، مما هو معروف في تاريخ الحديث[1].

فكانَ للكرام من علماء صحابة الرسول ﷺ مواقف جليلة في مواجهة أساليب المنع القمعيّة والمتشدّدة، حتّى خلّدوا الحديث في مجاميع كثيرة، تعتبر النواة الأُولى لكنوز الحديث الشريف.

وفي عصر التابعين، كثرت جهود المُعارضين للمنع، وزادت أعمال العلماء الجامعين للحديث الشريف في مدوّناتهم، اقتداءاً بإرشادات الأئمّة من آل البيت عليهم السلام، الذين لم يألوا جهداً في القيام بعمليّة الجمع، إلى جانب الحثّ عليه، والتأكيد على لزومه وضرورته.

كما آبَ كثير من أتباع المانعين إلى رشدهم، فأعرضوا عن المنع وأسبابه وعلله ومبرّراته، ولجأوا إلى الجمع والتأليف والتدوين، وبذلك تألّفت كتبُ الحديث العظيمة الخالدة.

وفي مقدمة مؤلّفات الحديث الأصول الأربعمائة، المأثورة عن الأئمّة الاثني عشر من أهل البيت عليهم السلام وما قارنها وتلاها من مؤلّفات عظيمة، كالمصنّفات، والنوادر، والجوامع، التي خلّدت الحديث الشريف، الجامع لأصول الدين وفروع الشريعة، والمرشد إلى الفكر الإسلامي الخالد، والحمد لله ربّ العالمين.

وقد أسّس العلماء ـ بعد عصر التدوين ـ قواعد متينةً، محكمةً رصينةً، مأخوذةً من أساليب العلماء الأوّلين، ومستلهمةً من أعراف المحدّثين، بِهدَف الحفاظ على نصوص الحديث ومتونه وحمايته من الدسّ والتحريف والوضع والتصحيف، فتجمّعت ـ على طول الأعوام ـ أُصولٌ معتبرة عقلاً، وعرفاً، وافق

---

١ ـ لقد تحدّثنا بتفصيل عن مسألة (تدوين السنّة الشريفة) ومنعه وأساليب المانعين وحججهم، وذكرنا جهود القائمين بمعارضة ذلك المنع وأدلّتهم، في كتاب بذلك العنوان، طبع في قم سنة ١٤١٣ هـ.

عليها العلماء التزاماً، واصطلحوا عليها عملاً، مع موافقة الشرع على كلّ عَـمَلٍ يؤدّي إلى إصلاح الشأن وتنظيمه، وخاصة الحديث الذي هـو مـورد رعـايته وعنايته.

فتلك القواعد والأصول، إنّما وضعت لترعىٰ وجود الحديث وتجمع شتاته، وتُبيّن موارده، وتُحدّد مسالكه ومصادره، وتُحيي مناره، وتوضّح معالمه، وتكشف متشابهه، وتدفع المساوى عنه، وتصدّ العبث به، لكي يبقى مصوناً مأموناً سليماً، محفوظاً موثوقاً به، لا يتطرّق إليه ريبٌ، ولا يعتريه نقص أو علّة أو عيب، ولا يعترضه تشكيك، أو تزييف.

ومن تلك القواعد ما وضعوه لتحمّله وأدائه من الطرق المعتبرة، اتفقت عليها كلمتهم على أنّها «ثابتة» اعتمدوا على تحديدها بثمانية طرق، على أساس من الحصر المنطقي القويم، والعقل الإنسانيّ السليم، والالتزام العُرفي القائم، وضبطوا كلّ واحدة من تلك الطرق بضوابط، وحاطوها بشروط تضمن سلامتها وإيصالها، مبنية على الوثوق بالمحمول بكلّ طريق.

كما أخذوا على كلّ من الناقلين ـ شيوخاً ورواة ـ صفاتٍ وآداباً، وسنناً وواجبات، تزيد من الرعاية والحماية لأصل الحديث، وتحمي الأعمال والجهود من العطب والتلف.

وممّا قرّروه في باب التحمّل والأداء هو «الألفاظ الخاصة» التي تؤدّىٰ بها رواية الحديث الشريف.

وفي المراحل المتعاقبة، تعدّدت تلك الألفاظ وتكاثرت، حسب الحاجة، التي هي أُمّ الاختراع، فحدّدوا لكلّ طريق لفظاً، وخصّصوا كلّ لفظ بطريق، ورتّبوا على هذا التحديد والتخصيص آثاراً، وحكموا لها بأحكام، تزيد من روعة هذا العلم، وتدلّ على مزيد عنايتهم بشؤونه، وتدفع المتعلّم على متابعة جـهودهم لـمعرفة

مصطلحاتهم.

فكان من الضروريّ معرفة هذه الألفاظ، وأهداف واضعيها، وآرائهم فيها، وترتيبهم لوضعها، والأحكام التي رتّبوها عليها، وبالخصوص: مدى أهميّة هذه الجهود، ومدى اعتبارها علميّاً وتراثياً.

فقد ظهرتْ آثار مهمّة: علمية، وتاريخيّة، وتوثيقية وتراثية، وحتى رجالية مؤثرة في معرفة أحوال الرجال ودراسة حياتهم الخاصة، عندما التزموا بها واصطلحوا عليها.

وقد تجمّعت لديّ ـ ضمن متابعتي للدراسات الحديثية ـ مجموعة من البطاقات المتعلّقة بموضوع (**الألفاظ الخاصّة لأداء الحديث الشريف**) وأحسستُ أنّ في ترتيبها وتقديمها خدمةً لحديث المصطفىٰ وآله الحُنفا صلوات الله وسلامه عليهم، وهديةً إلى هُواة هذا العلم ومريديه، ليرغبوا في معرفة مصطلحاته، ويسهل لهم أمر متابعة بحوثه وسائر مجالاته.

تمهيد: مصادر الصِيَغ

تنحصر مصادر استعمال هذه الألفاظ والبحث حولها، فيما يلي:

١ ـ ما كتبه علماء المصطلح أو دراية الحديث من بحوث وكتب، خصوصاً عند البحث عن الطرق الثمان للتحمّل والأداء، حيث يتعرّضون في ذكر كلّ طريق لما يؤدّىٰ به الحديث المتحمّل بذلك.

٢ ـ كتب الحديث، التي اشتملت على الأسانيد، الحاوية لألفاظ الأداء، على اختلافها في التفصيل والاختصار، وحسب مناهج مؤلّفيها أو المحدّثين في العناية والتفريق بين الألفاظ، أو عدم التشديد في ذلك.

كما أنّ بعض المحدّثين يُضيف على الألفاظ معلومات أُخرى كزمان التحديث

والتحمّل ومكانه ومناسباته، وما أشبه.

ويتبع ذلك كتب شروح الحديث التي كانت لها عناية خاصّة بدلالات الألفاظ المذكورة.

٣ ـ تراجم الرواة في كتب الرجال، التي اهتمّ مؤلّفوها بأنحاء التحمّل. وذكروا ذلك كمؤشّرات على ثقافة الرواة.

٤ ـ بعض كُتُب أصول الفقه عند بحثها عن الخبر والرواية، مثل الشريف المرتضى حيث عقد باباً بعنوان «باب صفة المتحمّل للخبر، والمتحمَّل عنه، وكيفيّة ألفاظ الرواية عنه»(١).

٥ ـ وقد تمكّنّا من خلال هذه الديار المعمورة من اقتناص الجواهر المكنونة، بالتنقيب والمقايسة والمقارنة، فكانت النتائج رائعة بفضل الله تعالى.

تلك هي أهم الروافد التي استقينا منها هذا البحث الذي نرجو أن يفيَ بالغرض إن شاء الله تعالى.

الفصل الأوّل

أسباب وضعها، وتاريخ تداولها

[١](٢) لا ريب في أنّ المتحمّل للحديث عن غيره، لا بُدّ له عند النقل من التعبير عن كيفيّة تحمّله له، ليعطيَ للسامعَ ثِقةً بالمنقول، وبعمليّة النقل، وهذه الكيفيّة يعبّر عنها بلفظ، وتؤدّى بعبارة مّا.

وأعمّ ما يتصوّر من العبارة في هذا المجال هو لفظ «قالَ فلان» أو «ذكر» أو

---

١ ـ الذريعة إلى أصول الشريعة (٧٩/٢ ـ ٨٦).

٢ ـ هذا الرقم بين المعقوفين هُنا وما يليه في الكتاب وضع لتقسيم البحث إلى فقرات، يمكن الإرجاع إليها عند الحاجة اثناء الكتاب وفي الفهارس.

«حدّثَ» فهذه الكلمات تحتوي على نسبة المنقول إلى المنقول عنه، بشكلٍ واضح.

لكنّ بما أنّ مهمّة النقل والرواية للحديث في الثقافة الإسلاميّة تعتمد على عنصر «البلوغ» إلى الراوي، وكون الخطاب موجّهاً واصلاً من الشيخ المتحدّث إلى الراوي المتحمّل للحديث، فإنّ هذا البلوغ يتحقّق، حسب اعتبارات العرف البشريّ، والعقل الإنساني، والوجدان الملموس إلى الطرق الثمان، ليس غيرها؛ كما أثبتناه في موضعه.

فاللفظ المعَبِّر عن نسبة الحديث إلى قائله، لا بدّ أن يحتوي على بلوغه إلى ناقله أيضاً، كي يحتوي على التصريح بالطرفين، ويتمّ به الربط بينهما، ويتمكّن السامع ـ بعد معرفة الطرفين ـ من الحكم على الحديث المنقول، بما يناسب.

مثلاً: لو قرأ الشيخ على الراوي نصّاً، وحدّثه به، فهذا نوع من البلوغ يُخوّل الراويَ حقّ نسبة هذا النصّ إلى الشيخ، ولو قال الراوي عند نقله وأدائه: «سمعتُ فلاناً» يكون قد أدّىٰ بهذا اللفظ نسبة النصّ إلى الشيخ، كما عبّر عن بلوغه إليه.

وهكذا في سائر الطرق التي حدّدوها بالثمان على أساس وَفائها بدور البلوغ المطلوب، وتصحيح النسبة، والربط بين الشيخ والراوي، وقد تحدّثنا عن ذلك بالتفصيل في كتابنا (**الطرق الثمان**).

والحاصل: أنّ وجود «**الصيَغ الخاصّة**» المعبّرة عن كيفيّة تحمّل الحديث، أمر لا بُدّ منه، وإلّا تبقى الأحاديث مبتورةً، غير موصولة، ولا تؤدّي دور البلوغ المطلوب والضروريّ في تأمين غرض الحديث والإخبار والنقل الموثوق.

[٢] لكنّ علماء الحديث، بعد أخذ ما ذكر بنظر الاعتبار، اصطلحوا في الألفاظ المتداولة عندهم، بوضعها لمعانٍ خاصّة لاحظوها رعايةً لقواعد وأُصول رأوا الحاجة في تقريرها.

يقول الدكتور عتر: أداء الحديث هو تبليغه وإلقاؤه للطالب بصورة من صور

الأداء، بصيغةٍ تدلّ على كيفيّة تحمّله(١).

ولم يجوّزوا إبدال الألفاظ الموضوعة بغيرها، حَذَراً من الإرباك في المصطلحات.

وقد شدّدوا ـ في ذلك ـ بالنسبة إلى النقل عن الكتب المنقولة بشكل قويّ:

قال الشيخ العاملي: لا يجوز ـ عندهم ـ إبدال كلٍّ من **«حدّثنا»** و **«أخبرنا»** بالآخر، في الكتب المؤلّفة(٢).

وقال ابن الصلاح ـ نقلاً عن أحمد بن حنبل ـ أنّه قال: اتّبعْ لفظَ الشيخ في قوله: **«حدّثنا»** و **«حدّثني»** و **«سمعت»** و **«أخبرنا»** و **لا تَعْدُهْ**.

وأضاف ابن الصلاح: ليس لك فيما تجده في الكتب المؤلّفة في روايات مَنْ تقدّمك أنْ تبدّل في نفس الكتاب ما قيل فيه «أخبرنا» إلى «حدّثنا» ونحو ذلك، لاحتمال أن يكون مَنْ قال ذلك ممّن لا يرى التسوية بينهما، ولو وجدت إسناداً عرفت من مذهب رجاله التسوية بينهما، فإقامتك أحدهما مقام الآخر من باب تجويز الرواية بالمعنى.

وقال: فالذي نراه الامتناع من إجراء مثله في إبدال ما وضع في الكتب المصنّفة والمجاميع المجموعة(٣).

وقال الخطيب: اختلفوا في المحدّث إذا قال **«حدّثنا فلان، قال: أخبرنا فلان»** هل يجوز للطالب أن يقول في الرواية: **«حدّثنا، أو: حدّثني»** بدل **«أخبرنا»**، و **«أخبرنا أو أخبرني»** بدل **«حدّثنا»** أم لا؟

فمنع ذلك مَنْ كان يذهب إلى أنّ اتّباع الألفاظ في الرواية واجب، وأجازه

---

١ ـ منهج النقد في علوم الحديث (ص٢٢٢).

٢ ـ وصول الأخيار إلى أُصول الأخبار (ص١٣٣).

٣ ـ علوم الحديث (ص١٤٤) مقدمة ابن الصلاح (ص٢٥٦).

مَنْ أباح التحديث على المعنى[١].

وحمل ابن الصلاح إجراء هذا الخلاف على المسموع من الشيخ شفاها، دون المنقول من المؤلّفات والكتب[٢].

أقول: وإن كان محطّ كلام الخطيب هو النقل الشفهيّ، إلّا أنّ تعليله للمنع والجواز، أعمُّ، فإنّ اتّباع لفظ الرواية إذا كان واجباً، فاتّباع صورة الكتابة واجبة بنفس الملاك.

وإذا كان دليل عدم الجواز ما ذكره من قول ابن حنبل: تَتَبّعْ قول الشيخ، فإنّما هو دَيْن تؤدّيه عنه، ولا تقلْ لأخبرنا: حدّثنا، ولا لحدّثنا: أخبرنا، إلّا على لفظ الشيخ.

وقوله: اتّبع لفظ الشيخ في قوله: «حدّثنا» و «حدّثني» و «سمعت» و «أخبرنا» ولا تَعْدُهْ ... ولا تغيّر لفظ الشيخ إنّما تريد أنْ تؤدّي لفظه كما تلفّظ به[٣].

فإنّ هذا التعليل يعمّ النقل من الكتاب بصورة أقوىٰ، لأنّه مخالفٌ لأمانة النقل، خصوصاً إذا ترتّبت على صيغة اللفظ الوارد في الرواية والنصّ، فائدة علميّة مؤثرة كما ستجيء عليه الأمثلة.

لكن كلّ هذا مقيّد بصورة تحقّق الاصطلاح من القائل، فإنّ المتّبع ـ حينئذٍ ـ هو ما اصطلحه، وهذا هو المراد من تقييد العاملي كلامه بقوله «عندهم» أي عند المصطلحين.

ومهما يكن، فإنّ هذه اللمحة، وهذا الخلاف، يوقفنا على الأسباب الأساسية التي استهدفوها لوضع هذه الألفاظ واستعمالها، فلنمرّ على مراحل من تاريخ تداولها.

---

١ ـ الكفاية في علوم الرواية (ص٤٢٢).

٢ ـ علوم الحديث (ص١٤٤).

٣ ـ الكفاية، للخطيب (ص٤٢٣) وقد سبق نقله عن علوم الحديث لابن الصلاح (ص١٤٤).

[٣] قال سزگين: ترجع نشأة هذه المصطلحات إلى النصف الثاني للـقرن الأوّل من الهجرة، ويُطلق عليها في كتب أُصول الحديث «**ألفاظ الأداء**»[١].

وأقدم ما وقفنا على استعمالها ما ذكره شعبة (ت ١٦٠ هـ): كل شيء حدّثتكم به عن رجل فهو حدّثني به، قال: «**سمعت**» أو «**حدّثني**» وإلّا ما بثثته لكم[٢].

وقال: كنت أتفقّدُ فَمَ قتادة، فإذا قال: «**حدّثنا**» أو «**سمعت**» حفظته وإذا قال: «**حدّث**» تركته[٣].

وقال علي بن المديني ـ معلّقاً على عمل شعبة هذا ـ : إنّما تعلّم شعبة هذا التدقيق من أبي مريم عبد الغفّار بن القاسم (ت ١٦٠هـ)[٤].

وأبو مريم هو الأنصاري، من أصحابنا روى عن الصادق عليه السلام، لكنّ العامة قالوا فيه: «رافضيّ ... كان من رؤوس الشيعة» وضعّفوه وكذّبوه لأنّه روى حديث «عليّ مولى مَنْ كنت مولاه» واعترفوا بعلمه، قال ابن حجر: كان ذا اعتناء بالعلم والرجال، وقال شعبة: لم أرَ أحفظ منه، وهو شيخ شعبة الذي قالوا فيه: «أمير المؤمنين في الحديث» وكان ابن عُقدة يثني على أبي مريم ويطريه حتى قال: لو ظهر علم أبي مريم ما اجتمع الناس إلى شعبة[٥]

وقال الوليد بن مزيد، عن أبيه: قلت لأبي عمرو الأوزاعي (ت١٥٧هـ): كتبتُ عنك حديثاً كثيراً فما أقول فيه؟ قال: ما قرأتُه عليك ـ وحدك ـ قل فيه: «**حدّثني**» وما قرأتُه على جماعةٍ أنت فيهم فقل فيه: «**حدّثنا**». وما قـرأتـه عـليَّ ـ وحدك ـ فقل فيه: «**أخبرني**» وما قرأ عليَّ جماعة أنت فيهم فقل فيه: «**أخبرنا**». وما

---

١ ـ تاريخ التراث العربي (مج١ ج١ ص٢٤٧).

٢ ـ معرفة الرجال، لابن معين (٢/٢١٠) رقم ٧٠١.

٣ ـ معرفة الرجال، لابن معين (٢/٢١٠) رقم ٧٠٠، وتعريف أهل التقديس (ص١٥١).

٤ ـ معرفة الرجال، لابن معين (٢/٢١٠) رقم ٧٠٢.

٥ ـ نقلنا كلّ ذلك من لسان الميزان (٤/٣-٤١٤) الطبعة الحديثة.

أجزته لك ـ وحدك ـ فقل فيه: «خبّرني» وما أجزته لجماعة أنت فيهم فقل فيه: «خبّرنا»(١).

وروي شبه هذا التحديد من غيره أيضاً(٢).

وكان يقول شعبة: كل حديث ليس فيه: «أنا» و «ثنا» فهو خلٌ وبقلٌ(٣).

وقال البخاري في الصحيح، في باب (قول المحدّث: حدّثنا، أو أخبرنا، وأنبأنا، وقال لنا) ما نصّه: الحميدي: كان عند ابن عُيَيْنة (ت١٩٨هـ): حدّثنا و أخبرنا و أنبأنا و سمعت، واحداً(٤).

ثمّ نقل البخاري عن الصحابة تعبيرهم المختلف في الأداء، وذكر من بينها استعمالهم لكلمة «عن رسول الله عن ربّه».

وصنيعه في الباب يدلّ على عدم تفريقه بين الألفاظ.

وقال الحاكم النيسابوريّ: الذي أختاره في الرواية، وعهدتُ عليه أكثر مشايخي وأئمّة عصري: أن يقول في الذي يأخذه من المحدّث لفظاً ـ ليس معه أحد ـ: «حدّثني فلان» وما يأخذه عن المحدّث لفظاً معه غيره: «حدّثنا فلان».

وما قرأ على المحدّث بنفسه: «أخبرني فلان» وما قرئ على المحدّث وهو حاضر: «أخبرنا فلان».

وما عرض على المحدّث فأجاز له روايته شفاهاً يقول فيه: «أنبأنا فلان».

وما كتب إليه المحدّث من مدينة ولم يشافهه بالإجازة يقول: «كتب إليّ فلان»(٥).

---

١ ـ الكفاية للخطيب (ص٤٣٤).

٢ ـ وسيأتي عند ذكر المتشدّدين في الألفاظ.

٣ ـ الكفاية للخطيب (ص٤١٢).

٤ ـ صحيح البخاري (٢٣/١) كتاب العلم، باب (٤)، ونقله الخطيب في الكفاية (ص٤٢٤)، والالماع للقاضي عياض (ص١٢٤) وقواعد التحديث للقاسمي (٢٠٧-٨).

٥ ـ معرفة علوم الحديث للحاكم (ص٢٦٠).

وعن السِلفي أنّه حدّد مصطلحاته التي ينوي استخدامها والتي يرى أنّها المثلىٰ، وهي:

«أنبأني» للرواية المباشرة، الراوي والمروي عنه حاضران كلاهما مشاهدة ومشافهة.

«كتب إليّ» تلقٍّ بواسطة الكتابة.

«أخبرنا و حدّثنا و سمعت» سماعٌ لا بفرض الإجازة.

«حدّثني» عندما يكون الراوي يسمع وحده.

«حدّثنا» عندما يسمع هو وغيره، سواء كان مستعمل المصطلح هو القارئ أم لا[1].

[٤] وقد صرّح جمع من الأعلام بأنّ هذا كلّه مجرّد اصطلاح متأخِّر: قال ابن الصلاح: في أداء القراءة والتفرقة بين «حدّثنا» و «أخبرنا» ثلاثة أقوال: مَنْ منع منهما، ومَنْ جوّزهما، ومن فرّق؛ فمنع من «حدّثنا» قال: هو مذهب الشافعي وأصحابه، وهو منقول عن مسلم وجمهور أهل المشرق، وقيل: إنّه مذهب الأكثر من أصحاب الحديث الذين لا يحصيهم أحدٌ، وأنّهم جعلوا «أخبرنا» عَلَماً يقوم مقام قول قائله: «أنا قرأته عليه، لا أنّه لَفَظَ به إليَّ» وممّن كان يقول به النسائي في جماعةٍ.

قال أبو الصلاح: قيل: إنّ أوّل مَنْ أحدث الفرق بين هذين «اللفظين» ابن وهب (ت٢٩٧هـ)، بمصر وهذا يدفعه: أنّ ذلك مرويّ عن ابن جُريج، والأوزاعيّ، حكاه عنهما الخطيب، إلّا أنْ يعنيَ أنّه أوّل مَنْ فعل ذلك بمصر.

والفرق بينهما صار هو الشائعَ الغالب على أهل الحديث، والاحتجاج لذلك

---

١ ـ كتيب مخطوط للسلفي (ص٢٨٧).

من حيثُ اللغة عناءٌ وتكلّفٌ، وخير ما يقال فيه: انّه «**اصطلاح**» منهم أرادوا به التمييز بين النوعين[١].

أقول: وبهذا يُعرف توقف الاستفادة منها على معرفة المصطلَح والمصطلِح، وأنّ تأخّره يعطي عدم الإلزام، وإن كان هذا لا يقلّل من الأهميّة العلميّة لهذه الألفاظ، فإنّ الأمر بالنسبة إلينا واضح، وبالنسبة إليهم مستقرّ مَن اصطلح ومن لم يصطلح كما ستعرف.

وقد عُرِف أنّ تاريخ هذه المصطلحات لا يتقدّم على القرن الثاني، وأنّ أقوى من وضعها واستعملها ونشرها هو المحدّث الرجالي الشيعيّ أبو مريم الأنصاري عبد الغفّار بن القاسم، وأنّ شعبة بن الحجّاج أخذ ذلك منه.

الفصل الثاني
الاختلاف بين العلماء في استعمالها
بين التشدّد والتسامح

[٥] كما أنّ العلماء لم يتّفقوا ـ في استعمال هذه الألفاظ ـ على كلمةٍ واحدةٍ، فنهم من شدّد وأكّد على لزوم استعمالها، ومنهم من تسامح، وسوّى بينها في الاستعمال وعدمه.

ونُقِلَ التشدّد عن شعبة (ت١٦٠هـ) وعن أحمد بن حنبل كما سبق[٢].

وعن القاضي أبي بكر بن الطيّب في لُمّةٍ من أهل النظر والتحقيق، حيث ذهبوا إلى الفصل بين الألفاظ معلّلين ذلك بقولهم: «**ليزول إبهامُ اختلاط أنواع الأخذ،**

---

١ ـ علوم الحديث (ص١٤٠) مقدمة ابن الصلاح (١-٢٥٢).

٢ ـ لاحظ الفقرة [٣] في هذا البحث.

وتظهر نزاهةُ الراوي وتحفُّظه»[١].

وعن عبد الله بن إبراهيم الجرجاني الأبندونيّ: أنّه كان ـ مع ثقته وصلاحه ـ عَسِراً في الرواية، فكان البرقانيّ الفقيه الحافظ يقول ـ فيما يرويه عنه ـ: «سمعتُ» ولا يقول: «حدّثنا» ولا: «أخبرنا»! لأنّ البرقانيّ كان يجلس بحيث لا يراه الأبندونيّ ولا يعلم بحضوره، فيسمع منه ما يُحدِّثُ به الشخص الداخل إليه، فلذلك يقول البرقانيّ: «سمعت» ولا يقول: «حدّثنا» ولا: «أخبرنا» لأنّ قصد الأبندوني كان الرواية للداخل إليه وحدَه[٢].

وكان السِلَفي يقول: «حدّثني» عندما يكون يسمع وحده، و «حدّثنا» عندما يسمع هو وغيره، سواءٌ كان مستعمل المصطلح هو القارئ أم لا؟[٣]

وكان يحيى بن سعيد القطّان يقول: إذا قال «حدّثنا» فلا يعجبني أن أقول «حدّثني» وربّما قال: «حدّثني» فأشكّ، فأقول: «حدّثنا»، وأمّا إذا قال: «حدّثنا» فلا أستجيزُ أن أقول: قال «حدّثني»[٤].

ومن المتشدّدين مَن اعتبر مداليل الألفاظ من حيث اللغة، وتقيَّد بها، كالسيّد المرتضىٰ حيث قال: وأجاز كلّ مَنْ صنّف في أُصول الفقه أن يقولَ مَنْ قرأ الحديث علىٰ غيره ثمّ قرّره عليه فأقرّ به... أن يقول: «حدّثني» و«أخبرني» وأجروه مجرىٰ أنْ يسمعه منه، ومنهم مَن منع من أنْ يقول: «سمعت فلاناً يحدّث بكذا».

ثم قال الشريف: والصحيح أنّه إذا قرأه عليه وأقرّ له به أنّه يجوز أنْ يعمل به... ولا يجوز أن يقول: «حدثني» ولا «أخبرني» كما لا يجوزان يقول: «سمعتُ» لأنّ معنىٰ

---

١ ـ نقله القاضي في الإلماع (ص ١٢٥).

٢ ـ علوم الحديث لابن الصلاح (ص ٥-١٣٦) والمقدمة (ص ٢٤٧).

٣ ـ كتيّب مخطوط للسلفي (ص ٢٨٧).

٤ ـ الكفاية للخطيب (ص ٤١٩).

«**حدّثني**» و«**أخبرني**» أنّه نقل حديثاً وخبراً عن ذلك، وهذا كذب محضٌ(١) وسيأتي نقل ساير كلامه عند ذكر الطرق وما يخُصّها من الصيَغ.

وقال القاسميّ: ومنهم مَنْ رأى التفرقةَ بين الصيغ بحسب افتراق التحمُّل، فيخصّون «**التحديث**» بما يلفظُ به الشيخُ، و «**الإخبار**» بما يُقرأ عليه، وكذا خصّصوا «الإنباء» بالإجازة، وإنّما أرادوا التمييز بين أحوال التحمُّل(٢).

[٦] ومن نتائج التشدّد أنهم عابوا جماعةً من المحدّثين من أجل تسامحهم في هذه الألفاظ وسمّوا تسامحهم «تدليساً»، مثل:

١ ـ أبي نُعيم الأصفهاني (ت ٤٣٠هـ):

قال الخطيب البغدادي: قد رأيتُ لأبي نُعيم أشياء يتساهل فيها، منها أنْ يقول في الإجازة «**أخبرنا**» من غير أنْ يُبيّنَ(٣).

وقد ردّ الذهبيّ على الخطيب بقوله: هذا شيء قَلَّ أن يفعله أبو نُعيم، وكثيراً ما يقول: «**كتبَ إليَّ الخلديّ**» ويقول: «**كتبَ إليَّ أبو العباس الأصَمُّ**» ولكنّي رأيتُه يقول في شيخٍ له: «**أخبرنا عبد الله بن جعفر بن فارس فيما قُرِئ عليه**» فيوهِمُ أنّه سمعه، ويكون ممّا هو له بالإجازة.

وأضاف الذهبي: ثم إطلاق «**الإخبار**» على ما هو له بالإجازة مذهبٌ معروفٌ قد غلبَ استعمالُه على محدّثي الأندلس وتوسّعوا فيه.

فبطل ما تخيّلهُ الخطيبُ وتوهّمه.

وما أبو نُعيم بمتّهمٍ، بل هو صدوق، عالم بهذا الفنّ، ما أعلم له ذنباً ـ والله يعفو

---

(١) الذريعة الى أصول الشريعة (٢/٨٣).

٢ ـ قواعد التحديث (ص٢٠٨).

٣ ـ لاحظ طبقات الشافعية للسبكي (٣/١٠) وتعريف أهل التقديس (ص٢٧).

عنه ـ أعظمَ من روايته للأحاديث الموضوعة في تواليفه، ثمَّ يسكتُ عن توهينها[١].

٢ ـ والمرزباني أبي عبد الله البغدادي محمّد بن عمران الكاتب (ت ٣٨٤هـ):

قال الخطيب كان يقول بالإجازات، كتُبُه لم تكن سماعاً له وكان يـرويها إجازةً ويقول في الإجازة: «أخبرنا» ولا يُبيّنها وأكثر ما عيب عليه المذهب[٢].

وعدّه ابن حجر في المدلّسين، وقال: كان يُطلق «التحديث» و «الإخبار» في الإجازة ولا يُبيّن[٣].

وقد وُصِمَ كثيرون بالتدليس في باب الإجازة، على أساس أنّهم أطـلقوا ألفاظاً تدلّ على تحمّل الحـديث بطرقٍ أُخرى، بينما هم لم يحـملوها إلّا بـطريق الإجازة، لكنّهم لم يُبيّنوا ذلك، فاتّهموا[٤].

وعلى هذا يُمكن فَهْم كلام النجاشيّ (ت ٤٥٠هـ) في ترجمة «محمّد بن جعفر ابن أحمد بن بُطّة المؤدّب، أبي جعفر القمّي» حيث قال: كان كبير المنزلة بقُم، كثير الأدب والفضل والعلم، يتساهل في الحديث، ويعلّق الأسانيد بالإجازات[٥].

فالظاهر أنّ ابن بُطّة كانَ ممّن يجوّز التعبير بأيّ لفظٍ من ألفاظ التحمّل عند أخذه الأحاديث بالإجازة، شأنه في ذلك شأن المتسامحين، كما سيأتي في الفقرة التالية.

وإن كانت العبارة تحتمل معنىً آخر، وهو اعتمادُهُ في الحديث على طريقة الإجازة، وعدم حرصه على الطرق الأُخرى ـ وأهمّها السماع والقراءة ـ التي هي

---

١ ـ سير أعلام النبلاء (٤٥٩/١٧) وانظر صفة الجنّة لأبي نعيم (ص٢٠) تحقيق علي رضا عبد الله ـ الطبعة الأولى ١٤٠٦.

٢ ـ تاريخ بغداد (٣/٥-١٣٦).

٣ ـ تعريف أهل التقديس (ص٤٤).

٤ ـ لاحظ مجموعة من المتّهمين بذلك في «تعريف أهل التقديس» منها رقم ٢٦ ص٤٥.

٥ ـ رجال النجاشي (ص٢-٣٧٣) رقم (١٠١٩).

أهم وأعرف من الإجازة في ذلك العصر، فإنّ الإجازة ـ وإنْ كانت شائعةً ومعروفةً ـ إلّا أنّ الاعتماد عليها بصورة مُطلقة يؤدّي إلى ضعف حلقات العلم، وعدم اجتماع الطلبة على المشايخ، وعدم تهافتهم وحرصهم على الحضور، ذلك النقد المعروف على أصل الإجازة[١].

والاحتمال السابق في معنى كلام النجاشيّ هو المتعيّن، بعد أنْ كانت الإجازة ـ في القرن الرابع ـ من الطرق المعترف بها، والمتعارف عليها، ولم يَبْقَ في اعتبارها نقد أو خلل، فلا يكون التزام ابن بُطّة بها سبباً للطعن فيه، فلم يبق إلّا ما قُلناه.

ولم يكن التسامح في إطلاق التعبير في الإجازة فقط، سبباً للاتّهام، بل تغيير الألفاظ عن كلّ الطرق كان مؤدّياً إلى ذلك:

قال الدكتور عتر ـ وهو يتحدّث عن أهمية ألفاظ التحمّل والأداء ـ: إنّ الراوي إذا تحمّل الحديث بطريقةٍ دُنْيا من طرق التحمّل، ثمَّ استعمل فيه عبارة أعلى، كأنْ استعمل فيما تحمّله بالإجازة «حدّثنا» أو «أخبرنا»، كانَ مدلّساً، وربّما اتّهمه بعض العلماء بالكذب! بسبب ذلك[٢].

ومن أمثلة ذلك:

قال ابن حجر، في ترجمة «إسحاق بن راشد الجزري»: كان يُطلق «حدّثنا» في «الوجادة» حكى ذلك الحاكم في «علوم الحديث»[٣].

وقال في «أيوب بن أبي تميمة السختيانيّ»: أحد الأئمّة، متّفقٌ على الاحتجاج به، رأى أنساً ولم يسمع منه، فحدّث عنه بعدّة أحاديث بـ«العنعنة» أخرجها عنه

---

١ ـ لاحظ كتابنا «إجازة الحديث» وهذا يشبه نقدنا لاستعمال الطلبة في عصرنا الحاضر لأشرطة الكاسيت، وتصوّرهم الاستغناء بذلك عن الحضور في حلقات الدرس، ولدى المدرّسين مباشرة!

٢ ـ منهج النقد في علوم الحديث (ص٢٢٦).

٣ ـ تعريف أهل التقديس (ص٣١).

الدارقطني، والحاكم في كتابيهما[١].

وقال في «علي بن عمر بن مهدي الدارقطني»: الحافظ المشهور، قال أبو الفضل بن طاهر: كان له مذهبٌ خفيٌّ في التدليس، يقول: «**قرئ على أبي القاسم البغويّ: حدّثكم فلان**» فيوهم أنّه سمع منه، لكن لا يقول: «**وأنا أسمع**»[٢].

وقال في «محمّد بن إسماعيل البخاريّ صاحب الصحيح»: وصفه بذلك (أي: بالتدليس) أبو عبد الله بن مندة، فقال: أخرج البخاريّ «**قال فلان، وقال لنا فلان**» وهو تدليس[٣].

وقال في «مسلم بن الحجّاج القشيريّ، صاحب الصحيح»: قال ابن مندة: إنّه يقول فيما لم يسمعه من مشايخه: «**قال لنا فلان**» وهو تدليس[٤].

وقال ابن حَجر في ترجمة «سليمان بن داود الطيالسيّ أبـو داود» الحـافظ المشهور بكنيته: من الثقات المكثرين، قال يزيد بن زُريع: سألته عن حـديثين لشُعبة؟ فقال: «لم أسمعهما منه» ثمّ حدّث بهما عن شعبة.

قال الذهبيّ: دلّسهما عنه، فكانَ ماذا؟[٥]

أقول: اعترف الذهبيّ بتدليس أبي داود، وأما قوله: «فكان ماذا؟» فما يريد الذهبي أن يكون بعد هذا؟ مع أنّ التدليس عند شعبة يعادل الكذب، وأشدّ من الزنا، فقد روى عنه قوله: «التدليس أخو الكذب» وقوله: «لأَنْ أزنيَ أحبُّ إليَّ من أن أُدَلِّسَ»[٦].

---

١ ـ تعريف أهل التقديس (ص ٣٢).

٢ ـ تعريف أهل التقديس (ص ٤١).

٣ ـ تعريف أهل التقديس (ص ٣-٤٤).

٤ ـ تعريف أهل التقديس (ص ٥-٤٦).

٥ ـ تعريف أهل التقديس (ص ٥-٦٦).

٦ ـ نقله في علوم الحديث لابن الصلاح (ص ٧٤-٧٥) ولاحظ تعريف أهل التقديس (ص ١٥١) ومقدّمته (ص ٩).

وقال سليمان بن داود المنقري: التدليس والغِشّ والغرور والخداع والكذب تحشر يوم تُبلى السرائر في نفاذٍ واحد.

وقال ابن المبارك فيمن دلّس قولاً شديداً وأنشد:

دَلّسَ للناسِ أحـاديثَهُ ... واللهُ لا يقبلُ تدليسا[١]

وأقول:

ومَنْ رأى ذلكَ مُسْتحسَناً ... تـــابَعَ في ذلك إبــليسا

مع أنّ المتشدّدين قد هاجموا كثيراً من الثقات ـ وفيهم أئمّةٌ كبار ـ بالتدليس، ومع هذا فإنّ الذهبيَّ يقول: «فكان ماذا؟».

وصنيع ابن حَجر أهون، حيث قال: ويحتمل أن يكون تذكّرهما![٢] أي تذكر الطيالسي الحديثين عن شعبة، لكن هذا مجرّد احتمال، وقد يكون مرجوحاً في مقابل نصّه بعدم السماع للحديثين، ولذلك أضاف ابن حجر: وإنْ كانَ دلّسهما، نُظر: فإنْ ذكر «صيغة» محتَملة؛ فهو تدليس الإسناد، وإن ذكر «صيغة» صريحة؛ فهو تدليس الإجازة[٣].

أقول: فظهر الاهتمام بالصيغة هنا بوضوح، لظهور أثرها في الحكم على الرجل، والمراد بالصيغة هو «**ألفاظ الأداء**».

وقال ابن حجر في ترجمة «عمرو بن شعيب، حفيد عمرو بن العاص»: ثبت سماعه من أبيه، وقد حدّث عنه بشيء كثير ممّا لم يسمعه منه ممّا أخذه من الصحيفة، بصيغة «عن» وهذه إحدى صور التدليس[٤].

---

١ ـ معرفة علوم الحديث للحاكم (ص١٠٣).

٢ ـ تعريف أهل التقديس (ص٥-٦٦).

٣ ـ تعريف أهل التقديس (ص٥-٦٦).

٤ ـ تعريف أهل التقديس (ص٧٢).

وقال ابن حجر في ترجمة «عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود» ـ بعد أن ذكر رواياته عن أبيه والاختلاف فيها ـ: وعلى هذا يكون الذي صرّح فيه بالسماع من أبيه: أربعة، أحدها: موقوف، وحديثه عنه كثير، ففي «السنن» خمسة عشر، وفي «المسند» زيادة على ذلك سبعة أحاديث، معظمها بالعنعنة، وهذا هو التدليس[١].

وقال في ترجمة «صالح بن أبي الأخضر»: ذكر روح بن عبادة: **أنّه سُئِلَ عن حَديثِهِ[٢] عن الزهري؟ فقال: سمعتُ بعضاً، وقرأتُ بعضاً ـ وذكر روح: ووجدتُ بعضاً ـ ولستُ أفْصِلُ ذا من ذا**[٣].

ونقل يحيى بن سعيد عن صالح نحو هذا الكلام وأضاف: وكان قدم علينا قبلَ ذلك، فكان يقول: **«حدّثنا الزهريّ، حدّثنا الزهريّ»**[٤].

والظاهر أنّ المشكلة في وجود «الوجادة» في حديثه مع عدم تمييزه لما روى بها، وأما «السماع» و «القراءة» فلا إشكال في التعبير عنها بـ«حدّثنا» قال يحيى: لو كان هكذا كان جيّداً: سمع وعرض، لكنّه سمع وعرض ووَجَدَ شيئاً مكتوباً[٥].

وقد ظهر من بعض الأمثلة أنّ «العنعنة» ـ التي هي الأداء بلفظ «عن» ـ أصبحت مثاراً للإشكال على أثر التشدّد في ألفاظ الأداء، وعدم تعبير «العنعنة» عن طريق معيّنة، فاعتبروها تدليساً[٦].

---

١ ـ تعريف أهل التقديس (ص٩٢).

٢ ـ في المصدر بدل (حديثه) كلمة «حريفة» وهو تصحيف. فإنّ صالحاً يروي عن الزهري مباشرة، وقد كان خادماً له، وقد روى عنه كتابين: عرض ومناولة، والسؤال عن حديثه عنه كما في التهذيب. وانظر معرفة علوم الحديث للحاكم (ص١٠٨).

٣ ـ تعريف أهل التقديس (ص١٤١).

٤ ـ تهذيب التهذيب لابن حجر (٣٨٠/٤) ومعرفة علوم الحديث (ص١٠٨).

٥ ـ تهذيب التهذيب لابن حجر (٣٨١/٤).

٦ ـ قد كتبنا مقالاً مفصّلاً عن «العنعنة» وأجبنا على هذا النقد فيه، فراجع.

وقد صار التمكّن من التخلّص من مثل هذا الإشكال مدعاةً للفخر عند مثل «شعبة» من المتشدّدين حيث قال: كفيتُكم تدليس ثلاثة: الأعمش، وأبي إسحاق، وقتادة.

قال ابن حجر: فهذه قاعدة جيّدة في أحاديث هؤلاء، أنّها إذا جاءت من طريق شعبة دلّت على السماع، ولو كانت «**معنعنة**»[١].

وعلى أساس التشدّد صرّحوا بأنّ سَماح الشيخ للتلميذ بإطلاق «**حدّثنا**» و «**أخبرنا**» في الإجازة، لا يسوّغ للراوي ذلك.

قال الشهيد الثاني (قتل ٩٦٥هـ): إنّ الإجازة إذا لم تُفِدْ ذلك، فإنّ قول المجيز لا يُفيده[٢].

وقال ابن الصلاح: اعلم أنّ المنع من إطلاق «**حدّثنا**» و «**أخبرنا**» ـ في الإجازة ـ لا يزول بإباحة المجيز لذلك، كما اعتاده قومٌ من المشايخ من قولهم في إجازاتهم لمن يجيزون: إن شاء قال «**حدّثنا**» وإن شاء قال «**أخبرنا**»[٣].

أقول: عبارة الشهيد ﷺ أدلّ على المراد في المقام، لأنّه لم ينف ذلك مطلقاً، بل علّق على عدم إفادة الإجازة بنفسها ذلك، مما يُوحي: أنّ الإجازة قد تفيد ذلك، كما هو الحقّ في أنّ الإجازة المعتبرة هي كالسماع في بلوغ الحديث، فيجوز فيها إطلاق ما يصحّ إطلاقه في السماع من ألفاظ الأداء.

وإباحة الشيخ المجيز لذلك، تعبير عن اعتبار الإجازة بهذا الشكل، وإلّا فإباحته له غير مؤثرة في الجواز إن كانت الإجازة بنفسها لا تفيده[٤].

---

١ ـ تعريف أهل التقديس (ص١٥١).

٢ ـ شرح البداية في علم الدراية، للشهيد الثاني (ص١٠٧).

٣ ـ علوم الحديث لابن الصلاح (ص١٧٢) المقدمة له (ص٢٨٦).

٤ ـ لقد تحدّثنا عن ذلك في كتابنا «إجازة الحديث» بتفصيل.

[٧] وأمّا المسامحون في استعمال الألفاظ:

فهم جمع من كبار المحدّثين وأئمّتهم، حيث ساوَوْا بينها في الاستعمال والدلالة، وصرّحوا بأنّه لا أثر لاختلافها في ما هو المقصود من الحديث حجيّةً واعتباراً، إذ الأصل هو «البلوغ» وهو يحصل بها كلّها.

ومنهم: مالك بن أنس إمام المذهب (ت١٧٩هـ):

قال يحيى بن صالح: كنت عند مالك جالساً، فسأله رجل، فقال: يا أبا عبدالله، الكتاب تقرؤه عليَّ، أو أقرؤه عليكَ، أو تُجيزه لي، فكيف أقول؟

قال له: قل في ذلك كلّه ـ إن شئت ـ: «**حدّثنا مالك بن أنس**»[١].

وقال عبد الله بن وهب: كنتُ عند مالك بن أنس جالساً، فجاءه رجل قد كتب الموطأ يحمله في كِسائه فقال: يا أبا عبد الله، هذا موطؤك قد كتبتُه وقابلتُه فأجِزْهُ لي! فقال: قد فعلتُ.

قال: فكيف أقول؟: «**أخبرنا مالك**» أو «**حدّثنا مالك**»؟!

فقال له مالك: قل أيَّهما شِئتَ[٢].

وقد نقل البخاري عن الحميدي، عن ابن عُيينة: أنَّ «**حدّثنا**» و «**أنبأنا**» و «**سمعتُ**» عنده واحد[٣].

وقال القاضي عياض: قد كان للسَلَف[٤] في هذه العبارات اختيار في إيثار بعض الألفاظ دون بعض، فمنهم مَنْ كان لا يقول إلّا «أخبرنا» ومنهم من كان لا يقول إلّا «حدّثنا» ومنهم من كان يقولها معاً.

---

١ ـ الكفاية للخطيب (ص٤٧٥).

٢ ـ الكفاية للخطيب (ص٤٧٥) وانظر جامع بيان العلم (١٧٩/٢).

٣ ـ صحيح البخاري (٢٣/١) والكفاية للخطيب (ص٤٢٤).

٤ ـ قد عرفت أن أبعد من وضع ذلك هو أبو مريم الأنصاري، شيخ شعبة، وقد توفي بعد (١٦٠هـ).

وممّن كان لا يقول إلّا «حدّثنا»: مالك بن أنس، وهو المرويّ عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام في أحاديثه، وهو اختيار الكثير منهم.

والأكثر على التسوية بينهما[١].

وقال في الألفاظ المختلفة: وكلّ ما تقدّم من الاصطلاحات والاختيارات لا تقوم لترجيحها حجّةٌ إلّا من وجه الاستحسان، للفرق لطرق الأخذ، والمواضعة لتميز أهل الصنعة أنواع النقل، والتمييز ـ إذا أمكن ـ أجملُ بالمحدّث، وهو الذي شاهدته من أهل التحرّي في الرواية عمّن أخذنا.

وأما من جهة التحقيق فلا فرق، إذا صحّت الأُصول المتقدّمة، وأنها طرقٌ للنقل صحيحة، وأنّ العبارة فيها بـ«حدّثنا» و «أخبرنا» و «أنبأنا» سواء، لأنّه إذا سمعه منه، فلا شكّ في إخباره به، وكذلك إذا قرأه عليه فجوّزه له، أو أقرّهُ عليه، فهو إخبار له به حقيقةً؛ وإن لم يسمع من فِيْهِ كلمة منه، فكذلك إذا كتبه له، أو أذن له فيه، كلّه إخبار حقيقةً، وإعلام بصحّة ذلك الحديث أو الكتاب، وروايته له بسنده الذي يذكره له، فكأنّه سمع منه جميعه.

هذا مقتضى اللغة، وعرف أنّ لها حقيقةً ومجازاً، ولا فرق فيها بين هـذه العبارات[٢].

أقول: وهذا الكلام من أقوى ما قيل في هذا المجال، وحاصله البناء على:

١ ـ لو أُريد الغرض الأساسي مما تؤدّيه هذه الألفاظ، ويتوصّل بها إليه، فهو إبلاغ الحديث إلى الراوي، فلا فرق بينها في ذلك، ولا يختلف ذلك باختلاف طرق التحمّل إذا التزم باعتبارها وصحّتها.

٢ ـ ولو أُريد من ذلك خصوص المعاني المصطلحة المتواضع عليها بين أهل

---

١ ـ الالماع (ص١٢٩-١٣٠).

٢ ـ الإلماع (ص١٣٢-١٣٣).

الحديث، للتمييز بين طرق التحمّل، فهو أمر جائز وحسن لمن أراد المشي على اصطلاحاتهم، والاستفادة منها، لا الغرض الأساسي كما فرضنا في المبنى الأول.

٣ ـ ولو لم نقل بحجيّة بعض الطرق، وعدم كونها موصلة للحديث أو مبلّغةً له، فلا يصحّ التحمّل للحديث حينئذٍ، ويترتّب عليه عدم جواز استعمال شيء من هذه الألفاظ لا لغةً ولا اصطلاحاً.

وبهذا يُعرف أنّ بعض الخلاف في جواز استعمال الألفاظ إنّما ينشأ من اختلاف المبنىٰ المتّخذ من بين هذه المباني الثلاثة.

ولابن عبد البرّ القرطبي رأيٌ مشابه حيث يقول: ولا اعتبار بالحروف والألفاظ وإنّما هو باللقاء، والمجالسة، والسماع، والمشاهدة، ولا معنى لاشتراط تبيّن السماع، لإجماعهم على أنّ الإسناد المتّصل بالصحابيّ، سواء أتى فيه بـ«عن» أم بـ«أنّ» أم بـ«قال» أم بـ«سمعتُ» فكلّه متّصلٌ[1].

وقد صرّح القاضي عياض في عبارته السابقة بتساوي طرق «السماع» و «القراءة» و «الإجازة» و «الكتابة» و «الإعلام» في جواز أدائها بأيّ لفظ من الألفاظ المذكورة، وأضاف في عبارته التالية «المناولة» فقال: إذا جعل «المناولة» سماعاً، كالقراءة ـ كما تقدّم ـ صحّ فيه: «حدّثنا» و «أخبرنا» فإذا روى معنى النقل والإذن فيه، وأنّه لا فرق بين «القراءة» و «السماع» و «العرض» و «المناولة» للحديث، في جهة الإقرار والاعتراف بصحّته، وفهم التحديث، وجب استواء العبارة عنه بما شاء[2].

وكما ساوى بين الطرق وصرّح بها، ساوى بين الألفاظ وعدّدها في قوله: لا خلاف بين أحدٍ من الفقهاء والمحدّثين والأُصوليّين في جواز إطلاق «حدّثنا» و

---

١ ـ نقله في علوم الحديث لابن الصلاح (ص٦٢) ومنهج النقد (ص٣٥٣).

٢ ـ الإلماع (ص١٢٨).

«**أخبرنا**» و «**أنبأنا**» و «**نبّأنا**» و «**خبّرنا**» فيما سمع من قول المحدّث ولفظه وقراءته وإملائه. وكذلك: «**سمعته يقول**» و «**قال لنا**» و «**ذكر لنا**» و «**حكى لنا**» وغير ذلك من العبارة عن التبليغ[1].

وقال الخطيب البغداديّ: الألفاظ ليستْ إلّا عبارةً عن «**التحديث**» فهي سواء في الدلالة[2].

أقول: وبهذا يظهر أنّ ما ذكره الخطيب في حقّ أبي نُعيم من المؤاخذة بإطلاق حدّثنا في الإجازة، كما مرّ[3] إنّما كان نقلاً، لا التزاماً من الخطيب نفسه.

وقد نسبت التسويةُ إلى أحمد بن حنبل إمام المذهب الحنبلي (ت ٢٤١هـ).

قال ابن رجب: قرأت بخطّ محمود بن الحسين بن بندار أبي نجيح بن أبي المرجا الأصبهاني الطلحي (ت٥٤٨هـ) في الإجازة: فليرووا عنّي بلفظة «التحديث» وإن أرادوا بلفظة «**الإخبار**».

قال ابن رجب: هذا ـ وإن اشتهر عند المحدّثين من المتأخّرين إنكاره ـ لكن هو قول طوائف من علماء الحديث، وقد روي عن أحمد أنّه قال لولده صالح: إذا أجزتُ لك شيئاً، فلا تبالِ قلتَ: «**أخبرنا**» أو «**حدّثنا**»[4].

ونسب إلى أبي حنيفة، إمام المذهب الحنفي (ت ١٥٠هـ) وأتباعه: قال الطحاوي: اختلف أهل العلم في الرجل يقرأ على العالم، ويُقرّ له العالم به، كيف يقول فيه: «**أخبرنا**» أو «**حدّثنا**»؟

فقال طائفةٌ منهم: لا فرقَ بين «**أخبرنا**» و «**حدّثنا**» وله أن يقول: «**أخبرنا**»

---

١ ـ الالماع (ص١٢٢).
٢ ـ الكفاية للخطيب (ص٢٨٨).
٣ ـ لاحظ فيما مضى الفقرة [٦].
٤ ـ ذيل طبقات الحنابلة (٢٢٢/١).

و «حدّثنا»؛ وممّن قال بذلك: مالك، وأبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمّد بن الحسن.

وقالت طائفةٌ منهم في «العرض»: أخبرنا، ولا يجوز أن يُقالَ: «حدّثنا» إلّا فيما سمعه من لفظ الذي يحدّثه به.

قال الطحاوي: ولمّا اختلفوا، نظرنا فيما اختلفوا فيه، فلم نجد بين **«الحديث»** وبين **«الخبر»** في هذا ـ في كتاب الله، ولا في سنّة رسول الله ﷺ فرقاً، إلى أن قال: هذا كلّه يدلّ على أنّه لا فرق بين **«أخبرنا»** و **«حدّثنا»** وسواءٌ عندنا **«القراءة على العالم»** و **«قراءة العالم»** ولكلّ واحدٍ ممّن سمع الشيء من ذلك أن يقول: **«حدّثنا»** أو **«أخبرنا»**.

وقد ذهب قوم فيما قرئ على العالم فأجازهُ وأقرّ به، أن يُقال فيه: «قُرِئ على فلان» ولا يقال: **«حدّثنا»** ولا **«أخبرنا»**.

قال الطحاوي: ولا وجه لهذا عندنا[١].

والطحاوي وهو من أعلام المحدّثين في بدايات القرن الرابع، يُعْتبر من أعمدة هذا الرأي، وقد ألّف «جزءاً» في الفرق بين **«حدّثنا و أخبرنا»**[٢].

وقد نسب القاضي عياض هذه التسوية إلى: الفقهاء والمحدّثين والأُصوليّين، ثمّ مذهب مالك، ومعظم العلماء الحجازيين والكوفيين، وهو مذهب الحسن، والزُهري وجماعة، واختيار البخاري، وهو مذهب الفقهاء المدنيّين وأصحاب مالك بجملتهم، وذكر مالك أنّه مذهب متقدّمي أهل المدينة[٣].

وقال ابن خير: لا فرق بين هذه الألفاظ عند أكثر أهل العلم، وإلى هذا ذهب

---

١ ـ جامع بيان العلم لابن عبد البر (١٧٦/٢) بتصرّف.

٢ ـ علوم الحديث لابن الصلاح، هامش (ص١٤٠) نقله محقّقه الدكتور عتر.

٣ ـ الالماع (ص١٢٢-١٢٣).

أبو حنيفة ومالك وأبو يوسف ومحمّد بن الحسن[١].

وقد نقل الخطيب عن يحيى بن سعيد القطان، وأحمد بن حنبل، وعبد الله بن المبارك بل عن كافة أهل العلم أنّه ليس بواجب أنْ يفرّق الراوي بين «**حدّثني**» و «**حدّثنا**»[٢].

وقد نسب القاسمي التسوية إلى الزهري، ومالك، وابن عُيينة، ويحيى القطّان، وأكثر الحجازيين والكوفيين، وعليه استمرّ عمل المغاربة، ورجّحه ابن الحاجب، ونقل عن الحاكم أنّه مذهب الأئمّة الأربعة[٣].

وقد نُسِبَ الخلاف في ذلك إلى:

إسحاق بن راهويه أنّه اختار «أخبرنا» في السماع والقراءة على «حـدّثنا» وأنّها أعمّ من «حدّثنا» وتابعه في ذلك طائفة من أصحاب الحديث الخراسانيّين[٤].

ونقل عن الأوزاعي: سمعت أحمد بن صالح يقول: إذا عرض الرجلُ على عالمٍ ثمّ قال: «**حدّثنا**» لم أُخطّئهُ ولم أُكذّبه[٥].

لكن الأوزاعي ـ وهو من المتشدّدين ـ قال: بل أحبُّ إليّ أن يقول: «**قرأتُ على فلان**» ولا يقول: «**حدّثنا**»[٦].

ونسب ابن خير الأندلسي الإشبيلي الخلافَ إلى الشافعي وأصحابه، فقال: قال آخرون، منهم أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي: إذا عرضت على المحدّث، فقل «**أخبرنا**»، ولا يجوز «حدّثنا» إلّا فيما سمع من لفظ الحديث.

---

١ ـ الفهرسة لابن خير (ص٢١-٢٢).

٢ ـ الكفاية للخطيب (ص٤٢٥-٤٢٧).

٣ ـ قواعد التحديث (٢٠٧-٢٠٨).

٤ ـ الالماع للقاضي عياض (ص١٢٢).

٥ ـ جامع بيان العلم (١٧٩/٢).

٦ ـ جامع بيان العلم لابن عبد البر (١٧٩/٢).

قال ابن خير: ولا وجه لهذا الفرق، وقد قال الله تعالى: ﴿**يومئذٍ تحدّث أخبارها**﴾ [الآية ٤ من سورة الزلزلة ٩٩] وقال تعالى: ﴿**قل لا تعتذروا لن نؤمن لكم قد نبّأنا الله من أخباركم**﴾ [الآية ٩٤ من سورة التوبة ٩] فتبيّنَ من قوله تعالى أنّ الحديثَ والخبر والنبأ، واحدٌ[١].

وقد نسب القاسميّ التفرقة إلى مذهب ابن جُرَيْج والأوزاعيّ والشافعيّ، وابن وهب، وجمهور أهل المشرق[٢].

[٨] والمختار هو: ترجيح القول بالتسامُح، والتسوية بين الصِيَغ في الأداء، وذلك لوجوه:

١ ـ لما استدلّ به القاضي عياض، وبالتفصيل الذي ذكره.

٢ ـ لما ذكره ابن خير من استعمال القرآن لموادّ الألفاظ، بمعنىً واحد، وكذلك ما قيل من تسوية الإمام أمير المؤمنين ﷺ بين الطرق في التعبير عنها كلّها بـ«حدّثنا» وإن كانت الطرق في عهده ﷺ دائرةً مدار السماع والقراءة، دون غيرهما، إلّا أنّ من الممكن الالتزام بالتعميم لسائر الطرق على أساس عدم القول بالفصل بين الطرق في التسوية وعدمها، فمن سوّى بينها، قال بذلك في الجميع، ولم يخصّص التسوية بينهما دون غيرهما.

٣ ـ ما نُقِلَ من ذهاب أكثر العلماء من الفقهاء والمحدّثين والأُصوليين إلى التسوية، وفيهم كبار المحدّثين وأئمّتهم، وثلاثة من أئمة المذاهب، بل نسب إلى الشافعي أيضاً، وإن كان المنقول عنه خلافه.

وقد يُقال بتحقّق الإجماع على ذلك لتحديد المخالفين بعدّة معروفة اسماً، ومن المذاهب البائدة، كابن جُريج، وابن وهب، وكإسحاق بن راهويه، والأوزاعي،

---

١ ـ الفهرسة لابن خير (ص٢١-٢٢).

٢ ـ قواعد التحديث (ص٧-٢٠٨).

وأهل المشرق وهم «أهل خراسان» الذين تبعوا ابن راهويه.

٤ ـ إنّ المنسوب إلى المتشدّدين ليس هو القول بوجوب ذلك بل مجرّد استحسانه، وهذا يدلّ على أنّ التشدّد ليس له أصل موجب، وإلّا فلا معنى للاستحسان، ومع ذلك فنفس هذا الترديد دليل على عدم استقامة القول بلزومه.

قال القاسميّ: وكلّ هذا مستحسنٌ وليس بواجب عندهم، وإنّما أرادوا التمييز بين الأحوال[1] وإن كان ظاهرهم هو غير ذلك، كما يظهر من تصرّفات مشاهيرهم!

٥ ـ مع أنّ التشدّد في ذلك هو الذي أدّى إلى حدوث مشكلة عويصة باسم «التدليس» الذي استدعى جهوداً جبّارة في حلّه وتفصيله، كما وضعوا دراسات واسعة عنه، وذكروا له أقساماً ونسبوا إلى كلّ قسمٍ جماعات، وقد صرّح ابن عبدالبرّ بأنّه «ما سلم من التدليس أحدٌ لا مالك ولا غيره» أي من المتسامحين في الألفاظ.

كما سمعت اتّهام البخاري، ومسلم، وأبي داود، وحتّى الزُهريّ، بشيء من التدليس[2].

كما أنّ مشكلة «العنعنة» من نتائج التشدّد، حيث خصّص أهله لفظة «عن» بالتحمّل بطريقة «الإجازة» بينما هي مستعملة شائعة في السماع والقراءة في كتب الحديث الأُولى، وفي الصحاح، والسنن والمعاجم بشكل واسع جدّاً، فلو تعرّضت لشبهةٍ فإنّ عامة التراث الحديثيّ يتعرّض لذلك، وقد تصدّينا ـ بتوفيق الله ـ للعنعنة وبحوثها في كتاب مستقلّ بعنوان «العنعنة من ألفاظ الأداء ...».

بينما الالتزام بالتسوية في الألفاظ، يخرج الحديث من هذه المشاكل المصطنعة.

---

١ ـ قواعد التحديث (ص٢٠٧-٨) ولاحظ الالماع للقاضي عياض (٢-١٣٣).

٢ ـ لاحظ الفقرة [٦].

رأي مذهب أهل البيت :

ولذلك كلّه نجد الأئمّة الكرام من أهل البيت ، وبالرغم من حرصهم الأكيد على رعاية الحديث وصيانته وحفظه بأوكد ما يمكن، حتى يمكن أن تعدّ هذه الألفاظ من مآثرهم لقيام واحد من كبار أتباعهم وهو أبو مريم الأنصاري بإبداعها، إلّا أنّهم قد اتّخذوا من الشكليّات في الأحاديث، والتظاهر بها والتكاثر فيها ـ موقفاً حازماً ورادعاً، فاعتَبروا مثل ذلك «زُخْرُفاً» لا يستدعي الاهتمام به على حساب المعنىٰ والهدف والمؤدىٰ[1].

فدعَوا إلى الرعاية والدراية والعلم والفقه بما يُروىٰ، دون مجرّد الحفظ والرواية والعدّ والإحصاء من دون فقه وفهم، فقالوا: «**حديث تدريه خير من ألفِ ترويه**» وأمثال ذلك[2].

وهذا لا يعني إغفال الصِيَغ والألفاظ وعدم رعايتها إطلاقاً، خصوصاً بالنسبة إلى المتأخّرين، بل سنستعرض في الفصل الثالث فوائد وجودها، إلّا أنّ المهمّ عدم وجود أساسٍ يعتبر حُجّة شرعيّة أو علمية على التفريق بينها، وإنْ كان قد أصبح عند المتشدّدين مصطلحاً خاصّاً بهم.

وأمّا بالنسبة إلى المتأخّرين، فبما أنّ مهمّتهم النقل عن الكتب والاستفادة منها، فالأمر مختلف:

١ ـ فلو كان الغرض هو إبلاغ المتن والتوصّل إليه، وعدم تدخّل نوع الطريق في ذلك، فلا مانع من استعمال أيّ لفظ لأدائه وإبلاغه، كما هو الحال في القرون الأُولى.

٢ ـ ولو ترتّبت على خصوص الألفاظ فائدة معيّنة، كتحديد نوع الطريق

---

١ ـ السرائر (٣/ ٥٧٠).

٢ ـ المصدر (ص ٦٤٠).

التي ورد بها الخبر، فلا بدّ من مراعاتها، أداءً للأمانة التراثيّة، وصدق النقل، وتمام الضبط، مع أنّ هذه الألفاظ ـ بعد استقرار الوضع لها ـ أصبحتْ دلالتُها على المعاني الخاصة أمراً واضحاً، ولها تأثير في الحديث ومعناه ودلالته، فلا بدّ من المحافظة عليها، وذكرها كما هي من دون تغيير أو تبديل، لأنّ المفروض اختلاف الأغراض والمعاني المقصودة لقائليها، وقد التزم المتأخّرون بهذا الرأي:

قال الإمام العامليّ: يجوز للسامع أنْ يقول: «حدّثنا» و «أخبرنا» و «أنبأنا» و «نبّأنا» هذا في الصدر الأول، ثمّ شاع تخصيص «أخبرنا» بالقراءة، و «نبّأنا» و «أنبأنا» بالإجازة[1].

وقال القاسميّ: يحتاج المتأخّرون إلى مراعاة المذكور، لئلّا يختلط، لأنّه صار حقيقةً عرفيّة عندهم[2].

ولا شكّ أنّ استعمال القدماء لذلك كان يدلّ على رعاية وعناية، وأنّ التشدّد في ذلك بالنسبة إلى الرواة كان نابعاً عن التزام وتعهّد وأخذ بالحائطة لأمر الحديث إلّا أنّ ذلك لا يوجب ـ إطلاقاً ـ تخطئة من لم يلتزم، لأنّ المتسامحين أيضاً ـ مع كثرتهم ـ كانوا حريصين أشدّ الحرص على الحديث وصيانته وحفظه ولذلك لجأوا إلى التخصّص فيه، والاستفادة منه في مجال مختلف العلوم، فلا ينبغي للمتشدّد تخطئتهم، والإزراء بأعمالهم، على أساس مصطلح غير واجب، أهملوه توصّلاً إلى غرضٍ أهمّ، وهو الاستفادة من الحديث ومدلوله، وعدم التوقّف والتعطّل على أساس هذه المصطلحات الواقعة في طريقه، التي قد تعوق عن البلوغ إلى أهدافه ومعانيه ومدلوله، التي هي المقصود الأصليّ من إبلاغه.

وعلى هذا، فمع أنّنا نختار التسامح، فإنّا نحافظ على الألفاظ ما ورد منها في

---

١ ـ وصول الأخيار (ص١٣٢).

٢ ـ قواعد التحديث (ص٢٠٨).

التراث المجيد، ولا نسوّغ حذفها أو تغييرها، مهما كان الأمر، وقد أثبتنا في فصل من هذه الدراسة، صور الاستفادة العلمية من هذه الألفاظ للأغراض المعيّنة.

الفصل الثالث
أهميّتها وفوائدها

[٩] وبالرغم من كون وضع هذه الألفاظ مجرّد اصطلاح، وقد اخترنا ـ تبعاً للأكثر – التسوية بينها في الأداء، لعدم قيام حجّة على وجوبها، إلّا أنّ مقتضى عدم المشاحّة في الاصطلاح وهو الأصل المقبول عند الكافّة، هو الجري على لغة العرف الخاصّ، إذا أردنا التفاهم معهم، وإلزامهم بما التزموا به، وعدم التعدّي عمّا يلتزمون في مقاصدهم، إذا كان التعامل معهم، وفيما يخصّهم.

ومن جهة أُخرى: فإنّ الواجب علينا المحافظة على ما ثَبَتَ في التراث من الألفاظ، كما هيَ، من دون حذف أو تبديل، رعايةً للأمانة العلميّة، وتأكيداً على الضبط الكامل عند الناقِل. فإنّ الالتزام بالألفاظ إن لم يجب، فهو ليس بمحرّم، بل هو أمر حَسَنٌ، والمفروض أنّ الذين استخدموها قد جروا عليها، وبَنَوْا عليها أُموراً هامّة، فمن الممكن بعد إحرازها عندهم البناء عليها حسب مصطلحاتهم، والاستفادة منها في التحقيق والتوثيق، فلنذكر ما اطّلعنا عليه من تلك الفوائد:

١ ـ الفرق بين طرق التحمّل:

إذا كانت الألفاظ تدلّ على طرق معيّنة، فمن الممكن الاستفادة منها لتحديد الطريقة التي اعتمدها الراوي عند تحمّله للحديث من خلال ألفاظ الأداء وصِيَغه، وقد ذكروا هذا الأمر في فوائد الألفاظ.

فالقاضي عياض ـ وهو من المتسامحين في الألفاظ والقائلين بالتسوية بينها ـ

قال عن فائدة الألفاظ: للفرق لطرق الأخذ، والمواضعة لتمييز أهل الصنعة أنواع النقل، والتمييز ـ إذا أمكنَ ـ أجملُ بالمحدّث، وهو الذي شاهدته من أهل التحرّي في الرواية عمّن أخذنا(١).

وقال ابن الصلاح ـ وهو يتحدّث عن «حدّثنا» و «أخبرنا» ـ: الفرق بينهما هو الشائع الغالب على أهل الحديث والاحتجاج لذلك من حيث اللغة عناءٌ وتكلُّفٌ، وخير ما يقال فيه: إنّه اصطلاح منهم، أرادوا به التمييز بين النوعين، ثمَّ خصّص النوع الأول بقول: «حدّثنا» لقوّة إشعاره بالنطق والمشافهة(٢).

وقال القاسميّ ـ وهو يتحدّث عن التفرقة في استعمال الألفاظ ـ: وكلّ هذا مستحسَنٌ، وليس بواجب عندهم، وإنّما أرادوا التمييز بين أحوال التحمُّل(٣).

وقال الدكتور عتر: إنّها ـ يعني الألفاظ ـ تعرّفنا الطريقة التي حَمَلَ بها الراوي حديثه الذي يبحثه، فنعلم هل هي صحيحة أو فاسدة، وإذا كانت فاسدةً فقد اختلّ أحد شروط القبول في الحديث(٤).

٢ ـ البُعد عن التدليس:

الذين يُحاولون التزوير، وتجاوز المصطلحات، مع الالتزام بها، باستعمال الألفاظ الموضوعة على الطرق العالية، كالسماع، بينما هم لم يسمعوا، ولم يتحمّلوا بطريقة السماع، فلا يحقّ لهم استعمال اللفظ الدال على السماع!

لكنّهم يدلّسون بذلك على من لا يعرف عنهم شيئاً، فإذا كانوا قد رووا عن

---

١ ـ الإلماع (ص٢-١٣٣).
٢ ـ علوم الحديث (ص١٤٠) مقدمة (٢٥٢).
٣ ـ قواعد التحديث (ص٢٠٨).
٤ ـ منهج النقد (ص٢٢٦).

الطرق التي هي أقلّ اعتباراً من السماع، أو بالطرق التي لا اعتبار فيها، فكيف يأتون بلفظ يدلّ على السماع، الذي هو أعلى الطرق؟

وكثيراً ما يُقْدم المتباهون بالعلم، على مثل هذا العمل، ليظهروا التقدّم في الحضور والأخذ من المشايخ الكبار، ليحرزوا بذلك وجاهةً وشهرة وفخراً وحمداً بما لم يفعلوا؟! هؤلاء هم أهل التدليس، وقد عرفنا وجهات نظر بعض الأعلام في قبح التدليس(١).

فالمحافظة على ألفاظ الأداء في سلسلة الأسانيد، يفضح هؤلاء المدلّسين، وقد لاحَقَ العلماء هؤلاء، لغرض عدم الاغترار بما أظهروه، حتى كشفوا زيف صنيعهم.

وإذا لم يكن شَخْصٌ ملتزماً بالمصطلحات ومؤدّيات الألفاظ، وساوى في ذلك بينها، فليس في استعماله أيّة حزازة ولا يصحّ وصمه بالتدليس، إذ هو لم يقصده.

ولذلك تكون معرفة رأي المتّهم بالتدليس حول الألفاظ وأنّه من المتشدّدين أو المتسامحين، أمراً مهمّاً في دفع التهمة أو إثباتها.

٣ ـ إستفادات اُخرى:

[١٠] ولنذكر بعض الأمثلة التي استفدنا فيها من ألفاظ الأداء لتحقيق النصوص وحلّ مشكلات الأسانيد.

فقد تمكّنا على أساس ملاحظة الفرق بين تعبير الراوي بـ«حدّثنا» الدالة على أخذه الرواية من الشيخ مع جماعة آخرين، وبين تعبيره بـ«حدّثني» الدالة على

---

١ ـ لاحظ الفقرة [٦].

أخذه من الشيخ وحده منفرداً.

فعند تحقيقنا لكتاب «تفسير الحِبَريّ»[1] حاولنا تخريج رواياته، وعرفنا أنّ المفسّر فرات بن إبراهيم بن فرات الكوفي، قد أورد مجموعة من روايات الحِبَريّ، باعتباره من مشايخه، في تفسيره المطبوع باسم «تفسير الكوفي».

وبالمراجعة إلى تفسير فرات، وجدناه يروي فيه عن شخصين باسم الحسين:

أحدهما: الحسين بن سعيد، وهو ابن حمّاد الأهوازيّ صاحب كتابي: المؤمن والزهد.

الثاني: الحسين بن الحكم بن مسلم الحِبَريّ الوشّاء صاحب التفسير والمسند.

وفرات يروي عن الحسين بن سعيد، بقوله: «حدّثني الحسين بن سعيد» عندما يذكر اسمه الثنائي، فيستعمل صيغة «حدّثني» الدالة على روايته وحده عنه.

ويروي عن الحسين بن الحكم، بقوله: «حدّثنا الحسين بن الحكم» عندما يذكر اسمه الثنائي فيستعمل «حدّثنا» الدالة على روايته عنه مع جماعة.

ولكن، بما أنّ نسخ تفسير الكوفيّ، المتوفّرة لدينا، كلّها ـ مخطوطها ومطبوعها ـ[2] قد اختصرها النسّاخ، فحذفوا منها الأسانيد غالباً، وإنّما اقتصروا على قوله «حدّثنا فلان ـ معنعناً ـ عن فلان» فيذكرون في أوّل السند اسم راوٍ، وفي آخره كذلك.

---

١ ـ تفسير الحِبَريّ، هو ما ألّفه المحدّث المفسّر الحسين بن الحكم بن مسلم أبو عبد الله الحِبَريّ الوشّاء الكوفي (ت ٢٨٢هـ) واسمه «ما نزل من القرآن في عليّ ﷺ» طبع أوّلاً في بغداد وصودر، وثانياً في بيروت (١٤٠٨هـ) نشر مؤسسة آل البيت ﷺ.

٢ ـ لقد وفّقنا الله جلّ جلاله لمتابعة نسخ تفسير فرات، ومقابلتها، فوجدناها متّفقة على ما ذكرنا.

واقتصروا في ذكر شيخي فرات على اسم «الحسين» وحذفوا اسم الأبوين، ممّا يصعُب تمييز أنّ الشيخ هو «الحسين بن الحكم» أو «الحسين بن سعيد» إلّا أنّهم حافظوا على لفظتي «حدّثنا» و «حدّثني».

وبما أنّا عرفنا بالتتبّع رواية فرات عن ابن سعيد بلفظ «حدّثني» وعن ابن الحكم بلفظ «حدّثنا».

ووجدنا أنّ المرويّات بلفظ «حدّثنا الحسين» هي الموجودة في تفسير الحِبَرِيّ، أو المروية بالطرق إليه، تأكّدنا من أنّ ما يرويه فرات بلفظ «حدّثنا الحسين» فإنّما هو الحسين بن الحكم بن مسلم الحِبَرِيّ.

ولولا محافظة المؤلّف على التفرقة بين «حدّثني وحدّثنا» لم نتمكّن من التفكيك بين روايات الشيخين مطلقاً، إلّا بصعوبة.

وقد استفدنا من ذلك في التخريجات الواسعة لأحاديث تفسير الحبري وكذلك في ما عملناه من «المستدرك» عليه، وفصّلنا الحديث عن هذه الجهة في مقدّمتنا الضافية، للتفسير[1].

وقد استعَنّا بالألفاظ مرّةً أُخرىٰ في موضع آخر، سنذكره في الأداء عن طريقة الوجادة في هذا البحث.

الفصل الرابع
الطرق الثمان وألفاظ أداء كلّ منها

لقد اتّفقت كلمة علماء الحديث على حصر الطرق المعترف بها لتحمّل الحديث وأدائه في «ثمان طرق» ولم يتجاوز أحدٌ منهم هذا العدد، وإن كان البعضُ

١ ـ تفسير الحبريّ (ص٢٠٩-٢١١).

منهم قد ناقش في حجيّة بعض هذه الثمان، فكانت الطرق عنده أقلّ من ذلك.

والطرق الثمان المشهورة، هي على الترتيب المعروف:

١ ـ طريقة السماع من الشيخ ويدخل فيها: الإملاء. ٢ ـ طريقة القراءة على الشيخ، وتسمّى «العرض». ٣ ـ طريقة الإجازة. ٤ ـ طريقة المناولة. ٥ ـ طريقة المكاتبة. ٦ ـ طريقة الإعلام. ٧ ـ طريقة الوصيّة. ٨ ـ طريقة الوجادة.

وقد فصّلنا البحث عن هذه الطرق، ووجه الانحصار فيها، وشروطها في كتاب واسع باسم «الطرق الثمان لتحمّل الحديث وأدائه».

واصطلح أهل الحديث لكلّ واحدة من هذه الطرق بلفظ أداء خاصّ يؤدّي بها المتحمّل بتلك الطريقة، ما تحمّله من مشايخه، إلى الرواة عنه، وسننقل ما حُدّد لكلّ طريقة من ذلك.

١ ـ طريقة السماع

[١١] نقل ابن الصلاح عن الخطيب قوله: إنّ أرفع العبارات في ذلك **«سمعتُ»** فإنّه لا يكاد يقول «سمعتُ» في أحاديث الإجازة والمكاتبة، ولا في تدليس ما لم يسمعه[١].

وقال شعبة ـ طليعة المتشدّدين ـ: كلّ شيء ليس في الحديث **«سمعتُ»** فهو خل وبقل[٢].

وقال شعبة ـ أيضاً ـ: كنت أتفقّدُ فَمَ قتادة، فإذا قال **«حدّثنا»** و **«سمعتُ»** حفظتُه، وإذا قال **«حدّث»** تركتُه[٣].

---

١ ـ علوم الحديث (ص١٣٣) مقدمة (ص٢٤٥).

٢ ـ طبقات الحنابلة (٣٠٠/١).

٣ ـ معرفة الرجال لابن معين (٢١٠/٢) رقم (٧٠٠).

وقال ـ أيضاً ـ: كلّ شيء حدّثتكم به عن رجلٍ فهو حدّثني به قال: «سمعتُ» أو «حدّثني» وإلّا ما بثثتُه لكم[١].

وكان عمر بن أبي سلمة يقول فيما سمع: «حدّثنا الأوزاعيّ»[٢].

وعن أحمد أنّه كان يُؤثر «حدّثنا» ويحملُ عبدَ الرزّاق الصنعانيّ على ذلك[٣].

٢وقال ابن الصلاح ـ بعد «سمعت» للسماع ـ: ثمّ يتلو ذلك قول «أخبرنا» وهو كثير الاستعمال، حتّى أنّ جماعة من أهل العلم كانوا لا يكادون يُخبرون عمّا سمعوه من لفظ مَنْ حدَّثهم إلّا بقولهم «أخبرنا» منهم: حمّاد بن سلمة، وابن المبارك، وهُشَيْم، وعُبيد الله بن موسى، وعبد الرزّاق، ويزيد بن هارون، وعمرو بن عون، ويحيى التيميّ، وإسحاق بن راهويه، وأبو مسعود أحمد بن فرات الرازي، ومحمد بن أيّوب الرازي، وغيرهم.

وكان هذا كلّه، قبل أنْ يشيعَ تخصيصُ «أخبرنا» بما قُرئ على الشيخ[٤].

وقال ابن الصلاح ـ أيضاً ـ: «حدّثنا» و «أخبرنا» أرفع من «سمعتُ» من جهةٍ أُخرى، وهي: أنه ليس في سمعتُ دلالة على أنّ الشيخ رَوَّاهُ الحديث، وخاطبهُ به، وفي «حدّثنا» و «أخبرنا» دلالةٌ على أنّه خاطبه به، ورَوّاهُ له، أنّه ممّن فُعِلَ به ذلك.

واستشهد بما رواه الخطيب عن البرقاني، حيث كان يقول «سمعت» فيما رواه عن الأبندونيّ، وقد سبق[٥].

وستأتي المناقشة في ما ذكره ابن الصلاح، أخيراً في الفقرة [١٥].

---

١ ـ معرفة الرجال، رقم (٧٠١).

٢ ـ جامع بيان العلم لابن عبد البرّ (١٧٩/٢).

٣ ـ الكفاية للخطيب (ص٤١٣-٤١٥).

٤ ـ علوم الحديث (٤-١٣٥) مقدمة (ص٢٤٦).

٥ ـ علوم الحديث (٥-١٣٦) مقدمة (ص٢٤٧) وسبق في الفقرة [٥].

وقال الشريف المرتضىٰ: فإذا سمع الحديث من لفظه، فهو غاية التحمّل، فله أن يقول: «حدّثني» و«أخبرني» و«سمعتُ» وإذا كان معه غيره جاز أن يقول: «حدّثنا» و«أخبرنا»(١)

[١٢] قال القاضي عياض: لا خلاف من أحدٍ من الفقهاء والمحدّثين والأُصوليّين في جواز إطلاق «حدّثنا» و «أخبرنا» و «أنبأنا» و «نبّأنا» و «خبّرنا» فيما سمع من قول المحدّث ولفظه وقراءته وإملائه.

وكذلك «سمعتُه يقول» أو «قال لنا» و «ذكر لنا» و «حكى لنا» و غير ذلك من العبارة عن التبليغ.

إلّا شيء حُكي عن إسحاق بن راهوَيْه أنّه اختار «أخبرنا» في السماع والقراءة، على «حدّثنا» و أنّها أعمّ من «حدّثنا» وتابعه في ذلك طائفة من أصحاب الحديث الخراسانيّين.

ومذهب مالك ومعظم الحجازيّين والكوفيّين: انّ «حدّثنا» و «أخبرنا» واحدٌ، وانّ ذلك يستعمل في ما سُمع من لفظ الشيخ، وفيما قرئ عليه وهو يسمع، وهو مذهب الحسن والزهري في جماعة، واختيار البخاري، وهو مذهب الفقهاء المدنيّين، وأصحاب مالك بجملتهم، وذكر مالك أنّه مذهب المتقدّمين من أهل المدينة(٢).

ونقل البخاري عن ابن عُيينة: أنّ «حدّثنا» و «أخبرنا» و «أنبأنا» و «سمعت» كلّه واحد، وقد سبق عن كتابه الصحيح(٣).

وعلّق ابن الصلاح على كلام القاضي عياض بقوله: ينبغي ـ فيما شاع

(١) الذريعة إلىٰ أُصول الشريعة(٢/٨٠).

٢ ـ الالماع للقاضي عياض (١٢٢-١٢٣).

٣ ـ الالماع (ص ١٢٤) ومرّ عن صحيح البخاري (٢٣/١) ومصادر أُخرىٰ في الفقرة [٧].

استعماله من هذه الألفاظ مخصوصاً من غير لفظ الشيخ ـ أنْ لا يُطلَق فيما سمعه من لفظ الشيخ، لما فيه من الإيهام والإلباس(١).

وغرضه من «ما شاع استعماله» ما نُقل عنه من قوله: الفرق بينهما [أي بين أخبرنا وحدّثنا] صار هو الشائع الغالب على أهل الحديث، والاحتجاج لذلك من حيث اللغة عناءٌ وتكلّف، وخير ما يقال فيه: إنّه اصطلاح منهم، أرادوا به التمييز بين النوعين، ثمّ خُصِّصَ النوع الأول [أي: السماع] بقول «حدّثنا» لقوّة إشعاره بالنطق والمشافهة(٢).

[١٣] وحدّد السلفي مصطلحاته التي كان يستخدمها، والتي يرى أنّها المثلى لهذا العلم، وهي:

«أنبأني» للرواية المباشرة، والراوي والمرويّ عنه حاضران كلاهما، مشاهدةً ومشافهةً.

«أخبرنا» و **«حدّثنا»** و **«سمعتُ»** سماعٌ لا بغرض الإجازة.

«حدّثني» عندما يكون الراوي يسمع وحده.

«حدّثنا» عندما يسمع هو وغيره، سواء كان مستعمل المصطلح هو القارئ أم لا(٣).

وقال ابن الصلاح ـ في أداء السماع ـ: ثمّ يتلو **«أخبرنا»** قولُ **«أنبأنا»** و **«نبّأنا»** وهو قليل الاستعمال(٤) وممّن كان يستعملها في السماع سماك بن حرب، وحمّاد بن زيد(٥).

---

١ ـ علوم الحديث (ص٢-١٣٣) مقدمة (ص٢٤٥).

٢ ـ الباعث الحثيث لشاكر (ص١٠٧).

٣ ـ كتيّب مخطوط للسلفي (ص٢٨٧).

٤ ـ علوم الحديث (ص١٣٢) مقدمة (٢٤٧).

٥ ـ الكفاية للخطيب (ص٤١٤-٤١٥).



[١٤] وجمع الدربنديّ ما يخصّ السماع من الألفاظ في قوله: فيقول السامعُ المتحمّلُ ـ إذا روىٰ ـ: «**سمعتُ**» و «**حدّثني**» و «**أخبرني**» و «**أنبأني**».

فإنْ أتى بصيغة الجمع، كأن يقول: «**حدّثنا فلان**» أو «**أخبرنا**» أو «**أنبأنا**» أو «**سمعنا فلاناً يقول**» فهو دليل على أنّه سمعه مع غيره، وقد تكون «النون» للتعظيم، لكن بقلّةٍ.

وأرفع هذه الصِيَغ وأصرحها «سمعت» لأنّ هذا لا يحتمل الواسطة، ولأنّ «**حدّثني**» قد تطلق في الإجازة تدليساً، وأشهر هذه الصِيَغ «نبّأنا»، وأرفعها مقداراً ما وقع في الإملاء، لما فيه من التثبُّت والتحرُّز. وقد يقال: إنّ «**حدّثنا**» و «**أخبرنا**» أرفع من «**سمعتُ**» من جهة أنّه ليس في «**سمعتُ**» دلالة على أنّ الشيخ روّاه إياهُ، بخلافهما.

وفيه نظرٌ جليّ، فتأمّل.

وقيل: «**الإنْباء**» من حيث اللغة واصطلاح المتقدّمين بمعنى «**الإخْبار**» إلّا في عرف المتأخِّرين فهو للإجازة، كـ«**عن**»[١].

أقول: قوله في صيغة الجمع: قد تكون النون للتعظيم.

قال الشريف المرتضىٰ: وفي الناس مَن منع الراوي من لفظ الجمع، وليس ذلك بصحيح، لأنّه يجوز أن يأتي بلفظ الجمع علىٰ سبيل التعظيم والتفخيم، وإن أراد نفسه، كأنْ يقول الملكُ: «**فعلنا وصنعنا**»[٢]

لكنْ، هذا التصرّف قد يقع في المحاورات العُرفية المبتنية على الاعتبارات والمبالغات، وفي الكلام المسوق للصناعة الأدبيّة، أما في العلوم المبتنية على الحقائق، والمراد بها الواقع، فلا يجوز مثل ذلك، ولم نجد له مثالاً، فهو مجرّد فرض.

---

١ ـ القواميس (ص٢٦).

(٢) الذريعة إلىٰ اصول الشريعة (٢/٨٠ ـ ٨١).

وقوله: وفيه نظر جليّ، فتأمّل.

قد يكون من جهة أنّ «سمعتُ» وإنْ كانت عبارة صادرةً من الراوي إلّا أنّ اللفظة تقتضي شخصاً قد تحدّث بشيء مسموع، فهو الشيخ المحدّث لا محالة، والمهمّ التحمّل بطريقة شفوية بلفظ صادر من الشيخ، فقول الراوي «سمعتُ» يدلّ على كلّ هذا بأوضح شكلٍ وبلا شُبهة، لأنّ مهمّة الشيخ المحدّث هو إبلاغ النصوص إلى الراوي بحيث يسمعها ليستفيد منها، وأمّا كون النصّ موجّهاً إليه أو إلى غيره فليس ذا أثر في الهدف من الحديث، **فكلمة «سمعتُ» تدلّ على أنّ الشيخ ذكره وبلّغه، ورواه بحيث وصل إليه من لفظ الشيخ** وعبارته الكاملة المسموعة، لا بإشارته ولا بمجرّد تقريره، ولا بإذنه في النقل.

وهذا من الدربنديّ ردّ على ابن الصلاح الذي جعل **«حدّثنا وأخبرنا»** أرفع من **«سمعت»** لتلك الشبهة، وقد مرّ نقل كلامه.

[١٥] وقال العلائي: ألفاظ الأداء الدالّة على السماع ـ إمّا صريحاً أو ظاهراً قوياً يقرب من الصريح ـ هو: **«حدّثنا»** و **«أخبرنا»** و **«سمعت»** و **«قال لنا»** و **«ذكر لنا»** و **«حضرتُ فلاناً يقول»** وما أشبه ذلك(١).

أقول: أمّا **«حضرتُ فلاناً يقول»**:

فهو من الألفاظ التي وردت للأداء في الأسانيد، وتعني أنّ الراوي حَضَرَ في المجلس الذي ذكر الشيخ فيه الحديث من قوله ولفظه، فيكون سامعاً له لا محالة، ومن هنا كان هذا أداءً للسماع، بلا ريب ولا نزاع.

وقد ورد هذا اللفظ في الكافي، قال في كتاب الديات، باب دية الجنين، الحديث (١١): صالح بن عقبة عن يونس الشيباني قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام ...

---

١ ـ جامع التحصيل للعلائي (ص١١٤).

فقال له أبو شبل ـ وأخبرنا أبو شبل قال: حضرت يونُسَ، وأبو عبد الله عليه السلام يُخبره بالديات ـ قال: قلتُ: ...[١].

أقول: بداية السند معلقٌ على سابقه في الحديث (٩) حيث يروي الكليني عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل، عن صالح بن عقبة[٢].

وقوله «وأخبرنا» من كلام صالح، حيث نقل الحديث عن أبي شبل نفسه وقوله: «حضرت يونُسَ» أي كنت عند يونُس في المجلس الذي سأل عن الديات من الإمام عليه السلام.

وقد أدّىٰ يونُس ـ أيضاً ـ عن السماع بهذا اللفظ في الحديث (١٢) من الكافي فقال: صالح بن عقبة عن يونس الشيباني قال: حضرتُ أنا وأبو شبل عند أبي عبدالله عليه السلام، فسألته عن هذه المسائل في الديات، ثمّ سأل أبو شبل ...[٣].

والحديثان رواهما الطوسيّ في تهذيب الأحكام، سواء[٤].

وورد هذا اللفظ في سند آخر في الكافي، كتاب فضل العلم، باب الأخذ بالسنّة وشواهد الكتاب، الحديث (٢) هذا نصّه:

محمد بن يحيى، عن عبد الله بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن عبد الله بن أبي يعفور.

وحدّثني حُسين بن أبي العلاء: أنّه حضر ابنَ أبي يعفور في هذا المجلس. قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام ...[٥].

---

١ ـ الكافي (٣٤٩/٧) ح ١١.

٢ ـ لاحظ تهذيب الأحكام (٢٨٣/١٠) ح ١١٠٥.

٣ ـ الكافي، للكليني (٣٤٩/٧) ح ١٢.

٤ ـ تهذيب الأحكام (٢٨٣/١٠) ح ١١٠٥ و (ص ٢٨٤) ح ١١٠٦.

٥ ـ الكافي (٦٩/١) ح ٢.

فالقائل «وحدّثني» هو عليّ بن الحكم، وقد صرّح بذلك البرقي في المحاسن في سند هذا الحديث بعينه[١].

والضمير في «أنّه» يعود إلى حسين بن أبي العلاء، حيث تحدّث عن نفسه فقال: «**حضرت ابنَ أبي يعفور في هذا المجلس**» يعني أنّه كان مع ابن أبي يعفور في مجلس سؤاله عن الصادق عليه السلام.

فيكون الحسين بن أبي العلاء سامعاً ـ مع ابن أبي يعفور ـ للحديث من الإمام عليه السلام لحضوره المجلس، وقد عبّر عن سماعه بالحضور الملازم للسماع، كما قلنا.

ولولا هذا المعنى لما كان لاهتمام حسين بن أبي العلاء بذكر حضوره وَجْهٌ، إذ لا يترتّب على مجرّد الحضور، ـ كما لو حضر في مجلس آخر ـ أثر يُذكر، فضلاً عن أن يهتمّ به.

[١٦] قال أبو الصلاح: وأوضَعُ العبارات في ذلك أن يقول: «**قال لنا**» أو «**ذكر فلان**» من غير قوله: «**لي ولنا**» ونحو ذلك.

قال: وقد قدّمنا أنّ ذلك وما أشبهه من الألفاظ محمول عندهم على السماع إذا عرف لقاؤه له وسماعه منه، على الجملة، لا سيّما إذا عرف من حاله[٢].

وقال: أما قوله «**قال لنا فلان**» أو «**ذكر لنا فلان**» فهو من قبيل قوله «**حدّثنا فلان**» غير أنه لائقٌ بما سمعه منه في المذاكرة، وهو به أشبه من «حدّثنا» وقد حكينا عن كثير من المحدّثين استعمال ذلك معبّرين به عمّا جرى بينهم في المذاكرات والمناظرات[٣].

وأخيراً قال الدكتور عتر: يسوغ فيه كلّ ألفاظ الأداء مثل «حدّثنا» و

---

١ ـ المحاسن، للبرقي (٢٢٥/١) ح١٤٥.

٢ ـ علوم الحديث (ص١٣٦) مقدّمة (٢٤٧).

٣ ـ علوم الحديث (ص١٣٦) مقدّمة (٢٤٧).

«**أخبرنا**» و «**خبّرنا**» و «**أنبأنا**» و «**عن**» و «**قال**» و «**حكىٰ**» و «**أنّ فلاناً قال**» فإنّها تطلق على أمارة السماع من المحدّث، كما صرّح به القاضي عياض[١] وغيره، وقد درج على هذا الإطلاق أكثر رواة الحديث المتقدّمين[٢].

أقول: وكذلك جميع أهل التسامح في الألفاظ، والتسوية بينها في الأداء، لكن المتشدّدين شكّكوا في أداء السماع ببعض تلك الألفاظ، بزعم أنّ فيها «تدليساً» لاستعمالها في غير السماع أيضاً، فيؤدّي إلى اشتباه السماع بغيره[٣].

قال العلائي في ألفاظ أداء السماع: ويلحق بها «**أنبأنا**» و «**نبّأنا**» وإن كان غلب استعمالها عند المتأخّرين في الإجازة، فهي من جملة صور التحمّل، وإن كانت قاصرة عن السماع.

وكذلك «**أشهد على فلان أنّه قال: كذا**» وهي منحطّةٌ عن رُتْبة ما تقدّم، لاحتمال الواسطة[٤].

وقد تسرّب مثل هذا التشكيك حتّى إلى مثل «**أخبرنا**» و «**حدّثنا**» فقد نقل عن الخطيب أنّ أرفع عبارات السماع «**سمعتُ فلاناً يقول**» لأنها لا تقبل التدليس، ولا تكاد تستعمل فيما كان بالإجازة أو المكاتبة، بخلاف «**أخبرنا**» و «**حدّثنا**» فكان بعض أهل العلم جوّز إطلاقها فيما كان بالإجازة[٥].

لكنّ هذا إجحافٌ بالعلم، حيثُ أنّ التشكيك في الواضحات والمسلّمات بفعل أحدهم، يؤدّي إلى زعزعة الثقة بالتراث.

وقد اعترض العلائي على ذلك الفرض بقوله: لا نعلم أحداً من المدلّسين

---

١ ـ أشار إلى الإلماع (ص١٣٥).

٢ ـ نهج النقد (ص٢٢٤) عن الكفاية للخطيب (ص٢٨٤).

٣ ـ منهج النقد (ص٢٢٤).

٤ ـ جامع التحصيل (ص١١٤).

٥ ـ جامع التحصيل (ص١١٤).

ـالمقبول قولهم ـ أطلق «حدّثنا» أو «أخبرنا» فيما لم يتحمّله من شيخه، وقد اتّفق أئمّة الحديث قاطبةً على قبول ما قال فيه المدلّس الثقة: «حدّثنا» أو «أخبرنا».

فمتىٰ تطرّق وَهْمُ التدليس إلى هاتين اللفظتين أدّى ذلك إلى أنّه لا يُقْبَلُ من مدلسٍ خبر أبداً، والإجماع على خلافه[١].

أقول: كيف لا نعلم أحداً أطلق ذلك، وقد أطلق الحسن البصريّ أشنع من ذلك، حيث رُوي عنه أنّه كان يقول: «حدّثنا أبو هريرة» ويتأوّل: أنّه حدّث أهلَ المدينة، وكان الحسنُ إذ ذاك بها، إلّا أنّه لم يسمع منه شيئاً[٢].

ومثل الحجاج بن أرطاة، الذي حدّثه شخص بحديث عن عمرو بن مرّة، ثمّ سمعه يحدّث به عن عمرو بن مرّة، فقال له: سمعتَهُ منه؟

قال الحجاج: إذا حدّثتني به، فلا أُبالي أن لا أسمعه[٣].

أقول: وهذا من أقبح التدليس، فلذلك عدّ الحسن البصري من المدلّسين، ولكنّهم جعلوه في أهل المرتبة الثانية وهم الذين «قُبِلَتْ روايتهم لإمامتهم»[٤].

أقول: وهُنا يكمن سرّ الكارثة: أنّهم نصبوا لأنفسهم أئمّة وأعلاماً، ونفخوا في جلودهم وجعلوا من كلّ واحدٍ منهم إماماً، مع أنّهم يُشاهدون منهم المخالفات الواضحة، لكنّهم يبرّرونها لهم هكذا، بل يجعلون من أخطائهم الفاضحة سبباً للتشكيك في مسلّمات اللغة والمصطلح، وتشويشاً على التراث والعلم. بدلاً من أنْ يُرفَضَ التدليس والمدلّس، ويُنبذ تصرّفه الخارج عن موازين اللغة والعرف العلميّ، ويُجعل عمله باطلاً لغواً وشاذاً ساقطاً، لا أن تُقبل روايته «لإمامته»

---

١ ـ جامع التحصيل (ص١١٥).

٢ ـ علوم الحديث لابن الصلاح (ص١٣٣) مقدمة (ص٢٤٥).

٣ ـ كتاب المجروحين (١/٨٠-٨١) لابن حبان.

٤ ـ تعريف أهل التقديس (ص٥٦) رقم (٤٠).

المفروضة رَغْمَ مخالفاته!.

ولكنّهم على هذا الأساس قسموا التدليس ونوّعوا المدلّسين!! بينما نفس العمل، بل الأخف منه، يعتبر مسقطاً للآخرين، ومخرجاً لروايته عن حيّز الاستفادة!

وقد قارب الإنصاف ابن الصلاح لما قال ـ في قبول مَنْ يعرف بالتدليس ـ: الصحيح التفصيلُ.

وأنّ ما رواه المدلّس بلفظٍ محتمل، لم يُبيّن فيه السماع والاتّصال: حكمه حكم المرسل وأنواعه.

وما رواه بلفظٍ مبيّن للاتّصال نحو «سمعتُ» و «حدّثنا» و «أخبرنا» وأشباهها: فهو مقبول محتجّ به، وفي الصحيحين وغيرهما من الكتب المعتمدة من هذا كثيرٌ جدّاً[1].

أقول: لكنّ ذكره للّفظ المبيّن للاتّصال، لا يُقبل مطلقاً، بل إذا كان معلوم الكذب، يُرفَضُ ويترك مهما كان المدلِّس موسوماً بالإمامة والتقديس! كقول الحسن البصري «حدّثنا أبو هريرة» وهو لم يسمع منه شيئاً.

[١٧] ومهما كان، فقد ذكروا أنّ الألفاظ المستعملة في السماع وهي مستعملة تدليساً في غيره، ثلاثة.

الأوّل: لفظ «عن».

وقد اختلف فيها المتقدِّمون، فذهب بعض الأئمّة إلى أنّ ما كان فيه لفظ «عن» فهو من قبيل المرسل المنقطع حتى يتبيّن اتّصاله من جهةٍ أُخرى، حكاه ابن الصلاح ولم يُسمّ قائله، ونقله الرامهرمزيّ في المحدّث الفاصل عن بعض المتأخِّرين الفقهاء.

---

١ ـ علوم الحديث (ص٧٥) مقدمة (١٧١).

ووجّه بعضهم هذا القول بأن هذه اللفظة «عن» لا إشعار لها بشيء من أنواع التحمّل، وبصحّة وقوعها فيما هو منقطع.

وقيل: إنّ الراوي إذا كان طويل الصُحبة لشيخه، ولم يكن مدلّساً، كانت لفظة «عن» محمولةً على الاتّصال وإلّا فهو مرسل، قاله السمعاني.

وقيل: إنّها تقتضي الاتّصال، وتدلّ عليه، إذا ثبت اللقاء بين المعنعِن والمعنعَن عنه، ولو مرّةً واحدةً، وكان الراوي بريئاً من التدليس، وهذا رأي ابن المديني والبخاريّ.

قال ابن عبد البرّ: وجدتُ أئمّة الحديث أجمعوا على قبول المعنعَن، إذا جمع شروطاً ثلاثةً: العدالة، وعدم التدليس، ولقاء بعضهم بعضاً[١].

وقيل: إنّه يُكتفى بمجرّد إمكان اللقاء، دون ثبوت أصله، إن كان بريئاً من التدليس، فالحديث متّصلٌ، وهو قول مسلم والحاكم، وقد جعله مسلم قولَ أهل الحديث كافةً، وأنّ القول باشتراط ثبوت اللقاء قول مخترَعٌ، وطوّل في الاحتجاج على ذلك في مقدّمة صحيحه[٢].

وهذه الأقوال الثلاثة متّفقةٌ على أنّ لفظة «عن» لا تُحملُ على الانقطاع، وهو الذي عليه دهماء أهل الحديث قديماً وحديثاً ...

وإذا ساغ استعمالها في الاتّصال وحملها عليه، وهو الذي نقله جماعة من الأئمّة عن كافّة العلماء، كان حقيقتها الاتّصال، وإذا وردت في المرسل، وحين الانقطاع كانت مجازاً، لأنّ المجاز خير من الاشتراك عند تعذّر الحقيقة[٣].

وقد احتجّ الشافعي من الأئمّة على ذلك عندما سُئلَ: لِمَ قَبِلتَ رواية من يقول

---

١ ـ جامع التحصيل (ص١١٦) نقلاً عن التمهيد لابن عبد البرّ (١/١٢).

٢ ـ صحيح مسلم (١/٢٢) وشرح النووي له (١/٣٢ و١٢٧-١٤٤).

٣ ـ جامع التحصيل للعلائي (ص٧-١١٨).

«عن» وقد يُمكنُ فيه أنْ يكون لم يسمعه؟

فقال: المسلمون عدول، أصِحّاءُ الأمر في أنفسهم، وقولهم «عن» خبر عن أنفسهم، وتسميتهم على الصحّة، حتّى نستدلّ من فعلهم بما يُخالف ذلك، فنحترس منهم في الموضع الذي خالف فعلهم فيه ما يجب عليهم، وكان قول الرجل: «سمعت فلاناً يقول: سمعت فلاناً» وقوله: «حدّثني فلان عن فلان» سواء عندهم، لا يحدّث واحدٌ منهم عمّن لقيَ إلّا ما سمع منه، فمن عرفناهُ بهذا الطريق قبِلنا منه «حدّثني فلان عن فلان» ومَنْ عرفناهُ دلّس مرّةً فقد أبانَ لنا عورته في روايته[1].

وقال الدربنديّ: **عنعنة المعاصر** محمولة على السماع، بخلاف غير المعاصر فإنّها تكون مرسلةً أو منقطعة، فشرط حملها على السماع ثبوت المعاصرة، إلّا مَنْ دلّسَ، وقد يقال: إنّه يشترط في حمل «عنعنة المعاصر» على السماع ثبوتُ لقائهما ولو مرّةً واحدةً، ليحصل الأمنُ في باقي مرويّاته بالعنعنة، عن كونه من المرسَل الخفيّ، وأنت خبير بما فيه من الركاكة، فتأمّل[2].

هذا، وقد أفردنا للبحث عن «العنعنة» رسالة مفردة مستوعبة لكلّ مباحثها.

[١٨] وقال العلائي في الألفاظ المحتملة للسماع والمستعملة في التدليس:

الثاني: لفظة «أنّ فلاناً حدّثه».

كقول سفيان: «حدّثنا الزُهْري: أنّ سعيد بن المسيّب حدّثه»، فاختلفوا فيها: هل تُحمل على الاتّصال، أو لا؟

فروي عن مالك: «عن» و «أنّ» سواء، حكاه ابن عبد البرّ، والقاضي عياض: عن جمهور أهل الحديث.

---

١ ـ الرسالة للشافعي (ص٣٧٨-٣٧٩).

٢ ـ القواميس، الورقة (٥٦).

وروى عن أحمد: أنّ «عن» و «أنّ» ليسا سواءً.

وحكي عن البرديجي: ان ما كان بلفظ «أنّ» محمول على الانقطاع حتّى يتبيّن فيه الاتّصال من جهةٍ أُخرى، وكذلك قال يعقوب بن أبي شيبة في (المسند) والدارقطني.

وقد اعترض ابن عبد البرّ باتّفاق الأُمة على أنّ الاسناد متّصلٌ، لا فرق بين قوله: «قال رسول الله ﷺ» أو «أنّ رسول الله ﷺ قال» أو «عن رسول الله ﷺ أنّه قال» أو «سمعت رسول الله ﷺ يقول»[1] وقال: لا اعتبار بالحروف والألفاظ، وإنّما هو باللقاء والمجالسة والسماع والمشاهدة، ولا معنى لاشتراط تبيّن السماع، لإجماعهم على أنّ الإسناد المتّصل بالصحابي سواءٌ أتى فيه بـ«عن» أم بـ«أن» أم بـ«قال» أم بـ«سمعت» فكلّه متّصل[2].

والحقّ في ما قاله ابن عبد البرّ، فكلمة «أنّه قال فلان» تدلّ لغةً على تأكيد صدور القول من المرويّ عنه، فهي آكد من مجرّد قوله «قال فلان» المعبّرة عن صدوره، ولا يصحّ للراوي نسبة القول إليه إلّا بعد بلوغه إليه بـإحدى الطرق المعتبرة، وهذا يكفي في الاعتماد عليه إذا كان «ثقةً» حَسَبَ المنهج الرجاليّ المتّبع فلا معنى للتشكيك في ذلك، أو اشتراط أمر زائد على ظاهره.

[١٩] وقال العلائي ـ فيما يستعمل للسماع ويحتمل التدليس ـ:

الثالث: لفظ «قال فلان» أو «ذكرَ» أو «حَدَّثَ» أو «نَقَلَ» أو «كان يقول» وما أشبه.

وقد فرّق ابن الصلاح بين المتقدّمين وغيرهم في ذلك، فقال: هذا الحكم ـ أي

---

١ ـ جامع التحصيل (ص١٢٢) عن التمهيد لابن عبد البر (٢٦/١).

٢ ـ علوم الحديث لابن الصلاح (ص٦٤) ومنهج النقد لعتر (ص٣٥٣).

الاتّصال ـ لا أراه يستمرّ فيما وجد من المصنّفين في تصانيفهم، ممّا ذكروه عن مشايخهم قائلين فيه **«ذكر فلان»** و **«قال فلان»** ونحو ذلك[١].

قال العلائي: والظاهر أنّه أراد بالمصنّفين منْ بعد طبقة الأئمّة الستّة[٢].

وقال ابن الصلاح: إنّ قول الراوي «قال لنا فلان» و «ذكر لنا» لائق بما سمعه منه في المذاكرة وهو به أشبه[٣].

قال العلائي: لكن هذا لا يقدح في الاتصال، لأنّ ما يحصل في المذاكرة سماع، والعرض والمناولة من أنواع التحمّل المقتضي للاتصال، لكنّ كلّ ذلك منحطّ عن درجة السماع المقصود، وبهذا تبيّن أنّ درجة **«قال»** مجرّدةً منحطةٌ عن رتبة **«عن»** و «أنّ» أيضاً، إلّا أنْ يصرّح الراوي بأنّه لا يقولها إلّا فيما سمعه أو يُعرف ذلك من عادته[٤].

أقول: وهذا تزيّد على اللغة، فإنّ «قال فلان» تدلّ لغة على سماع القول منه مباشرة واستعمالها في صدور القول منه وأنّه صاحبه وإن لم يسمعه الناقل خلاف الظاهر، و «عن» وإن كانت تدل على النقل منه مباشرة إلّا أنّها تدلّ على تقدير «القول» والظاهر أدّل من المقدّر، فجَعْل «قال» في درجة أدنى من «عن» غريب.

نعم «إنّ فلاناً قال» أرفعُ من «قال» مجرّدةً، لما في ذلك من التأكيد.

وقد أفرط ابن حمدان النيسابوري في دعواه: كلّما قال البخاري في صحيحه **«قال فلان» فهو «عرض» و «مناولة»**[٥].

---

١ ـ علوم الحديث (ص٦٦-٦٧).

٢ ـ جامع التحصيل (ص١٢٣).

٣ ـ علوم الحديث (ص١٣٦).

٤ ـ جامع التحصيل (ص١٢٤).

٥ ـ نقله ابن الصلاح في علوم الحديث (ص٧٠).

فهذا مع مخالفته للمعروف، يعارض ما نقلناه عن البخاري نفسه من دعواه التسوية بين الألفاظ، كما مرّ[١].

وقال الدربندي: «**قال لنا فلان**» أو «**ذكر لنا**» فهذا من قبيل «**حدّثنا**» لكنّه ممّا سُمِعَ في المذاكرة والمناظرة أشبه وأليق من «حدّثنا».

وكيف كان، فإنّ أوضعَ العبارات «قال فلان» من غير أن يقول «لي» أو «لنا» ومع ذلك فهو محمول على السماع إذا عرف اللقاء.

وأمّا ما عن البعض من حمل ذلك على السماع إنّما هو ممّن عُرِفَ منه ذلك، فمن الدعاوى الجُزافية، فتأمّل[٢].

أقول: والحقّ في هذا هو ما نقلناه عن ابن عبد البرّ من تعميم الحكم بالاتّصال في جميع الألفاظ تلك، وبذلك قال الصيرفي أبو بكر، والخطيب وغيرهما[٣].

[٢٠] علامة تكرار السمع:

نقل الخطيب عن عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: كنت أرى في كتاب أبي «**إجازةً**» يعني دارةً، ثلاث مرّاتٍ ومرّتين وواحدة أقلّه، فقلت له: أيشٍ تصنع بها؟ فقال: أُعرفه، إذا خالفني إنسان، قلتُ له: قد سمعتُه ثلاث مرّاتٍ[٤].

أقول: وهذه علامة مرسومة كتابة، للدلالة على تكرّر السماع.

[٢١] حاجة السماع إلى الإجازة:

لقد ثبت في باب «إجازة الحديث» أنّ أمرها في الاعتبار والقوّة قد بلغ مبلغاً

---

١ ـ لاحظ الفقرة [٧] في هذا البحث.

٢ ـ القواميس، الورقة (٢٦٠).

٣ ـ جامع التحصيل (ص١٢٣).

٤ ـ الجامع لأخلاق الراوي للخطيب (٤٢٧/١) وانظر فتح المغيث للسخاوي (١٥٨/٢).

بحيث اعتبرها بعضهم بمنزلة «السماع».

حَدَّثَ أبو علي الهرويّ، عن عمر بن الحسن الشيباني القاضي، فسُئِل عنه؟ فقال: صدوق، قيل: إنّ أصحابنا ببغداد يتكلّمون فيه؟ فقال: ما سمعنا أحداً يقول فيه أكثر من أنّه: «يرى الإجازة سماعاً» وكان لا يُحدّث إلّا من أُصوله[١].

أقول: الشيباني هو المعروف بابن الأشناني المتوفى (٣٣٩هـ).

وقال الخطيب: فمن فاته شيء وكان يؤثر سماعه وحال بينه وبين إعادته تَعَسُّرُ راويه وامتناعه، فليتوصّل إلى استجازته وإذن الراوي له في روايته، فإنّ الإجازة بمنزلة السماع تالية، يُعَدُّ هو الأُولى، وهي الثانية[٢].

وقد دعا ذلك جمعاً من الأعلام إلى التزام الإجازة مع السماع:

قال محمّد بن عتّاب بن محسّن: لا غنى في السماع عن **«الإجازة»** لأنّه قد يغلط القارئ ويغفل الشيخ، أو يغلط الشيخ إن كان هو القارئ ويغفل السامع، فينجبر له ما فاته بالإجازة[٣].

نقل ذلك القاضي عياض، وأضاف: وقد وقفتُ على تقييد سماعٍ لبعض نُبَهاء الخراسانيّين من أهل المشرق: **سمع هذا الجزءَ فلان وفلان على الشيخ أبي الفضل عبد العزيز بن إسماعيل البخاري، وأجاز ما أُغْفِلَ، وصُحِّفَ، ولم يُصْغَ إليه، أنْ يُروى عنه على الصحّة**».

قال القاضي عياض: وهذا منزعٌ نبيلٌ في الباب جدّاً[٤].

وقال ابن الصلاح: ويُستحبُّ للشيخ أنْ يُجيز لجميع السامعين رواية جميع الجزء أو الكتاب الذي سمعوه، وإنْ جرى على كلّه اسم السماع! وإذا بذل لأحد منهم

---

١ ـ تاريخ بغداد للخطيب (٢٣٨/١١).

٢ ـ الجامع لأخلاق الراوي (١٩٨/٢) رقم ١٤٦٦.

٣ ـ الإلماع (ص٩٢) وعلوم الحديث لابن الصلاح (ص١٤٧).

٤ ـ الإلماع (ص٩٢) وعلوم الحديث لابن الصلاح (ص١٤٧).

خطّه بذلك، كتب له: «سمع منّي هذا الكتاب، وأجزت له روايته عنّي» أو نحو هذا، كما كان بعض الشيوخ يفعل[١].

وقال العراقي في ألفية المصطلح:

وينبغي للشيخ أنْ يُجيز مَعْ إسماعِهِ جبراً لنقصٍ إن وَقَعْ
قال ابن عتّاب: ولا غناءَ عن إجـازةٍ مع السماع تُقْتَرنْ[٢]

وقال الدربندي: ولا غنى في كلّ سماع من الإجازة لينتفعَ فيما يسقط من الكلمات سهواً أو غيره، مرويّاً بالإجازة، فهذا تيسير حَسَنٌ تمسّ الحاجة إليه في أكثر الأزمنة[٣].

وقال الكتّاني: المقرّر ـ الآن، وقبله بدهورٍ ـ: أنّ الإجازة جابرةٌ لما لعلّه لم يُسْمَعْ من الكتاب ... فلمّا لم يروه بالسماع؛ يرويه بالإجازة الجابرة[٤].

أقول: هذا الالتزام يدلّ على أُمور:

الأول: أنّ تداول «الإجازة» لم يؤدّ إلى إهمال السماع، كما ادّعى معارضو الإجازة، فإنّ السماع لم يُستغْنَ عنه مع وجود التدوين للحديث في الكتب، إذ الإجازة لا معنى لها إلّا مع وجود الكتاب، كما حقّقناه في كتابنا الكبير «إجازة الحديث» وقد أثبتنا وجود الإجازة منذ بداية النصف الثاني من القرن الأوّل، ومع ذلك فإنّ السماعَ كان قائماً على قدمٍ وساق، ويُعدّ هو أوّل طرق التحمّل وأعلاها وأغلاها قَدْراً، بلا خلاف ولا نزاع، إلى القرون المتعاقبة.

الثاني: إنّ أنحاء التحمّل وطرقه مهما كانت فلا بدّ أنْ تنتهيَ إلى مصادر

---

١ ـ الالماع (ص٩٢-٩٣) وعلوم الحديث (٦-١٤٧) ومقدمة (٢٥٨).

٢ ـ ألفيّة الحديث، للعراقي (ص٢٦) الأبيات (٤٢٤-٤٢٥) طبع شاكر، وفهرس الفهارس والأثبات (ص٧٦٥)

٣ ـ القواميس الورقة (٣٤) قسم الدراية.

٤ ـ فهرس الفهارس (ص ٧٦٥).

تحريريّة ويتأكّد هذا المعنى على قولنا بتوغّل تدوين الكتب في القِدَمِ، وأنّه تحقّق منذ عصر الرسول الأعظم ﷺ، وأنّه بنفسه الشريفة كان وراء عملية التدوين الواسعة، بتوجيهاته الكريمة، وقد فصّلنا ذلك في كتابنا «تدوين السنّة الشريفة»(١).

وقد تنبّه إلى هذا الأمر بعض الباحثين الجدد:

قال الدكتور الأعظمي: هذه المصطلحات التي استعملها المحدّثون في طرق التحمّل، ككلمة «السماع» و «التحديث» تُخفي وراءها عملية الكتابة، ولما كان المتقدّمون يهمّهم اتّصال الطالب مع الشيخ استعملوا لذلك هذه المصطلحات، ولو أدّىٰ ذلك إلى إخفاء عملية الكتابة(٢).

وقال فؤاد سزگين التركي: العبارات الواردة في سلاسل الاسناد، تُشير في واقع الأمر إلى مصادر تحريريّة، حتى ولو ظهر في بادئ الأمر أنّها تدلّ على الرواية الشفوية(٣).

الثالث: أنّ الفائدة الأساسيّة للإجازة هي الدلالة على صحّة المجازات، ولذا لم يُستغن عنها حتّى مع أقوى الطرق وهو السماع.

[٢٢] قال الترمذي بسنده عن عبد الله بن وهب: ما قلتُ «حدّثنا» فهو ما سمعت مع الناس، وما قلتُ «حدّثني» فهو ما سمعت وحدي.

وما قلتُ «أخبرنا» فهو ما قُرِئَ على العالم وأنا شاهد، وما قلت «أخبرني» فهو ما قرأتُ على العالم.

وقال الترمذي: كنّا عند أبي مصعب المديني، فقُرئَ عليه بعضُ حديثه،

---

١ ـ لاحظ الصفحات (٤٧ ـ ١١١) تمام الفصل الثاني، خاصّةً التعليق في الصفحات (١٠٦ ـ ١١١).

٢ ـ دراسات في الحديث النبوي (ص٩٠) الهامش ١.

٣ ـ تاريخ التراث العربي (مجلد ١ ج١ ص٢٤٧).

فقلتُ له: كيف نقول؟[١] فقال: قل «**حدّثنا أبو مصعب**»[٢].

وهذا يدلّ على التسوية بين القراءة والسماع في ألفاظ التحمّل والأداء، في القرن الثالث، وعند الأئمّة على مبناهم في التسامح فيها، لكن المتشدّدين لم يجوّزوا ذلك، كما سبق، وسيأتي.

الثاني: القراءة وتسمّى: العَرْضُ

[٢٣] قال ابن الصلاح: العبارة عنها ـ عند الرواية بها ـ على مراتب:

١ ـ أجودها، وأسلمها: أنْ يقول: «**قرأتُ على فلانٍ**» أو «**قُرِئ على فلانٍ وأنا أسمع فأقرَّ به**» فهذا سائغٌ من غير إشكالٍ.

٢ ـ ويتلو ذلك ما يجوز من العبارات في السماع من لفظ الشيخ مطلقةً، إذا أتى بها ـ ههنا ـ مقيّدةً بأنْ يقول: «**حدّثنا فلانٌ قِراءةً عليه**» أو «**أخبرنا قراءةً عليه**» ونحو ذلك.

وكذلك: «أنشدنا قراءةً عليه» في الشِعْر[٣].

وقال العاملي: الأحوط في الرواية بها: «**قرأتُه على فلان**» أو «**قُرِئ عليه وأنا أسمع فأقرّ به**».

ومنع جماعة فيها: «**سمعتُ**» ومنعتْ أُخرى: «**حدّثنا**» ولا بأس بالمُنْعَيْنِ.

نعم يجوز «**أخبرنا**» عند الجماهير والمتأخّرين.

وقال بعضهم: ليس له أنْ يقول: «**حدّثني**» لأنّه كذب، وأنّه يجوز «**أخبرنا**» لأنّ القراءة عليه، والسكوت في معرض النقل عنه، كالنُطق.

---

١ ـ كذا الصواب وفي المصدر (تقول) وهو غلط.

٢ ـ الجامع الصحيح للترمذي، كتاب العلل (٧٥٢/٥).

٣ ـ علوم الحديث (ص١٣٨) مقدمة (ص٢٥٠).

وطريقة العلماء المعروف بينهم أن يقول في ما قرأ عليه: «أخبرني» وفي ما قُرِئَ بحضرته «أخبرنا»[١].

أقول: وتفصيل هذا الإجمال ما يلي:

قال الطحاوي: اختلف أهل العلم في الرجل يقرأ على العالم، ويقرّ له العالم به، كيف يقول فيه: «أخبرنا» أو «حدّثنا»؟ فقالت طائفة منهم: لا فرق بين «أخبرنا» و«حدّثنا» وله أنْ يقول «أخبرنا» و «حدّثنا» وممّن قال بذلك: مالك، وأبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمّد بن الحسن[٢].

وقال طائفة منهم في العرض: «أخبرنا» ولا يجوز أنْ يقالَ: «حدّثنا» إلّا في ما سمعه من لفظ الذي يحدّثه به[٣].

وقال الرامهرمزي: وممّن روى عنهم جواز قول المحدّث في القراءة «حدّثنا»: مالك، ومنصور بن المعتمر، وعطاء بن أبي رباح، وأبوحنيفة، والزهري، وزُفَر بن الحارث، والأوزاعي[٤]، وشريك بن عبد الله، ومسعر بن كدام، ومالك بن مغول[٥].

وقال الأوزاعي: سمعتُ أحمد بن صالح يقول: إذا عرض الرجل على عالم، ثمّ قال «حدّثنا» لم أُخطِّئْهُ ولم أُكذِّبْهُ[٦].

وقال ابن كثير: جاز ـ إطلاق: حدّثنا ـ عند مالك، والبخاري، ويحيى القطّان، والزهري، وسفيان بن عُيينة، ومعظم الحجازيّين، والكوفيّين، حتى أنّ منهم من سوّغ «سمعتُ»[٧].

١ ـ وصول الأخبار (ص١٣٢-١٣٣).
٢ ـ هذا هو الشيباني، وقد نُسب إليه المنع كما سيأتي في الفقرة [٢٥].
٣ ـ نقله في جامع بيان العلم (١٧٦/٢).
٤ ـ المنسوب إلى الأوزاعي المنع والتشديد كما سيأتي في الفقرة [٢٥].
٥ ـ المحدّث الفاصل للرامهرمزي (ص٤٢١-٤٢٨).
٦ ـ جامع بيان العلم (١٧٩/٢).
٧ ـ الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث (ص١٠٦-١٠٧).

قال القاضي عياض: وأجاز بعضهم في القراءة «سمعتُ فلاناً» وهو قول روي عن الثوري[١].

وقال ابن الصلاح: وأجاز [بعضهم] أن يقول [في القراءة]: «سمعتُ»[٢].

وقال ابن الصلاح: منهم من ذهب إلى تجويز ذلك ـ أي إطلاق «حدّثنا» و«أخبرنا» و «أنبأنا» في القراءة على الشيخ ـ وأنّه كالسماع من لفظ الشيخ في جوازه، وقد قيل: إنّ هذا مذهب معظم الحجازيّين، والكوفيّين، وقول الزهريّ، ومالك، وسفيان بن عيينة، ويحيى القطّان، في آخرين من الأئمة المتقدّمين، وهو مذهب البخاري في جماعة من المحدّثين[٣].

وقال البلقيني ـ معلّقاً عليه ـ: وممّن جوّز إطلاق «حدّثنا» في ذلك: عطاء، والحسن، وأبو حنيفة، وصاحباه، وزفر ومنصور[٤].

[٢٤] فالمجوّزون:

قيل لمالك ـ بعد قراءة «الموطّأ» عليه: هذا الذي قُرِئَ عليك، كيف نقول: **«حدّثنا» أو «حدّثني» أو «أخبرنا» أو «أخبرني»؟** فقال: ما شئت أنْ تقولَ من ذلك، فقُلْ[٥].

ونقل الخطيب عن مالك ـ وهو من المجوّزين ـ لمّا عُرض عليه الموطّأ، حين قال له رجل من أهل المغرب: يا أبا عبد الله، أُحدّثُ بها عنك؟ فقال: نعم، قال: وأقول: **حدّثني مالك؟** قال: نعم، فقال: أما رأيتَني فرّغتُ نفسي لكم، وتسمّعتُ إلى عرضكم، وأقمتُ سقطه وزلَلَهُ، فمَنْ حدّثكم غيري؟

١ ـ الإلماع (ص١٢٤).
٢ ـ علوم الحديث، مقدمة (ص٢٥١).
٣ ـ علوم الحديث (ص١٣٩) مقدمة (ص٢٥٠-٢٥١).
٤ ـ محاسن الاصطلاح، ذيل مقدّمة أبي الصلاح (ص٢٥١).
٥ ـ جامع بيان العلم (١٧٦/٢).

نعم، حدّث بها عنّي، وقُلْ: «**حدّثني مالك**»[١].

وعن منصور بن المعتمر أنّه قال لشعبة: إذا قرأتَ على المحدّث، فـعرفتَهُ، أليس قد حدَّثَكَ؟[٢]

وهذا الاستفهام تقريريّ، يدلّ على تجويزه الأداء بلفظ «**حدّثني**».

وقال البلقيني: إنّ الثوري ـ لمّا سُئِل: أيقول: «**سمعتُ فلاناً**»؟ قال: نعم، ذكره الرامهرمزي[٣].

أقول: وقد وجدتُ التعبير بـ«**عن**» فيما قرئ على الشيخ، فيما ذكره الشيخ الطوسيّ في ترجمة أبي غالب الزراري، قال: أخبرنا بكتبه ورواياته أبو عبد الله الحسين بن عُبيد الله «عنه» بكتبه ورواياته، قال الحسين: «**قرأتُ سائرها عليه عدّة دفعات**»[٤].

قال ابن الصلاح: من أهل الحديث مَنْ مَنَعَ إطلاق «**حدّثنا**» و «**أخبرنا**» جميعاً، قيل: إنّه قول ابن المبارك، ويحيى التميمي، وأحمد بن حنبل، والنسائي، وغيرهم[٥].

[٢٥] والمانعون:

نقل عن محمد بن الحسن الشيباني ـ صاحب أبي حنيفة ـ أنّه كان يفرّق بين اللفظين، بأنّ الخبر يطلق على الإعلام بكتاب، أو كلام رسولٍ، وأمّا الحديث: فهو على المشافهة[٦].

وقال يحيى بن معين: كان الأوزاعي لا يقول في العرض إلّا «**أخبرنا**» ولا

---

١ ـ الكفاية (ص٤٤٣).
٢ ـ المحدّث الفاصل للرامهرمزي (ص٤٢١).
٣ ـ محاسن الاصطلاح، ذيل المقدمة (ص٢٥١).
٤ ـ الفهرست، للطوسي (ص٥٦) رقم (٩٤).
٥ ـ علوم الحديث (ص١٣٩) مقدمة (ص٢٥٠-٢٥١).
٦ ـ لاحظ الكفاية للخطيب (ص٤٢٧).

يقول في السماع إلّا «حدّثنا»[١].

وانّه كان يقول في العرض: «قرأتُ على الزهري، وغيره»[٢].

وكان يحيى القطّان يقول: ينبغي للرجل أنْ يحدّثَ كما سمع، فإنْ سَمِعَ يقول «ثنا»، وإنْ عرض يقول «عرضتُ» وإنْ كان إجازةً يقول «أجاز لي»[٣].

وكان عبد الله بن المبارك يقول: إذا قرأ العالم على العالم فقال «حدّثني» فهي «كُذَيْبَةٌ»[٤].

وقال بعض الفقهاء الشافعية: ليس له أنْ يقول: «حدّثني» أو «أخبرني» وله أن يعمل بما قُرئ عليه، وإذا أراد روايته عنه قال: «قرأتُ عليه» أو «قرئ عليه وهو يسمع»[٥].

وقال القاضي: قال آخرون: [لا][٦] يقول «حدّثنا» و «أخبرنا» إلّا في ما سمع من الشيخ، وليقلْ «قرأتُ» أو «قُرئ عليه وأنا أسمع» وإلى هذا نحا ابن المبارك ويحيى[٧] ابن يحيى التميمي، والنسائي، وابن حنبل، في آخرين[٨].

وقال السيد الشريف المرتضىٰ: ... لا يجوز أن يقول: «حدّثني» ولا «أخبرني» كما لا يجوز أن يقول: «سمعتُ» لأنّ معنىٰ «حدّثني وأخبرني» أنّه نقل حديثاً وخبراً، وهذا كذب محض.

---

١ ـ معرفة الرجال، لابن معين (١٤٩/٢) رقم ٤٧٣.

٢ ـ معرفة الرجال (١٥٠/٢) رقم ٤٧٣.

٣ ـ الكفاية للخطيب (ص٤٣٠-٤٣١).

٤ ـ الكفاية (ص٤٢٩).

٥ ـ علوم الحديث لابن الصلاح (ص١٤٢) ومقدمة (ص٢٥٤).

٦ ـ أضفنا حرف النفي [لا] لضرورتها لأنّ الحديث عن المانعين، بقرينة قوله «إلّا فيما سمع» فلاحظ، وانظر مقالنا (تحقيق النصوص بين صعوبة المهمة وخطورة الهفوات) تراثنا عدد (١٧) ص(١٩٩).

٧ ـ لعلّه محمّد بن الحسن التميمي الذي نقل عنه ابن الصلاح في علوم الحديث في الفقرة التالية.

٨ ـ الإلماع (ص١٢٥).

وقال أيضاً: فأما قول بعضهم: يجب أن يقول: «حدّثني قراءةً عليه» حتىٰ يزول الإبهام، ويُعلم أنّ لفظة «حدّثني» ليست علىٰ ظاهرها، فمُناقضة لأن قوله «حدّثني» يقتضي أنّه سمعه عن لفظه وأدرك نطقه به، وقوله «قراءةً عليه» يقتضي نقضَ ذلك، فكأنّه نفىٰ ما أثبت(١).

[٢٦] والمفرّقون:

قال ابن الصلاح: والمذهب الثالث: الفرق بين «حدّثنا» وبين «أخبرنا» في ذلك، والمنع من إطلاق «حدّثنا» ويجوز إطلاق «أخبرنا».

وهو مذهب الشافعيّ وأصحابه، وهو منقول عن مسلم، وجمهور أهل الشرق.

وذكر صاحب كتاب (الإنصاف) محمد بن الحسن التميمي الجوهريّ المصريّ: أنّ هذا مذهب الأكثر من أصحاب الحديث الذين لا يُحصيهم أحدٌ، وأنّهم جعلوا «أخبرنا» عَلَماً يقوم مقام قول قائله: «**أنا قرأتُه عليه، لا أنّه لَفَظَ به لي**» قال: وممّن كان يقول به من أهل زماننا: أبو عبد الرحمن النسائي في جماعةٍ من محدّثينا.

قال ابن الصلاح: قيل: إنّ أوّل مَنْ أحدثَ الفرقَ بين هذين اللفظين ابنُ وهب بمصر.

وهذا يدفعه أنّ ذلك مرويٌّ عن ابن جُريج، والأوزاعي، حكاه عنهما الخطيب، إلّا أنْ يعنيَ أنّه أوّل من فعل ذلك بمصر.

والفرق بينهما صار هو الشائع الغالب على أهل الحديث(٢).

وقال ابن الصلاح في استعمال «أخبرنا» في السماع: كان هذا قبل أنْ يشيع

---

(١) الذريعة الىٰ اصول الشريعة (٢/٨٤).

٢ ـ علوم الحديث (ص١٣٩-١٤٠) مقدمة (ص١-٢٥٢).

تخصيص «أخبرنا» بما قُرِئَ على الشيخ(١).

وقال القاضي عياض: وأبىٰ جمهور الخراسانيّين وأهل المشرق من إطلاق «حدّثنا» في القراءة، وأجازوا فيه «أخبرنا» ليفرّقوا بين الضربين(٢).

[٢٧] وأما أدلّة هذه الأقوال:

أما الاستدلال على التفرقة:

فقد ذكره القاضي عياض بقوله: قالوا: لا تكون «حدّثنا» إلّا مشافهةً، وتصحّ «أخبرنا» في الكتاب والتبليغ، ألا ترى أنّك تقول: «أخبرنا اللهُ بكذا» و «أخبرنا رسوله» ولا تقول: «حدّثنا»(٣).

أقول: فيه:

أوّلاً: ما المانع من إطلاق «حدّثنا اللهُ» وقد سمّى كلامه «حديثاً» في عدد من آيات القرآن الكريم(٤) وقال تعالى: ﴿ومن أصْدَقُ من اللهِ حديثاً﴾(٥).

ثانياً: لو مُنِعَ من ذلك باعتبار عدم المشافهة، فمنع إطلاق الإخبار بهذا الاعتبار، واردٌ كذلك.

وثالثاً: إنّ هذا ليس إلّا استحساناً ذوقياً، وإلّا فقد صرّح ابن الصلاح بأنّ الاحتجاج للفرق من حيث اللغة عناءٌ وتكلّف(٦).

وقال الطحاوي: نظرنا، فلم نجد بين الحديث والخبر، في هذا فرقاً في كتاب الله، ولا في سُنّة رسول الله ﷺ، وهذا كلّه يدلّ على أنّه لا فرق بين «أخبرنا» و

١ ـ علوم الحديث (ص١٣٥) مقدمة (ص٢٤٦).
٢ ـ الإلماع (ص١٢٤).
٣ ـ المصدر نفسه (ص١٢٤).
٤ ـ راجع المعجم المفهرس، لعبد الباقي (ص١٩٥) حدث، وسيأتي ذكرها.
٥ ـ في سورة النساء (٤) الآية (٨٧).
٦ ـ علوم الحديث (ص١٣٩-١٤٠) مقدمة (١-٢٥٢).

«حدّثنا»[١].

٢ ـ ثم استدلّ على التفرقة بأنّه: اصطلاح منهم أرادوا به التميز بين النوعين كما صرّح به ابن الصلاح[٢].

فيُردُّه: أنّ هذا خاصّ بالمصطلِحين، ولا يُلزم غيرهم، بل قد ادّعي تحقّق اصطلاح آخر على التسوية، كما سيأتي.

٣ ـ واستدلّ على اختصاص «أخبرنا» بالقراءة بالقول: إنّ «الإخبار» في أصل اللغة لإفادة الخبر والعلم، والسكوت من الشيخ وإقراره بما سُمِعَ [منه] دون نكير قد أفاد العلم بأنّ هذا المسموع كلام رسول الله ﷺ فوجب أنْ يكون إخباراً[٣].

أقول: هذا لا يصلح للتفرقة بين «أخبرنا» و «حدّثنا» فإنّ نفس التوجيه يجري في صحّة إطلاق «حدّثنا»، نعم هذا صالح للردّ على القول بمنع إطلاق أخبرنا، كما سيأتي.

٤ ـ واستدلال الشريف المرتضىٰ بالكذب والمناقضة، مردود بالاصطلاح، وأنّه لا مانع من التواضُع ما لم يُخالف أصلاً أو فرعاً، خصوصاً بناءً علىٰ توسعة اللغة في مثل ذلك بأدنىٰ مناسبةٍ.

وأما أدلة الجواز، والتسوية بين اللفظين:

١ ـ فقد ذكر القاضي عياض ما نصّه: يحتجّ الآخرون بقوله تعالى: ﴿ومَنْ أصدق من الله حديثاً﴾ [النساء : ٨٧] وقد أطلق فيه لفظ «الحديث» وقال تعالى: ﴿يومئذٍ تحدّث أخبارها﴾ [الزلزلة : ٤] وقال: ﴿قَدْ نَبّأنا الله من أخباركم﴾ [التوبة :

---

١ ـ نقله في جامع بيان العلم (١٧٦/٢).

٢ ـ علوم الحديث (ص١٤٠) مقدمة (٢٥٢).

٣ ـ توثيق السنة (ص٢٠٥) نقلاً عن كشف الأسرار (٧٦٠/٣).

٩٤] فقد سوّى بين هذه الألفاظ[١].

وقد مضى مثل هذا.

٢ ـ قال بعض المجوّزين: لا نزاع أنّ لكلّ قومٍ ـ من العلماء ـ اصطلاحات مخصوصة يستعملونها في معانٍ مخصوصة، إمّا لأنّهم نقلوها بحسب عرفهم في تلك المعاني، أو لأنّهم استعملوها فيها على سبيل التجوّز، ثمّ صار المجاز شائعاً والحقيقة مغلوبةً.

ولفظ «أخبرني» و «حدّثني» ههنا كذلك، لأنّ هذا السكوت [من الشيخ] يُشابه الإخبار في إفادة الظنّ، والمشابهة إحدى أسباب المجاز، وإذا جاز هذا الاستعمال مجازاً، ثمّ استقرّ عُرْفُ المحدّثين عليه، صار ذلك كالاسم المنقول بعرف المحدّثين، أو كالمجاز الغالب، وإذا ثَبَتَ ذلك وجب جواز استعماله قياساً على سائر الاصطلاحات[٢].

أقول: وقد ظهر من مجموع ما ذكرنا بطلان القول بالمنع من إطلاق اللفظين في القراءة.

والحقّ ما أسلفنا من أنّ الطرق الثمان كلّها إنّما هي مبلّغات وموصلات للمتن إلى الراوي، والألفاظ ليست إلّا اصطلاحات، وهي تؤدّي هدفاً واحداً وهو بلوغ المتن إلى الراوي بوقوفه عليه، فيكون بذلك متحمّلاً له، فيجوز له أداؤه بأيّ لفظ شاء.

٣ ـ طريقة الإجازة

[٢٨] قال شعبة في الإجازة ـ مرّةً ـ: تقول «أنبأنا» وروي عنه «أخبرنا»، واختار أبو حاتم الرازي أنْ تقولَ في الإجازة بالمشافهة «أجاز لي» وفي ما كتب

---

١ ـ الإلماع (ص١٢٤) وفي هامشه عن جامع بيان العلم (١٧٦/٢).

٢ ـ توثيق السنّة (ص٢٠٥) نقلاً عن كشف الأسرار (٧٦٠/٣).

إليه: «**كَتَبَ إليَّ**»[١].

وذهب أبو سليمان الخطّابي إلى أن يقول في الإجازة: «أخبرنا فلان أنَّ فلاناً حدّثه بهذا أنّه إجازة».

وأنكر هذا بعضهُم، وحقُّهُ أنْ يُنكر، فلا معنى له يُتفَهم به المراد، ولا اعتيدَ هذا الوضع في المسألة لغةً ولا عرفاً ولا اصطلاحاً[٢].

وقال ابن الصلاح في الردّ على الخطّابي: هذا اصطلاح بعيدٌ عن الإشعار بالإجازة، وهو في ما إذا سمع منه الإسناد فحسب، وأجاز له ما رواه قريب، فإنّ كلمة «أنّ» في قوله: «**أخبرني أنّ فلاناً خبّره** ...» فيها إشعار بوجود أصل الإخبار، وإنْ أُجمل المخبَر به، ولم يذكره تفصيلاً[٣].

وكان الأوزاعي يُخصّص الإجازة بقوله «**خبّرنا**» بالتشديد[٤].

وقال الدكتور عتر: اصطلح المتأخّرون على إطلاق «**أنبأنا**» في الإجازة، وكان هذا اللفظ عند المتقدّمين بمنزلة «**أخبرنا**» فإن قال: «أنبأنا إجازةً، أو مناولةً» فهو أحسن، وممّا عبّر به كثير من الرواة المتقدّمين والمتأخرين: «**أخبرنا فلانٌ إذناً**» أو «**في ما أذن لي فيه**» أو «**في ما أطلق لي الحديث به عنه**» أو «**في ما أجازنيه**» وهي عبارات حسنةٌ تفصِل الإجازة والمناولةَ عن السماع والعرض[٥].

وقال ابن الصلاح: وخصّص قومٌ الإجازة بعبارات لم يسلموا فيها من التدليس أو طرف منه، كعبارة من يقول في الإجازة «**أخبرنا مشافهةً**» إذا كان قد

---

١ ـ الإلماع (ص١٢٨) والقواميس للدربندي (ورقة ٢٩).

٢ ـ الإلماع (ص١٢٩).

٣ ـ علوم الحديث (ص١٧٢) مقدمة (٢٨٦).

٤ ـ الإلماع (ص١٢٨-١٣٢) وعلوم الحديث (ص١٧١) ومقدمة (ص٢٨٥) وانظر الباعث الحثيث (ص١١٩) ومنهج النقد (ص٢٢٥).

٥ ـ منهج النقد (ص٢٢٥).

شافهه بالإجازة، وكعبارة من يقول «**أخبرنا فلان كتابة**» أو «**في ما كتب إليّ**» أو «**في كتابه**» إذا كان قد أجازه بخطّه، فهذا وإنْ تعارفه في ذلك طائفة من المحدّثين المتأخّرين، فلا يخلو عن طرف من التدليس، لما فيه من الاشتراك والاشتباه بما إذا كتب إليه ذلك الحديث بِعَيْنه.

واصطلح قومٌ من المتأخّرين على إطلاق «أنبأنا» في الإجازة، وهو الوليد بن بكر، صاحب (الوجازة في الإجازة) وقد كان «**أنبأنا**» عند القوم ـ فيما تقدّم ـ بمنزلة «**أخبرنا**» وإلى هذا نحا الحافظ البيهقي، إذ كان يقول: «**أنبأني فلانٌ إجازةً**» وفيه أيضاً رعايةٌ لاصطلاح المتأخّرين[1].

وكان عمر بن أبي سلمة يقول في ما أجازه له الأوزاعي: «**قال الأوزاعي**»[2].

[٢٩] «**أخبرنا**» و «**حدّثنا**» في الإجازة:

قال ابن وهب: كنت عند مالك بن أنس فجاءه رجل يحمل (الموطأ) في كسائه، فقال: يا أبا عبد الله، هذا موطَّؤُك، قد كتبتُه، وقابلتُه، فأَجِزْهُ لي؟ قال: قد فعلتُ.

قال: فكيف أقول: «حدّثنا مالكٌ» أو «أخبرنا مالكٌ»؟ قال: قُلْ أيَّهما شِئتَ[3].

وقال أحمد للحكم بن نافع أبي اليمان: كيف سمعت الكتب عن شعيب بن أبي حمزة؟ قال: قرأتُ عليه بعضه، وبعضه قرأه عليّ، وبعضه إجازة، وبعضه

---

١ ـ علوم الحديث (ص ١٧١) مقدمة (ص ٢٨٥).
٢ ـ جامع بيان العلم (١٧٩/٢).
٣ ـ الإلماع للقاضي عياض (ص ٩٠).

مناولة، قال أحمد: قل في كلّه «**أخبرنا شعيب**»[١].

وقال عيسى بن مسكين ـ قاضي القيروان وفقيه المغرب ـ: الإجازة [قويةٌ وهي] رأسُ مالٍ كبير، وجائزٌ أن يقول: «**حدّثني فلان**» و «**أخبرني فلان**»[٢].

وقال ابن حجر ـ في ترجمة (قاسم بن الحسن بن أحمد بن أيّوب (ت ٤٢١هـ):

قال المستغفري: كان يروي عن الوليد بن أحمد الزوزني، من غير سماع، وكان كَتَبَ عنه، ولم يقرأ عليه، فلعلّه أجازهُ، لكن كان يقول «**حدّثنا**»، لا يفرّق بين السماع والإجازة[٣].

وقال ابن الصلاح: كان بعض أهل العلم يقول في ما أُجيز له: «**حدّثنا**»[٤].

وقال ابن رجب: ذكر السلفي ـ في مقدّمته لإملاء الاستذكار ـ: إنّ مذهب أبي عمر بن عبد البرّ، وعامّة حُفّاظ الأندلس: الجواز في ما يجاز، قولُ «**حدّثنا**» و «**أخبرنا**» أو ما شاء المجاز ممّا يقرب منه. قال: بخلاف ما نحن أهل المشرق عليه من إظهار السماع والإجازة، وتمييز أحدهما عن الآخر بلفظٍ لا إشكال فيه.

قال ابن رجب: وقد صنّفَ بعضُ المحدّثين من المتأخرين في جواز إطلاق «**حدّثنا**» و «**أخبرنا**» في الإجازة (جزءاً)[٥].

وقال القاضي عياض: ذهب جماعة إلى إطلاق «حدّثنا» و «أخبرنا» في الإجازة، وحكي ذلك عن ابن جُرَيْج وجماعة من المتقدّمين، وقد أشرنا إلى من سوّى بينها وبين القراءة والسماع، على ما تقدّم.

---

١ ـ طبقات الحنابلة لأبي يعلى (١٤٩/١).
٢ ـ الإلماع (ص٩١) ونقله ابن خير في الفهرسة (ص١٦) وما بين المعقوفين زيادة منه.
٣ ـ لسان الميزان (٤٥٩/٤) عن الأنساب للسمعاني.
٤ ـ علوم الحديث (ص١٣٣) مقدمة (ص٢٤٥).
٥ ـ ذيل طبقات الحنابلة (٢٢٣/١).

وحكى أبو العباس بن بكر في كتاب (الوِجازة) أنّه مذهب مالك وأهل المدينة، وقد ذهب إلى تجويز ذلك من أرباب الأُصول: الجُويني[١].

وقال ابن رجب: قرأتُ بخطّ محمود بن الحسين بن بُندار أبو نجيح بن أبي المرجا الأصفهاني الطلحي (ت٥٤٨هـ) في الإجازة: فليرووا عنّي بلفظة **«التحديث»** وإنْ أرادوا بلفظة **«الإخبار»**.

قال ابن رجب: قلتُ: وهذا، وإن اشتهر عند المحدّثين من المتأخّرين إنكارُه، كما أنكره الخطيب على أبي نعيم الأصبهاني، لكنْ هو قول طوائف من علماء الحديث.

وقد روي عن أحمد: أنّه قال لولده صالح: إذا أجزتُ لك شيئاً فلا تُبالِ، قلتَ **«أخبرنا»** أو **«حدّثنا»**[٢].

قال ابن الصلاح: كان الحافظ أبو نعيم الأصبهاني، صاحب التصانيف الكثيرة في علم الحديث، يُطلق **«أخبرنا»** في ما يرويه بالإجازة، رُوّينا عنه قال: إذا قلتُ **«حدّثنا»** فهو سماعي، وإذا قلتُ **«أخبرنا»** على الإطلاق فهو إجازةٌ من غير أن أذكر فيه **«إجازةٌ»** أو **«كتابةً»** أو **«كتبَ إليَّ»** أو **«أذِنَ لي في الرواية عنه»**.

وكان أبو عبد الله المرزباني الأخباري، صاحب التصانيف في علم الخبر، يروي أكثر ما في كتبه إجازةً من غير سماعٍ، ويقول في الإجازة «أخبرنا» ولا يُبيّنها، وكان ذلك ـ في ما حكاه الخطيب ـ ممّا عِيْبَ به[٣].

أقول: بل عَدُّوا ذلك ممّن فعله «تدليساً» يقدحون به في أحاديثه، وهذا غريب:

---

١ ـ الإلماع (ص١٢٨).

٢ ـ ذيل طبقات الحنابلة (١/٢٢٢).

٣ ـ علوم الحديث (ص١٧٠) مقدمة (ص٤-٢٨٥).

أوّلاً: لأنّ هذا ممّن فعله اصطلاح، ولا مُشاحَّةَ في الاصطلاح إذا عُرِف من صاحبه، بتصريحه به، كما عن أبي نُعيم.

وثانياً: إنّ كبار الأئمّة الذين فعلوا ذلك، كأحمد ومالك، وغيرهما، لم يُوصَموا بالتدليس من أجل ذلك، فما عدا ممّا بدا؟

ولذلك أنكر الذهبي على الخطيب إنكار ذلك على أبي نعيم، وقد سبق تفصيله(١).

وقد تشدّد المتأخّرون في هذا الأمر:

قال ابن الصلاح: والصحيح، والمختار الذي عليه عمل الجمهور، وإيّاه اختارَ أهلُ التحرّي والوَرَع: المنع في ذلك من إطلاق «**حدّثنا**» و «**أخبرنا**» ونحوهما من العبارات، وتخصيص ذلك بعبارة تشعر به، بأنْ يُقَيِّدَ هذه العبارات فيقول: «**أخبرنا ـ أو حدّثنا ـ فلانٌ مناولةً ـ أو ـ إجازةً**» أو «**أخبرنا إذناً**» أو «... **في إذنهِ**» أو «... **في ما أذِنَ لي فيه**» أو «... **في ما أطلق لي روايته**» أو «... **أجاز لي فلان**» أو «**أجازني فلانٌ كذا وكذا**» وما أشبه من العبارات(٢).

وقال الدكتور عتر: إذا استعمل الراوي في ما تحمّله بالإجازة «**حدّثنا**» أو «**أخبرنا**» كان مدلّساً، وربّما اتّهمه بعض العلماء بالكذب بسبب ذلك(٣).

أقول: فيه ما قد عرفت من أنّه لو أعلن عن اصطلاحه الخاصّ في ما أطلق، لم يكن وجهٌ لوصمه بشيء، لا التدليس ولا الكذب، إذ لا مُشاحّة في الاصطلاح، حيث لم يخالف الواقع حتى يكون كذباً، ولم يُخْفِ ما يخالف الظاهر حتى يكون تدليساً، بعد تصريحه بمصطلحه.

---

١ ـ لاحظ ما ذكرناه في هذه الدراسة، الفقرة [٥] وسير أعلام النبلاء (٤٥٩/١٧).

٢ ـ علوم الحديث (ص١٧٠) مقدمة (٤ ـ ٢٨٥).

٣ ـ منهج النقد (ص٢٢٦).

ومن هنا يُعرف ما في كلام ابن الصلاح إذ قال: اعلم أنّ المنع من إطلاق «حدّثنا» و «أخبرنا» في الإجازة، لا يزول بإباحة المجيز لذلك، كما اعتاده قوم من المشايخ، من قولهم في إجازاتهم لمن يجيزون له: إنْ شاء قال «حدّثنا» وإن شاء قال «أخبرنا»[1].

وذلك لأنّ نفس تجويز المشايخ دليل على اصطلاحهم لذلك، فيرتفع اللبس والإشكال.

وأقول: إنّ هذا التجويز والمنع، إنّما هو على فرض القول بصحّة الإجازة وقبول كونها من الطرق المعتبرة لتحمّل الحديث، أمّا على القول ببطلانها وعدم صحّة التحمّل بها، فالمنع من إطلاق «حدّثنا» و «أخبرنا» ظاهر.

ولذلك نجد السيّد الشريف المرتضىٰ عليّ بن الحسين الموسوي (ت٤٣٦هـ) قد شدّد النكير على مَنْ أطلق «حدّثني» و «أخبرني» معتمداً على تحمّله الحديث بالاجازة، فقال: أمّا مَنْ يفصل في الإجازة بين «حدّثني» و «أخبرني» فغير مُصيب، لأنّ كلّ لفظٍ من ذلك كذب، لأنّ المخبر ما خَبَّرَ، كما أنّه ما حَدَّثَ، وأكثر ما يُمكن أنْ يُدّعىٰ أنَّ تعارفَ أصحاب الحديث أثَّر في أنّ الإجازة جاريةٌ مجرى أنْ يُقال في كتابٍ بعينه: «هذا حديثي وسماعي» فيجوز العملُ به عند مَنْ عمل بأخبار الآحاد، أو الفتوى والحكم، أما أنْ يرويَ فيقول: «أخبرني» أو «حدّثني» فذاك كِذْب[2].

أقول: هذا، لأنّ المرتضى أنكر بشدّةٍ صحّة الإجازة، والعجب ممّن يرى صحّتها، ويعتمد عليها، أنْ يلجأ إلى نفس هذا الأُسلوب في المنع من إطلاق «حدّثنا» و «أخبرنا» في الإجازة!

---

١ ـ علوم الحديث (ص١٧٢) مقدمة (ص٢٨٦).

٢ ـ الذريعة إلىٰ أُصول الشريعة للمرتضى (٨٦/٢).

وقد تحدّثنا بتفصيل وافٍ عن «إجازة الحديث» في كتاب مستقلّ أعاننا الله على إتمامه.

[٣٠] الإجازة والعنعنة:

قال ابن الصلاح: كثيراً ما يعبّر الرواة المتأخّرون في الإجازة الواقعة في رواية مَنْ فوق الشيخ المُسْمِع، بكلمة «عن» فيقول أحدهم ـ إذا سمع على شيخ بإجازته عن شيخه ـ: «**قرأتُ على فلانٍ عن فلان**».

قال: وذلك قريب في ما إذا كان قد سمع منه بإجازته عن شيخه، إن لم يكن سماعاً فإنّه شاكّ، وحرف «عن» مشترك بين السماع والإجازة صادق عليهما[١].

وقال ـ في الإسناد المعنْعَن ـ هو الذي يُقال فيه: «**فلانٌ عن فلان**» عدّه بعض الناس من قبيل المرسل والمنقطع حتّى يتبيّن اتّصاله بغيره، والصحيح ـ الذي عليه العملُ ـ أنّه من قبيل الإسناد المتّصل، وإلى هذا ذهب الجماهير من أئمّة الحديث وغيرهم، وأودعه المشترطون في تصانيفهم فيه وقبلوه، وكان أبو عمر بن عبد البرّ الحافظ يدّعي إجماعَ أئمّة الحديث على ذلك[٢] وقد ادّعى أبو عمرو الداني المقرئ الحافظ: إجماع أهل النقل على ذلك[٣].

وقال أيضاً: كثر في عصرنا وما قاربه، بين المنتسبين إلى الحديث استعمالُ «عن» في الإجازة، فإذا قال أحدهم: «**قرأتُ على فلان عن فلان**» أو نحو ذلك، فظُنَّ به أنّه رواهُ عنه بالإجازة، ولا يُخرجه ذلك من قبيل الاتّصال على ما لا يخفى[٤].

---

١ ـ علوم الحديث (ص١٧٢) مقدمة (ص٢٨٦).

٢ ـ لاحظ التمهيد لابن عبد البرّ (٢٦/١).

٣ ـ علوم الحديث (ص٦١) مقدمة (٥٢).

٤ ـ علوم الحديث (ص٦١) مقدمة (١٥٢).

ونقل عن أبي المظفر السمعاني [منصور بن محمد] في «**العنعنة**» أنّه يُشترط طول الصحبة بينهما.

وعن شعبة قوله: كنت إذا حضرت مجلس قتادة، لحتُ حديثه، فما قال فيه «**سمعت**» و «**أخبرنا**» و «**حدّثنا**» كتبته، وما قال فيه «**عن**» طرحتُه(١).

أقول: وقع البحث في «**العنعنة**» من جهتين:

الأُولى: اختصاصها بأداء الإجازة.

الثانية: دلالتها على الانقطاع وعدم الاتّصال.

أمّا الأُولى: فقد عرفت تداول المتأخّرين له، دون المتقدّمين، ومع ذلك فقد عبّر ابن الصلاح عن دلالتها بـ«الظنّ» وليست دالّة على الإجازة بالعلم.

وإنّما يصحّ مثل ذلك الظنّ، بعد تبدّل الأمر عن الأصل، واستقرار الاصطلاح عند المتأخّرين على إطلاق «**عن**» في الإجازة، وأما بدون ذلك، وقبل هذا العصر، فالأمر على أصله من استعمال «**عن**» مثل سائر ألفاظ التحمّل.

ففي سندٍ نصّه «أسباط الشيباني عن إبراهيم قال: سمعت ابن عباس». استعمل أحمد لفظ «**عن ابن عباس**» فقيل له: إنّ أسباطاً هكذا يقول: «**سمعتُ**» فقال أحمد: قد علمتُ، ولكن إذا قلتُ «**عن**» فقد خلّصته وخلّصت نفسي، أو نحو هذا المعنى(٢).

وهذا يدلّ على مساواة «**عن**» لـ«**سمعت**» عند أحمد، بل قد يوهم أفضليّته، باعتبار خلاصه من احتمال المخالفة فإنّ «**عن**» محتملة للأمرين.

وأما الثانية: فقد شكّك بعضهم في الحديث «**المعنعن**» واعتبروه منقطعاً، وفاعله «**مدلّساً**».

---

١ ـ الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار للحازمي (ص١٥).

٢ ـ طبقات الحنابلة لأبي يعلى (٢٠٣/١).

وقال المتشدّدون: يشترط فيها طول الصحبة بين الشيخ والراوي، وثبوت اللقاء والاجتماع، كما عرفت.

لكنّ مسلم بن الحجّاج صاحب الصحيح، شدّد النكير على هذا القول وقائليه من أهل عصره، وقال في مقدّمة صحيحه: إنّ هذا القول مخترع لم يسبق قائله إليه، وذكر أنّ القول الشائع المتّفق عليه بين أهل العلم بالأخبار قديماً وحديثاً: أنّه يكفي في ذلك أنْ يثبت كونهما ـ الشيخ والراوي ـ في عصر واحد، وإن لم يأتِ في خبرٍ قطّ أنّهما اجتمعا أو تشافها[١].

وقد اكتفى الحاكم في الأحاديث «**المعنعنة**» بعدم التدليس، فقال: هي متّصلة بإجماع أهل النقل[٢].

ومع دعوى مسلم «الاتفاق» ودعوى الحاكم «الإجماع» على ذلك، لم تصحّ دعوى أنّ القول الذي ردّه مسلم هو الذي عليه أئمة هذا العلم: علي بن المديني والبخاري وغيرهما، كما نقله ابن الصلاح[٣]. إذ لو كان لما خفي على مثل مسلم والحاكم من الأساطين، والظاهر انّ هذه الدعوى من عناد المتشدّدين في الألفاظ من المنتسبين إلى الحديث، أولئك الذين قال فيهم العلّامة أبو الوفاء القريشي: اعلم أنّ «عن» مقتضية للانقطاع عند أهل الحديث! ووقع في (مسلم) و (البخاري) من هذا النوع شيء كثير، فيقولون ـ على سبيل التحنّق ـ: **ما كان من هذا النوع في غير الصحيحين فمنقطع، وما كان في الصحيحين محمول على الاتّصال**[٤].

إنّ التعصّب، والتزمّت، والالتزام بما لا يلزم، يُؤدّي إلى مثل هذا، لكنّ

---

١ ـ صحيح مسلم (١/؟؟) شرح النووي (١/؟؟).

٢ ـ نقله البلقيني في محاسن الاصطلاح (ص ١٦٠).

٣ ـ علوم الحديث (ص٦٦) مقدّمة (ص١٥٧-١٥٨).

٤ ـ طبقات الحنفيّة (٣/٥٠٢-٥٠٣).

مسلماً قد تبرّأ من كلّ ذلك، بما أورده في مقدّمة كتابه، أما البخاريّ الذي نقل عنه التشدّد فهو مُلْزَم به.

وممّا أوقعوا أنفسهم فيه بالتعنّت، ما ذكره العلائي نقلاً عنهم:

قالوا: لو لم يكن «المرسَلُ» حجّةً، لم يكن «المعنعَنُ» حجّةً، لأنّ الراوي ـ أيضاً ـ أرسلهُ بالعنعنة، ولم يُصرّح بالسماع عمّن فوقه، والاحتمال المذكور في المرسل، قائمٌ في العنعنة.

واحتمال لقاء المعنعِن شيخه وسماعه منه، ليس بدون احتمال ثقة الواسطة المحذوفة في المرسَل وعدالته[1].

وقد حاول العلائيّ الإجابة عن ذلك بقوله: إنّ الراوي الذي يُطلق لفظ «عن» إمّا أنْ يكونَ لم يُعرف بتدليسٍ، أو عُرِفَ به:

فإنْ لم يُعرف بتدليسٍ وكان لقاؤه لشيخه ممكناً، أو ثبت لقاؤه له، على اختلاف القولين لمسلمٍ والبخاريّ، فلفظةُ «عن» محمولةٌ على الاتّصال، وليس للانقطاع وجهٌ وللواسطة احتمال، لأنّ الظاهر سماعه لذلك من شيخه، والأصل السلامة من وصمة التدليس، فلا يُقاس المرسَل على هذا، مع ظهور الفرق بينهما.

وإنْ كانَ ذلك الراوي معروفاً بالتدليس، فما رواه عن شيخه بلفظ «عن» أو غيرها، ممّا لم يصرّح فيه بالسماع منه، حكمُه حكمُ المرسل، سواءٌ، فمن قَبِلَ المرسَلَ مطلقاً يقبله، ومَنْ ردّه يردّ هذا أيضاً، ولا فرق.

فمَنْ فرّق في المرسل بين مَنْ كان لا يُرسل إلّا عن عدلٍ فيقبله، وبين مَنْ يروي عن كلّ ضرب فلا يحتجّ بمرسَله، يقول كذلك في التدليس.

فمَنْ عرف منه أنّه لا يدلّس إلّا عن ثقةٍ: كسفيان بن عُيينة، قُبِلَ ما قال فيه «عن» واحتجّ به.

---

١ ـ جامع التحصيل (ص٧٣).

ومَنْ عُرِفَ بالتدليس عن الضعفاء، كأبي إسحاق، وبقيّة، وأمثالها، لم يُحتجّ من حديثه إلّا بما قال فيه «حدّثنا» و «سمعتُ» وهذا هو الراجح في البابين[1].

أقول: أما اكتفاء أصحابنا رضوان الله عليهم بالعنعنة في الأسانيد، من دون الالتزام بإيراد ألفاظ التحمّل والأداء الأُخرى على الدوام، فهو مبتنٍ على أنّ لفظة «عن» تؤدّي المقصود الكامل من الألفاظ، ومن دون أنْ يكون في ذلك حذف أو اختصار، وذلك: لأنّ المهمّ في الإسناد هو التوصّل به إلى المتن، والألفاظ إنّما تعبّر عن بلوغ متن الحديث ووصوله إلى الراوي، وإذا كان هذا يتأدّى بلفظة «عن» فلا مانع من استعمالها.

وإذا كان الاهتمام الأكبر في السنّة الشريفة، إنّما هو إبلاغ المتون للاستفادة من مؤدّاها وفهم معانيها وفقهها، من دون لحاظ الصناعة الحديثيّة والزخرفة اللفظيّة، والمصطلحات الموضوعة في مجال الإسناد، لطريقيّة كلّ ذلك، وعدم موضوعيّته في مجال فقه الحديث ومعرفة الأحكام، وإن كانت فوائدها محرزة عند الحاجة، فإنّ اختيار الأصحاب للفظة «عن» والاكتفاء بها عن سائر الألفاظ، أمر مستحسنٌ.

وهذه نكتةٌ مهمة شريفة، قد يغفل عنها أصحاب التمشدق بالمصطلحات الحديثيّة والمشتغلين بها من دون إرادة البلوغ إلى روح السنّة والهدف منها.

والغريب أنّ بعضهم تصدّى لأُمّهات كتب الحديث بالنقد، لمّا وجد استعمال «عن» في أسانيدها على أساس من تلك الغفلة، وقد تصدّينا نحن للردّ على ما لفّقوه في هذا الصدد، في بحث مفصّل بعنوان «العنعنة» استوفينا فيه سائر جهات البحث عنها.

---

١ ـ جامع التحصيل (ص ٨٠).

٤ ـ طريقة المُناولة

[٣١] بما أنّ طريقة المُناولة على أقسام:

منها: المقرونة بالإجازة، مع تمكين الشيخ راويه من الكتاب الذي تحقّقت المُناولة به.

ومنها: ذلك، مع عدم التمكين من الكتاب.

ومنها: المجرّدة عن الإجازة.

فقد اختُلِفَ في صحّتها، واختُلِفَ ـ كذلك ـ في الأداء عنها:

فالتزم المتشدّدون بوجوب إظهار المناولة، والتصريح بها في العبارة.

قال الفاضل الدربنديّ: وما عليه المعظَم وأهل التحقيق: تخصيصها بعبارةٍ مشعرةٍ بها كـ«**حدّثنا مُناولةً**» أو «... **في ما ناولني**» أو شبه ذلك[1].

وقيل للأوزاعي ـ في المناولة ـ: أقول فيها: «**حدّثنا**»؟ قال: إنْ كنتُ حدّثتُك فقل: حدّثنا.

فقيل له: أقول: «**أخبرنا**»؟ قال: لا.

قيل: فكيف أقول؟ قال: قل: «**عن أبي عمرو**» أو «**قال أبو عمرو**»[2].

وقيل: إنّ كلّ قول البخاري: «**قال لي**» فهو عرض ومناولة[3].

وقال الشريف المرتضىٰ: لا يجوز أن يقول: «**حدّثني**» ولا «**أخبرني**» ولا «**سمعتُ**»[4].

ولكنّ المتسامحين، والذين اعتبروا المُناولة طريقاً صحيحةً ومستقلّةً، قالوا:

---

١ ـ القواميس (الورقة ٢٩).

٢ ـ جامع بيان العلم (١٧٩/٢).

٣ ـ القواميس للدربندي (ورقة ٢٩).

(٤) الذريعة إلىٰ أُصول الشريعة (٨٥/٢).

إذا جُعِلَ المُناولة سماعاً كالقِراءة صحّ فيه «**حدّثنا**» و «**أخبرنا**» فإذا روى معنى الفعل والإذن فيه، وأنّه لا فرق بين «**القراءة**» و «**السماع**» و «**العرض**» و «**المُناولة**» للحديث، في جهة الإقرار والاعتراف بصحّته، وفهم الحديث منه، وجب استواء العبارة عنه بما شاء[١].

وقال السِلفي: إنّه قد سمع في بغداد أبا جعفر بن يحيى الحكّاك التميمي (ت ٤٨٥هـ) وهو ثقة حافظ، عن أبي نصر [عبيد الله بن سعيد بن حاتم الوائلي السجزّي ت ٤٤٤هـ] حكماً له يضع **المُناولة** بمنزلة **السماع**[٢].

وقال الدكتور عبد المطلب: وفي القرن الثاني ـ أيضاً ـ رأينا غير واحدٍ من الأئمة لا يُمانع في أن يُطلِقَ عليها الراوي عند الأداء «**حدّثنا**» أو «**أخبرنا**» ومن هؤلاء: مالك بن أنس، وابن وهب، وابن القاسم، وأشهب بن عبد العزيز، وشعيب بن أبي حمزة، وأبو اليمان الحكم بن نافع[٣].

أقول: ولا ريب في استقرار الاصطلاح على **المُناولة**، كواحد من الطرق الثمان المعتبرة عندهم، فهي مؤدّية للبلوغ المقصود منها كلّها، فالأولى التسوية فيها بين الألفاظ.

٥ ـ طريقة المكاتبة

[٣٢] وقد قسّموها إلى: مقرونة بالإجازة، وغير مقرونة، واختلفوا في صحّتها وفي أدائها، كالمناولة.

قال ابن الصلاح: والمختار قول من يقول فيها «**كتب إليّ فلان، قال: حدّثنا**

---

١ ـ الإلماع (ص١٢٨).
٢ ـ كتيّب مخطوط للسلفي (٢٩٠).
٣ ـ توثيق السنّة، نقلاً عن الكفاية ـ ط الهند ـ (ص٣٣٢).

فلانٌ بكذا» وهذا هو الصحيح اللائق بمذاهب أهل التحرّي والنزاهة، وهكذا لو قال: «أخبرني به مكاتبة» أو «... كتابةً» ونحو ذلك من العبارات[1].

قال الخطيب: هذا هو مذهب أهل الورع والنزاهة والتحرّي في الروايـة، وكانَ جماعة من السلف يفعلون ذلك، وممن ذكرهم من أهل القرن الثاني: أيّوب السختياني، ومالك بن أنس، وجعفر بن ربيعة[2].

أقول: قد مرّ في أداء الإجازة إذا كُتِبَتْ إلى المجاز: أنّه يقول: «كَتَبَ إليَّ» فلا بدَّ من التحرّز من استعمال هذه اللفظة في ما لو أُريد بها التحمّل بطريقة الكتابة، على رأي المتشدّدين.

ولكنّ مَنْ لا يفرّق بين الطرق، ويجعل الطرق كلّها متساوية في التوصيل إلى المنشود من تحمّل الحديث، وهو البلوغ، فهو لا يفرّق بين الألفاظ كذلك.

ولذلك لم يَرَ بعض الأئمّة بأساً في أنْ يقول الراوي بالمكاتبة: «حدّثني» أو «أخبرني» مطلقةً من غير قيدٍ، ومن هؤلاء: منصور بن المعتمر، والليث بن سعد[3].

٦ ـ طريقة الإعلام

[٣٣] وبما أنّه مجرّد إخبار الشيخ للراوي، بأنّ الحديث الفلاني داخل في ما يرويه، من دون قراءة منه، أو عليه، أو إجازة، أو مناولة، أو كتابة، فهو اعتراف من الشيخ بتحمّله لرواية الحـديث، وإبلاغ بكونه حديثاً رواه له شيوخه، وقد اعتبروا تخصيص الشيخ المُعْلِم للراوي المعْلَم بهذا الإعلام، نـوعاً مـن تحـميله للحديث المرويّ.

---

١ ـ علوم الحديث لابن الصلاح (ص١٧٤).

٢ ـ توثيق السنّة (ص٢١٦) نقلاً عن الكفاية ـ ط الهند ـ (ص٨-٤٨٩).

٣ ـ توثيق السنّة (ص٢١٦) عن الكفاية للخطيب (ص٤٨٩).

فالعبارة عنه عند المتشدّدين في الألفاظ لا بدّ أن تكون حاوية على ما يظهره بوضوح، بأنْ يقول: «**عن فلان في ما أعلمني أنّه رواه**» أو «**أخبرني إعلاماً**» أو «**أعلمني فلان بروايته عن**» وما أشبه.

وأما على التسامح، وأنّ الطرق كلّها تهدف إلى تثبيت اعتراف الشيخ بكون الحديث رواية له، فالألفاظ كلّها في الأداء سواء، كما اعترف به القاضي عياض وغيره.

٧ ـ طريقة الوصيّة

[٣٤] بأن يوصيَ الشيخ أن تُدفَعَ كتبُه للراوي، وقد جُعِلَ فيها تخصيص الراوي بالوصية له، تحميلاً للشيخ إيّاهُ برواية الحديث الموصىٰ به.

وحكم أدائه كما سبق في الإعلام:

فعلى التشديد: لا بدّ من إظهار الوصية، بأن يقول: «**عن فلانٍ في ما أوصىٰ به إليّ**» أو «**أخبرني وصيّةً بروايته عن فلان**» أو «**أوصى لي فلان بروايته عن فلان**» وما أشبه.

وعلى التسامح، فالألفاظ في الأداء سواء.

٨ ـ طريقة الوِجادة

[٣٥] واقعها عثور الراوي على رواية الشيخ بخطّه، أو بخطّ معروف، بكون الرواية للشيخ.

وقد اعترفوا بصحّتها بشروطٍ مذكورة في كتب المصطلح، وهي ثامنة الطرق عند الأكثر، وفي اعتبارها كلام واسع.

وقد أجمعوا على عدم جواز إطلاق «**حدّثني**» و «**أخبرني**» فيها.

قال القاضي عياض: فهذا لا أعلم مَنْ يُقْتدى به أجاز النقل فيه بـ«حدّثنا» و «أخبرنا» ولا مَنْ يعدّه مَعَدّ المسْنَد[1].

قال الدكتور عبد المطلب: والأجدر بالراوي أن يقول عند الأداء ـ وقد وثق بأنّ الكتاب الذي وجده بخطّ مؤلّفه ـ: «وجدتُ بخطّ فلان» و «قرأتُ في كتاب فلانٍ بخطّه» أو «بلغني عن فُلان» أو «وجدتُ في الكتاب الفلانيّ»[2].

أقول: وليس من الوجادة ما فعله مثل الشيخ الطوسيّ من الابتداء باسم صاحب الكتاب أو الأصل الذي أخذ الحديث من كتابه أو أصله، ثمّ ذكر السند إليه في (المشيخة) الملحقة بكتابه، فقد ذكر أسماء أصحاب الكتب، مجرّدة عن ألفاظ الأداء.

وإنّما لم تكن وجادةً لتصريح المؤلّف بأنّ له سنداً إلى صاحب الكتاب بالطرق المعتبرة، وإنّما حذف الإسناد إلى صاحب الكتاب اختصاراً، وابتعاداً عن تكراره مع كلّ حديثٍ، وإنّما يذكره مرّةً واحدةً في (المشيخة)[3].

ومع العلم بصنيع المؤلّف، واصطلاحه ذلك في كتابه، فلا ضَيْر في ذلك، كما لو حذف السند مع العلم به والاحتفاظ به في موضع آخر.

قال المحدّث العاملي الحارثي: وأما ما فعله عامّة محدّثينا، كابن بابويه، والشيخ الطوسي رحمهما الله، وأمثالهما، من ذكر الرجل فقط، من غير «حدّثنا» ولا «أنبأنا» ولا الرمز له، فإنّما يفعلونه ـ في الأكثر ـ في أعالي السند، إذا حذفوا أوّله للعلم به، فيكون المعنى «عن محمد بن يحيى» مثلاً، فيحذفون «عن» أيضاً اختصاراً.

وإنّما فعلوا ذلك، لأنّ كيفية الأخذ في أعالي السند تخفى ـ في الأغلب ـ على

---

١ ـ الإلماع (ص١١٧).
٢ ـ توثيق السنّة (ص؟؟).
٣ ـ لاحظ وصول الأخيار للعاملي (ص١٠٦).

متأخّري المحدّثين، وإنّما المقصود أنْ يُبيّنوا أنّه مرويّ عنه، أعمّ من أنْ يكون بقراءةٍ أو بإجازةٍ أو غير ذلك من طرق النقل، ولهذا اقتصروا على ذكر الراوي فقط.

ومن غير الأكثر ما فعله محمد بن يعقوب الكليني ﷺ، فإنّه حَذَفَ ذلك من الأوّل أيضاً، لما ذكرناه من أنّ المراد إثبات الرواية.

وأما إذا اتّصل بهم السند، فلا يكادون يُخِلّون بذكر «**حدّثنا**» أو «**أخبرنا**» أو «**الرمز له**» كما هو في كثير من التهذيب وما في كتب الحديث[١].

وقد لاحظنا في دراستنا الموسعة عن والد الصدوق باسم «**الإمام أبو الحسن ابن بابويه**» أنّ ابنه الصدوق يروي عن أبيه كثيراً جدّاً مُبْتَدِئاً بقوله: «**أبي** ﷺ» من دون أنْ يسبقه بأحد ألفاظ التحمّل والأداء، وهذا ما لم نجد الصدوق يستعمله مع أحد من مشايخه الآخرين ـ وهم كثيرون ـ إطلاقاً[٢].

ولو كان الصدوق يستعمل ذلك مع شيوخه الآخرين، لحملناه على الاختصار الذي ذكره العاملي، وقد أشرنا إليه سابقاً إذ قلنا إنّه ديدن الكليني وآخرين من المحدّثين.

وقد قلتُ في موضع من تلك الدراسة: ونرى أنّ هذا العمل لم يصدر من الصدوق بصورةٍ عفويّة، كما أنّ الصدوق لم يقمْ به لمجرّد الاختصار «**وإلّا لقام به مع بعض شيوخه الكثيرين الآخرين، ولو لمرّة واحدة**» والتفسير المناسب ـ حَسَبَ ما يتراءى لنا ـ لهذه الظاهرة: هو أنّ الصدوق يروي هذه الأحاديث عن أبيه بطريقة «**الوجادة**» أي ينقلها عن خطّ أبيه في مؤلّفاته[٣].

وهذا لا يعني أنّ الصدوق لم يسمع أباه أو لم يقرأ عليه شيئاً، فإنّه روى عنه في

---

١ ـ وصول الأخيار (ص١٩٩-٢٠٠).
٢ ـ الإمامة والتبصرة (ص٧٤-٧٥).
٣ ـ لاحظ الإمامة والتبصرة (ص٤٧-٤٩).

مواضع غير قليلة مؤدّياً بألفاظ التحمّل والأداء الأُخرى[١]، بل، الاعتماد على الوجادة في صور هذه الظاهرة من أجل كون الابن بحيث يمكنه الوقوف على خطّ أبيه الشيخ ومعرفته بوضوح، وتوافر أُصول أبيه لديه، فالاعتماد عليها أولى من الاعتماد على مجرّد الحفظ أو ما كتبه الابن أثناء الإملاء، لخلوّ أُصول الشيخ مما قد يعرض على عمل الراوي من احتمالات السهو والغلط والغفلة.

مضافاً إلى أنّ حذف كلمات التحمّل والأداء من الكتب، لا يعني إهمالها عند الأداء فلا مانع من فرض أنّ الراوي يعبّر بها عند أدائه للحديث إلى الرواة عنه وإن لم يُسجّلها في كتابة الكتاب.

وقد روى عن عبد الصمد بن عبد الوارث أنّه سُمِعَ يقول من كتبه كلّها «حدّثنا» ولم يكن في كتابه «حدّثنا».

قال الراوي: رأيتُ كتبه، فلم يكن فيها «حدّثنا» وكان يقول هو، وكان ـ والله ـ ثقة[٢].

وهذا دليل واضح على أنّ حذف ألفاظ الأداء من الكتب لا يضرّ، بل قد كان ذلك ديدن كثير من المحدّثين، وهو أن يسقط أداة الرواية، ويُسَمّي الشيخ فقط، فيقول: «فلان» وقد اتّخذه الكليني ﷺ من أعلامنا عادة في كتابه العظيم (الكافي) الشريف في بداية السند.

وقد صرّح بعض المتشدّدين بأنّ «هذا يفعله أهل الحديث كثيراً» ومع ذلك اعتبر ذلك من «تدليس الإسناد»[٣].

أقول: ومع التصريح بأنّ أهل الحديث يفعلونه كثيراً، فإنّ الحكم عليه

١ ـ لاحظ علل الشرائع للصدوق (ص ٢١٠) والإمامة والتبصرة (ص٤٨).
٢ ـ معرفة الرجال لابن معين (١٤٥/١) رقم ٧٨٩.
٣ ـ تعريف أهل التقديس، المقدمة (ص٨).

بالتدليس اتّهام لأُولئك الكثيرين منهم، وهو ما لا يخلو من خطر على الحديث نفسه.

مع أنّ التصريح به، يدلّ على العلم بالتزامهم به، فهو ـ على الأقل ـ اصطلاح لهم، وبعد معرفته، لا تصحّ المؤاخذة، فإنّه لا مُشاحّةَ في الاصطلاح.

فإن صحّ شيء من التشدّد، والحكم بالتدليس، فإنّما هو في غير تراثنا الشيعيّ، للعلم فيه بوجه مثل ذلك التصرّف.

الفصل الخامس
اختصاراتها

[٣٦] قد يكون أوّل اختصار منقول لهذه الألفاظ ما نقله ابن الصلاح (ت٦٤٣هـ) قال: بلغنا عن خلف بن سالم المحرمي (ت٢٣١هـ) قال: سمعت ابن عُيَيْنة (ت١٩٨هـ) يقول: «**نا عمرو بن دينار**» يريد «**حدّثنا عمرو بن دينار**» لكن اقتصر من «حدّثنا» على «**النون والألف**» وإذا قيل له: قل: «**حدّثنا عمرو**» قال: لا أقول، لأنّي لم أسمع من قوله «حدّثنا» ثلاثة أحرف وهي «ح د ث» لكثرة الزحام[١].

والذي اعتقده أنّ اختصار الألفاظ ـ كثيرة الاستعمال ـ أمر عريق في كلّ اللغات، وقد عمد العرف العربي إلى بعض المعاني الكثيرة التداول، فاقتصروا من الكلمات المعروفة لها على بعض الحروف، فاقتطعوا من «الظرفيّة» حرفين هما «ف ي» واستعملوا «في» بدل كلمة الظرفيّة، وكذلك اقتطعوا من كلمة «الاستعلاء» حروف «ع ل ا» واستعملوا «علىٰ» بدل كلمة الاستعلاء.

وكذلك وضعوا حروفاً خاصة تدلّ على معانٍ لا بُدّ في إفادتها من التلفّظ

١ ـ علوم الحديث لابن الصلاح (ص١٤٧) المقدمة له (ص٢٥٩).

بكلمات طويلة، مثل «من» و «إلى» في قولنا «سرت من البصرة إلى الكوفة» حيث وضعتا بدل ما يدلّ عليهما في جملة «ابتدأت السير متجاوزاً البصرة وبالغاً سيري الكوفة» وأمثال ذلك.

والهدف من ذلك، تقصير المسافة اللفظيّة بالإيصال إلى ذات المعاني بعبارات أقصر، اختصاراً للوقت، وتخفيفاً على اللّافظ والسامع، وضنّاً بالمساحة التي تستوجبها الكلمات الزائدة.

ومن هذا القبيل ما يُستعمل في عصرنا الحاضر من الرموز المشيرة إلى أسماء الشركات والمنظمات والمؤسسات، مثلاً كلمة «فتح» تعني «حركة التحرير الفلسطينيّة» حيث أُخذ من كلّ كلمة حرفها الأوّل وهي «ح ت ف» لتكون دالّة على اسم الحركة الطويل، فيكتفى عنه بالرمز «حتف»[1] بدلاً عنه.

وعلى هذا الأساس بنينا نظريّتنا في علم الأُصول بالتزامنا بكون وضع الحروف كالأسماء بلا فرق إلّا في جهة الاختصار في الحروف، والتفصيل في الأسماء، ويمكن أن نعتبر العلّامة اللغوي النابغة الخليل بن أحمد الفراهيديّ (ت ١٧٥هـ) في طليعة المنتبهين إلى هذه النظرية، والمستفيدين منها في تطوير الكتابة العربيّة وضبطها، فإنّه أوّل مَنْ وضع الأشكال للحركات، آخذاً لها من صور الحروف المناسبة للأشكال المذكورة، فأخذ شكل «الضمّة» من حرف الواو، فالضمة واو صغيرة، وأخذ شكل «الفتحة» من الألف، فهي ألفٌ مبطوحة فوق الحرف، وأخذ «الكسرة» من الياء، فهي ياء مبطوحة تحت الحرف[2].

ومن هُنا يعلم أنّ المسلمين هم الأسبق في استعمال الاختصارات العلميّة،

---

١ ـ وقد استبدلوا عن ذلك برمز «فتح» استيحاشاً من «حتف» التي تدلّ على الموت، وقد أثبتت الأحداث التالية، أنّ رمز «حتف» كان أولى بتلك المنظّمة التي انقلبت إلى حركة مسالمة وموالية للصهاينة!

٢ ـ لاحظ: المحكم في نقط المصاحف، لأبي عمرو الداني (ص٧-٨).

هذا العمل الحضاريّ الرائع، الذي يدلّ على ثقافة راقية، وحرص بليغ على الوقت، وتطلّع إلى الاستفادة من الامكانات بشكل أكثر وأسرع، وهو ما تداوله الغربيّون في حضاراتهم الحديثة في القرن العشرين.

[٣٧] وفي خصوص ألفاظ الأداء:

إذا كانت المختصرات وضعت موافقة للاصطلاحات المحدّدة، وكان الهدف منها يتأدّى بالمختصرات، فليست حزازةٌ في استعمالها بشكلها المختصر، بل ذلك أجود، لما فيه من توفير الجهد والوقت، وحتّى المداد ومساحة الورق، على أصحاب الحديث وطلّابه ونسّاخ كتبه.

فالاصطلاح كما استقرّ على أصل المعاني الخاصة بألفاظها، فكذلك يستقرّ على الاختصارات، من دون مشاحّةٍ، فمن اللغو تقبيح بعضهم للاختصار، بزَعْم خفاء ذلك!

وأمّا أشكال المختصرات، ومداليلها، فهي:

قال ابن الصلاح: غلب على كَتَبة الحديث الاقتصار على الرمز في قولهم «حدّثنا» و «أخبرنا» غير أنّه شاع ذلك وظهر حتّى لا يكاد يلتبس.

أما «حدّثنا»:

١ ـ فيُكتب منها شطرها الأخير وهو: الثاء والنون والألف: **[ثنا]**.

٢ ـ وربّما اقتصر على الضمير منها وهو: النون والألف: **[نا]**.

وأما أخبرنا:

٣ ـ فيكتب منها الضمير المذكور مع الألف أوّلاً: [أنا].

٤ ـ وليس بحَسَنٍ ما يفعله طائفةٌ، من كتابة «أخبرنا» بألف مع علامة «حدّثنا» المذكورة أوّلاً [أثنا] وإن كان الحافظ البيهقي ممّن فعله!

٥ ـ وقد يُكتب في علامة «أخبرنا» راءٌ بعد الألف: [أرنا].

٦ ـ وفي علامة «حدّثنا» دال في أوّلها: [دثنا]، [دنا].

وممّن رأيتُ في خطّه الدال في علامة «حدّثنا» الحافظ أبو عبد الله الحاكم، وأبو عبد الرحمن السُلَميّ، والحافظ أحمد البيهقي[١].

وأضاف النووي في التقريب، وشارحه السيوطي في التدريب، قالا:

٧ ـ يكتبون من «**أخبرنا**» [**أنا**] أي الهمزة والضمير، ولا تحسُنُ زيادة الباء قبل النون [**أبنا**][٢] وإن فعله البيهقي وغيره، لئلّا تلتبس برمز «حدّثنا».

٨ ـ وقد تزاد راء بعد الألف قبل النون [**أرنا**] أو خاء كما وجد في خطّ المغاربة [**أخنا**] قال السخاويّ: لكنّه لم يشتهر[٣].

وقال السيوطي:

٩ ـ يرمز ـ أيضاً ـ «**حدّثني**» فيُكتب: [**ثني**] أو [**دثني**] دون «**أخبرني**» و «**أنبأنا**» و «**أنبأني**».

وأما «قال»:

١٠ ـ فقال العراقي: منهم من يرمز لها بقاف: [ق]، ثم اختلفوا:

١١ ـ فبعضهم يجمعها مع أداة التحديث، فيكتب [**قثنا**] يريد: قال حدّثنا.

وقد توهّم بعض مَنْ رآها هكذا: أنّها الواو التي تأتي بعدها «**حاء**» التحويل، وليس كذلك.

١٢ ـ وبعضهم يُفْرِدها فيكتب [**ق ثنا**] وهذا اصطلاح متروك[٤].

١٣ ـ ثم إنّهم جعلوا كلمة «**الحيلولة**» للفصل بين السندين المجتمعين في بعض السند، المشترك بعده بينهما، والانتقال من أحدهما إلى الآخر، ورمزوا لها بالحاء

---

١ ـ علوم الحديث (ص٢٠٢-٢٠٣).

٢ ـ هذا الرمز طبع في منهج النقد [أنبا] بتقديم النون على الباء الموحّدة، وهو خطأ.

٣ ـ تدريب الراوي (ص٣٠٢-٣٠٣) متناً وشرحاً وهامشاً.

٤ ـ تدريب الراوي (ص٣٠٣).

المهملة [ح] فتقرأ: «حيلولة» أو «**تحويل**».

قال ابن الصلاح: وأختارُ ـ أنا ـ أن يقول القارئ عند الانتهاء إليها: (حا)، ويمرّ، فإنّه أحوط الوجوه وأعدلها[١].

١٤ ـ إنّهم اصطلحوا على حذف لفظ «**قال**» إذا تكرّر في الإسناد، مثل «**حدّثنا قال: قال ...**» فإنّهم يحذفون (قال) الأولى، اختصاراً بلا تعويضٍ!

١٥ ـ وقد اختصر بعضهم من بداية السند، فحذف لفظ الأداء، وابتدأ بذكر الراوي، وهذا يفعله أهل الحديث كثيراً[٢].

أقول: وقد التزمه من كبار محدّثينا: الكلينيّ في الكافي، وابن بابويه في كتبه، وابنه الصدوق مع ذكر أبيه كثيراً جدّاً.

وقد احتملنا في صنيع الصدوق أن يكون قد اعتمد في ما يرويه عن أبيه بهذه الصورة على الأخذ من كتب الأب وجادةً، كما مرّ، فلاحظ[٣].

وقد صنعه الشيخ الطوسي في تهذيب الأحكام، مصرّحاً في المشيخة بقوله: «**اقتصرنا في إيراد الخبر على الابتداء بذكر المصنّف الذي أخذنا الخبر من كتابه، أو صاحب الأصل الذي أخذنا الحديث من أصله**»[٤].

ثم أورد في المشيخة طرقه المحتوية على الأسانيد إلى رواية تلك الكتب والأُصول، المتّصلة إلى مؤلّفيها ورواتها، لتخرج من الإرسال وتلحق بباب المسندات.

وبهذا ظهر أنّ الابتداء بذكر الرواة من دون لفظ يدلّ على أخذ الحديث من كتب المبدوء باسمه، فلو كان للناقل سندٌ إلى رواية الكتاب بإحدى طرق التحمّل،

---

١ ـ علوم الحديث لابن الصلاح (ص٢٠٤).

٢ ـ تعريف أهل التقديس (ص٨) المقدمة.

٣ ـ الإمامة والتبصرة من الحَيْرة، لأبي الحسن بن بابويه، المقدمة (ص٤٩).

٤ ـ تهذيب الأحكام، الجزء العاشر، المشيخة (ص٤).

بما في ذلك الوجادة المعتبرة بشروطها، فالخبر مسند، وإلّا فهو مرسل.

وأما إذاكان المبدوء باسمه، من مشايخ الناقل، وممكن اللقاء بينهما، فهو محمول على الرواية المباشرة، ولا يضرّ عدم ذكر لفظ «التحمّل والأداء» بل هو أمر متعارف ومتداول، وقع عليه العمل واستقرّ به الاصطلاح.

وليس ـكما ذكره بعض العامة ـ مؤدّياً إلى وَهن الحديث لأجل التدليس، بل هو «اختصار» مبتنٍ على الوضوح، وعدم الحاجة إلى التطويل بالتصريح[1].

١٦ ـ ومن صور الاختصار هو «التعليق»:

الذي يستعمله المحدّثون بكثرة، وقد تداوله الكلينيّ في الكافي بشكلٍ ملحوظ، وهو ذكر حديث بسندٍ كاملٍ أوّلاً، ثم تعقيبه بحديث أو أكثر بسندٍ مبدوء براوٍ يروي عنه بعض رواة السند الأول الكامل، فيبدو للناظر أنّ السند الثاني ناقصٌ، وغير متّصل بالمؤلّف، باعتبار تقدّم طبقة الراوي في السند الثاني على طبقة المؤلّف، وقد يظنّ مَن لا خبرة له بانقطاع السند، بينما المؤلّف يتّصل بهذا الراوي بما ذكره من السند السابق، فيكون متّصلاً، ويسمّى هذا السند الثاني (معلّقاً) على الأوّل، وتمامه به.

ويرمز له عادة بالقاف [ق] وكثيراً ما يشتبه موضع التعليق، وكيفيّة الاتصال، وهذا من مواضع اعتبار خبرة المشتغلين بالأسانيد والرجال.

١٧ ـ ومن أهمّ الاختصارات هي «العنعنة»:

فإنّ ألفاظ الأداء على تعدّدها واختلافها، وتنوّع أغراضها وأهدافها، وفوائدها التي ذكرناها، فإنّما الهدف الأساسي منها كلّها هو أمر واحد، وهو «إيصال الحديث وإبلاغه إلى الراوي» والإعلام عن اتّصاله بإحدى الطرق الصحيحة الموثوقة، ولفظة «عن» تدلّ على هذه المعاني بصورة واضحة.

---

١ ـ لاحظ ما نقلناه في الفقرة [٣٥] عن وصول الأخيار للعاملي (ص١٠٦).

وبعد اتفاق العلماء ـ كافّةً ـ بما فيهم أئمّة الحديث والفقه، على أنّ لفظة «عن» تُحمَلُ على الاتصال، فإنّها تؤدّي المراد عن كلّ الألفاظ الأُخرى.

فالعلماء ـ والفقهاء منهم خاصة ـ لمّا وجدوا أنّ اختلاف معاني ألفاظ الأداء لا أثر له في المهمّ من إيراد الحديث في كتب الفقه، وهو الاستدلال بالمتون على الأحكام، استبدلوا كلّ تلك الألفاظ بلفظة «عن» المؤدّية لغرض الاتّصال، وصولاً إلى أهدافهم بأقرب الطرق!

وهذا لا يُنافي الاستفادة من ألفاظ الأداء حيث استعملت في الكتب الأُخرى، وقد أوضحنا في بحثنا عن «العنعنة» أنّ ما ورد من الحديث في كتب الأحكام بالعنعنة، إنّما ورد في مصادر أُخرى بألفاظ الأداء الأُخرى، وليس تركهم لها غفلةً عنها، بل إنّما تركوها: إمّا «اختصاراً»، أو اعتماداً عليها نفسها كما ذكرنا سابقاً.

مضافاً إلى أنّ العلائيّ صرّح بقوله: إذا ظهر الفعل [أي لفظ الأداء بصيغة الفعل] في أوّل الكلام [أي السند] كان قرينةً في حمل جميع المحذوفات المقدّرة في السند عليه، فإذا قال الراوي في أوّل السند: «حدّثنا» أو «أخبرنا فلان» حمل جميع ما بعده من «العنعنة» على ذلك، لأنّ الحذف يقدّر منه أقلّ ممكن حَسَبَ الضرورة الداعية إليه، ويكتفى فيه بالقرينة المشعرة به[1].

أقول: هذا على مذهب التشدّد في استعمال الألفاظ، وأمّا على مذهب التسامح والتسوية بين الألفاظ ـ كما هو المختار ـ فالأمر واضح، حيث أنّ «عن» تساوي غيرها من الألفاظ في الأداء عن كلّ الطرق، حتى السماع، كما صرّح به العلماء.

أقول: وللطالب للمزيد حولَ العنعنة وشؤونها العلمية والتراثية أن يراجع ما كتبناه عنها مستقلاً.

---

١ ـ جامع التحصيل (ص١١٧).

الخاتمة

[٣٨] ألفاظ أُخرى:

قال الدكتور عتر: إنّ البخاري يستعمل في ذكر الحديث المعلّق صيغة الجزم بنسبة الحديث إلى مَنْ علّقه عنه، كما في «**قال رسول الله ﷺ**» و «**فعل رسول الله ﷺ**» و «**قال الصحابي**» و «**روى الصحابي**» وفي «**حدّث ـ ذكر ـ قال الزهريّ**».

قال عتر: وهذه الصيغة تُعتبر «حكماً» من البخاري «بصحّة الحديث» عمّن نسبه إليه فقط، لأنّه لا يستجيز أنْ يجزم بالحديث عنه ونسبته إليه إلّا وقد صحّ عنده أنّه قاله.

فإذا جزم به عن النبي ﷺ أو عن الصحابي عنه، فهو صحيح.

أمّا إذا كان الذي علّق الحديث عنه، دونَ الصحابة، فلا يحكم بصحّة الحديث مطلقاً، بل يتوقّف على النظر في من أبرز من رجاله، وفي اتّصال الاسناد، وغير ذلك ممّا يُشترط لصحّة الحديث[1].

أقول: فيه مواقع للنظر:

الأوّل: إنّ قول القائل «**روى، وذكر، وحدّث**» وإن احتوى على نسبة الفعل إلى الفاعل، إلّا أنّه لا يحتوي على «**الجزم**» بصحّة ما رواه، وما ذكره، وما حدّث به! بل يكفي فيه مجرّد وجود السند إليه، لأنّ أصل الرواية ثابتة بمجرّد ذلك، حتى لو كان السندُ إليه ضعيفاً، وبعبارة أوضح: من الصحيح أنْ يقال «**روى فلان بسند ضعيف**» والمقصود وجود نسبة الفعل إليه في السند الضعيف، وكذلك «**قال**» لعدم التفريق بين الألفاظ في هذه الجهة.

والمفروض أنّه لم ينقل أحدٌ دعوى الجزم عن البخاري ولا عن غيره.

---

١ ـ الإمام الترمذي والموازنة (ص٨٩) لاحظ علوم الحديث لابن الصلاح (ص٢٤) وهدي الساري لابن حجر (١/١١-١٢).

الثاني: عدم اختصاص هذا المعنى ـ على تقدير الالتزام به ـ بالبخاري، بل كلّ مَنْ التزم بالإسناد الصحيح ـ حسب شروطه المعيّنة ـ لا بُدَّ أنْ يلتزم فيه بمثل ذلك.

وقد نسب مثل هذا المعنى إلى الشيخ الصدوق ﵀ من أعلامنا.

وقال الشيخ العاملي: ما حذف من مبتدأ إسناده واحدٌ أو أكثر، أو من وسطه أو آخره كذلك.

فما كان منه بصيغة الجزم كـ«قال» و «فَعَلَ» و «رَوىٰ» و «ذَكَرَ» فهو حكمٌ من المُسْنِد بصحّته عن المضاف إليه، في الظاهر[١].

لكنّ في إفادة ذلك القطع بحكم الصحّة، ولو عند القائل، إشكالاً واضحاً حيث أنّ مثل ذلك لا يزيد على المرسَل[٢]، واقعاً، لعدم وجود الإسناد الذي به يُعتبر الحديث حتى يوقف على مدى صحّته وضعفه.

فلو قيل بحجّية المرسَل، مهما كان مُرْسله، فهذا منه، بلا فرقٍ. ولو قيل بعدم حجيّة المرسَل مطلقاً، فهذا أيضاً منه.

نعم عند التفريق بين مَنْ أرسل بين شخص وآخر، كان مستندُ ذلك هو الحجّة، ومن المعلوم أنَّ هذا غير الحكم بصحّة الحديث، فإنّ حجيّة الحديث تتحقّق ولو من غير جهة صحّة السند.

والحاصل: أنّ تخصيص هذا بالبخاري، هو من غير مخصّص.

الثالث: أن اطلاق «قال فلان» كما تحتمل السماع منه مباشرة، تحتمل إرادة نسبته إلى فاعل معيّن، كما يقول الواحد منّا: «قال رسول الله ﷺ» اعتماداً على ما نُقِلَ، وإن لم يسمعه الراوي[٣]، وهو احتمال ليس بعيداً بالنسبة إلى مَنْ بَعُدَ عهده عن

---

١ ـ وصول الأخيار (ص٩٥).

٢ ـ لاحظ شرح البداية للشهيد (ص٥٢).

٣ ـ لاحظ جامع الأُصول لابن الأثير (٤٧/١).

عصر الرسول ﷺ، كالبخاريّ.

[٣٩] ألفاظ أُخرى أيضاً:

قال المحقّق الحلّي: الألفاظُ التي تُعلم نسبة الخبر بها إلىٰ رسول الله ﷺ أو أحد الأئمّة عليهم السلام: أربع مراتب: الأولىٰ: أن يقول **«أسمعني رسول الله ﷺ»** أو **«شافهني»** أو **«حدّثني»**، ويلي ذلك في القوّة أن يقول: **«قال رسول الله ﷺ»** أو **«سمعتُ منه»** أو **«حدَّث»**، ويلي ذلك أن يقول: **«أمر رسول الله ﷺ»** و يليه أن يقول: **«رَوَيْتُ عن رسول الله ﷺ»**.

وههنا ألفاظ أُخَرُ ليستْ صريحةً في الرواية: منها: أن يقول **«أُمرنا بكذا»** أو **«نُهينا عن كذا»** أو **«أُبيح لنا كذا»** أو يقول: **«من السنّة كذا»** أو يقول الصحابي: **«كُنّا نفعل كذا»**

فهذه الألفاظ لا يُعلمُ من نفسها الدلالة على الرواية ما لم ينضمّ إليها ما يدلّ على المقصد بها[١].

وقال الشيخ العامليّ: وما ليس فيه جَزْمٌ كـ**«يُروىٰ»** و **«يُذكر»** و **«يُحكىٰ»** فليس فيه حكم بصحّته عن المضاف إليه[٢].

وأضاف بعضهم: **«يُقال»** و **«رُوِي»** وقال: هذا وما أشبهه من الألفاظ ليس حكماً بصحّة الحديث عمّن روي عنه، لأنّها تستعمل في الحديث الصحيح، وتستعمل في الضعيف أيضاً[٣].

أقول: لا فرق بين هذا وبين ما سبق، إلّا في التصريح بوجود الواسطة هنا، وهو فاعل الحكاية والرواية والقول ...، إلّا أنّ هذا ليس بتلك الأهميّة بعد العلم

(١) معارج الأصول (ص١٥٢).

٢ ـ وصول الأخيار (ص٩٥).

٣ ـ لاحظ علوم الحديث لابن الصلاح (ص٢٥) وهدي الساري (١٢/١-١٣).

بوجود الواسطة في مثل «**قال**» و «**حكى**» وأمثال ذلك ممّن بَعُد عن الرواية المباشِرة عن النبي ﷺ أو المرويّ عنه.

ومن الألفاظ:

قول أحدهم بعد الانتهاء من نقل مقطع من الرواية: «... **الحديث**» وتستعمل عند اختصار الحديث، ونقل بعضه، فتدلّ الكلمة على أنّ للحديث تتمّة تركها القائل.

[٤٠] فائدة:

قال ابن الصلاح: إنْ شكّ في لفظٍ أنه من قبيل «**حدّثنا**» أو «**أخبرنا**» أو من قبيل «**حدّثني**» أو «**أخبرني**» لتردّد الراوي أنّه كان عند التحمّل وحده أو مع غيره؟

فيحتمل أن تقول: ليقل «**حدّثني**» لأنّ عدم غيره هو الأصل[١].

وذكر عن يحيى القطّان: إنّه يقول «**حدّثنا**».

قال ابن الصلاح: وهو عندي يتوجّه أنّ «**حدّثني**» أكمل مرتبة، و «**حدّثنا**» أنقص مرتبةً، فليقتصر ـ إذا شكَّ ـ على الناقص، لأنّ عدم الزائد هو الأصل، وهذا ألطف.

قال ابن الصلاح: إنّ هذا التفصيل من أصله مستحبّ وليس بواجب حكاه الخطيب عن أهل العلم كافّة.

فجائز ـ إذا سمع وحده ـ أنْ يقول «**حدّثنا**» أو نحوه، لجواز ذلك للواحد في كلام العرب[٢].

وجائز ـ إذا سمع من جماعةٍ ـ أنْ يقول «**حدّثني**» لأنّ المحدّث حدّثه وحدّث

---

١ ـ علوم الحديث (ص١٤٣) مقدمة (ص٢٥٥).

٢ ـ وهذا قد مرّ عن الدربندي أنّه للتعظيم فلاحظ الفقرة [١٤].

غيره[١].

أقول: الحاجة إلى مثل هذه التوجيهات إنّما هو على مذهب التشدّد، وأما على مذهب التسامح فالجواز أمرٌ متساهل فيه، فظهر عدم التفرقة بين الطرق في جواز استعمال كلّ لفظ موضع الآخر. وهو الصواب.

إلّا أنّه لا يجوز التلاعُب بالموروث من المصادر حذراً من فوات فوائد مترتّبة مقصودة للمستعملين على أثر الالتزامات المختلفة، وكذلك التشويش على الناقلين على مدى الأجيال المتعاقبة، ممّا يؤدّي إلى الإرباك، فلا تجوز إهاجة التراث، لأدائه إلى فسح المجال للتصرّف فيه، حتى بهذا القدر. فيجب الحفاظ عليه من التعدّي بالخيانة والتغيير والتحريف المتعمّد، الذي أقدم عليه بعض أعداء الدين والعلم والحضارة والثقافة الإسلامية، بأغراض فاسدة، ومقاصد دنيئة، وباسم الدين أحياناً[٢].

فهرس المصادر والمراجع:

١ ـ **آراء علماء المسلمين في التقيّة والصحابة وصيانة القرآن الكريم**، للسيد مرتضى الرضوي، منشورات الإرشاد للطباعة والنشر، بيروت ـ لندن، الطبعة الثانية، أجمل پريس ـ بمبي ١٤٠٩هـ.

٢ ـ **إجازة الحديث** ـ مخطوط ـ للسيد محمدرضا الحسيني الجلالي ـ قم.

٣ ـ **الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار**، لمحمّد بن موسى الحازمي الهمذاني (ت٥٨٤) نشره وصحّحه راتب حاكمي طبعة أُولى حمص ـ سورية ١٣٨٦هـ.

---

١ ـ علوم الحديث (ص١٤٣) مقدمة (ص٢٥٥).

٢ ـ لاحظ كتاب آراء علماء المسلمين (ص٢٤٦) وما ذكره عن اللجنة المغيّرة للكتب في دار الكتب المصرية ـ القاهرة.

٤ ـ **ألفية العراقي**، طبع شاكر.

٥ ـ **الإلماع في أصول الرواية وتعيين السماع**، للقاضي عياض تحقيق السيد أحمد صقر ـ دار التراث، القاهرة طبعة أولى ١٣٨٩هـ.

٦ ـ **الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين** للدكتور نورالدين عتر، مؤسسة الرسالة طبعة ثانية بيروت ١٤٠٨هـ.

٧ ـ **الإمامة والتبصرة من الحيرة**، للشيخ المحدث عليّ بن الحسين بن بابويه القمي الصدوق الأول (ت٣٢٩هـ) تحقيق السيد محمد رضا الحسيني الجلالي، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث بيروت ١٤٠٧هـ.

٨ ـ **الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث** لابن كثير، شرح الشيخ شاكر طبع محمّد علي صبيح ـ القاهرة ١٣٧٠هـ.

٩ ـ **تاريخ بغداد**، للخطيب البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت الشافعي (ت٤٦٣هـ) مطبعة السعادة ـ القاهرة ١٣٤٩هـ.

١٠ ـ **تاريخ التراث العربي**، الدكتور فؤاد سزگين ـ الترجمة العربية لفهمي أبو الفضل، الهيئة المصرية العامّة للتأليف، القاهرة ١٩٧١م.

١١ ـ **تدريب الراوي شرح تقريب النواوي**، للسيوطي جلال الدين عبدالرحمن الشافعي (ت٩١١هـ) حقّقه عبد الوهاب عبد اللطيف طبعة أُولى ـ القاهرة ١٣٧٩هـ.

١٢ ـ **تدوين السنّة الشريفة**، للسيّد محمد رضا الحسيني الجلالي الطبعة الأُولى، مركز الإعلام الإسلامي (تبليغات) قم ١٤١٣هـ.

١٣ ـ **تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس**، لابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) تحقيق الدكتور عبد الغفار سليمان والأستاد محمّد أحمد عبدالعزيز، توزيع دار الباز ـ مكة المكرمة، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٧هـ.

١٤ ـ **تفسير الحِبَريّ**، للحسين بن الحكم بن مسلم، أبي عبد الله الوشّاء الكوفي

(ت٢٨٢هـ) مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ قم ١٤٠٨هـ.

١٥ ـ **التمهيد**، لابن عبد البرّ القرطبي.

١٦ ـ **تهذيب الأحكام**، للشيخ الطوسي أبي جعفر محمّد بن الحسن (ت٤٦٠هـ) حقّقه السيد حسن الخرسان ـ دار الكتب ـ طهران ١٤٠٥هـ.

١٧ ـ **تهذيب التهذيب**، لابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) طبعة حيدرآباد الهند ١٣٢٥.

١٨ ـ **توثيق السنّة في القرن الثاني الهجري أُسسه ومناهجه**، دكتور رفعت فوزي عبد المطلب، كلية دار العلوم، القاهرة، مكتبة الخانجي ـ مصر.

١٩ ـ **جامع الأُصول من أحاديث الرسول**، لابن الأثير الجزري المبارك بن محمد (ت٦٠٦هـ) تحقيق محمّد حامد الفقي طبعة ثانية.

٢٠ ـ **جامع بيان العلم وفضله**، لابن عبد البرّ القرطبي، إدارة الطباعة المنيريّة ـ مصر.

٢١ ـ **جامع التحصيل في أحكام المراسيل**، للعلائي صلاح الدين بن خليل (ت ٧٦١هـ) تحقيق حمدي السلفي، عالم الكتب، بيروت طبعة ثانية ١٤٠٧هـ.

٢٢ ـ **الجامع الصحيح (السنن)** للترمذي عيسى بن سورة (ت٢٧٩) تحقيق إبراهيم عطوة عوض ـ دار إحياء التراث ـ بيروت.

٢٣ ـ **الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع**، للخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ) تحقيق محمّد عجّاج الخطيب ـ مؤسسة الرسالة ١٤٠٢هـ.

٢٤ ـ **دراسات في الحديث النبوي وتاريخ تدوينه**، دكتور محمّد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي ١٤١٣هـ.

٢٥ ـ **الذريعة إلىٰ أُصول الشريعة**، للسيّد المرتضى الشريف عليّ بن الحسين الموسوي البغدادي (ت٤٣٦) تحقيق أبي القاسم گرجي، دانشگاه طهران ـ ١٣٤٨ش.

٢٦ ـ **ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب**، لعبد الرحمن بن أحمد البغدادي (ت٧٩٥هـ) صحّحه محمّد حامد الفقي، مطبعة السنّة المحمدية، القاهرة ١٣٢٧هـ.

٢٧ ـ **رجال النجاشي** للرجالي الأقدم الشيخ أحمد بن علي الأسدي الكوفي (ت٤٥٠هـ) صحّحه السيّد موسى الزنجاني الشبيري طبعة جامعة المدرّسين ـ قم ١٤٠٧هـ.

٢٨ ـ **الرسالة** للشافعي محمّد بن إدريس (ت٢٠٤هـ) تحقيق الشيخ شاكر ـ طبعة أُولى مطبعة البابي ـ مصر ١٣٥٨هـ.

٢٩ ـ **السرائر الحاوي للفتاوي**، للفقيه الحلّي محمّد بن إدريس العجلي (ت٥٩٨هـ) مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم ١٤١١هـ.

٣٠ ـ **سير أعلام النبلاء**، للذهبي محمّد بن أحمد بن عثمان التركماني (ت٧٤٨هـ) مؤسسة الرسالة ـ بيروت ١٤٠٥هـ.

٣١ ـ **شرح البداية في علم الدراية**، للشهيد الثاني زين الدين بن علي العاملي (قتل ٩٦٥هـ) ضبطه السيّد محمد رضا الحسيني الجلالي ـ نشر الفيروز آبادي ـ قم ١٤١٤هـ.

٣٢ ـ **شرح النووي لصحيح مسلم**، دار الكتاب العربي، بيروت ١٤٠٧هـ.

٣٣ ـ **صحيح البخاري**، لمحمّد بن إسماعيل (ت٢٥٦هـ) دار إحياء التراث مصورة من الطبعة اليونينيّة، ذات (٩) أجزاء في (٣) مجلّدات.

٣٤ ـ **صحيح مسلم** بن الحجّاج القشيري (ت٢٦١هـ) طبعة البابي الحلبي ذات (٤) أجزاء في (مجلّدين).

٣٥ ـ **صفة الجنة**، لأبي نعيم الاصفهاني (ت٤٣٠هـ) تحقيق علي رضا عبد الله، طبعة أُولى ١٤٠٦هـ.

٣٦ ـ **طبقات الحنفيّة**.

٣٧ ـ **طبقات الشافعيّة**، للسبكي، عيسى البابي الحلبي، مصر.

٣٨ ـ **علل الشرائع**، للصدوق محمّد بن علي القمي (ت٣٨١هـ) المطبعة الحيدرية ـ النجف ١٣٨٥هـ.

٣٩ ـ **علوم الحديث**، لابن الصلاح عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري (ت٦٤٣هـ)

تحقيق الدكتور نور الدين عتر، دار الفكر دمشق ١٤٠٤هـ.

٤٠ ـ **العنعنة، مخطوطة**، للسيّد محمد رضا الحسيني الجلالي.

٤١ ـ **فتح المغيث**، للسخاوي، طبع الهند.

٤٢ ـ **الفهرسة لما رواه ابن خير الأندلسي**، طبعة المثنى ـ بغداد.

٤٣ ـ **الفهرست**، للشيخ الطوسي أبي جعفر (ت٤٦٠هـ) تحقيق السيد محمد صادق بحر العلوم، المطبعة الحيدرية، النجف طبعة ثانية ١٣٨٠هـ.

٤٤ ـ **فهرس الفهارس والأثبات** لمحمّد عبد الحيّ الكتّاني، تحقيق الدكتور إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت ١٤٠٦هـ.

٤٥ ـ **قواعد التحديث**، للقاسمي محمّد جمال الدين، طبع دمشق ١٣٥٢هـ.

٤٦ ـ **القواميس في الرجال والدراية**، للدربندي آقا بن عابد بن رمضان (ت١٢٨٦هـ) مصوّرة عن نسخة في كرمانشاه.

٤٧ ـ **الكافي**، للشيخ المحدّث الكليني أبي جعفر محمّد بن يعقوب الرازي (ت٣٢٩هـ) صحّحه الغفاري ـ طهران ١٣٩١هـ.

٤٨ ـ **كتيّب مخطوط للسلفي** ـ حلله باللغة الفرنسية جورج وجده، نقله إلى العربية وعقّب عليه محمّد خير البقاعي، مجلة مجمع اللغة العربية الاردني / ع٣٩ السنة ١٤ ـ ذو القعدة ـ ربيع الأول ١٤١١هـ (ص٢٨١-٣٠٨).

٤٩ ـ **الكفاية في علوم الرواية**، للخطيب البغدادي، مطبعة السعادة، القاهرة ١٩٧٢م. وطبعة هندية نقلنا عنها بالواسطة.

٥٠ ـ **لسان الميزان**، لابن حجر العسقلاني، حقّقه جماعة بإشراف المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، دمشق ١٤١٥هـ.

٥١ ـ والطبعة الهندية، حيدر آباد عام ١٣٢٩هـ.

٥٢ ـ **المجروحين**، لابن حبّان.

٥٣ ـ **المحاسن**، للمحدّث الأقدم البرقي أحمد بن محمّد بن خالد القمي تحقيق المحدّث الأرموي، دار الكتب الإسلامية، قم.

٥٤ ـ **محاسن الاصطلاح على مقدّمة ابن الصلاح**، للبلقيني تحقيق الدكتورة عائشة عبدالرحمن بنت الشاطئ، مطبوع مع مقدّمة ابن الصلاح، دار الكتب المصريّة، القاهرة ١٩٧٤م.

٥٥ ـ **المحدّث الفاصل بين الراوي والواعي**، للرامهرمزي الحسن بن عبدالرحمن (ت٣٦٠) تحقيق محمّد عجّاج الخطيب، دار الفكر بيروت ١٣٩١هـ.

٥٦ ـ **المحكم في نقط المصاحف**، للداني.

٥٧ ـ **معارجُ الاصول** للمحقق الحلّي جعفر بن الحسن الهذلي (ت٦٧٦) إعداد السيّد محمّد حسين الرضوي مطبعة سيد الشهداء ـ قم ١٤٠٢هـ.

٥٨ ـ **المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم**، وضعه محمّد فؤاد عبد الباقي، مطبعة دار الكتب القاهرة ١٣٦٤هـ.

٥٩ ـ **معرفة الرجال**، لابن معين.

٦٠ ـ **معرفة علوم الحديث**، للحاكم النيسابوري، محمّد بن عبد الله (ت٤٠٥هـ) تحقيق الدكتور السيد معظم حسين، دار الكتب، القاهرة ١٩٣٧م.

٦١ ـ **مقدّمة ابن الصلاح** (=علوم الحديث) تحقيق الدكتورة عائشة عبد الرحمن بنت الشاطئ، دار الكتب القاهرة ١٩٧٤م معها (محاسن الاصطلاح) للبلقيني.

٦٢ ـ **منهج النقد في علوم الحديث** للدكتور نور الدين عتر، الطبعة الثالثة، دار الفكر، بيروت ١٤٠١هـ.

٦٣ ـ **هدي الساري مقدمة فتح الباري**، لابن حجر العسقلاني، تحقيق إبراهيم عطوة عوض، شركة الحلبي، مصر ١٣٨٣هـ.

٦٤ ـ **وصول الأخيار إلى أُصول الأخبار**، للشيخ المحدّث الحسين بن عبدالصمد الحارثي العاملي (ت٩٨٥هـ) تحقيق السيّد عبد اللطيف القرشي، مطبعة الخيام قم ١٤٠١هـ.



مع الكليني وكتابه «الكافي»

السيّد ثامر هاشم حبيب العميدي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وعلى آله الطيّبين الطاهرين، وصحبه المخلصين، ومن اهتدى بالثقلين إلى يوم الدين.

وبعد ....

يرجع تاريخ تدوين الحديث الشريف عند الشيعة الإمامية إلى العصر النبويّ، ولهم فيه مراحل متعدّدة قبل جمعه وتهذيبه في موسوعاتهم الحديثيّة المشهورة. وقد قام روّاد التشيّع من الصحابة بأعباء المرحلة الأُولى، فبرز منهم مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أسلم أبو رافع الذي صنّف كتاب السنن والأحكام والقضايا، مبوّباً للأحاديث فيه على أبواب الصلاة والصيام والحجّ والزكاة والقضايا[1].

(١) رجال النجاشي : ١/٦.

فكان عليه السلام أوّل من دوّن الأحاديث مع تبويبها في الإسلام بعد أمير المؤمنين عليه السلام الذي سبق الكلّ في تدوين أحاديث الرسول صلى الله عليه وآله في كتابه الصحيفة الجامعة، وهو من إملاء النبيّ صلى الله عليه وآله وخطّ الوصيّ عليه السلام، وقد اعتمد البخاري على صحيفة الإمام علي عليه السلام في مواضع من صحيحه(١).

وبعد انتقال الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله إلى الرفيق الأعلى، استمرّ تدوين الأحاديث عند شيعة أمير المؤمنين عليه السلام كالأصبغ بن نُباتة، وسُليم بن قيس الهلالي، وعُبيد الله بن أبي رافع، وعليّ بن أبي رافع، ومحمّد بن قيس البجلي، وميثم التّمار ونظرائهم كما هو مفصّل في فهارس كتب الشيعة. دون أن تؤثّر عليه أوامر المنع التي اتّخذت صفتها الرسميّة بُعيد أحداث السقيفة، ولم يَعُقْ سيره ـ فيما بعد ـ التضييق الأُموي على مدرسة الإمام زين العابدين بعد استشهاد أبيه الإمام الحسين عليهما السلام، بل كان الأمر على خلاف ما كان متوقّعاً في ضُمور نشاط تلك المدرسة أو ركوده، إذ ظهرت على أيدي تلامذة الإمام السجّاد عليه السلام جملة من المدوّنات الحديثيّة، من أمثال: مدوّنات جابر الجعفيّ، وأبان بن تَغْلِب، والحسين بن ثور بن الجهم، وزياد ابن المنذر وغيرهم.

ولمّا حلّ الانهيار بدولة معاوية التي أقامها على مبدأ البغي والعدوان وسفك الدم الحرام، وآلت إلى السقوط في أواخر عهد الإمام الباقر عليه السلام، وانشغل الأمويّون بسلطتهم، وَجَدَ الإمام الباقر عليه السلام متنفّساً لنشر العلم والمعرفة، فاتّسعت حركة التدوين في عصره وعلى يده اتّساعاً كبيراً كما يظهر من مدوّنات تلامذته الكثيرة في فهرستي الشيخ الطوسيّ والنجاشيّ. ثم اتّسعت تلك الحركة العلمية اتّساعاً هائلاً بعد سقوط الدولة الأموية، وتولّى العباسيّين زمام الأُمور سنة (١٣٢هـ) في عهد الإمام الصادق عليه السلام.

---

(١) صحيح البخاري ١ : ٤٠ باب كتابة العلم، و٤ : ٢٨٩ باب اثم من تبرأ من مواليه.

ونتيجةً لانشغال الدولة الجديدة بتثبيت أقدامها، وَجَدَ الإمام الصادق عليه السلام نفسه في فرصة سانحة للانطلاق في أرحب الميادين العلميّة؛ لأجل صياغة الفكر الإسلامي وتجديده على أثر ما مُنِيَ به على أيدي الأمويين وأعداء الدين، وغرسه في نفوس المسلمين نقياً صافياً، لم تشُبْه بِدَعُ الأوّلين، فكان بحقٍّ ذلك الرجل الفذّ والأوحديّ الفرد الذي تمكّن من إعادة الروح إلى الإسلام كما كان في عهده الأول، بعد أن غذّاه بلُبان التوحيد الخالص، ونزع عنه كلّ لباس لم يمتّ بصلة إليه، مع تثبيت قواعده على أقوم الأسس وأرسخها، وقيادة التثقيف الإسلامي على أوسع نطاق كما نلحظه في كثرة الوافدين إلى جامعته الإسلامية الكبرىٰ من شتّىٰ أمصار المسلمين، وقد قُدِّر لبعض من تلامذته أن يكونوا قادةً لمذاهب إسلامية لم تزل قائمة إلى اليوم.

لقد رفع الإمام الصادق عليه السلام لواء العلم، ونادىٰ بشعار التدوين عالياً، وهتف بطلّاب جامعته الكبرى قائلاً: «اكتبوا فإنّكم لا تحفظون حتىٰ تكتبوا»[(١)] و: «احتفظوا بكتبكم فإنّكم سوف تحتاجون إليها»[(٢)]!

وكان من نتائج هذه الدعوة الصريحة إلى التدوين أن تصدّىٰ المئات من تلامذته عليه السلام إلى التأليف والتصنيف في شتّىٰ حقول العلم والمعرفة. لا سيما علوم الشريعة الغرّاء، فأضافوا بذلك إلى مدوّنات الحديث الشيعية في المراحل السابقة المئات من الكتب كالأصول الأربعمائة ونحوها من المصنّفات التي أصبحت مع غيرها من مؤلّفات أصحاب الأئمة عليهم السلام في المراحل اللاحقة، الحجر الأساس الذي ابتنيت عليه المجاميع الحديثيّة المتأخّرة عند الشيعة الإمامية في القرنين الرابع والخامس الهجريين.

(١) اصول الكافي ١ : ١٠٣ / ٩ باب ١٧.
(٢) اصول الكافي ١ : ١٠٣ / ١٠ باب ١٧.

وبالجملة، فإنّ كتب الحديث الأربعة المعروفة (الكافي، والفقيه، والتهذيب، والاستبصار) قد سُبقت بتراث حديثيّ شيعيّ ضخمٍ اشتركت في بنائه نخبة من ثِقات أصحاب الأئمة عليهم السلام، ابتداءً من عهد أمير المؤمنين عليه السلام، وانتهاءً بوفاة الإمام العسكريّ سنة (٢٦٠هـ) عليه السلام. وقد أحصى الحرّ العاملي ذلك التراث فوجده أكثر من ستة آلاف وخمسمائة كتاب[١]. وقد وصل بعض هذا التراث إلينا وفُقِدَ معظمه على أثر الظروف القاسية التي مرّ بها أهل البيت عليهم السلام وشيعتهم، والتي توّجت على يد الطغاة بحرق مكتباتهم العظمىٰ في بغداد ومصر في عصري السلاجقة والأيوبيين.

ولعلّ الذي يخفّف من وطأة ضياع معظم تلك المدوّنات بما في ذلك أغلب الأُصول الأربعمائة، هو أنّ محتوياتها ظلّت محفوظةً في كتبنا الحديثيّة المعتمدة، وعلى رأسها كتاب الكافي لثقة الإسلام الكُلينيّ الذي عُقد هذا البحث لأجله وكتابه، لكي نقف على منزلة الكليني ومكانته العلميّة، ومزايا الكافي، والمنهج المتّبع فيه، مع ما يتّصل بهما من أُمور أُخرى على النحو الآتي:

الحياة السياسية والعلمية في عصر الكليني:

عاش الكُليني في مركزيْنِ مرموقَيْنِ من مراكز العلم والدين في عصره، وهما: الريّ أوّلاً، وبغداد أخيراً.

وفي الري تلقىٰ علومه الأُولى وثقافته إلى أن صار شيخ الشيعة في الريّ ووجههم.

وفي بغداد انتهت إليه رئاستهم في عهد المقتدر بالله العباسيّ (٢٩٥-٣٢٠هـ)، وأصبح فيها القطب الذي تدور حول محوره رحى أحاديثهم.

(١) وسائل الشيعة ٣٠ : ١٦٥، الفائدة الرابعة من الخاتمة.

أما عصره الممتدّ ابتداء من النصف الثاني للقرن الثالث الهجري، وانتهاء بأواخر العقد الثالث من القرن الرابع الهجري، فقد كان يكوّن منعطفاً حاسماً في تاريخ التدهور السياسيّ والتطوّر الفكريّ، إذ اتّسم ذلك العصر بحالتين متناقضتين، هما: الحالة السياسية التي شهدت انتكاسات خطيرة مُنِيَ بها الحكم العباسي بسبب ضعف السلطة المركزية. والحالة الفكرية التي وصلت إلى قمة النضج والعطاء بحيث أصبحت مؤلّفات ذلك العصر لا سيّما في الحديث والتفسير من اُمّهات المصادر الأساسية المعتمدة لدى المسلمين في العصور اللاحقة.

وخلاصة ذلك في الري من الناحية السياسية، أنّه تعاقبت على حكمها دُوَيلات محليّة نتيجة الضعف الذي دبّ في جسم الحكومة العباسيّة، مما أدّى ذلك إلى حصول شرخ كبير في قوّتها وهيبتها بحيث توزّعت دولة بني العباس على دويلات صغيرة متناحرة بعد قيام الحركات الانفصالية في مختلف الأمصار.

فصارت بلاد فارس والري وأصبهان بيد البويهيين، والموصل والجزيرة بيد الحمدانيين، ومصر والشام بيد طغج، والاندلس بيد الأُمويين، وخراسان بيد السامانيين، واليمامة وأعمال هجر والبحرين بيد القرامطة، وجرجان بيد الديلم. ولم يبق بيد (الخليفة) العباسيّ غير بغداد وبعض السواد[1]، فتعطّلت دواوين الدولة، وضعفت السلطة، وساد الفساد الإداريّ، وعمّ الفقر، وازدادت الرشوة، بل تعرّضت بغداد نفسها لمحاولات اجتياح خطيرة من بعض تلك الدويلات الصغيرة.

وفي ظلّ تلك الظروف المؤاتية للأطراف المتنازعة على حكم الريّ، شهدت الريّ صراعاً حادّاً بين تلك الأطراف للاستيلاء عليها ابتداء من الدولة الطاهرية التي أخضعت الريّ لنفوذها قبيل سنة (٢٥٠هـ)، ثمّ الدولة العلويّة في طبرستان التي

(١) مروج الذهب مج٢ ج٤ : ٢٩٤، واخبار الراضي والمتقي للصولي : ٤٩، وكتاب العيون والحدائق لمؤلف مجهول / ق١ ٤ : ٢٩٨ / ٥١٠ تحقيق عمر السعيدي، دمشق / ١٩٧٢م.

توسّعت خلال الفترة من سنة (٢٥٠هـإلى سنة / ٢٥٣هـ)، وامتدّ نفوذها الى الريّ والمدن المجاورة.

ولم يكن نفوذ الدولة العلوية التي انقرضت سنة (٣١٦هـ) مستمراً على الريّ طيلة حكمهم، بل نازعهم عليها قواد (الخليفة) من الترك بمساعدة السامانيين إلى أن تمكّنوا من انتزاعها من أيدي العلويين سنة (٢٧٢هـ)[١]، ثم تغلّب على الريّ بعد ذلك أحمد بن الحسن المارداني وتمكّن من انتزاعها من أيدي الأتراك في سنة (٢٧٥هـ) وكان قد أظهر التشيّع وأكرم أهله وقرّبهم، فتقرّب إليه الناس بتصنيف الكتب في ذلك، فصنّف له عبد الرحمن بن أبي حاتم كتاباً في فضائل أهل البيت عليهم السلام، كما صنّف له غيره أيضاً، وكان ذلك في أيام المعتمد العباسي[٢].

ثم خضعت الريّ بعد ذلك إلى سيطرة السامانيين، إذ استطاع إسماعيل بن أحمد الساماني بسط نفوذه عليها سنة (٢٨٩هـ)، وأقرّه المكتفي العباسي (٢٨٩-٢٩٥هـ) عليها سنة (٢٩٠هـ) وبعث إليه بخلعٍ وعقد له ولايتها. ثم تعاقب السامانيّون بعده على حكم الريّ فكان الوالي عليها في عهد المقتدر العباسي (٢٩٥-٣٢٠هـ) عليّ بن صعلوك (ت/ ٣٠٢هـ) ثم جاء بعده ابنه أحمد بن عليّ بن صعلوك الذي عيّنه السامانيون على إدارتها، واعترف المقتدر بولايته وأقرّه عليها وأجزل له العطاء[٣].

وهكذا استمرّ حكم الريّ بيد السامانيين، ولم ينقطع حكمهم عليها إلّا في فترات قليلة تعرّضت فيها الري إلى أطماع الساجيين، إذ استطاع يوسف بن ديوداد

---

(١) دائرة المعارف الإسلامية ١٠ : ٢٨٨.

(٢) معجم البلدان ٣ : ١٢١ في حديثه عن الري.

(٣) تاريخ الطبري ٨ : ٢١٥-٢١٦، وصلة تاريخ الطبري : ٣٥-٣٦.

الساجي أن يسيطر على الريّ وتمكّن من قتل واليها أحمد بن علي بن صعلوك سنة (٣١١هـ)، لكنّها عادت إلى سيطرة السامانيين ثم تعرّضت في أواخر عهدهم إلى أطماع الديالمة سنة (٣١٦هـ)[1].

ولم تلبث الريّ على ذاك الحال إلى أن خضعت لسلطة البويهيّين الذين أحكموا القبضة عليها بعد ذلك التاريخ، وأحسنوا السياسة فيها بتقريب العلماء وإكرامهم.

ولما كانت مغادرة الكُليني الريّ إلى بغداد قبل سنة (٣١٠هـ) ـ كما سنبيّنه ـ ولكون سُلطة البويهيين على الري لم تتحقّق إلّا بعد عدّة سنوات من مغادرته الريّ، فمنه يُعلم أنّه ﷺ غادر الري في فترة حكم السامانيين عليها، ولم يشهد دخول البويهيّين إليها، ولم يَحْظَ برعايتهم قطّ لا في الريّ كما عرفت، ولا في بغداد التي ضمّت رُفاته الطاهر قبل دخول البويهيّين إليها بخمس سنوات بلا خلاف بين سائر المؤرّخين.

هذا، وإلى جانب التدهور السياسي المذكور في الريّ، نجد العكس تماماً في الحياة العلمية والفكرية في تلك البلاد التي انتعشت فيها حركة الفكر، ونشط العلماء في البحث والتأليف وكثرت المناظرات بين أقطاب المذاهب في ذلك العصر بالري، ولا زال تُراثهم يشهد بذلك.

وقد كان للدويلات المحلّية المتعاقبة على حكم الريّ الأثر المباشر والإسهام الفعّال في دفع الحركة الفكرية والعلميّة خطوات واسعة إلى الأمام، وذلك بعدم تدخّلها فيما يجري من مناظرات وجدل بين علماء الري[2]؛ لانشغالهم

---

(١) صلة تاريخ الطبري : ٩٥-٩٦، وتاريخ الدول الإسلامية ومعجم الاسر الحاكمة / أحمد السعيد سليمان ١ : ٢٦٧.

(٢) ومن امثلتها، مناظرة الصدوق الأول (ت / ٣٢٩هـ) مع محمد بن مقاتل الرازي في الامامة في الري كما في رياض العلماء ٤ : ٦.

بسياسة الحكم وتثبيت أقدامهم وإدارة شؤون البلاد أكثر من أيّ أمر آخر، ممّا يقتضي ذلك مراعاة العلماء والإحسان إليهم بصفتهم الصفوة في تلك البلاد، فإذا لانت قيادتهم، سهلت قيادة قواعدهم بالضرورة.

ونتيجةً لهذا الاستقرار الفكري في الري، سادت آراء المذاهب السنية في تلك البلاد، مع آراء المذهب الشيعي الإمامي، كما كان للمعتزلة، وبعض الفرق التي اندرست فيما بعد ـ كالبرغوثية، والزعفرانية، والمستدركة ـ وجود ما في تلك البلاد[1].

وأما عن بغداد في عصر الكليني من الناحية السياسية، فقد امتازت بتدهور أوضاعها بأضعاف ما كان عليه حال الريّ، إذ تغلّب العنصر التركيّ على السلطة، وأطلقت أيدي الأتراك في سياسة الدولة، والتلاعب بمقدّرات الأُمّة، حتىٰ أصبح (الخليفة) أسيراً بيد حرسه، إن أرادوه أبقوه، وإن ضجروا منه خلعوه، فإن أبى سملوا عينيه أو قتلوه!

فقد خلعوا المعتزّ بالله العباسي (٢٥١-٢٥٥هـ) بتدبير من صالح بن وصيف التركيّ، وقتلوا المهتدي بالله (٢٥٥-٢٥٦هـ)، وخلعوا المقتدر بالله (٢٩٥-٣٢٠هـ) في سنة (٢٩٦هـ)، ونصبوا مكانه ابن المعتز، ثم خلعوا ابن المعتز وأعادوا المقتدر إلى السلطة، ثم خلعوه مرةً أُخرى سنة (٣١٧هـ)، وبايعوا المعتضد بالله، ثمّ عزلوا المعتضد وأرجعوا المقتدر وأخيراً قتله مؤنس الخادم بدرب الشماسيّة ببغداد سنة (٣٢٠هـ)، وبعدها جلبوا المعتضد إلى السلطة سنة (٣٢٠هـ)، ولكنّهم سرعان ما خلعوه مع سملهم عينيه سنة (٣٢٣هـ)، كما خلعوا المتّقي بالله (٣٢٩-٣٣٣هـ) وسملوا عينيه أيضاً[2]!!

---

(١) راجع الفَرق بين الفِرق للبغدادي: ٢٢ و٢٠٩ و٣١٠، والملل والنحل للشهرستاني ١: ٨٨.

(٢) التنبيه والاشراف للمسعودي: ٣٢٨، والكامل لابن الأثير ٥: ٨٣، وتجارب الأُمم لمسكويه ١: ٤٤.

وقد بلغ تدهور الحياة السياسية في بغداد مبلغاً عظيماً باستفحال أمر الخدم وربّات الحجال في التدخّل بشؤون الدولة وسياستها بحيث صار تنصيب الوزراء وعزلهم بأيديهنّ خصوصاً أُمّ المقتدر التي كانت ذات سطوة كبيرة يحسب لها الوزراء والقوّاد والأعيان ألف حساب! ويكفي أنّ تنصيب الوزراء وعزلهم بلغ اثنتي عشرة مرّة في عصر المقتدر فقط. فكانت دولته ذات تخليط كبير، وكما يقول ابن الطقطقي (ت/ ٧٠٩هـ): «خربت الدنيا في أيامه، وخلَتْ بيوت الأموال، واختلفت الكلمة»(١).

وإلى جانب هذا الانهيار السياسي فقد تعرّضت بغداد نفسها لمخاطر الاجتياح المرتقب في ذلك الوقت من الحدود المتاخمة لها من كلّ صوب؛ لكثرة الحركات الانفصالية عن الدولة التي كوّنت كيانات قويّة هدّدت بغداد مرّاتٍ عديدة، كحركة القرامطة التي فتكت بجيش الحاكم العباسي فتكاً ذريعاً، حتى اضطرّت السلطة إلى تعطيل قوافل الحجّ سنوات طويلة، كلّ ذلك خشية من فتك القرامطة ومجازرهم الرهيبة(٢).

وبالجملة، فإنّ فقدان الاستقرار السياسي في بغداد فقداناً تامّاً كان من أبرز معالم الحياة السياسية في ذلك العصر الذي عاشه الكليني ﵀. ويكفي أن جعلت الانتكاسات الخطيرة التي مرّت بها الحياة السياسية في بغداد، الطريق ممهّداً لدخول البويهيّين إلى بغداد سنة ٣٣٤هـ بعد وفاة الكليني ﵀ بخمس سنوات.

والحقّ، إنّ هجرة الكليني من الري وهي في قبضة السامانيين، إلى بغداد ـ قبل سنة (٣١٠هـ) ـ وهي في قبضة الأتراك، إنّما كانت هجرةً علميّة خالصة

---

(١) الفخري في الآداب السلطانية لابن الطقطقي : ٢٦٢.

(٢) تجارب الأمم ١ : ١٢٠، فوات الوفيات لابن شاكر الكتبي ١ : ٣٥٣، وصبح الاعشى للقلقشندي ٤ : ١٦٨، وانظر: قرامطة العراق لمحمّد فتاح عليان.

لا دخل لأيّ شيء غير علميّ فيها بأيّ شكل من الأشكال. واختيار بغداد بالذات ما كانَ اعتباطاً، وإنّما لاعتبارات علميّة كثيرة ولعلّ في مقدمتها شهرة بغداد من الناحية العلمية، إذ لا تكاد تجد عالماً شيعيّاً أو سُنياً إلّا وقد وفد إلى بغداد في ذلك العصر لاعتبارها من أرقىٰ مراكز العلم والدين في ذلك الحين، إذ لم تؤثر الأحداث السياسيّة الخطيرة على تطوّر الفكر في بغداد أو تشلّ حركته، بل حصل العكس تماماً، حيث بلغت علوم الشريعة واللغة والأدب والفلك والطب والجغرافية والتاريخ قمّتها على أيدي العلماء الوافدين إلى بغداد من كلّ مصر، حتىٰ أصبحت في عصر الكليني بالذات من أهمّ مراكز الإشعاع الفكريّ في العالم الإسلاميّ، وصارت مُنتدى العلماء والفقهاء والمفكّرين، وتنوّعت فيها الثقافة، وسادت بها آراء المذاهب، وتوسّعت فيها ألوان الدراسة فشملت أبواب العلوم والمعارف المختلفة لا سيّما علوم الشريعة الغرّاء، ولا زالت مؤلّفات بغداد في ذلك العصر تكوّن أهم مصادر البحث الأساسية في علوم الشريعة إلى اليوم[1].

وحسب بغداد أن تتوجّه إليها الشيعة من كلّ مكان في عصر الكليني بالذات مع ترقّبهم لما يخرج على أيدي أركانها الأربعة من وصايا إمام العصر عليه السلام.

لقد تركت الحياة الفكرية والعلمية في مركزي العلم والدين (الري وبغداد) آثارها الواضحة على ثقافة الكليني كما نلحظه في طيّات كتابه الخالد (**الكافي**) الذي استوعب فيه مختلف الأنشطة الفكرية، فحاول اختيار ما يمثّل وجهة النظر الإسلامية الصائبة إزاء ما أُثير في عصره من مسائل العقيدة والأُمور الأُخرى، وينتخب منه اللُبّ الذي يمثل روح الشريعة الغرّاء، عسىٰ أن تقف عليه أجيال المسلمين فتجده غضّاً مع تقادم الملوان، كلّ ذلك مقروناً بالإسناد الذي هو حجته ودليله وبرهانه.

---

(١) راجع الشيخ الكليني البغدادي وكتابه الكافي ـ الفروع : ٤٦-٦٣.

فالكافي إذَنْ مرآة صافية صادقة تعكس ما كان عليه العصر من آراء فكرية وميول مذهبية واتّجاهات عقلية. وما كان ذلك ليتمّ لولا ما كان عليه المؤلّف من سعة اطّلاع، كما سنبيّنه في ترجمته.

اسمه وكنيته:

هو محمّد بن يعقوب بن إسحاق أبو جعفر، بلا خلاف بين سائر مترجميه.

وقد ذكره ابن الأثير الجزري (ت / ٦٣٠هـ) في كتابه الكامل في حوادث سنة / ٣٢٨هـ فقال: «محمّد بن يعقوب، وقُتل محمّد بن علي أبو جعفر الكليني، وهو من أئمّة الإماميّة وعلمائهم»[١]. ولم يوافقه على هذا الاسم أحد، كما أنّ الكليني لم يقتل وأظن أن ابن الأثير قال: «وقيل» فَحُرِّف قوله إلى: «وقتل» ولكن تبقى إضافته اسم (علي) في سلسلة آباء الكليني بلا أدنىٰ دليل.

هذا، ومن الملفت للنظر هو أن اصحاب الكتب الأربعة المشهورة عند الشيعة الإمامية كلّهم بهذا الاسم والكنية[٢]. وقد اتّفق أن يكون أصحاب الكتب الحديثية المتأخرة عند الشيعة من المتسمّين بهذا الاسم أيضاً[٣].

وأمّا لقبه:

عُرف الشيخ محمّد بن يعقوب بعدّة ألقاب منها ما يدلّ عليه من حيث المكان، ومنها ما يدلّ عليه من حيث المنزلة العلميّة والصدق والوثاقة والجلالة.

---

(١) الكامل ٨ : ٣٦٤.

(٢) وهم محمّد بن يعقوب الكليني صاحب الكافي، والصدوق مؤلف من لا يحضره الفقيه، والشيخ الطوسي صاحب التهذيب، والاستبصار.

(٣) وهم: محمد باقر المجلسي صاحب البحار (ت/ ١١١٠هـ)، ومحمد بن مرتضىٰ الملقّب بالفيض صاحب الوافي (ت١٠٩١هـ)، ومحمد بن الحسن الحرّ العاملي صاحب الوسائل (ت/١١٠٤هـ).

أمّا الألقاب الدالّة عليه من حيث المكان فهي على نحوين، أحدهما دالّ عليه من حيث النشأة الأُولى والموطن الأوّل، وينحصر ذلك في لقبي: (**الكُليني**) نسبة الى قرية كُلَيْن الواقعة على مقربة من الريّ، و(**الرازي**) نسبة إلى (الريّ) والزاي فيها من زيادات النسب، وهي من النسب الشاذة التي لا تنطبق مع حروف أصل النسبة (الري) إذ يقتضي أن يكون لقب من ينتمي إلى الري هو (الريّي).

والآخر، انحصر في (**البغدادي**) نسبة إلى بغداد إذ اتّخذها مقرّاً له ومقاماً، حتىٰ وافاه أجله المحتوم فيها. و(**السلسلي**) نسبة إلى درب السلسلة الواقع بباب الكوفة ببغداد، إذ اختار له مسكناً بهذا الدرب وبقي فيه حتى الأيام الأخيرة من حياته.

وأمّا ما يدلّ عليه من حيث المنزلة والجلالة، فهو لقب «**ثقة الإسلام**». وقد يكون أوّل من أَطلَقَ عليه هذا اللقب هو الشيخ بهاء الدين محمّد العاملي، وذلك في إجازته للمولى صفيّ الدين القمي في سنة (١٠١٥هـ) حيث ورد في الإجازة ذكر كتاب الكافي مع توصيف مؤلّفه بـ(**ثقة الإسلام**)[١]، ولم أقف على من وصفه بذلك قبل هذا التاريخ.

ومهما يكن، فإن من أطْلق على الكُلينيّ لقب (ثقة الإسلام) كان موفّقاً في ذلك؛ لاتّفاق علماء الرجال من المسلمين على وثاقته، إذ لا يوجد في علم الرجال الإسلاميّ أدنىٰ إشارة تمسّ بوثاقته، وهذا لم يكن مقصوراً على ما في كتب الرجال الشيعيّة فحسب، بل جميع من ترجم له من المسلمين قد اثنىٰ عليه وأطراه كما سنشير إليه في محلّه، ممّا يدلّ بوضوح على أنّ لهذا المحدّث الشهير منزلةً بين العلماء لا يمسّها أحد بسوء إلّا كُذِّبَ وافتضحَ أمره كما نجده عند

(١) بحار الأنوار ١٠٩ : ١٤٧.

متأخّري نابتة عصرنا من الحشـوية الوهـابيين الذيـن تمـيّزوا عـن المسـلمين بشذوذهم في الاقتداء بمن اتّفق المسلمون على ضلالته وتيهه وهو ابـن تـيمية الذي كفّره أقرب الناس إليه وهم تلامذته. ولا عجب في ذلك بعد أن عرف الكلُّ تكفيرهم لجميع أهل التوحيد!!

ولادته:

لم يؤرّخ أحد من علماء الرجال ولادة الكلينيّ، ولكن يمكن تقدير مدّة عمره بناءً على معرفتنا بتاريخ وفاته ﷺ في سنة ٣٢٩هـ كما سيأتي، بعد تلمّس القرائن التي تفيد في تقدير تاريخ ولادته، ومن هذه القرائن:

١ ـ إنّه وصف بأنّه من المجدّدين لمذهب الشيعة الإمامية على رأس المائة الثالثة (٣٠٠هـ)، والمجدّد لا يكون مجدّداً دون سنّ الأربعين عادةً، وهذه القرينة تقتضي بأنّ ولادته في حدود سنة (٢٦٠هـ).

٢ ـ إنّه ﷺ حدّث في الكافي عن محمّد بن الحسن الصفار وهو من مشايخه، وقد مات الصفّار سنة (٢٩٠هـ).

وإذا علمنا أنّ الغرض من تأليف الكافي يختلف عن أغراض أغلب المؤلّفين، إذ أراده الكليني أن يكون مرجعاً للشيعة في معرفة الحلال والحرام بناءً على طلب قُدِّم له في هذا الخصوص كما هو معلوم من ديباجة الكافي.

والعادةُ والعرف شاهدان على أنّ مثل هذا الطلب لا يـوجّه إلّا للأمـثل فالأمثل، وهو من صَلُبَ عودُه في العلم واكـتملت مـعرفته، وعـرفت كـفاءته وشخّصت منزلته، وأكْسبته الأيّام خبرةً واسعة في معرفة الحديث الشريف.

وعليه، فإنْ قلنا بأنّ سنة (٢٩٠هـ) هي بداية الشروع في تأليف الكافي بناءً على وفاة شيخه الصفّار في تلك السنة، فلا أقل من أن يكون عمره وقت التأليف

ثلاثين عاماً، وهذه القرينة كالأُولى في تقدير ولادته في حدود سنة (٢٦٠هـ) أيضاً.

وأظنّ أنّ مثل هذا التقدير لعمر الكليني معقول، فلا معنى لأنْ يُسْتكثر بحجّة عدم وجود النصّ عليه!! خصوصاً في مثل أعمار الناس في ذلك العصر. ويُستفاد من هذا التقدير أمران وهما:

الأوّل: إنّ عمره الشريف كان بحدود سبعين عاماً، وإنّ ولادته كانت في أواخر حياة الإمام العسكري عليه السلام.

الثاني: إنّه كان من النوابغ بلا شك ولا شبهة؛ لأنّ من يُطْلب منه تأليف كتاب ليكون مرجعاً للشيعة في جميع مسائل الشريعة وهو في سنّ الثلاثين لا شك أنّه من النوابغ قطعاً، بخلاف ما قد يزعمه البعض من أنّ شهرة الكليني كانت في أيّامه الأخيرة وبعد اكتمال الكافي، وربّما قد يتمادى في وهمه، فيزعم أنّها حصلت بعد وفاته!!

نشأته وأُسرته:

نشأ الكُليني في قرية كُلَيْن إحدى قرى الري، وانتسب إليها، فكان من أشهر المنتمين إليها على الإطلاق، وعاش طفولته في بيت جليل طيّب الأصل[1]، وتلقّى علومه الأُولى من رجالات العلم والدين في تلك القرية لا سيما أنّ بعض مشايخه قد لُقّب بالكلينيّ.

ويبدو انّ لتلك القرية ثقلاً علميّاً في ذلك الحين لوجود جُملة كبيرة من العلماء الذين انتسبوا إليها كإبراهيم الكلينيّ المعروف بعلّان، وإبراهيم بن عُثمان الكلينيّ، وأبي رجاء الكلينيّ، وأحمد بن إبراهيم الكليني، وعليّ بن محمد الكلينيّ، وهو من شيوخ شيخنا الكلينيّ، ومحمّد بن عقيل الكلينيّ وهو من شيوخه أيضاً، ومحمّد بن

---

(١) الفوائد الرجالية: رجال السيد بحر العلوم ٣ : ٣٢٦ هامش رقم / ١، ولؤلؤة البحرين : ٣٨٧ هامش رقم/٨.

صالح بن أبي بكر الكلينيّ، ومحمّد بن إبراهيم الكلينيّ، ومحمّد بن محمد بن عصام الكلينيّ، وهو من تلاميذ الشيخ محمّد بن يعقوب الكلينيّ، وغيرهم.

والكُليني ﷺ توفّرت له الأسباب وتظافرت لأن تكون له منذ الطفولة نشأة صالحة، أهّلته في أوان شبابه أن يُطلب منه تأليف كتابه الكافي.

وممّا لا شكّ فيه أنّ للأُسرة دورها الخطير في بناء شخصيّة مولودها، وتوجيه طاقاته وتنميتها. وإذا ما عُدنا إلى أُسرة ثقة الإسلام، نجد أباه الشيخ يعقوب بن إسحاق الكليني موصوفاً بكونه من رجالات العلم والدين الأخيار الفضلاء في قرية كُلين[1]، ولعلّ في بقاء قبره إلى الآن في تلك القرية، وصيرورته مزاراً معروفاً لأهل تلك القرية وغيرها ما يشهد بفضله ونُبله.

وأمّا أمّ الكُليني فهي امرأة فاضلة بلا شكّ؛ لأنّها تربية أُسرة علميّة خرّجت الكثير من رجالات الفقه والحديث، ولبعضهم ذكر في أسانيد الكافي وغيره من كتب الحديث المشهورة.

وقد عُرِفَ من أُسرتها: جدُّها لأبيها الشيخ إبراهيم بن أَبَان الرازي الكُلينيّ، وأبوها الشيخ محمّد بن إبراهيم بن أبان، ترجم له علماء الشيعة، وهم ما بين مادح وموثّق[2]، وعمّها الشيخ أحمد بن إبراهيم بن أبان، قال عنه الشيخ الطوسي: «خيّر فاضل من أهل الري»[3]، ووثّقه العلّامة وابن داود الحليّان[4]، وأخوها الشيخ الجليل عليّ بن محمّد بن إبراهيم بن أبان الرازي الكليني المعروف بعلّان، يكنىٰ أبا الحسن، ثقةٌ، عَيْنٌ من عيون هذه الطائفة، وثّقه النجاشي وغيره، له كتاب أخبار الإمام القائم عليه السلام.

---

(١) روضات الجنات ٦ : ١٠٨، وشرح أُصول الكافي للمظفر ١ : ١٣.

(٢) رجال الشيخ الطوسي : ٤٩٦ / ٢٩، ورجال العلّامة الحلي : ٧٢، ورجال ابن داود : ٢٩٠ / ١٢٥٥.

(٣) رجال الشيخ : ٤٣٨ / ١.

(٤) رجال العلّامة : ١١، ورجال ابن داود : ٣٣ / ٥٤.

وهو من رجال العِدَّة الذين يروي الكليني بتوسّطهم عن سهل بن زياد، وهو خال الكليني وأُستاذه، وقد أكثر الكليني جدّاً من الرواية عنه بخلاف ما ظنّه بعضهم من قلّة الرواية عنه في الكافي! كيف، وهو روى عن العدّة عن سهل أكثر من ألف مورد في الكافي، مع الاتّفاق على أنّ خاله من ضمن تلك العدّة؟

وقد قُتِلَ هذا الشيخ وهو في طريقه إلى مكّة المكرّمة قاصداً أداء فريضة الحج، وكان قد استأذن من إمام العصر المهدي عليه السلام لهذا الغرض فورد المنع، لكنّه خالف، فذهب إلى الحجّ فقُتل.

وقد أغرب بعضهم حين تساءَلَ عن سرّ توثيقه وإطرائه من قبل أعلام الشيعة، مع هذه المخالفة منه لإمام العصر (أرواحنا فداه)، ولم يَعِ الوجه في ذلك، فظنّ مُنافاة التوثيق للخروج إلى الحج بعد المنع منه! ولم يلتفت إلى أنّ التوثيق الرجالي أعمّ من هذه الأُمور، كما هو صريح توثيقاتهم حتى لمن انحرف عن أئمّة الهدى عليهم السلام، نظير توثيقاتهم للواقفة، والفطحيّة، والزيديّة ونحوهم.

على أنّ الحج ليس محرّماً، والاستئذان فيه من الإمام عليه السلام ليس واجباً، وإنّما مثله كمثل الاستخارة أو الاستشارة إذ تجوز فيهما المخالفة وإن كان الأولى التقيّد بهما.

ومن هُنا يتّضح أنّ المنع لم يكن بنحو لازم، ولو فُرض كونه كذلك فلا مُنافاة بين مخالفته وبين التوثيق من كلّ وجه.

والمهمّ أنّ أُمّ الشيخ الكليني كانت ذات نشأة جيّدة في بيت جُلّ رجالاته من حملة حديث أهل البيت عليهم السلام، فلا غَرْوَ إذن أن يجد وليدها الذي عاش في أحضان تلك الأُسرة ما أوصله إلى مصافّ المجدّدين في الإسلام.

أسفاره ورحلاته:

اعتاد بعض المحدّثين كالشيخ الصدوق رحمه الله أن يذكر أحياناً كثيرة في أوائل

السند ما يدلّ على أسفاره ورحلاته كأن يقول: حدّثنا فلان في الكوفة، أو بغداد، وقد يذكر وقت سماعه الحديث ويحدّده بالسنة، أو الشهر والسنة أحياناً. وهذه الطريقة تسهّل كثيراً على الباحث معرفة أسفار ورحلات الشيخ الصدوق، ولكن ليس الحال كذلك عند الشيخ الكليني الذي لم يذكر ولا مرّةً واحدة في الكافي مثل ذلك، وهذا لا يعني عدم التعرّف على مجمل أسفاره ورحلاته العلميّة، وإن بقيت تفاصيلها طيّ الكتمان.

ولعلّ في تتبّع مشايخه ما يُبيّن سعة رحلته في طلب العلم، والتي كان منطلقها من قريته (كُلَيْن).

فبعد أنْ استوعب ما عند مشايخها من أحاديث أهل البيت عليهم السلام، كعليّ بن محمّد الكليني، ومحمّد بن عقيل الكليني وغيرهما، اتّجه إلى الريّ لقُربها من كُلَيْن، فاتّصل بمشايخها الرازيّين، وحدّث عنهم، كالحسين بن الحسن العلويّ الرازي، ومحمّد بن جعفر بن محمّد بن عون الأسدي الكوفي ساكن الريّ، ومحمّد بن الحسن الطائي الرازي، وأمثالهم.

ولا يبعد أن تكون الري ـ التي اشتهر فيها وسطع نجمُه ـ منطلقَه إلى المراكز العلمية المعروفة في بلاد العجم ـ قبل الهجرة إلى العراق ـ ومن ثَمَّ العودة إلى الري؛ إذ التقىٰ بمشايخ من مدن شتّىٰ وحدّث عنهم.

فمن مشايخ قم الذين حدّث عنهم، وورد ذكرهم في أسانيد الكافي، هم: أحمد بن إدريس، وسعد بن عبد الله بن أبي خَلَف الأشعري، وعليّ بن إبراهيم ابن هاشم، وعلي بن محمّد بن عبد الله، ومحمّد بن الحسن الصفّار، ومحمّد بن يحيى العطار، وغيرهم.

ومن سمرقند: محمّد بن علي الجعفري، أبو الحسين السمرقندي.

ومن نيسابور: محمّد بن إسماعيل أبو الحسن النيسابوري، ومحمّد بن أحمد

الخفّاف النيسابوري.

ومن هَمَدَان: محمّد بن علي بن إبراهيم بن محمد الهَمَدَاني.

ومن قزوين: محمّد بن محمود بن أبي عبد الله القزويني.

ومن آذربيجان: القاسم بن العلاء الآذربيجاني(١).

وقد ذكر الكُليني في باب مولد أبي الحسن الرضا عليه السلام ما يشير إلى وصوله إلى خراسان، قال: «وُلد أبو الحسن الرضا عليه السلام، سنة ثمان وأربعين ومائة، ـ إلى أن قال ـ وتُوفِّيَ عليه السلام بطوس في قرية يقال لها: سناباد من نوقان على دعوة»(٢). ونوقان: إحدى مدينتي طوس، والأُخرى: طابران. وقوله: (على دعوة) إشارة لقرب سناباد من نوقان، أي أنّ البعد بينهما قدر مدّ صوت داعٍ يسمعه المدعوّ(٣). وهذا الوصف والتقدير يدلّان على المشاهدة.

ويبدو أنّ ثقة الإسلام ـ بعد أن طاف في المراكز العلميّة في بلاد إيران ـ كان عازماً على رحلة علمية واسعة، وهذا ما نجده واضحاً في انتقاله من الري إلى بغداد قبل سنة (٣١٠هـ).

وما كان اختيار بغداد اعتباطاً، بل لكونها مركز الحضارة الإسلامية، وملتقى العلماء من جميع الأمصار، ومستوطن السفراء الأربعة رضي الله تعالى عنهم. على أنّه طارت شهرته إلى بغداد قبل وصوله إليها، إذ عرف واشتهر في الريّ قبل مغادرتها كما تومئ إلى ذلك عبارة النجاشي في ترجمته، قال: «شيخ أصحابنا في وقته بالريّ ووجههم»، وهذا يبطل ما قد يزعم من عدم شهرته في الري، وإنّما عرف واشتهر في بغداد!

---

(١) انتساب المشايخ إلى تلك المدن وإن كان لا يُكوِّن دليلاً حاسماً على وصول الكليني إليها ـ سوى قم ـ لاحتمال اللقاء بهم في غيرها، إلّا انّ هذا لا يلغي احتمال وصول الكليني إليها.

(٢) اصول الكافي ١ : ٥٥٢ باب ١٢١.

(٣) مرآة العقول ٦ : ٧٢.

كيف ولثقة الإسلام مؤلّفات قيّمة قبل الكافي الذي استغرقَ عشرين عاماً؟ ولا شكّ أنّها كانت كلّها قد أُلّفت قبل وصوله إلىٰ بغداد، لكون الكافي آخرها تأليفاً، فلابدّ حينئذ من اطّلاع الرازيين والقميّين بل وحتىٰ البغداديين والكوفيين ـ بحكم حرية الانتقال وكثرة الوافدين إلى بغداد والكوفة من القميين والرازيين ـ على تراث الكليني، مع وصول أخباره إليهم ونشاطه وتعليق الآمال عليه في تجميع تراث أهل البيت عليهم السلام وتتبّع موارده وشوارده واختيار الصحيح منه. ولكن السطحية في البحث قد تؤدّي إلى مثل هذا التشويه وقلب الحقائق وتزييف الوقائع، مما ينبغي على الباحث التأمّل في نتائج ما يقول قبل أن يكتب.

ومما يقطع بشهرته الواسعة في الري ومعرفة البغداديين عن كثب بمنزلته الرفيعة وعلوّ كعبه على أقرانه، انّه لم يتتلمذ على أحد من مشايخ الشيعة في بغداد إلاّ على العاصمي أحمد بن محمّد بن أحمد بن طلحة البغدادي، ولم يأخذ من مشايخه الشيعة الكوفيّين إلّا عن عدد ضئيل كابن عقدة الحافظ (ت / ٣٣٣هـ)، ومحمّد بن علي بن معمر الكوفي وغيرهما، على الرغم من كثرتهم في ذلك الحين، وإنّما كان أغلب مشايخه من بلاد الري وما جاورها كقم وغيرها.

وإنْ دلّ هذا على شيء إنّما يدلّ على بلوغ الكليني درجة عالية من الفقه والحديث ونحوهما قبل الوصول إلى بغداد بحيث بوّأته شهرته لأن يكون في بغداد القطب الذي تدور حول محوره أحاديث الشيعة وفقههم.

ولعلّ في احتفاف الكثير من طلبة علوم الشريعة حوله في بغداد ـ من الشيعة وغيرهم كما سيأتي ـ يدلّ على تتبّع الناس آثاره، وشغفهم في تلقّف علومه وأفكاره، ولكن التفسير الغبي قد يجعل من التفاف الناس حول شخص في مكان دليلاً على شهرته في ذلك المكان دون غيره، وهو كما ترى!

هذا، وقبل بيان رحلة الكليني إلى مراكز العلم الأُخرى منطلقاً إليها من

بغداد ثم العودة إليها، لا بدّ من الوقوف على أمر في غاية الأهمية طالما انطلى على البعض بسبب الدراسات العقيمة حول الكافي وخلاصته، هو أنّ اختيار الكليني لبغداد ـ بعد الريّ ـ دون قُم إنّما كان لاختلاف المنهج بين هذين المركزين العلميّين، لإعطاء بغداد فسحة للعقل دون قم التي التزمت المنهج الروائي، وأخرجت من أرضها بعض من تأثر بالمنهج العقلي كسهل بن زياد الذي لم يرو عنه شيخ مدرسة قم وهو الصدوق، بينما روى عنه الكليني أكثر من ألف مورد في الكافي.

وهذا الزعم باطل من عدّة وجوه وهي:

الأوّل: إنّه لو أُجري مَسْحٌ شامل لأحاديث الكافي، وتمّ إرجاعها إلى مشايخ الكليني المباشرين لوجدت أكثر من ثلثي الكافي يرجع إلى مشايخه القميّين دون غيرهم، كعليّ بن إبراهيم بن هاشم، ومحمّد بن يحيىٰ، وأحمد بن إدريس ونظرائهم. فمشايخ قُم يحتلون إذن مركز الصدارة في أحاديث الكافي.

الثاني: إنّ الصدوق نفسه احتج بمرويّات سهل بن زياد، وأسانيده طافحة بذكره، بل حتىٰ في كتابه الفقيه، رجّح روايةً لسهل بن زياد على أُخرى واعتبر ما رواه سهل بن زياد هو الصحيح صراحةً[1] هذا فضلاً عن مرويات سهل الاخرىٰ في الفقيه نفسه[2] الذي جعله الصدوق حُجّة بينه وبين الله عزّوجلّ. وقد جمعتُ مرويّات سهل في كتب الصدوق، فخرجتُ بثمرتين، إحداهما: أنّ حصّة القميين الذين روى عنهم الصدوق عن سهل، من مرويّات سهل، أكثر من

(١) الفقيه ٢ : ٤٢٥ / ١٥٧٦ باب ٢١٦ وقارن بمعاني الأخبار ٢٦٨ ذيل الحديث / ١ ستجد انّ ما رجحه الصدوق في الفقيه من الروايات واعتبره هو الصحيح دون غيره في المورد المذكور، قد أخرجه عن سهل بن زياد في معاني الأخبار.

(٢) انظر: الفقيه ٢: ١٤٥ / ٥١٣ ب٥٩ و٤: ١٧٣ / ٤٩٨ ب٩١ و٤: ١٧٨ / ٥١٥ ب٩٦ و٤: ١٩٩ / ٥٦٥ ب١١٠ و٤: ١٨٩ / ٥٣٦ ب١٠٣، و٤: ٤٢١، من المشيخة، في طريقه إلىٰ مارواه عن مروان بن مسلم.

غيرهم. والأُخرى: أنّ ما أخرجه الصدوق عن سهل ليس قليلاً، بل يبلغ كرّاساً.

الثالث: المعروف عن الكليني أنّه إنّما يحدّث عن سهل بتوسّط (العدّة) غالباً، وبدونها أحياناً، وإذا عُدنا إلى رجال عدّة الكافي عن سهل لا نجد فيهم بغدادياً واحداً، بل كلّهم من بلاد الريّ. وأمّا ما رواه عنه من غير توسّط العدّة فجميعُه عن القميين كأحمد بن محمّد بن خالد القمّي، ومحمّد بن يحيى القمّي، ومحمّد بن الحسن الصفّار القمّي، ومحمّد بن الحسين القمّي، ومحمّد بن أحمد بن يحيىٰ القمّي، مع بعض الرازيّين كأبي الحسين الأسدي ساكن الريّ، وعليّ بن محمّد الرازيّ، وليس فيهم أحد من بغداد فيما تتبّعناه.

ومنه يعلم أنّ مرويّات سهل في الكافي إنّما طريق الكليني إليها يمرّ بمدرستي قم والريّ، ولا دخل لبغداد ومشايخها في ذلك ولو بحديث واحد.

الرابع: روايات الكافي وإنْ تناولت الكثير من المباحث العقليّة ـ لا سيما في الأُصول منه ـ إلّا أنّها مسندة إلى أهل البيت عليهم السلام، واختيارها لا يكوّن علامةً فارقةً في التأثّر بالمنهج العقلي؛ لكونها مأثورة عن أهل البيت عليهم السلام أوّلاً، وليس فيها آراء خاصّة للكليني بحيث تكوّن خطأً واضحاً لذلك التأثّر المزعوم ثانياً، ولتأثّر مدرسة قُمّ وقادتها بتلك الروايات أكثر من الكافي مرّاتٍ ومرّاتٍ ثالثاً، فالصدوق الذي عُدَّ مُمثّلاً لمدرسة قُم كانت له آراء عقلية كثيرة جدّاً في كتبه لا سيما في أوائل إكمال الدين، ثمّ إنّه أفرد كتاباً بعنوان التوحيد يتّفق في موضوعه مع أُصول الكافي، وله علل الشرائع وهو أوضح في الدلالة على المقصود، وأوضح منه ما ورد في اعتقادات الصدوق.

الخامس: إنّ ما في ديباجة الكافي يشهد على بُطلان الزعم المذكور، إذ بيّن فيها الكُلينيّ أنّه سيتبع المنهج الروائي في تحصيل الأحاديث الشريفة، وهذا

واضح لمن راجع خطبة الكافي، بل وفيها التصريح بعجز العقل عن إدراك جميع الأحكام، وأنّ المدرك منها ما هو إلّا أقلها.

السادس: إنّ سهل بن زياد نفسه، كان من مشهوري الرواة، ومنهجه روائي بحت كما تشهد عليه كتب الحديث، وليست له آراء عقلية في مروياته، حتى يُدّعىٰ تأثّره بالمنهج العقلي، كما أنّ انتقاءه لمرويّاته وإنْ عبّر عن منهجه، إلّا أنّ مرويّاته في الكافي لم تنحصر بأُصوله التي ردّت على الأفكار والاتّجاهات السائدة في ذلك العصر، وإنّما كان جلّها في الأحكام الشرعية الفرعيّة التي لا تختلف بكثير أو قليل بين روّاد مدرستي قُم وبغداد؛ لأنّها من الأُمور التوقيفيّة التي لا دخل للآراء العقلية في صياغتها، على أنّ الطريق إلى مرويّات سهل في الكافي لم يكن إلّا عبر مشايخ القميين والرازيين كما تقدّم. كما ان الشيخ الطوسي لم يرو كتابه الا عن مشايخ قم وحدهم، بل لم يقع في طريقه إليه غيرهم[1]! وأمّا كتابه النوادر، فقد عُرِف من طريق ابن قولويه القمّي[2].

وأمّا عن شُبْهة الغُلُوّ وعلاقة ذلك بالجوانب العقلية، فإنّها لم تثبت بحقّه، وأحاديثه خير شاهدٍ على براءته منها، إذ ليس فيها ما يُشمُّ منه رائحة الغُلوّ. هذا فضلاً عن توسّع القميين في معنى الغلوّ، وتسرّعهم في تطبيقه على مصاديق ليست في شيء منه.

وعوداً على بدءٍ نقول:

زار الكُليني المراكز العلمية في العراق بعد أن اتّخذ بغداد قاعدة لانطلاقه منها إلى المراكز العلمية الأُخرى سواء كانت في العراق أو الشام أو غيرها.

فقد حدّث عن مشايخ الكوفة، كابن عقدة، وابن معمر، والرزّاز، وحُميد بن

(١) فهرست الشيخ الطوسي: ٨٠ / ٣٢٩.

(٢) رجال النجاشي: ١٨٥ / ٤٩٠.

زياد الكوفي نزيل سوراء، ثمّ انتقل إلى نينوى (قرية قرب الحائر الحُسيني) وبقي فيها إلى أن مات سنة ٣١٠هـ بلا خلاف من أحد، ولم تعرف له رحلة إلى الري وقُم حتىٰ يحتمل لقاء الكُليني معه خارج الكوفة بل سوراء. وهذا دليل واضح على أنّ مُغادرة الكليني الريّ ليست كما يتصوّره البعض فيزعم أنّه دخلَ بغداد في السنوات الأخيرة من عمره وبالضبط في سنة ٣٢٧هـ اعتماداً منه على إجازة الكليني رواية مصنّفاته لتلميذ أبي الحسين عبد الكريم بن عبد الله بن نصر البزاز ببغداد في تلك السنة على ما جاء في مشيخة التهذيب[١] وفهرست الشيخ[٢].

وأي علاقة بين تاريخ منح الإجازة العلميّة في بلدٍ كبغداد لشخص في رواية مسموعاته، وبين معرفة زمان دخول المانح إلى بغداد نفسها؟

وكيف نفسّر لقاءَه مع مشايخ الكُوفة، وسوراء، الذين حدّث عنهم وفيهم مَنْ مات سنة (٣١٠هـ) مع القول بعدم دخوله العراق إلّا في أواخر حياته؟ بل كيف يجتمع سفره إلى مكّة المكرّمة، والشام دون المرور بالعراق ـ إن لم تكن بغداد منطلقه إليها ـ بسنة واحدة هي سنة (٣٢٧هـ)، هذا مع انعدام واسطة السفر السريع في عصره، وكون تقلبه في تلك الأمصار لغاية علمية، ممّا يتطلّب المكوث في كل مركز زمناً؟

فقد ذكر ابن عساكر الدمشقي (ت/ ٥٧١هـ) في تاريخ دمشق، أنّ الكليني قدم إلى دمشق، وحدّث ببعلبك[٣].

كما ذكر الكليني نفسه ما يدلّ بوضوح على وصوله إلى الحجاز فقد قال في باب مولد النبيّ ﷺ ما نصّه: «وُلِدَ النبي ﷺ لاثنتي عشرة ليلة مضت من

(١) تهذيب الأحكام ١٠ : ٢٩ من المشيخة.

(٢) فهرست الشيخ الطوسي : ١٣٥ / ٥٩١.

(٣) تاريخ دمشق ١٦ : ١٣٧.

شهر ربيع الأوّل في عام الفيل يوم الجمعة مع الزوال ـ إلى أن قال ـ: وحملتْ به أُمّه في أيام التشريق عند الجمرة الوسطىٰ وكانت في منزل عبد الله بن عبد المطّلب، وولدته في شِعْب أبي طالب في دار محمّد بن يوسف، في الزاوية القُصوى عن يَسارِك وأنت داخل الدار»[1].

ومن البعيد أن يكون هذا الوصف من غير مُشاهدة، بل هو ظاهر فيها. على أنّ قوافل الحاجّ إلى مكّة المكرمة من إيران كانت تمرّ ـ في ذلك الوقت ـ إمّا على طريق البصرة، أو على طريق الكوفة، كما أنّ الرحلة من إيران إلى دمشق لا تتمّ بدون المرور بالعراق في ذلك العصر، ومنه يعلم أنّ دخول الكليني العراق لو كان في سنة ٣٢٧هـ لكان هذا يعني انّه طوى كلّ تلك المسافات الطويلة بسنة واحدة، لوفاته ﷺ سنة ٣٢٨هـ على قولٍ سيأتي، وهو كما ترىٰ!

وعلى أيّة حال، فإنّ لوصول الكليني إلى بغداد الأثر الفعّال في نشر حديث أهل البيت عليهم السلام على أوسع نطاق في مركز الحكومة العباسيّة مما لم يُعْهَد ذلك بتلك الدرجة عند أساطين الحديث قبله.

شيوخه:

تتلمذ الكليني على مشايخ كثيرين بحكم طول تجواله، وسعة رحلاته، وتعدّد أسفاره، وأغلب الذين عرفوا منهم، هم من كانت لهم روايات في الكافي، ولو وصلتنا كتبه الأُخرى لوقفنا على آخرين ضاعت أسماؤهم علينا بضياع كتبه سوى الكافي الذي بقي والحمد لله.

وسوف لن نذكر في التعداد الآتي لمشايخه مَن عُدّ من مشايخه بلا قطع في ذلك، كسهل بن زياد الذي مات في زمان الغيبة الصغرى، وأحمد بن محمد بن خالد

(١) أُصول الكافي ١ : ٥٠٦ باب / ١١١.

البرقي (ت/ ٢٧٤ أو ٢٨٠هـ)، أو أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري الذي كان حياً في زمان وفاة البرقي، وغيرهم. ولن نكرّر ذكر الأسماء المتّحدة في شخص واحد، وإن وردت في كتب الرجال والأسانيد بصورة مختلفة، ممّا أدّىٰ ببعض الدارسين إلى جعل الشيخ الواحد ثلاثة مشايخ! وأمّا الأسماء المشتركة فلن نذكر منها إلّا المتعيّن بحسب الامكان، مع ترك التفصيلات الأُخرى كالآتي:

١ ـ أبو بكر الحبّال: أُصول الكافي ٢ : ٦٥٢ / ٣.

٢ ـ أبو داود: فروع الكافي ٣ : ٩ / ٦، ٣ : ٤٩ / ٤ وغيرها، وقد اختلفوا كثيراً في تحديد اسمه.

٣ ـ أحمد بن إدريس، أبو علي الأشعري القمي (ت/ ٣٠٦هـ): له روايات كثيرة في جميع أجزاء الكافي.

٤ ـ أحمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن خالد البرقي، وهو ابن ابن البرقي، فصحف إلى ابن أُمية، والصواب: ابن ابنه: فروع الكافي ٣ : ٤٤٥ / ٢٠، ٤ : ٣ / ٦، ٥ : ٧٨ / ٨، وهو من رجال عِدَّة الكافي الذين يروي عنهم الكليني عن البرقي أحمد ابن محمّد بن خالد، بلفظ: «عِدَّة من أصحابنا».

٥ ـ أحمد بن محمّد بن أحمد بن طلحة، أبو عبد الله العاصميّ، كوفي نزل بغداد: فروع الكافي ٣ : ٥٠٥ / ١٨.

٦ ـ أحمد بن محمّد بن سعيد أبو العباس الكوفي المعروف بابن عُقْدة الزيدي الجاروديّ الحافظ (ت / ٣٣٣هـ) وقيل (٣٣٢هـ) والأول أشهر: فروع الكافي ٥ : ٤ / ٦.

٧ ـ أحمد بن محمّد بن عبد الله: فروع الكافي ٣ : ٥٠١ / ١٥.

٨ ـ أحمد بن محمّد بن علي: فروع الكافي ٤ : ٦٨ / ٣.

٩ ـ أحمد بن مهران: أُصول الكافي ١ : ٤٢٤ / ٦٠، و: ٤٥٨ / ٣.

١٠ ـ إسحاق بن يعقوب: كمال الدين ٢ : ٤٨٣ / ٤ باب ٤٩.

١١ ـ إسماعيل بن عبد الله القرشي: روضة الكافي ٨ : ٢٩٣ / ٤٤٨.

١٢ ـ حبيب بن الحسن: فروع الكافي ٧ : ٢٢٩ / ٤ و٥.

١٣ ـ الحسن بن خفيف: أُصول الكافي ١ : ٥٢٣ / ٢١.

١٤ ـ الحسن بن عليّ العلويّ: تهذيب الأحكام ٣ : ٢٣٠ / ٧٢٦، واحتُمل اتّحاده مع الحسن بن عليّ بن الحسن الدينوريّ العلويّ أحد مشايخ والد الصدوق (ت/ ٣٢٩هـ).

١٥ ـ الحسن بن عليّ الهاشميّ: تهذيب الأحكام ٤ : ٣٠١ / ٩١٠، ٩١١، ٩١٢.

١٦ ـ الحسن بن الفضل بن زيد [يزيد] اليماني: أُصول الكافي ١ : ٥٨٦ / ١٣.

١٧ ـ الحسين بن أحمد بن هلال: روضة الكافي ٨ : ٢٥٧ / ٣٧٠، واحتُمل التصحيف فيه، واستصوبوا: «الحسين، عن أحمد بن هلال» كما في أُصول الكافي ١ : ٣٤٢ / ٢٩، وقد روى النعماني في كتاب الغيبة عن الكليني، عن الحسين بن أحمد، عن أحمد بن هلال: الغيبة : ١٦٧.

وقد اختار بعضهم القول بأنّ الحسين هذا هو الحسين بن أحمد المالكي أحد مشايخ والد الصدوق ﵀.

١٨ ـ الحسين بن الحسن الحسيني الأسود الهاشمي العلويّ الرازيّ، أبو عبدالله: فروع الكافي ٥ : ١٠٩/١ و: ٣٤٥ / ٥ و ٧: ١٠٩ / ١.

١٩ ـ الحسين بن محمّد الأشعري، أبو عبد الله القمي: له في الكافي أكثر من أربعمائة وخمسين حديثاً.

٢٠ ـ حُمَيْد بن زياد، أبو القاسم الكوفي النينوائي (ت/ ٣١٠هـ): له أكثر من ثلاثمائة حديث في الكافي.

٢١ ـ داود بن كورة، أبو سليمان القُمي: أحد رجال عدّة الكافي الذين يروي الكليني بتوسّطهم عن أحمد بن محمّد بن عيسى، وموارد هذه العدة كثيرة في الكافي.

٢٢ ـ سعد بن عبد الله بن أبي خلف الأشعري القمي، شيخ الطائفة، وفقيهها، ومحدّثها، ووجهها في عصره (ت/ ٢٩٩ أو ٣٠١هـ). أُصول الكافي ١ : ٥٢٤ / ١٠ و: ٥٣٠ / ١ و: ٥٣٥ / ٦ و: ٥٣٩ / ٦ و: ٥٤٣ / ٧، ٨ و: ٥٥٢ / ٩ و٥٥٨ / ١١ و: ٥٦٤ / ١٢، وفروع الكافي ٣ : ٢٧٦ بعد الحديثين ٤ و٥.

ولا عجب في ندرة مرويّات الكليني عنه في فروع الكافي، ولا مجال لتحفظ ثقة الإسلام من روايات سعد في الأحكام لتوهّم شذوذها كما قد يُفترى، فالكليني أعرف الناس بجلالته وفقهه وتثبّته، وإنما وراء تلك الندرة ـ كما يتراءى لي ـ هو وفاة سعد شيخ الشيعة ووجهها وفقيهها بُعَيد لقاء ثقة الإسلام به، أو لقصر اللقاء بينهما لسبب آخر غير الموت مُشتِّت الأحباب.

ولا ينتقض هذا، بإمكان الإكثار عنه بالواسطة، لأنّه لا يتناسب مع علوّ الإسناد الذي هو من دأب المحدّثين الكبار كالكليني الذي بإمكانه الرواية عن مشايخ سعد بواسطة واحدة.

٢٣ ـ عبد الله بن جعفر بن الحسن بن مالك بن جامع الحميري، أبو العباس القمي: أُصول الكافي ١ : ٣٤٢ / ٢٩.

٢٤ ـ علي بن إبراهيم بن هاشم القمي (ت/ بعد سنة ٣٠٧هـ): له روايات كثيرة جداً في الكافي تزيد على خمسة آلاف رواية.

٢٥ ـ عليّ بن إبراهيم بن محمّد بن الحسن بن محمّد بن عُبيد الله بن الحسين بن عليّ بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام: فروع الكافي ٦ : ٢٢٥ / ٤.

٢٦ ـ عليّ بن الحسين السَعْدآبادي، أبو الحسن القميّ، أحد رجال عدّة الكافي الذين يروي الكليني بتوسّطهم عن البرقي، وموارد هذه العدّة كثيرة جداً في

الكافي.

٢٧ ـ عليّ بن محمّد بن أبي القاسم عبد الله بن عمران البرقيّ، المعروف أبوه بماجيلَوَيْه، يكنىٰ: أبا الحسن، ويلقّب أبو القاسم ببُندار، ولهذا وَرَدَ في أسانيد الكافي بأكثر من عنوان، منها: (عليّ بن محمّد بن بُندار): له روايات في الكافي تزيد على مائتين.

وهو من رجال عدّة الكافي الذين يروي الكليني بتوسّطهم عن البرقيّ، وهو ابن بنت أحمد بن محمّد بن خالد البرقيّ، ولهذا يعبّر عنه بابن بنت البرقي وفد صُحِّف فقيل: ابن أُذينة، والصواب ابن بنته كما نبّه عليه غير واحد من الأعلام.

٢٨ ـ عليّ بن محمّد الكليني، وهو خال الشيخ الكليني وأُستاذه: فروع الكافي ٥ : ٥٤١ / ٥.

٢٩ ـ عليّ بن موسى الكميذاني، من رجال عدّة الكافي الذين يروي الكليني بتوسّطهم عن أحمد بن محـمّد بن عيسى الأشعريّ، وموارد هذه العدّة كثيرة في الكافي.

٣٠ ـ القاسم بن العلاء الآذربيجاني (ت/ ٣٠٤هـ): اصول الكافي ١ : ١٩٨ / ١ و: ٥١٩/٩.

٣١ ـ محمّد بن أحمد الخفّاف النيسابوري: تاريخ دمشق ١٦ : ١٣٧، والوافي بالوفيات ٥ : ٢٦٦.

٣٢ ـ محمّد بن أحمد بن عبد الجبّار: لسان الميزان لابن حجر ٥ : ٤٣٣ في ترجمة الكليني، مصرِّحاً بأنّه حدث عنه في بغداد، وهو غير محمّد بن عبد الجبّار المعروف بمحمّد بن أبي الصهبان القمي الذي حدّث الكليني عنه بالواسطة.

٣٣ ـ محمّد بن أحمد بن علي بن الصلت القميّ: روضة الكافي ٨ : ٣٣٤ / ٥٢٣.

٣٤ ـ محمّد بن إسماعيل، أبو الحسن النيسابوريّ: له أكثر من مئتي رواية في الكافي.

٣٥ ـ محمّد بن جعفر، أبو العباس الرزّاز الكوفيّ: فروع الكافي ٤ : ٣٩٠ / ٩ و: ٣٣٦ / ١٨ وغيرهما.

٣٦ ـ محمّد بن جعفر بن محمّد بن عون الأسديّ، أبو الحسين الكوفي ساكن الريّ، يُقال له: محمّد بن أبي عبد الله (ت/٣١٢هـ): فروع الكافي ٣ : ٧٨ / ٥ و: ١٩٧ / ١ وغيرهما.

٣٧ ـ محمّد بن الحسن الطائيّ الرازيّ: روى عنه الكلينيّ كما في طريق النجاشي إلى كتاب عليّ بن العباس الجراذينيّ: ٢٥٥ / ٦٦٨.

٣٨ ـ محمّد بن الحسن بن فروخ الصفّار، أبو جعفر الأشعريّ القميّ (ت/ ٢٩٠هـ): فروع الكافي ٣ : ١٨ / ١١ و: ٤١٣ / ١ و: ٥٠٠ / ٢١ وغيرها. وهو من رجال العدّة في الكافي الذين يروي الكليني بتوسّطهم عن سهل بن زياد، وللعلّامة النوريّ رأي في المقام ينفي فيه كون محمّد بن الحسن في تلك العدّة هو الصفّار[1].

٣٩ ـ محمّد بن عبد الله بن جعفر بن الحسين بن جامع بن مالِك الحميريّ، أبو جعفر القميّ: فروع الكافي ٦ : ٣٥٨ / ٦.

٤٠ ـ محمّد بن عقيل الكلينيّ: فروع الكافي ٤ : ٢٢٤ / ١، وهو من رجال العدّة في الكافي الذين يروي الكليني بتوسّطهم عن سهل بن زياد، وموارد هذه العدّة كثيرة في الكافي.

٤١ ـ محمّد بن عليّ بن إبراهيم بن محمّد الهَمَدانيّ: صرّح الشيخ آقا بزرك الطهراني في طبقات أعلام الشيعة: ٢٨٣ ـ القرن الرابع ـ بأنّه من مشايخ الكليني.

٤٢ ـ محمّد بن عليّ الجعفريّ، أبو الحسين السمرقنديّ: تاريخ دمشق ١٦ :

(١) خاتمة مستدرك وسائل الشيعة / العلّامة النوري ٣ : ٥١٦ (الطبعة المحقّقة).

١٣٧، والوافي بالوفيات ٥ : ٢٦٦.

٤٣ ـ محمّد بن عليّ بن معمّر الكوفي: فروع الكافي ٤: ٤٩ / ١٤ وفيه: (محمّد ابن علي، عن معمر). والصحيح: (بن معمر). انظر روضة الكافي ٨: ١٨ / ٤ و: ٣١ / ٥.

٤٤ ـ محمّد بن عليّ بن معن: كتاب التوحيد للشيخ الصدوق: ٧٢ / ٢٧ باب رقم / ٢.

٤٥ ـ محمّد بن محمود، أبو عبد الله القزويني: أُصول الكافي ١ : ٤٩ ذيل الحديث الخامس.

٤٦ ـ محمّد بن يحيىٰ، أبو جعفر العطّار القمي، له روايات في الكافي تمثل المرتبة الثانية في الكثرة بعد روايات عليّ بن إبراهيم فيه.

ومن ملاحظة التوزيع الجغرافي لمشايخه يعلم أنّه حدّث عن علماء مختلف الأمصار الإسلامية والمدن المشهورة، كُلَيْن، والريّ، وقُم، وهَمَدان، وقزوين، وآذربيجان، وسمرقند، كما حدّث عن مشايخ بَغداد، والكوفة وسوراء، واليمن في رحلة واسعة شملت خراسان والعراق والحجاز والشام.

تلاميذه والراوون عنه:

تتلمذ على الشيخ الكليني، وروى عنه عدد كثير من العلماء والفضلاء الذين تلقّوا كتابه الكافي منه، ورووه عنه، واستنسخوه، ونشروه، وإلى نسخهم تنتهي نسخته[1]، وقد كان مجلس الكليني ﷺ يتّصف بالانفتاح العلمي والحرية الفكرية، ومن أمارات ذلك انّ حلقة درسه لم تكن أُحادية المذهب، بل كانت تضم إلى جانب تلامذته من الشيعة الإمامية بعض أهل السنة أيضاً الذين أصبحوا من الفقهاء

(١) خاتمة مستدرك الوسائل ٣: ٤٧٠.

وألّفوا في الفقه والحديث كتباً على مذاهبهم، وهي وإن لم يقدّر لها البقاء إلّا أنّ أسماءها لم تزل محفوظة في فهارس الكتب المعتبرة كفهرست ابن النديم وغيره.

والذي نعرفه من أسماء تلاميذ الكليني والراوين عنه أقل بقليل مما نجهله، لكثرة مجالسه العلمية تبعاً لرحلاته وسعة أسفاره، وتجواله في الكثير من المراكز العلمية المعروفة في عصره والتي كانت تعج بأفواج الرواة في ذلك الحين، وقد يجد المتتبع غير من سنذكره منهم، وهم:

١ ـ أحمد بن إبراهيم بن أبي رافع الصيمُري الكوفي، ساكن بغداد: قال الشيخ في بيان طريقه إلى ما رواه عن الكليني: «... وأخبرنا به أيضاً أحمد بن عُبدون المعروف بابن الحاشر، عن أحمد بن أبي رافع، وأبي الحسن عبد الكريم بن عبد الله ابن نصر البزاز ـ بتنيس وبغداد ـ عن أبي جعفر محمّد بن يعقوب الكُليني جميع مصنّفاته وأحاديثه سماعاً وإجازة ببغداد بباب الكوفة بدرب السلسلة سنة سبع وعشرين وثلاثمائة»[1] انتهى.

وقد فهم بعض المعاصرين من هذه العبارة أنّ الكليني ﷺ قد أجاز تلميذيه المذكورين بتنيس وبغداد، ورتّب على ذلك أشياء كثيرة كوصول الكليني إلى تنّيس في رحلاته العلمية وأشياء أُخرى يسمج ذكرها، ولو تأمّل قليلاً لعرف أنّ ابن الحاشر (ت/٤٢٣هـ) سمع من شيخيه ـ بمنطقتي تنيس وبغداد ـ ما أجازهما الكليني ببغداد سنة ٣٢٧هـ. وأنّ الكليني لم يصل إلى تنيس ولم يرها.

٢ ـ أحمد بن أحمد، أبو الحسين الكوفي الكاتب: رجال النجاشي : ١٠٢٦/٣٧٧.

٣ ـ أحمد بن الحسين العطّار، أبو الحسين: عيون المعجزات لحسين بن عبد الوهاب : ٧.

---

(١) تهذيب الأحكام ١٠ : ٢٩ من المشيخة.

٤ ـ أحمد بن علي بن سعيد، أبو الحسين الكوفي: فهرست الشيخ الطوسي: ١٣٦ / ٥٩١.

٥ ـ أحمد بن محمّد بن علي، أبو الحسين الكوفي الكاتب: رجال الشيخ الطوسي: ٤٥٠ / ٧٠، ويحتمل قوياً اتّحاده مع مَنْ قبله كما نبّه عليه جملة من الأعلام، وهو الظاهر أيضاً.

٦ ـ أحمد بن محمّد بن محمّد بن سُليمان بن الحسن بن الجهم بن بُكير بن أعْيَن ابن سُنْسُن، أبو غالب الزُراري (ت / ٣٦٨هـ): صرّح برسالته المعروفة بأنّه يروي جميع الكافي عن مصنّفه، بعضه قراءةً، وبعضه إجازةً، قال: «وقد نسختُ منه كتاب الصلاة والصوم في نسخة، وكتاب الحجّ في نسخة وكتاب الطهر والحيض في جزء، والجميع مجلّد. وعزمي أن أنسخ بقية الكتاب ـ إن شاء الله ـ في جزء واحد، ورق طَلحيّ» رسالة أبي غالب الزراري : ١٧٦-١٧٧ / ٩٠.

٧ ـ إسحاق بن الحسن بن بكر العقرابي أو العقراني، التمّار، يكنىٰ: أبا الحسن، رجال النجاشي: ٣٧٧ / ١٠٢٦.

٨ ـ جعفر بن محمّد بن جعفر بن موسى بن قولَوَيْه، أبو القاسم (ت/ ٣٦٧ أو٣٦٨ أو ٣٦٩هـ): روى عن الكليني كثيراً في كتابه (كامل الزيـارات): ٢٤٨ و٢٤٩ و٣٢٩، و٣٣٠ وغيرها.

٩ ـ أبو الحسن بن داود: رجال النجاشي : ٨٢ / ١٩٨ في ترجمة أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري.

١٠ ـ أبو سعد الكوفي شيخ الشريف المرتضىٰ: تاريخ دمشق الكبير لابن عساكر ١٦ : ١٣٧.

١١ ـ عبد الكريم بن عبد الله بن نصر، أبو الحسين كما في فهرست الشيخ: ١٣٦ / ٥٩١، أو أبو الحسن البزّاز التنيسي: تقدّم عند ذكر أحمد بن إبراهيم برقم/١.

١٢ ـ عبد الله بن محمّد بن ذكوان (من أهل السنّة): تاريخ دمشق الكبير ١٦ : ١٣٧.

١٣ ـ عليّ بن أحمد بن موسى الدقّاق: الخصال للصدوق ١ : ١٦٠ / ٢٠٩ و١: ١٦٧ / ٢١٩ و٢: ٦٤٣ / ٢٣، وذكره في علل الشرائع ١ : ١٣٥ و١٥٤ بعنوان عليّ بن أحمد بن محمّد الدقاق، وفي بعض النسخ: علي بن أحمد بن محمّد بن موسى الدقاق.

١٤ ـ عليّ بن عبد الله الورّاق: طبقات أعلام الشيعة (القرن الرابع) : ٣١٥.

١٥ ـ عليّ بن محمّد الرازي: طبقات أعلام الشيعة (القرن الرابع): ١٧، وانظر الشيخ الكليني البغدادي وكتابه الكافي الفروع : ١٠٤ هامش رقم / ٣.

١٦ ـ عليّ بن محمّد بن عبدوس، أبو القاسم الكوفيّ: تاريخ دمشق الكبير ١٦ : ١٣٧.

١٧ ـ محمّد بن إبراهيم بن جعفر أبو عبد الله الكاتب النعماني، المعروف بابن أبي زينب، صاحب كتاب الغيبة، حدّث فيه كثيراً عن الكليني.

١٨ ـ محمّد بن إبراهيم بن يوسف الكاتب، أبو الحسن، الفقيه المعروف بالشافعيّ: شرح أُصول الكافي للمظفر ١ : ٢٤، انظر كتبه على المذهب الشافعي في فهرست ابن النديم : ٣٠١ في أخبار الشافعي وأصحابه، الفن الثالث من المقالة السادسة، وله كتب في الفقه على المذهب الشيعي ذكرها ابن النديم في الفهرست أيضاً: ٢٧٨ الفن الخامس من المقالة السادسة.

١٩ ـ محمّد بن أحمد بن عبد الله بن قُضاعة بن صفوان بن مهران الجمّال نزيل بغداد، المعروف بأبي عبد الله الصفواني (ت/ ٣٥٨هـ): خاتمة مستدرك الوسائل ٣ : ٤٧٠.

٢٠ ـ محمّد بن أحمد بن محمّد بن سنان الزاهريّ، أبو عيسىٰ، نزيل الريّ:

شرح أُصول الكافي للمظفر ١ : ٢٤.

٢١ ـ محمّد بن الحسين البزوفريّ: كفاية الأثر للخزاز القمي (من أعلام القرن الرابع الهجري) : ٢٩٧.

٢٢ ـ محمّد بن عبد الله بن المطلب، أبو المفضل الشيباني، نزيل بغداد (ت/ ٣٨٧هـ): روى أحاديث كثيرة عن الكليني في أمالي الشيخ الطوسي، وانظر فهرست الشيخ الطوسي : ١٣٦ / ٥٩١.

٢٣ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بن موسى بن بابوَيْه، أبو جعفر القمي الشهير بالصدوق: فضل الكوفة ومساجدها لمحمد بن جعفر المشهدي الحائري: ٤٩ تحت عنوان: «ذكر الصلاة في زوايا المسجد المعروف بمسجد السهلة»، فقد أخرج حديثاً مسنداً إلى الشيخ الصدوق، وفيه قال الصدوق: «حدّثنا الشيخ الفقيه محمّد بن يعقوب، قال: حدّثنا عليّ بن إبراهيم، عن أبيه ... الخ».

والظاهر من هذا المورد، أنّ الشيخ الصدوق يروي عن الكليني بالإجازة منهُ مكاتبة ـ ومن ألفاظ الأداء بالإجازة: (حدّثنا) ـ؛ لأنّ الصدوق وُلِدَ في قم بحدود سنة (٣٠٦هـ)؛ وكان عمره وقت خروج الكليني من الري إلى بغداد دون الخامسة، كما أنّه لم يخرج من قم إلّا بعد سنة ٣٢٩هـ بحسب تتبّعنا لأسفار الشيخ الصدوق ورحلاته العلميّة، واحتمال عودة الكليني من العراق إلى قم، والتقاء الصدوق به وهو في سنّ تحمل الرواية، لا دليل عليه.

٢٤ ـ محمّد بن علي بن طالب، أبو الرجاء البلديّ: طبقات أعلام الشيعة (القرن الرابع): ٢٩٠.

٢٥ ـ محمّد بن علي ماجيلويه بن أبي القاسم عبدالله الملقّب ببُندار، ابن عمران الجنابي البرقي: شرح أُصول الكافي للمظفر ١ : ٢٤.

٢٦ ـ محمّد بن محمّد بن عصام الكلينيّ: من لا يحضره الفقيه للصدوق ٤ :

٥٣٤ من المشيخة، في الطريق إلى ما رواه عن الكليني.

٢٧ ـ محمّد بن موسى المتوكّل: كمال الدين للصدوق ٢ : ٦٧٥ / ٣١ (نوادر الكتاب).

٢٨ ـ هارون بن موسى بن أحمد بن سعيد التّلعُكْبري من بني شيبان (ت/ ٣٨٥هـ): فهرست الشيخ: ١٣٦ / ٥٩١ وتهذيب الأحكام ١٠ : ١٣ من المشيخة.

مؤلّفاته:

للكليني ﴿ كما في ترجمته في رجال النجاشي ورجال الشيخ وغيرهما بعض المؤلّفات التي لم يصل شيء منها إلينا مع الأسف سوى الكافي، وهي:

كتاب تعبير الرؤيا، وكتاب الردّ على القرامطة، وكتاب الرسائل أو (رسائل الأئمّة عليهم السلام) الذي ينقل عنه السيد ابن طاوس في كشف المحجة بعدّة مواضع[1] وقد صُحّف اسمه في بعضها فورد بلفظ (الوسايل)[2] ممّا اشتبه على البعض فعدّهُ كتاباً للكليني، وهو ليس إلّا (الرسائل). كما نقل عنه صدر الدين الشيرازي (ت/ ١٠٥٠هـ) في شرح أُصول الكافي ٢ : ٦١٢-٦١٥ ولم نجد له ذكراً بعد هذا التاريخ!

وله كتاب ما قيل في الأئمّة عليهم السلام من الشعر، وكتاب الرجال.

وكتاب الكافي وهو الكتاب الوحيد الذي وصل إلينا من كتبه كاملاً بأُصوله وفروعه وروضته، ومن طرق شتىٰ.

كما نسب له السيّد المحقق العلّامة المغفور له عبد العزيز الطباطبائي ﴿ في كتابه الغدير : ٣٨ كتاباً آخر بعنوان: «كتاب خصائص الغدير، أو خصائص يوم الغدير» ولم أجده عند غيره.

---

(١) فتح الأبواب : ١٤٣-١٤٤، وكشف المحجة : ١٥٩ و١٧٣ و١٨٩ وكلاهما للسيد ابن طاوس.

(٢) كشف المحجّة : ١٥٣.

ثناء العلماء على الكليني:

وُصِفَ الكلينيّ في كلمات الأعلام من الفريقين (الشيعة والعامّة) بأجمل آيات الثناء والتبجيل، مما يُشير ذلك إلى فضله وجلالته، ويُشيد بمنزلته ومكانته.

أما عن علماء الشيعة بالذات، فهم ابتداء من عصر الكليني وإلى يومنا هذا متّفقون على كونه سلطان المحدّثين وامامهم الأقدم، وربما يسمج القول في بيان كلماتهم إلّا أنّ الاكتفاء ببعضها لا بدّ منه في إيضاح جمل الثناء عليه، فنقول:

قال الشيخ الصدوق (ت/ ٣٨٠هـ): «الشيخ الفقيه محمّد بن يعقوب[١]... رضي الله عنه»[٢].

وقال الشيخ النجاشيّ (ت/ ٤٥٠هـ): «شيخ أصحابنا في وقته بالريّ ووجههم، وكان أوثق الناس في الحديث وأثبتهم»[٣].

وقال الشيخ الطوسيّ (ت/ ٤٦٠هـ): ثقة، عارف بالأخبار»[٤] و: «جليل القدر، عالم بالأخبار»[٥].

وقال السيّد ابن طاوس الحلّي (ت/ ٦٦٤هـ): «الشيخ المتّفق على ثقته وأمانته محمّد بن يعقوب الكليني تغمّده الله ـ جلّ جلاله ـ برحمته»[٦].

وهكذا نجد الثناء عليه في جميع كتب الشيعة التي تعرّضت لذكره كما في معالم العلماء : ٦٩ / ٦٦٦ والمعتبر : ٧، ورجال العلامة : ١٤٥ / ٣٦، ورجال ابن داود : ٣٤١ / ١٥٠٧، والدراية : ٦٩، ومرآة العُقول ١ : ٣، والفوائد الرجالية ٣ : ٣٢٥،

---

(١) فضل الكوفة ومساجدها : ٤٩.

(٢) الفقيه ٤ : ١٦٥ / ٥٧٨ باب ١١٥ وغيره.

(٣) رجال النجاشي : ٣٧٧ / ١٠٢٦.

(٤) فهرست الشيخ : ١٣٦ / ٥٩١.

(٥) رجال الشيخ : ٤٩٥ / ٢٧.

(٦) كشف المحجة : ١٨٥.

وتكملة الرجال ٢ : ٤٨٦، وروضات الجنات ٦ : ١١٢، وكشف المحجة : ٤١٨، والفوائد الرضوية : ٦٥٧، وهدية الأحباب : ٣٤٧، وسفينة البحار ٢ : ٣٩٤، والكُنىٰ والألقاب ٢ : ٩٨، وعشرات غيرها.

هذا، ولفقيد الأُمة، وإمامها الراحل، الإمام الخميني طاب ثراه الزكي ورضي الله عنه، كلمات من نور بحقّ الكليني ﷺ سجّلها في أوائل كلّ حديث من أحاديث كتابه المعروف بـ«الأربعون حديثاً»، وإليك مقتطفات منها:

«الأجل، ثقة الإسلام»: ٢٢ / ١، «ثقة الإسلام والمسلمين»: ٢٤٠ / ١٦، «وعماد المسلمين» : ٢١٥ / ١٤، «ركن الاسلام وثقته»: ٣٢٨ / ٢٢، «حجة الفرقة وثقتها»: ٣٣٦ / ٢٣، «فخر الطائفة وذخرها»: ٢٧٠ / ١٨، «ومقدَّمهم»: ٢٤٠ / ١٦، «وإمامهم»: ٣١٢ / ٢١، «سلطان المحدّثين»: ٢٢٦ / ١٥، «شيخ المحدّثين وأفضلهم»: ٣٦٤ / ٢٥، «عماد الإسلام والمسلمين» ٥٢٤ / ٣٥، «رئيس المحدّثين»: ١٦٣ / ١٠، «أفضل المحدّثين وأقدمهم»: ٣٥٠ / ٢٤، «الإمام الأقدم ... ورئيس الأُمة»: ٢٥٦ / ١٧، «حجة الفرقة وإمامهم»: ٣١٢ / ٢١، «الشيخ الأقدم، والركن الأعظم محمّد بن يعقوب الكليني رضوان الله عليه» : ٥٨٨ / ٤٠، و«كرّم الله وجهه»: ٣١٢ / ٢١.

وإذا كان الكليني هو هكذا في نظر أقطاب علماء الشيعة، فاعلم أنّه قد وصف عند أعلام أهل السنّة بأوصاف جليلة أيضاً كالمجدّد، والفقيه، والعالم، ونحو ذلك من الأوصاف التي تبيّن مكانته بنظرهم، خصوصاً وهم يعلمون من تخرج على يديه من فقهائهم ورواتهم.

ولهذا تجد ذكره العطر في الكتب المعتمدة عندهم، إذ ترجم له ـ مع الثناء عليه ـ العديد منهم، وهم:

١ ـ عبد الغني بن سعيد الأزديّ المصريّ (ت / ٤٠٧هـ) في المؤتلف والمختلف،

كما في كتاب الغدير للعلامة المحقق المرحوم السيد عبد العزيز الطباطبائي : ٣٩.

٢ ـ ابن ماكولا، أبو نصر عليّ بن هبة الله (ت/٤٧٥هـ) في الاكمال ٤ : ٥٧٥.

٣ ـ ابن عساكر الدمشقي الشامي الشافعي (ت/٥٧١هـ) في تاريخ دمشق الكبير ١٦ : ٣٧.

٤ ـ أبو السعادات مبارك بن محمد بن الأثير (ت/٦٠٦هـ)، عدّ الكليني من المجدّدين على رأس المائة الثالثة في كتابه: جامع الأُصول ١٢ : ٢٢٠، لِما جاء في الحديث الشريف: «إنّ الله تعالى سيبعث لهذه الأمة على رأس كلّ مائة سنة من يجدّد لها دينها». أخرجه أبو داود في سننه ٤ : ٤٨٠، والحاكم في مستدركه ٤ : ٢٢ وغيرهما.

٥ ـ عز الدين، أبو الحسن ابن الأثير (ت/ ٦٣٠هـ) في كتابه الكامل في التاريخ ٨ : ٣٦٤.

٦ ـ ابن منظور، جمال الدين محمّد بن مكرم (ت/ ٧١١هـ) في مختصر تاريخ دمشق ٢٣ : ٣٦٢ / ٣٨٦.

٧ ـ إسماعيل بن علي أبو الفداء (ت/ ٧٣٢هـ) في المختصر في أخبار البشر ٢ : ٨٧.

٨ ـ الحسين بن محمّد الطِيْبيّ (ت/ ٧٤٣هـ) في شرح مصابيح البغويّ (ت/ ٥١٠هـ أو ٥١٦هـ)، كما في نهاية الدراية للسيّد حسن الصدر : ٥٤٩، نقل عنه أنّه عدّه من المجدّدين.

٩ ـ أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبيّ (ت/ ٧٤٨هـ) في المشتبه في الرجال المطبوع في متن توضيحه الآتي برقم (١٢)، قائلاً: محمّد بن يعقوب الكليني، من رؤوس فضلاء الشيعة في أيام المقتدر». وقال في سير أعلام النبلاء ١٥ : ٢٨٠ / ١٢٥: «شيخ الشيعة وعالم الإمامية، صاحب التصانيف، أبو جعفر محمّد بن يعقوب

الكلينيّ ...» وأطراه بأكثر من هذا الكلام في تاريخ الإسلام في حوادث سنة ٣٢٨هـ، ص ٢٥٠ / ٤١٦.

١٠ ـ الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك (ت/ ٧٦٤هـ) في الوافي بالوفيات ٥ : ٢٦٦.

١١ ـ مجد الدين محمّد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت/ ٨١٧هـ)، في القاموس المحيط ٤ : ٣٢٢ في مادة ـ كَلَان.

١٢ ـ شمس الدين محمّد بن عبد الله محمّد القيسي الدمشقي (ت/٨٤٢هـ) في توضيح المشتبه (مشتبه الذهبي) ٧ : ٣٣٧ (حرف الكاف).

١٣ ـ ابن حجر أحمد بن علي العسقلاني (ت/ ٨٥٢هـ) في كتابيه: لسان الميزان ٥ : ٤٣٣، وتبصير المنتبه ٣ : ١٢١٩.

١٤ ـ الزَبيدي الحنفي (ت/ ١٢٠٥هـ) في تاج العروس ٩ : ٣٢٢ في مادة كَلَان.

١٥ ـ خير الدين الزركلي الوهّابي (ت/ ١٣٩٦هـ) في الأعلام ٧ : ١٤٥.

ولم يقتصر الثناء على الكليني على علماء الإسلام وحدهم، بل تعدّى ذلك، ليكون للمستشرقين إسهام في هذا الثناء أيضاً، فشهدوا بفضله في الحديث (والفضل ما شهدت به الأعداء).

قال Donaldisin Dawyt.M عن المحمّدين الثلاثة أصحاب الكتب الأربعة: «وأوّل هؤلاء المحمّدين وأعلاهم منزلةً هو محمّد بن يعقوب الكليني الذي ألّف كتاب الكافي في علم الدين». عقيدة الشيعة، دونالدسن دوايت.م: ٢٨٣.

وقال Karil Prokilman: «وفي أوائل القرن الرابع الهجري كان مجدّد فقه الإماميّة هو أبو جعفر محمّد بن يعقوب الكوليني [كذا] الرازي». تاريخ الأدب العربي / كارل بروكلمان ٣ : ٣٣٩.

وفاته:

من المتّفق عليه هو أنّ وفاة الكلينيّ ﷺ كانت ببغداد، وأنّه صلّى عليه نقيب الطالبيّين ببغداد السيّد محمّد بن جعفر الحَسَني أبو قيراط المتوفّىٰ في سنة (٣٤٥هـ).

ولهم قولان في تاريخ وفاته:

الأوّل: ذكره النجاشي وهو سنة (٣٢٩هـ) سنة تناثُر النـجوم[١]، ووافـقه الشيخ الطوسيّ في رجاله[٢].

والثاني: قاله الشيخ الطوسيّ في الفهرست وهو سنة (٣٢٨هـ)[٣].

وقد مال لكلٍّ فريقٌ، وتردّد بعضُهم بين القولين. والراجح عندي هو الأوّل، ويؤيّده أنّ الصُولي (ت/ ٣٣٥هـ) قد أرّخ في كتابه (أخبار الراضي) وفاة الشيخ الكليني في النصف من شعبان سنة ٣٢٩هـ، والصُولي من المعاصرين لثقة الإسلام. ومع كون مراد الصولي بـ(النصف) هو اليوم الخامس عشر مـن شهـر شـعبان سيكون تاريخ وفاة الكليني معلوماً لدينا بالضبط وهو يوم الأحد ١٥ شعبان سنة ٣٢٩هجري قمري، ٣٠ / ٢ / ٣٢٠هجري شمسي، الموافق لليوم الثامن والعشرين من شهر مايس لسنة ٩٤١ ميلادي.

وأمّا عن مكان قبره اليوم فهو في الجانب الشرقي مـن بـغداد في جـامع الصَفَويّة سابقاً واشتهر بالآصفِيّة فيما بعد، جنب المدرسة المستنصرية على شاطىء دجلة، على يمين العابر دجلة على جسر المأمون من الكرخ إلى الرصافة.

وهذا يخالف ما قاله الشيخ في الفهرست من أنّه دفن بباب الكوفة، وأنّ قبره في صَرَاة الطائي، وقريب منه قول النجاشي.

---

(١) رجال النجاشي : ٣٧٧ / ١٠٢٦.

(٢) رجال الشيخ الطوسي : ٤٩٥ / ٢٧.

(٣) فهرست الشيخ : ١٣٦ / ٥٩١ (انتشارات الرضي ـ قم).

لأنّ باب الكوفة هي أحد أبواب بغداد الأربعة، وهو واقع في جهة الكرخ لا الرصافة، والصراة اسم لنهرين صغيرين يصبّان في دجلة من جهة الكرخ لا الرصافة أيضاً كما حقّقنا في محله.

والمنقول عن المرحوم الدكتور مصطفىٰ جواد (ت/ ١٣٨٩هـ): أنّ مصبّ الصراة هو رأس الجعيفر الحالية في المنطقة التي كان فيها بيت السيد محمّد الصدر[١].

وعلى أيّة حال، فإنّ القبر الموجود في المدرسة الآصفية قد تعرّض إلى الهدم والبناء أكثر من مرّة، وفي إحداها نبش القبر ووجد الشيخ ﵀ وكأنّه دفن قبل ساعات ومعه ميّت صغير بكفنه كأنّه ولده، مما حملت هذه الكرامة الوالي العثماني ـ الذي أمر بالهدم ـ على تشييد القبر وبناء قُبّة عليه، في قصة سائرة أشار لها جمع من الأعلام[٢].

الكافي:

الكافي موسوعة حديثية، فيه إلى جانب ما يلبّي حاجة الفقيه، دقائق فريدة تتعلّق بشؤون العقيدة، وتهذيب السلوك، ومكارم الأخلاق.

والمنهج المتّبع فيه لأجل الوصول إلى أُصول الشريعة وفروعها وآدابها وأخلاقها، إنّما هو بالاعتماد على حَمَلَة آثار النبوّة من نقلة حديث الآل ﵈، الذي هو حديث الرسول ﷺ، إذ صرّح أهل البيت ﵈ مراراً وتكراراً بأنّهم لا يحدّثون الناس إلّا بما هو ثابت عندهم من أحاديث الرسول ﷺ، وأنّهم كانوا يكنزونها كما يكنز الناس ذهبهم وورقهم، وأنّها كلّها تنتهي إلى مصدر واحد،

---

(١) انظر ما قاله محقّق نشوار المحاضرة للتنوخي ١ : ٢٧٥ هامش /٢.

(٢) الفوائد الرجالية ٣ : ٣٣٥-٣٣٦، ولؤلؤة البحرين : ٣٩٢، وروضات الجنات ٦ : ١١٧.

وباسناد واحد[١]، لو قرأته ـ كما يقول أحمد بن حنبل (ت/ ٢٤٠هـ) ـ على مجنون لبرئ من جِنّته[٢].

ومن ثمرات هذا التضييق في رواية السنة المطهرة في الكافي، وحصرها بذلك النمط من حملة الآثار، أنّك لا تجد بينهم للأمويين وأذنابهم وأنصارهم وزناً ولا اعتباراً، ولا للخوارج والنواصب ورواتهم ذِكراً، ولا لمن لم يحفظ النبي الأكرم ﷺ في أهل بيته عليهم السلام[٣] عيناً ولا أثراً[٤].

كما لا تجد في أخبار الكافي لمن نافق ممّن تسمّى بالصحابة ولصق بهم[٥] خبراً، وأمّا عن أخبار المؤمنين منهم، فهي إمّا أن تمر طرقها عبر من تجنّب الكليني رواياتهم فلا يروي عنهم ولا كرامة. وإمّا أنْ تمرّ عبر غيرهم، ممّن لا طريق لنا في معرفة درجة وثاقتهم، إذ لم يسلم علماء جرحهم وتعديلهم من الجرح في أنفسهم، ومن يكن هكذا حاله، فلا عبرة في أقواله.

ولو تنزلنا عن ذلك وقلنا باعتبارها لوثاقة ناقليها عندهم، فالكليني رحمه الله في غنًى عن تكلّف إسنادها، إذ لا يحتاج في وصلها ـ على طبق منهجه على فرض

---

(١) وردت أحاديث كثيرة بهذا المعنىٰ يمكن أن تكوّن بمجموعها مثالاً جيّداً للتواتر المعنوي. انظر: المحاسن: ١٥٦ / ٨٧، : ١٨٥ / ١٩٤، وتفسير العياشي ٢ : ٣٣١ / ٤٦، وأُصول الكافي ١ : ٤١ / ١٢٤ : ٤٢ / ١٤، ١ : ٣٢٩ / ٢ و٣ و٤، وأمالي الشيخ المفيد : ٤٢ / ١٠، وكفاية الأثر للخزاز القمي : ٣٢٧، والاحتجاج للطبرسي : ٣٢٧، والوسائل ٢٧ : ١٠٤ / ٨٥ و٨٦ باب ٨ من أبواب صفات القاضي، ٢٧ : ١٤٧ / ٣٢ باب ١١ من أبواب صفات القاضي.

(٢) الصواعق المحرقة : ٣٠٣.

(٣) ورد في الحديث الشريف: «من حفظني في أهل بيتي فقد اتّخذ عند الله عهداً» الصواق المحرقة : ١٥٠.

(٤) يدخل في هذا الصنف جميع رواة العامّة الذين عاصروا أهل البيت عليهم السلام، وتعمدوا ترك الرواية عنهم عليهم السلام.

(٥) كان ابن عباس رضي الله عنه يسمّي سورة التوبة بالفاضحة؛ لأنّها فضحت المنافقين من الصحابة ولم تدع أحداً منهم إلّا أتت عليه، وسمّاها قتادة بن دعامة التابعي بالمثيرة؛ لأنّها أثارت مخازيهم، وسمّاها آخر بالمبعثرة؛ لأنّها بعثرت أسرارهم. راجع معالم التنزيل للبغوي ٣ : ٣، وتفسير التبيان ٥ : ١٦٧، ومجمع البيان ٣ : ٧٨، وعلى الرغم من هذه الحقائق القرآنية تجد من يقول إلى اليوم بأُسطورة عدالتهم جميعاً!!

صحّتها ـ أكثر من أن يسندها إلى من حدّث بها من أهل البيت عليهم السلام؛ لثبوت حجية سنّتهم، مع كونهم من أحرص الناس في الحفاظ على السنة النبوية وتدوينها والأمر بكتابتها وحفظها كما مرّ، ومن البداهة بمكان أنّه لا يعدل بأهل البيت عليهم السلام أحد من الصحابة وإن جلّ، ولا يوجد فيهم من هو أعلم بما في البيت النبوي الطاهر من أهله المطهرين.

إذن، نقل السنة الشريفة على وفق هذا المنهج، هو من أسدّ النقل وأكثره احتياطاً في الدين، والتزاماً بحديث الثقلين: كتاب الله، والعترة.

وهذا المنهج وإن كان هو المنهج العام عند محدّثي العترة، إلّا أنَّ شدة التزام الكليني به مع ميزات كتابه الأُخرى هي التي حملت الشيخ المفيد رحمه الله على القول: بأنّ الكافي من أجل كتب الشيعة وأكثرها فائدة[١]، كما حملت غيره على الاعجاب بكتاب الكافي[٢] والثناء على مؤلفه.

ومن هنا بذل علماء الشيعة ـ قديماً وحديثاً ـ جهوداً علمية مضنية حول الكافي، فاستنسخوه كثيراً[٣]، وشرحوا أحاديثه، وأكثروا من تحشيته وتهميشه، وبيّنوا مشتركاته، ووضّحوا مسائله، واختصروه، وحقّقوا أسانيده، ورتّبوا أحاديثه، وصنّفوها على ضوء المصطلح الجديد، وترجموه إلى عدّة لغات، وطبعوه مرّاتٍ ومرّاتٍ، ووضعوا الفهارس الفنيّة لأبوابه، وأحاديثه، وألفاظه، بحيث

---

(١) تصحيح الاعتقاد : ٢٠٢ (ملحق بكتاب أوائل المقالات للشيخ المفيد).

(٢) كما في مرآة العقول ١ : ٣، والوافي ١ : ٦، ورياض العلماء ٢ : ٢٦١، ولؤلؤة البحرين : ٥، والفوائد الرجالية ٣ : ٣٣٠، وكشف الحجب : ٤١٨، ومستدرك الوسائل ٣ : ٥٣٢، وروضات الجنات ٦ : ١١٦، والكنىٰ والألقاب ٢ : ٩٨، وسفينة البحار ٢ : ٤٩٤، وتنقيح المقال ٣ : ٢٠٢، والذريعة ١٧ : ٢٤٥.

وقد وردت في الاجازات العلمية المودعة في الأجزاء الأخيرة من البحار كالجزأين ١٠٨ و١٠٩ شهادات ضافية لمشاهير علماء الشيعة تشيد بكتاب الكافي باعتباره أهمّ مُصنَّف في الحديث في الإسلام.

(٣) بلغت نسخه الخطية (٤٨٩) نسخة موزعة على مكتبات العالم الإسلامية وغيرها بحسب الفهرس الشامل لمخطوطات الحديث وعلومه المطبوع في الأردن فيما تتبعناه.

وصلت جهودهم حول الكافي إلى ما يقرب من مائة كتاب، وبلغ بعضها أكثر من عشرين مجلداً، فضلاً عن الدراسات الحديثة حوله.

وهم مع كلّ هذه الجهود:

لم يقل أحد منهم بوجوب الاعتقاد والعمل بجميع ما بين دفتيه.

ولا ادّعي إجماع على صحّة جميع ما فيه كما قيل: إنّه (انعقد إجماع العامة على صحة البخاري ومسلم)[١].

ولم يُفْتِ أحد من فقهاء الشيعة بشأن الكافي نظير فتيا إمام الحرمين بشأن صحيحي البخاري ومسلم بأنّه: لو حلف إنسان بطلاق امرأته أنّ كل ما في البخاري ومسلم هو من قول النبي ﷺ لما أُلزِم بالطلاق ولا الحنث بيمينه!![٢]

ولا كان يقرأ في الشدة لتفرج، ولا في المراكب لكي لا تغرق، ولم يستسقِ شيعيّ بقراءته الغَمام كما كان يفعل بكتاب البخاري[٣].

ولم ير أحد مناماً بشأن الكافي، كمنام الفربري بشأن صحيح البخاري[٤].

ولم يتجرّأ أحد على القول بأنّ كل من روى عنه الكليني صار فوق مستوى الشبهات، كما كان يصرّح أبو الحسن المقدسي بأن كل من روى عنه البخاري فقد جاز القنطرة، أي لا يلتفت إلى ما قيل فيه، وأيّده على ذلك أبو الفتح القشيري[٥].

ولم يُغالِ أحد من شعراء الشيعة بوصف أخبار الكافي، كما غالىٰ البرهان القيراطي في قصيدته العينية بأخبار البخاري، وزاد عليه أبو الفتوح إذ يقول:

---

(١) فيض الباري على صحيح البخاري ١ : ٥٧.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ١ : ١٩ من المقدمة.

(٣) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ١ : ٢٩.

(٤) فتح الباري بشرح صحيح البخاري : ٤٩٠ من المقدمة.

(٥) فتح الباري ١ : ٣٨١ من المقدمة.

كأنّ البـــــخاريَّ في جمـــعه تلقّىٰ من المـصطفى مـا اكـتتب!!![1]

هذا مع أنّ بعض ما اكتتبه البخاري كان من رواية عمران بـن حـطان، وعكرمة، وإسماعيل بن أبي أويس، وعاصم بن عليّ، وعمرو بن مرزوق، وسُويد ابن سعيد وعشرات من نظائرهم الذين عرفوا بأسوأ ما يعرف به الرواة.

نعم، لم يقلْ أحد من الشيعة بنحو هذه الأقوال بشأن الكافي.

وإذا كان الاسترابادي الأخباري رامَ أنْ يجعل كلّ أحاديث الكافي قطعيّة الصدور بقرائن لم تنهض بمدّعاه، فقد ردّه محقّقو الشـيعة وأثـبتوا بـطلان هـذه الدعوى، ويكفي أنّ من جملة الرادّين عليه هو خاتمة المحدّثين وشيخ الأخباريين العلّامة النوريّ (ت/ ١٣٢٠هـ)[2].

ولم يذهب أحد إلى القول بأنّ الكليني لم يخرج الحديث إلّا عن الثقة، عن مثله في سائر الطبقات، بل غاية ما يُستفاد من كلامهم، هو أنّ أخـبار الكـافي مستخرجة من الأُصول المعتبرة التي شاعَ بين قدماء الشيعة الوثوق بها والاعتماد عليها، إذْ كانت مشهورة معلومة النسبة إلى مؤلّفيها الثقات الأثبات.

كما أنّ إعراض الفقهاء عن بعض مرويّات الكافي، لا يدلّ على عدم صحّتها عندهم، ولا ينافي كون الكافي من أجلّ كتبهم، إذْ ربّ صحيحٍ لم يُعمل به لمخالفته المشهور، وقد يكون وجه الإعراض لدليل آخر وعلّة أُخرىٰ لا تقدح بـصحّة الخبر.

وإذا ما عدنا إلى معنى «الصحيح» عند متقدّمي الشيعة وعرفنا المـصطلح الجديد فيه، علمنا أنّ الكليني ﵀ لم يَجْرِ في الكافي إلّا على متعارف الأقدمين في إطلاق الصحيح على كلّ حديثٍ اعتضد بما يقتضي الاعتماد عليه، أو اقترنَ بمـا

---

(١) ارشاد الساري ١ : ٣٠.

(٢) خاتمة مستدرك الوسائل ٣ : ٥٣٣ الفائدة الرابعة.

يوجب الوثوق به والركون إليه. كوجوده في كتب الأُصول الأربعمائة، أو في كتب مشهورة متداولة، أو لتكرّره في أصل أو أصلين، أو لوجوده في أصل معروف الانتساب إلى واحد ممّن أجمعوا على تصديقهم والإقرار لهم بالفقه والعلم كزُرارة وأضرابه، أو كان منقولاً من أحد الكتب المعروضة على الأئمّة عليهم السلام فأثنوا على مؤلّفيها. أو لأخذه من الكتب التي شاع الاعتماد عليها سواء كانت من كُتب الإمامية ككتاب الصلاة لحريز بن عبد الله السجستاني، أو من كتب غير الإمامية ككتاب حفص بن غياث القاضي، وكتاب الحُسين بن عبد الله السعدي، وكتاب القبلة لعليّ ابن الحسن الطاطري[1].

وعلى أثر فقدان تلك القرائن أو معظمها في عصر السيّد ابن طاوس (ت/٦٧٤هـ)، لذا أظهر التصنيف الجديد للحديث، ثمّ تطوّر على يد تلميذه العلّامة الحلّي (ت/ ٧٢٦هـ)، إذ قسّموا الحديث إلى أقسامه المعروفة، وهي:

١ ـ الصحيح: وعرّفوه بأنه ما اتصل سنده إلىٰ المعصوم عليه السلام بنقل الإمامي العدل عن مثله في جميع الطبقات[2]، وهو كما ترىٰ لا ينطبق علىٰ متعارف المحمدين الثلاثة في اطلاق الصحيح.

٢ ـ الحَسن: وهو ما اتصل سنده إلىٰ المعصوم عليه السلام بإمامي ممدوح مدحاً معتدّاً به من غير نص علىٰ عدالته مع تحقق ذلك في جميع مراتب السند، أو في بعض مراتبه ولو في واحد، مع كون باقي رجال السند من رجال الصحيح[3].

---

(١) راجع معنى الصحيح عند القدماء في: منتقى الجمان ١ : ١٤، ومشرق الشمسين : ٣، والفوائد المدنية : ٥٣، وجامع المقال: ٣٥-٣٦، وخاتمة الوسائل ٣٠ : ٢٤٣-٢٤٧، من الفائدة الثامنة، وتعليقة الوحيد على منهج المقال: ٦، والوافي ١ : ٢٢-٢٣ الطبعة المحققة، ومقباس الهداية ١ : ١٣٩، ومستدركات مقباس الهداية ٥ : ٩٠-٩٣ المستدرك رقم / ٣٤.

(٢) وصول الأخيار إلىٰ أُصول الأخبار: ٩٢، والدراية: ١٩، والرواشح السماوية: ٤٠ ومقباس الهداية ١: ١٤٦ و١٥٧.

(٣) وصول الأخيار: ٩٥، والدراية: ٢١، والرواشح: ٤١، والمقباس ١: ١٦٠، ونهاية الدراية: ٢٥٩.

٣ ـ الموثّق: وهو ما دخل في طريقه من نصّ الاصحاب علىٰ توثيقه مع فساد عقيدته، ولم يشتمل باقي السند علىٰ ضعيف. ويقال له: القوي، وقد يميز بينهما باطلاق القوي علىٰ مروي الإمامي الذي لم يُمدح ولم يُذم[1].

٤ ـ الضعيف: وهو مالم تجتمع فيه شروط أيٍّ من الأصناف الثلاثة المتقدمة[2]

ثم حاول المتأخّرون وشرّاح الكافي تطبيق هذا الاصطلاح على أحاديث الكافي حتى بلغ الضعيف من أحاديث الكافي ـ بحسب الاصطلاح الجديد ـ (٩٤٨٥) حديثاً، وما تبقّىٰ من الأحاديث موزّعاً على الصحيح والحسن والموثّق بحسب الأرقام التالية: الصحيح = (٥٠٧٢) حديثاً، والحسن = (١٤٤) حديثاً، والموثّق = (١١٢٨) حديثاً.

وقد علمت أنّ تطبيق الاصطلاح على أحاديث الكافي لم يُلحظ فيه ما جرى عليه ثقة الإسلام من إطلاق لفظ الصحيح على ما اقترن بالقرائن المتقدّمة التي صار فقدان معظمها سبباً للتصنيف الجديد.

وهذا هو الذي نعتقده، إذ لو كانت الأحاديث الضعيفة بهذا المقدار واقعاً، فكيف يصحّ لمثل الشيخ المفيد أن يقول عن الكافي بأنّه من أجلّ كتب الشيعة وأكثرها فائدةً؟ وكيف يشهد من مثل النجاشي بأنّ الكليني كان أوثق الناس في الحديث وأثبتهم؟

ومن هنا يعلم بأنّ ما قام به محمد باقر البهبودي من انتقاء الصحيح من الكافي، وجمعه في كتابه (زبدة الكافي)[3]، إنّما هو انتقاء بحسب المصطلح الجديد، كما

---

(١) وصول الأخيار: ٩٧، والدراية: ٣٣، والرواشح: ٤١، والمقباس ١: ١٦٨، ونهاية الدراية: ٢٦٤.

(٢) وصول الأخيار: ٩٨، والدراية: ٢٤، والرواشح: ٤٢، والمقباس ١: ١٧٧، ونهاية الدراية: ٢٦٦.

(٣) هذا هو عنوان الكتاب في طبعته الثانية، أما عنوانه في الأُولى فهو (صحيح الكافي)!

أنّه ليس مُبتكِراً لهذا العمل، بل سبقه إليه بعض أعلام الطائفة وشيوخها، كالشيخ حسن بن الشهيد الثاني (ت/ ١٠١١هـ) في كتابه «منتقىٰ الجمان في الأحاديث الصحاح والحِسَان». وليس في عمل الشيخ حسن ﷺ ما يوحي بانحصار «الصحاح والحسان» بما في «منتقىٰ الجمان»، بخلاف الحال في «زبدة الكافي».

وهذا العمل لا يكون وسيلة للطعن ـ كما قد يتوهّمه البعض ـ في أصل الكافي؛ لابتنائه على أساس ليس مُلتَزَماً للكليني، وهو الاصطلاح الجديد.

وليس الغرض المؤاخذة على اتّخاذ هذا المنهج وإن كنت أعتقد خطأه، بل المؤاخذة على استخدام اسم الكافي وتحميله منهجاً لم يلتزم به الكليني أصلاً.

وبقطع النظر عن فساد المنهج وصحّته، فلنا أن نؤاخذه أيضاً على عدم استحكام تطبيق منهجه، وفرقٌ بين نقد المنهج وبين كيفية استخدامه.

لقد أخفق البهبودي في جمع كل ما هو صحيح ـ حتىٰ على المصطلح الذي التزمه، والمنهج الذي انتهجه ـ فترك الكثير ممّا هو صحيح ولم يورده في كتابه، وهذا يَنُمُّ عن وجود ثغرات في عمله.

وكمثال على ما نقول: أنّك لا تجد في (زبدة الكافي) الحديث الثالث من باب الماء الذي لا ينجّسه شيء[1] مع أنّ رجاله كلّهم من الصحيح، والظاهر أنّه تُركَ لأن ظاهره من قول زرارة في الكافي، إذ لم يرفع إلى المعصوم عليه السلام، ولكن الشيخ رواه بالنصّ عن الكليني، مسنداً إلى أبي جعفر عليه السلام[2]، وهذا السند من الصحيح بحسب الاصطلاح اتّفاقاً، لكن الحديث أُهمل في زبدة الكافي.

والشيء نفسه ينطبق مع الحديث الرابع من أحاديث باب طهور الماء، فقد

(١) فروع الكافي ٣ : ١٠ / ٣. وسنده: علي بن ابراهيم، عن أبيه؛ ومحمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن حماد بن عيسىٰ، عن حريز، عن زرارة.

(٢) الاستبصار ١ : ٤٩ / ٤.

رواه الكليني عن علي بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسىٰ، عن يونس بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام[١]، وهذا السند من الصحيح بحسب الاصطلاح اتفاقاً، ومع هذا فلم يذكر الحديث في زبدة الكافي!

والطريف أنّ متن هذا الحديث هو متن الحديث الخامس من الباب المذكور بلا أدنىٰ اختلاف، فكلاهما في سؤال الإمام الصادق عليه السلام عن ماء البحر: أطهور هو؟ فكان الجواب في الموردين بـ: (نعم). وفي زبدة الكافي انتقىٰ الحديث الخامس دون الرابع!

وكمثال ثالث ما ورد في الكافي بهذا السند:

عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد (وهو ابن عثمان)، عن الحلبي (وهو عُبيد الله بن علي) عن أبي عبد الله عليه السلام. وهذا السند صحيح بلا خلاف، وقد أخرجه صاحب المنتقىٰ عن الكافي[٢]؛ لكنّه أُهمل في زبدة الكافي.

وكمثال أخير، فأنه لم يذكر في زبدة الكافي الحديث المروي في باب رواية الكتب والحديث بهذا السند: «وعنه ـ أي: عن محمد بن يحيىٰ ـ، عن أحمد بن محمد ـ وهو ابن عيسىٰ ـ؛ ومحمد بن الحسين، عن ابن محبوب، عن عبدالله بن سنان، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: يجيئني القوم فيستمعون مني حديثكم...»[٣] على الرغم من صحة السند بحسب الاصطلاح.

وثمّة شيء آخر يجب الالتفات إليه وهو كون الأحاديث الضعيفة في الكافي بحسب الاصطلاح، غالباً ما تجد مضامينها أو نصوصها مخرّجةً من طرق أُخرى صحيحة في الأبواب نفسها التي اشتملت على تلك الضعاف فيما تتبعناه. وهذا يعني

---

(١) فروع الكافي ٣: ٩ / ٤.

(٢) منتقىٰ الجمان ١ : ٥٢ وانظر: فروع الكافي ٣ : ١٢ / ٦ باب٣.

(٣) أصول الكافي ١: ١٠٢ / ٥ باب ١٧ من كتاب فضل العلم.

أنّ شهرة الخبر روائياً لم تلحظ في هذا المنهج، وبتعبير أدقّ: إنّ زبدة الكافي زبدة للأسانيد لا للمتون لأنّ أغلب الأسانيد التي أهملها في الزبدة اتّفقت متونها إما بالنصّ تارةً أو المضمون أُخرى مع المتون المروية بالأسانيد الصحاح، ومع هذا فإنّ ما فاته منها ليس قليلاً.

ومهما يكن فإنّ من لا خبرة له قد يظنّ بأنّ التصنيف الجديد قد اودى بثلثي أخبار الكافي متخذاً من زبدة البهبودي مثالاً، وهو ليس كذلك كما بينّاه.

حكاية عرض الكافي على الإمام المهدي عليه السلام:

قد تجد في الأوان الأخير من يخالف سيرة علماء الشيعة، ويتشبّثُ بحكاية عرض الكافي على الإمام المهدي عليه السلام، ويستنصر لمقولة **(الكافي كافٍ لشيعتنا)** بعد تلطيفها! وينسب للكليني رحمه الله على أثر ذلك أشياء لا دليل عليها، فتراه يجزم تارةً بأنّ للكليني صلاتٍ وتردداً مع السفراء الأربعة (رض)، ويؤكّد تارةً أُخرى على أنّ كبار علماء الشيعة كانوا يأتون الى الكليني ويسألونه وهو في مجالس سفراء الإمام المهدي عجّل الله تعالى فرجه الشريف، وثالثة يتساءل: كيف لم يطلب أحد السفراء من الكليني كتابه لعرضه على الإمام عليه السلام؟ وهلّا حظي الكافي بعناية السفراء واهتمامهم، مع أنّهم كانوا يولون العناية لما هو أقلّ شأناً من الكافي؟

ولمّا كان يرىٰ قبول حكاية العرض إفراطاً، ونفيها تفريطاً، حاول تلطيفها والاتيان بقولٍ وسطٍ شاذٍ مضحكٍ، وهو احتمال عرض بعض أجزاء الكافي على الإمام المهديّ عليه السلام!

وجميع هذا الكلام باطل؛ لأنّ ما يعنيه عرض أجزاء من الكافي هو إمّا أن تكون أحاديث تلك الأجزاء المعروضة موضع تأمّل الكليني، أوْ لا.

وعلى الأوّل: يمكن له فحصها بنحو ما فحص به أحاديث الأجزاء التي لم

تعرض، خصوصاً وهو عالم بالأخبار، وعارف بها بشهادة من عرفت في ترجمته.

وعلى الثاني، لا يحتاج إلى مسألة العرض أصلاً.

وأمّا عن الصلات والتردّد، فاعلم أنّه لا توجد للكليني رواية واحدة في الكافي عن أيٍّ من السفراء الأربعة بلا واسطة، مع أنّه دخل العراق ـ كما نرىٰ ـ قبل سنة ٣١٠هـ، وحدّث عن بعض مشايخ بغداد ـ موطن السفراء ـ كما تقدّم.

كما لم يكثر الكليني الرواية عن أيٍّ منهم بالواسطة، بل لم تكن مرويّاتهم في كتب الحديث الأربعة بتلك الدرجة من الكثرة، ولعلّها لا تزيد على عشرة أحاديث، من بينها حديثان فقط في أُصول الكافي(١).

وهذا يكاد يكون بمنزلة التصريح منهم (قدّست أسرارهم) بإيكال أمر الحديث إلى أعلامه من الشيعة، لانشغالهم بتنفيذ أوامر الإمام المعصوم عليه السلام أكثر من أي أمر آخر، ويدلّ عليه كتاب الغيبة للشيخ الطوسي الذي ضمّ معظم المرويّ عنهم، وكان جلّه بهذا الخصوص، ثمّ انّ دور أهل البيت عليهم السلام هو إرشاد رواة الحديث إلى كيفية معرفة الصحيح وتمييزه عن غيره بقواعد رصينة سار عليها علماء الشيعة إلى اليوم، هذا مع التنديد بالغلاة ولعنهم لتجنّب الرواية عنهم، ومدح الثقات والتعريف بهم لأخذ الرواية منهم، ولم يشغلوا أنفسهم عليهم السلام بمراجعة كتب أصحابهم بعد تمهيد طرق الرواية الصحيحة إليهم.

ويؤيّده أن سيرة آخر الأئمة عليهم السلام إزاء الكتب المؤلّفة في عصورهم جرت على وفق ما كانت عليه سيرة آبائهم عليهم أفضل الصلاة والسلام، بمعنىٰ عدم طلب الإمام عليه السلام عرض مصنّفات شيعته عليه للتأكّد من سلامتها، أمّا لو اتّفق أنْ يعرض المؤلّف كتابه أو كتاب غيره على الإمام، فلا ضير، كما حصل نظير هذا لبعضهم:

فقد عرض يونس بن عبد الرحمن بعض كتب أصحاب الإمام الصادق عليه السلام

(١) أُصول الكافي ١ : ٣٩٠-٣٩١ / ١ و٤ باب ٧٧ من كتاب الحجة.

على الإمام الرضا عليه السلام(١).

وعرض أيضاً كتاب الفرائض المرويّ عن أمير المؤمنين عليه السلام على الإمام الرضا عليه السلام(٢).

وعرض حمزة بن الطيّار على أبي عبد الله عليه السلام بعض خطب أبيه(٣).

وعرض يزيد بن خليفة حديثاً واحداً لعمر بن حنظلة على الصادق عليه السلام(٤).

وعرض أبو الصّباح الكِناني بعض الروايات على الإمام الصادق عليه السلام(٥).

وعرض محمّد بن قيس البجلي كتاب قضايا أمير المؤمنين عليه السلام على الإمام الباقر عليه السلام(٦).

كما عرضه ابنه عُبيد بن محمّد بن قيس على الإمام الباقر عليه السلام، أيضاً(٧).

وعرض أبو عمر المتطبّب ما أفتىٰ به أمير المؤمنين عليه السلام في الديات على الإمام الصادق عليه السلام(٨).

وفي بعض الروايات أنّه عرض على الإمامين الصادق والرضا عليهما السلام(٩).

وعرض أبو عليّ عُبيد الله بن علي الحلبي كتابه على الإمام الصادق عليه السلام(١٠).

وعرض أحمد بن أبي خلف كتاب يوم وليلة ليونس بن عبد الرحمن على

(١) رجال الكشي ٢ : ٤٨٩ / ٤٠١ في ترجمة المغيرة بن سعيد.

(٢) وسائل الشيعة ٢٧ : ٨٥ / ٣١ باب ٨ من أبواب صفات القاضي.

(٣) أصول الكافي ١ : ١٠٠ / ١٠ باب ١٦ من كتاب فضل العلم.

(٤) فروع الكافي ٣ : ٢٧٨ / ١ باب ٥ من كتاب الصلاة، والتهذيب ٢ : ٣١ / ٩٥، والاستبصار ١ : ٤٠٢ / ٩٦٥.

(٥) روضة الكافي ٨ : ٥٧ / ٣٩، وانظر أمالي الصدوق : ٤٣٨ الحديث الأول من المجلس الرابع والسبعين.

(٦) فهرست الشيخ الطوسي : ١٣١ / ٥٩٠.

(٧) فهرست الشيخ الطوسي : ١٠٨ / ٤٧١.

(٨) فروع الكافي ٧ : ٣٥٨ / ٩ باب ٥٠ القسامة، والفقيه ٤ : ٥٤ / ١٩٤ باب ١٨.

(٩) تهذيب الأحكام ١٠ : ٢٥٨-٢٥٩ / ١١٤٨، وصرّح النجاشي بأنّه عرض على الإمام الرضا عليه السلام ثمّ قال: «والكتاب يعرف بين أصحابنا بكتاب عبد الله بن أبجر» رجال النجاشي : ٢١٧ / ٥٦٥.

(١٠) رجال النجاشي : ٢٣١ / ٦١٢.

الإمام الجواد عليه السلام(١) كما عرضه غيره على الإمام العسكري عليه السلام، كداود بن القاسم الجعفري(٢)، وبورق البوشنجاني(٣)، والحسن بن فضال(٤).

وأخرج الكشي، عن أبان بن أبي عياش أنّه عرض كتاب سُليم بن قيس الهلالي على الإمام علي بن الحسين عليهما السلام(٥).

ودخل حامد بن محمد العلجردي البوشنجي على الإمام الحسن العسكري عليه السلام، فلمّا أراد أن يخرج، سقط منه كتاب الفضل بن شاذان وكان ملفوفاً في رداء له، فتناوله الإمام عليه السلام وقرأه وترحّم على الفضل(٦).

وهناك كتاب شبه ممضى من الإمام العسكري عليه السلام، وهو كتاب ابن خانبة، لأنّه قُوبل على أصل من الإمام فلم يكن بينهما اختلاف إلّا بحروف قليلة(٧).

هذه هي حصيلة الكتب التي عُرِضَت على الأئمّة عليهم السلام من مجموع ما يزيد على ستة آلاف وخمسمائة كتاب، ولم يكن كتاب واحد من الكتب المعروضة قد عرض بناء على طلب من المعصوم عليه السلام.

وأمّا ما جاء بشأن طلب الإمام الكاظم عليه السلام من ابن عمّ محمّد بن فلان الواقفي أن يطلب حديث فقهاء أهل المدينة ثمّ يعرضه عليه عليه السلام، فلا يُنافي ما ذكرناه، لأنّ الخبر دالّ على أنّ مدار عمل فُقهاء أهل المدينة ـ والمراد بهم فقهاء العامّة ـ كان على الأحاديث الموضوعة، فأراد الإمام عليه السلام أنْ يبيّن له الطريق الصحيح في طلب

(١) رجال الكشي ٢ : ٧٨٠ / ٩١٣.
(٢) رجال الكشي ٢ : ٧٨٠ / ٩١٥، ورجال النجاشي : ٤٤٧ / ١٢٠٨.
(٣) رجال الكشي ٢ : ٨١٧ / ١٠٢٣.
(٤) رجال الكشي ٢ : ٧٨٠ / ٩١٦.
(٥) رجال الكشي ١ : ٣٢١ / ١٦٧.
(٦) رجال الكشي ٢ : ٨٢٠ / ١٠٢٧.
(٧) وسائل الشيعة ٢٧ : ١٠٢ / ٨١ باب ٨ من أبواب صفات القاضي.

المعرفة، لأنّه لم يكن ـ كرواة الشيعة ـ عالماً بفضل أهل البيت، بل كان زاهداً عابداً بلا علم ولا معرفة(١).

وإذا علمنا أنّ الظرف السياسي الذي عاشه الإمام المهدي عليه السلام في غيبته الصغرى، هو أصعب بكثير ممّا كان عليه آباؤه عليهم السلام، اتّضح لنا أنّ عرض المؤلّفات عليه (حفظه الله بعينه ورعايته) ليس أمراً طبيعياً، ولا تقتضيه ظروف المرحلة، بقدر ما تقتضي بيان دَور الشيعة في غياب مَنْ لم يعرفه مات ميتة جاهليّة. وليس من المعقول جدّاً أن لا يلتفت السفراء إلى مثل هذا حتّى يجعل من الإمام المهدي (أرواحنا فداه) مصحّحاً لمؤلّفات الشيعة. وكيف يغفل الكليني عن مثل هذا فيقدّم كتابه طواعية إلى السفراء ليأخذ نصيبَه من نظر المنتظر صلوات الله وسلامه عليه؟

ثمّ أليس يعني هذا سلب القدرة العلميّة عن ثقة الإسلام الذي عدّه خصوم الشيعة من المجدّدين على رأس المائة الثالثة؟

وأمّا ما ذُكر في المقام من دأب السفراء الأربعة (رضي الله عنهم) على متابعة الكتب والتأكّد من سلامتها! فهو كذب عليهم، مع المبالغة الظاهرة، زيادة على خطأ الاستدلال به.

ووجه الكذب، هو أنّه لم يُعْرَف عنهم ذلك، ولا ادّعاه أحدٌ منهم، ولا نسبه فاضِل إليهم.

ووجه المبالغة: هو أنّ غاية ما يعرف عنهم في ذلك، طلب السفير الثالث الحسين بن روح رضي الله عنه كتاب التكليف ليقرأهُ بنفسه(٢)، وهو من تأليف أبي جعفر محمّد بن علي بن أبي العزاقر المعروف بالشلمغاني بعد أن صار يدّعي أشياء عظيمة باطلة أدّت إلى لعنه والبراءة منه وقتله سنة (٣٢٣هـ)، وكان قبل ذلك وكيلاً عن

(١) اصول الكافي ١ : ٤١٣ / ٨ باب ٨١ من كتاب الحج.
(٢) كتاب الغيبة للشيخ الطوسي : ٤٠٨ / ٣٨٢.

السفير الثالث في الكوفة وكان كتابه (التكليف) رائجاً عند الشيعة لأنّه كان ألّفه قبل انحرافه واشتهاره بالكذب على السفير الثالث رضي الله عنه.

ومنه يعلم أن علّة قراءة ابن روح رضي الله عنه لكتاب التكليف إنّما هي لتوقّعه تعمّد الشلمغاني الكذب عليه أو على الإمام عليه السلام ودسّه في كتابه ترويجاً لباطله. حتىٰ كان بعض القُميين يُراسل الشيخ الحسين بن روح للتأكّد من جوابات بعض المسائل خشية أن تكون للشلمغاني يد فيها[1].

ولو لم ينحرف لما كان الشيخ بحاجة إلى كلّ هذا، ولترك كتابه كما ترك غيره من مؤلّفات الشيعة التي كانت تزخر بها دورهم ومكتباتهم في بغداد.

ومما يقوي ذلك ويؤيّده، هو أنّ الحسين بن روح نفسه رضي الله عنه أنفذ كتاب التأديب من بغداد إلى قم، وكتب إلى فقهاء قم أن ينظروا ما فيه من فتاوى تخالف ما عليه الشيعة[2]، ولم يتولّ ذلك بنفسه، بل أوكل الأمر إلى أهل الاختصاص على الرغم من جدارته بذلك.

ومنه يعلم خطأ الاستدلال بموقفه من الكتابين المذكورين ـ ولا نعلم لهما ثالثاً ـ على طلب الكافي للنظر فيه أو عرضه على الإمام المنتظر عجّل الله تعالى فرجه الشريف.

وأما عن الاستدلال على حكاية العرض، بالتوقيع الخارج من الناحية المقدسة إلى الصدوق الأوّل (ت/ ٣٢٩هـ)[3]، فلا ينبغي لأحد أن يصدّقه دليلاً، أو يتوهّمه شاهداً على صحّة احتمال عرض الكافي أو بعضه على الإمام المهدي عليه الصلاة والسلام بتوسّط أحد السفراء رضي الله عنهم؛ لاختلاف الموضوع

---

(١) كتاب الغيبة للشيخ الطوسي : ٣٧٣ / ٣٤٥.

(٢) كتاب الغيبة للشيخ الطوسي : ٤٩٠ / ٣٥٧.

(٣) كمال الدين ٣ : ٥٠٣ ذيل الحديث ٣١، ورجال النجاشي : ٢٦١ / ٦٨٤، وكتاب الغيبة للشيخ الطوسي : ٣٣٠ / ٢٦٦.

بينهما اختلافاً جذرياً بحيث لا يمكن أن يُقاس أحدهما بالآخر؛ لأنّ طلب الولد عن طريق الدعاء المستجاب انحصر ـ بناء على رغبة الطالب وهو الصدوق الأوّل ـ بالإمام المعصوم، وليس الحال كذلك في تقييم كتب الحديث، لإناطة ذلك إلى أهل العلم القادرين على معرفة الصحيح من الأخبار.

ومن كل ما تقدّم يعلم أنّ الاغترار بحكاية **«الكافي كاف لشيعتنا»** وتصحيحها أو تلطيفها لا يستند على أيّ دليل علمي، بل جميع الأدلّة المتقدّمة قاضية ببطلان تلك الحكاية التي لم يسمعها الكليني نفسه، ولم يعرفها أحد من تلامذته، ولم يكن لها وجود في عصر الغيبة الصغرى (٢٦٠-٣٢٩هـ) ولم يعرفها أحد ولا سمع بها أحد في أكثر من سبعة قرون بعد وفاة الكليني، لأنّ أوّل من نسبت إليه ـ ولم ينسبها إلى كتاب، أو يسندها إلى راو قط ـ هو الشيخ خليل بن غازي القزويني (ت/ ١٠٨٩هـ)، وقد يكون سمعها من بعض مشايخ عصره، لما سيأتي من انكار الاسترابادي لها، وهو قد مات قبل القزويني بأكثر من خمسين عاماً، فأشاعها من غير تدقيق ولا تحقيق.

هذا، وقد صرّح معاصروه بأنّه كانت له أقوال غريبة وشاذّة تفرّد بها عن سائر علماء الشيعة، وأنّ من أغرب أقواله وأعجبها قوله: «بأنّ الكافي بأجمعه قد شاهده الصاحب عليه السلام واستحسنه»[1] ونحو هذا من الكلام الذي لم يسمع به أحد من قبله.

ولهذا تجد معاصريه ومَنْ تأخّر عنه قد أنكروا عليه ذلك أشدّ الإنكار، ولم يؤيّده فاضل قط، ويكفي أنّ المحدّث النوري (ت/ ١٣٢٠هـ) ـ وهو من أشهر المتتبّعين للتراث الشيعي ـ لم يجد أثراً لهذا القول: «الكافي كافٍ لشيعتنا» في مؤلّفات الشيعة، فقال ما هذا نصّه: «فإنّه لا أصل له ولا أثر له في مؤلّفات أصحابنا، بل

(١) رياض العلماء ٢ : ٢٦١، وروضات الجنات ٣ : ٢٧٢.

صرّح بعدمه المحدّث الاسترابادي الذي رام أن يجعل تمام أحاديثه [أي: الكافي] قطعيّة، لما عنده من القرائن التي لا تنهض لذلك، ومع ذلك صرّح بأنّه لا أصل له»[1].

ومع هذا الإجماع الشيعي على ردّ «الكافي كاف لشيعتنا» نجد اليوم في خصوم الشيعة مَنْ يتمسّك به ويجعله دليلاً على اعتقاد الشيعة بقطعيّة صدور جميع أحاديث الكافي عن أهل البيت عليهم السلام[2]، على الرغم من الموقف الشيعي العلمي الرافض لدعوى القطعيّة.

بيان موقف علماء الشيعة من أحاديث الكافي:

لعلماء الشيعة ـ قديماً وحديثاً ـ إزاء أحاديث الكافي المواقف التالية:

الأوّل: النظر إلى روايات الكافي سنداً ودلالةً، والتعامل معها على أساس معطيات علمي الرجال والحديث دراية ورواية، وهذا هو رأي الأُصوليين وأكثر العلماء والفقهاء والمحقّقين.

الثاني: الاطمئنان والوثوق بصحّة أحاديث الكافي، بالمعنى المتعارف عليه قبل تقسيم الأخبار إلى صحيح وحسن وموثّق وضعيف، وهذا هو قول الأخباريين الذي يمثل جانب الاعتدال بالقياس إلى قول الاسترابادي ـ وغيره من الاخباريين أيضاً ـ بقطعيّة صدور أحاديث الكافي عن المعصومين عليهم السلام، وهذا القول

---

(١) خاتمة مستدرك الوسائل ٣ : ٤٧٠ من الفائدة الرابعة (الطبعة المحققة).

(٢) انظر: مختصر التحفة الاثني عشرية / الآلوسي : ٦٩، والإمام الصادق / أبو زهرة : ٤٣٥، وقد حاول كتّاب التفرقة المذهبية في عصرنا اجترار تلك الأخطاء وتكرار تلك الخزعبلات فيما كتبوه ضدّ التشيّع والشيعة ضمن الحملة الصهونية المسعورة على الإسلام والمسلمين وحركات التحرّر والانتفاضات الشعبيّة الإسلامية، واتّهام الصحوة الإسلامية المتنامية بالارهاب!

لاحظ نموذجاً من اجترار الخطأ في: الموسوعة السعودية الميسّرة في الأديان والمذاهب المعاصرة : ٣٠٠.

يماثل قول العامة بشأن أحاديث البخاري ومسلم، ولا دليل عليه إلّا بعض القرائن التي صرّح المحدّث النوري بأنّها لا تنهض بذلك كما تقدّم.

لقد احتدم النقاش بين الأخباريين والأُصوليين حتّىٰ بلغ ذروته في عصر العلمين البحراني والوحيد البهبهاني ﷺ، وحاول كلّ فريقٍ مناقشة آراء الطرف الآخر وإثبات بطلانها، ويبدو من خلال مراجعة كلمات أقطاب الشيعة قبل ظهور الفكر الأخباري أن ما تبنّاه الأُصوليّون هو الصحيح، باعتباره من أكثر الأقوال قرباً من واقع الكتب الأربعة وانسجاماً مع مواقف الأعلام المتقدّمين من أحاديث الكافي.

وقد استدلّ بعضهم على ضرورة النظر في أحاديث الكافي بموقف الشيخ الصدوق (ت/ ٣٨١هـ) المعاصر للشيخ الكليني، إذ ردّ بعض مرويّات الكافي ولم يفتِ بها وناقشها.

من ذلك حديث بُرَيْد بن معاوية في الكافي المرويّ في باب مَنْ أوصى إلى اثنين فينفرد كلّ واحدٍ منهما ببعض التركة[١].

فقد ردّه الشيخ الصدوق بعد أن أخرجه من كتاب الكافي، بقوله: «لستُ أُفتي بهذا الحديث، بل أُفتي بما عندي بخطّ الحسن بن علي [العسكري] عليه السلام»[٢].

والاستدلال بهذا الموقف غير تامٍّ؛ لأنّه لا يدلّ على أكثر من حصول التعارض بين حديث الكافي، وبين ما أفتىٰ به الصدوق مما كان عنده بخطّ الإمام عليه السلام.

والصدوق لم يطعن برواته وإنّما وجد معارضاً أقوى فعمل به، والتعارض لا يدلّ على وضع أحد المتعارضين، إذْ قد يكون المتروك منهما خرج تقيّةً، ونحو ذلك من الوجوه غير المنافية لدعوى الاطمئنان. ويدلّ عليه أنّ الشيخ الطوسي قد ردّ

(١) فروع الكافي ٧: ٤٩ / ٢ باب ٣٤ من كتاب الوصايا.

(٢) من لا يحضره الفقيه ٤: ١٥١ / ٥٢٣ و٥٢٤ باب الرجلين يوصى إليهما فينفرد كلّ واحد منهما بنصف التركة.

كلام الصدوق وجمع بين الخبرين بضرب من التأويل المقبول[١] وأيّده على ذلك صاحب الوافي[٢].

ومنها أيضاً حديث الكافي المرويّ عن الحسن بن راشد في باب صيام الترغيب[٣]، فقد ردّه الشيخ محمد بن الحسن بن الوليد (ت/ ٣٤٣هـ) صراحةً، وتبعه الشيخ الصدوق، فقال: «أمّا خبر صلاة يوم غدير خُمّ والثواب المذكور فيه لمن صامه، فإنّ شيخنا محمد بن الحسن كان لا يصحّحه، ويقول: إنّه من طريق محمّد ابن موسى الهَمَداني، وكان غير ثقةٍ، وكلّ ما لا يصحّحه ذلك الشيخ ﷺ ولم يحكم بصحّته من الأخبار فهو عندنا متروك غير صحيح»[٤].

وهذا الكلام صريح بعدم صحّة خبر الكافي عند الشيخ الصدوق بنظر المستدلّ، ومع هذا فهو غير تامٍّ أيضاً، إذ يمكن مناقشته على أساس أنّ سند الحديث في الكافي كان عن علي بن إبراهيم، عن أبيه عن القاسم بن يحيىٰ، عن جدّه الحسن ابن راشد، عن أبي عبد الله ﷺ، ولم يقع فيه محمّد بن موسى الهمداني الذي ضعّفه ابن الوليد، كما أنّ رجال سند الحديث في الكافي هم من رجال الصحيح في نظر الصدوق. فقد صرّح في الفقيه في أبواب الزيارات بعد أن أورد ما يقوله الزائر إذا فرغ من زيارة قبر أبي عبد الله الحسين ﷺ، من كلمات الوداع:

«وقد أخرجتُ في كتاب الزيارات، وفي كتاب فضل الحسين بن علي بن أبي طالب ﷺ أنواعاً من الزيارات، واخترت هذه لهذا الكتاب؛ لأنّها أصحّ الروايات عندي من طريق الرواية، وفيها بلاغ وكفاية»[٥].

---

(١) الاستبصار ٤ : ١١٨ / ٤٤٨-٤٤٩ من كتاب الوصايا.

(٢) الوافي للفيض الكاشاني ٤ : ٢٤ من المجلد السابع ـ أبواب الوصايا.

(٣) من لا يحضره الفقيه ٢ : ٥٥ / ٢٤١ باب صوم التطوّع وثوابه.

(٤) من لا يحضره الفقيه ٢ : ٥٥ / ٢٤١ باب صوم التطوّع وثوابه.

(٥) من لا يحضره الفقيه ٢ : ٤٤٤ / ذيل الحديث ١٦١٦.

هذا مع تصريحه في آخر الزيارة بأنّها من رواية الحسن بن راشد[١]، علماً بأنّ للصدوق طريقين إلى ما رواه عن الحسن بن راشد ووقع في كليهما القاسم بن يحيىٰ[٢] وبهذا يكون خبر الكافي صحيحاً من طريق الرواية على مبنى الصدوق، وبالتالي فهو غير دالّ على نفي دعوى الاطمئنان، بل لعلّه يُفيدها بتقريبين: أحدهما عدم درك ابن الوليد لخبر الكافي، خصوصاً وأنّه لم يرو عن الكليني ولا الكليني عنه في جميع أجزاء الكافي مع المعاصرة بينهما فضعّف الخبر من غير طريق الكافي، وتابعه الصدوق، والآخر: تثبّت ثقة الإسلام في الرواية، إذ تجنّب رواية الخبر من الطريق الضعيف بالهمداني.

وأمّا عن إقدام الصدوق على تأليف كتاب مَنْ لا يحضره الفقيه حين طلب منه ذلك الشريف نِعْمة، كما مُبيّن في خطبة الكتاب، وعدم إرجاع السائل إلى الكافي، فلا يدلّ على الطعن بكتاب الكافي مطلقاً؛ لأنّ تأليف الفقيه كان بمنزلة تأليف رسالةٍ فقهيّةٍ عمليةٍ تعتمد على نصوص الأخبار، ولا يجوز للمرجع الديني ـ كالصدوق مثلاً ـ أنْ يُحيل السائل لإنجاح بُغيته في الوقوف على الأحكام الفقهيّة إلى كتاب حديثي واسع كالكافي. ومن هُنا نُشاهد أنّ أحاديث كتاب الفقيه لم تبلغ أكثر من خمسة آلاف وتسعمائة وحديثين، بينما اشتمل فروع الكافي على أحد عشر ألفاً وأربعمائة وحديثين بحسب ترقيم الأحاديث في طبعات الكافي، هذا مع وجود أحاديث كثيرة أُخرى في فروع الكافي لم ترقّم في تلك الطبعات.

وإلى هنا يتّضح أنّ الاستدلال بمواقف الصدوق من الكافي جملةً أو تفصيلاً على نفي دعوى الاطمئنان والوثوق بأخبار الكافي غير تامّ.

---

(١) من لا يحضره الفقيه ٢ : ٤٤٢ / ذيل الحديث ١٦١٥.

(٢) من لا يحضره الفقيه ٤ : ٤٢٦-٤٢٧، من المشيخة.

نـعم، ورد في كـلمات الشـيخ المـفيد (ت/ ٤١٣هـ)، والسـيّد المـرتضىٰ (ت/٤٣٦هـ) ما هو صريح بنفي هذه الدعوى.

من ذلك ما قاله الشيخ المفيد[١] عن رواية محمّد بن سنان عن حذيفة بن منصور في الكافي[٢]، كما نفىٰ صحّة حديث مرسل أخرجـه الكـليني في كـتاب الصيام[٣]، وقال ما هذا نصّه:

«وهذا الحديث شاذّ، مجهول الإسناد ... ومن عَوَّلَ على مثل هذا الحديث في فرائض الله تعالى فقد ضلّ ضلالاً بعيداً. وبعد، فالكلام الذي فيه بعيد من كلام العلماء، فضلاً عن أئمّة الهدى عليهم السلام»[٤].

وأوضح من هذا هو موقف السيّد المرتضىٰ علم الهدىٰ من أحاديث الكافي وغيره من كتب الحديث إذ حرّم الرجوع حتّىٰ على العلماء فضلاً عن العوامّ في حكم من أحكام الشريعة إلى أيّ كتاب مصنّف في الحديث دون النظر.

فقد قال رحمه الله في جواب من سأله عن حكم الرجوع في تعرّف أحكام ما يجب عليه العمل به من التكليف الشرعيّ إلى كتاب الكافي للكليني وغيره من كتب الحديث الأُخرى، ما نصّه:

«اعلم أنّه لا يجوز لعالمٍ أو عاميٍّ الرجوعُ في حكم من أحكام الشريعة إلى كتابٍ مصنّفٍ؛ لأنّ العمل لا بدَّ من أن يكون تابعاً للعلم على بعض الوجوه، والنظر في الكتاب لا يُفيد علماً، فالعامل بما وجده فيه لا يأمن من أن يكون مُقْدِماً على قبيحٍ ... وأمّا الإلزام لنا أنْ لا تكون في تصنيف هذه الكتب فائدة إذا كان العمل بها

(١) انظر: المجموعة الكاملة لمصنّفات الشيخ المفيد، المجلد التاسع، جوابات أهل الموصل في العدد والرؤية ١٩-٢٠.

(٢) فروع الكافي ٤ : ٧٩ / ٣ باب نادر من كتاب الصيام.

(٣) فروع الكافي ٤ : ٧٨ / ٢ من الباب السابق.

(٤) جوابات أهل الموصل في العدد والرؤية : ٢٠-٢٢.

غير جائز، فليس بصحيح؛ لأنّ مصنِّف هذه الكتب قد أفادنا بتصنيفها وحصرها وترصيفها ... وأحالنا في معرفة صحّتها وفسادها على النظر في الأدلّة، ووجوه صحّة ما سطّره في كتابه ... لأنّ مَنْ لم تجمع له هذه المسائل حتّى ينظر في كلّ واحدة منها، ودليل صحّتها تعب وطال زمانه في جمع ذلك، فقد كفى بما تكلّف له من جمعها مُؤْنة الجمع، وبقي عليه مُؤْنةُ النظر في الصحّة أو الفساد.

وما زالَ علماء الطائفة ومتكلّموهم يُنكرون على عوامِّهم العمل بما يجدونه في الكتب من غير حجّة مشافهة ... فكيف يقال: أنّ النكير غير واقع، وهو أظهر من الشمس الطالعة؟ ـ إلى أن قال ـ: ولا اعتبار بعوامّ الطائفة وطغامهم، وإنّما الاعتبار بالعلماء المحصّلين»[1].

وللسيّد المرتضىٰ كلام أوضح من هذا بشأن الكافي على وجه الخصوص، قالَ ﵀ وقد سألهُ بعضهم عن حديث الكافي المرويّ في كتاب التـوحيد، بـاب حدوث العالم وإثبات المُحْدِث[2]، ما نصّه: «وهذا الخبر المـذكور بظاهره يقتضي تجويز المحال، المعلوم بالضرورات فساده وإنْ رواه الكلينيّ ﵀، فكم روىٰ هـذا الرجل وغيره من أصحابنا ﵃ في كتبهم ما له ظواهر مستحيلة أو باطلة!».

وعلى الرغم من محاولته تأويل الخبر، ووصف ظاهره بالخُبْث، إلّا أنّه لم يستبعد وضعه[3].

وأمّا عن موقف الشيخ الطوسيّ (ت/ ٤٦٠هـ) من أحاديث الكافي، فيقرِّبهُ قوله في أوّل التهذيب: «ومهما تمكّنت من تأويل بعض الأحاديث من غير أنْ أطعنَ في إسنادها؛ فإنّي لا أتعدّاه، وأجتهد أنْ أرويَ في معنىً ما أتأوّل الحديث عليه

---

(١) رسائل الشريف المرتضىٰ / المجموعة الثانية، جوابات المسائل الرسيّة، المسألة الخامسة : ٣٣١.

(٢) اصول الكافي ١ : ٦٢ / ٤.

(٣) رسائل الشريف المرتضىٰ / المجموعة الأولى، جوابات المسائل الطرابلسيات الثالثة، المسألة : ١٣ ص٤١٩.

حديثاً آخر يتضمّن ذلك، إمّا من صريحه، أو فحواه»[1].

وإذا عدنا إلى التهذيب نجد الشيخ ﷺ كثيراً ما يسوق فيه ـ بمعنى ما تأوّله ـ عدّة أحاديث صحيحة السند تتّفق على مضمون واحد بحيث يمكن القطع بصدوره عن المعصوم عليه السلام. وإذا ما قُورن هذا مع تصريحه في عدّة الأصول بأنّ موافقة خبر الآحاد للسُنّة المقطوعة تفيد صحّة متضمَّنةِ لا صحّته في نفسه؛ لاحتمال أنْ يكون مصنوعاً[2] فقد يُستنتج منه، أنّه ﷺ لم يستبعد هذا الاحتمال، ولو في بعض متعارضات الكافي، لا سيما التي صرّح بضعف إسنادها. ومع فرض حصول مثل هذا الاحتمال في نظر الشيخ، فلا يبقَ معنى عنده للاطمئنان والوثوق أو القطع بالصدور.

وهذا لا يشمل ما حمله الشيخ من المتعارضات على التقيّة، وأمّا ما عداه فيدخل في هذا الاستنتاج بشرط اقترانه بما دلّ على صحّة متضمّن الأخبار مع ضعف سنده، وبشرط عدم اقترانه بالقرائن الدالّة على صحّة الخبر في نفسه كوجوده في أكثر الأُصول الأربعمائة ونحو ذلك من القرائن التي اعتبرها المتأخّرون المائز بين إطلاق الصحيح عند القدماء ـ وما أكثرها في زمان الشيخ ـ وبين إطلاقه على وفق المصطلح الجديد.

وبهذا يكون موقف الشيخ من دعوى الاطمئنان والوثوق إزاء ما تعارض في الكافي، ولم يحمله على التقيّة، مع تصريحه بضعف السند والتعامل معه على ضوء القرائن الأُولى، وإهمال التنصيص على احتفافه بما دلّ على صحّته في نفسه غير واضح بالنسبة لي على الرغم من نفي تلك الدعوى من قبل الأعلام، لأنّ عدم التنصيص لا يدلّ على عدم الاحتفاف خصوصاً وأنّ الشيخ لا يحتاج إلى ذكر ذلك

(١) تهذيب الأحكام ١ : ٥٤ من المقدّمة.

(٢) عدة الأُصول ١ : ٣٧٢، وجامع المقال : ٣٦، ومقباس الهداية ١ : ٤٢.

في مقام الجمع بين الخبرين المتعارضين. ومهما يكن فإنّ ما ذكرناه من موقف شيخيه المفيد والمرتضىٰ ﷺ صريح بنفي تلك الدعوى، وفيه الكفاية.

منهج الكليني في أسانيد الكافي:

المنهج السندي في كتاب الكافي يختلف اختلافاً كلّياً عن المنهج السندي في كتاب من لا يحضره الفقيه وكتابي التهذيب والاستبصار. إذْ سَلَكَ كلّ من المحمّدين الثلاثة طريقاً يختلف عن الآخر في إسناد الأحاديث.

فالصدوق حذف أسانيد الأحاديث التي أخرجها في كتابه (الفقيه) لأجل الاختصار، ولم يُسند في متن الكتاب غير تسعة أحاديث فقط[1] بحسب ما استقرأناه. وقد استدرك على ما رواه بصورة التعليق بمشيخة في آخر الكتاب أوصل بها طرقه إلى أغلب مَنْ روى عنهم في الفقيه لتخرج مروياته عن حدّ الإرسال.

وأمّا الشيخ الطوسي فقد سلك في منهجه السندي في التهذيب والاستبصار تارةً مسلك الشيخ الكليني الآتي، وأُخرى مسلك الشيخ الصدوق في كتابه الفقيه وذلك بحذف صدر السند والابتداء بمن نقل من كتابه أو أصله، مع الاستدراك في آخر الكتابين بمشيخةٍ على غِرار ما فعله الشيخ الصدوق.

وأمّا الكليني:

فقد سلك في كتابه الكافي منهجاً سندياً ينمُّ عن قابليّة نادرة وتتبّع واسع وعلمٍ غزير في متابعة طرق الروايات وتفصيل أسانيدها، إذْ التزم بذكر سلسلة

(١) الفقيه: ج١، ح١٤٣١، ج٢، ح٦٦٨، و٩٦٧، ج٣، ح٢١١، و٢١٢ و٢١٨، ج٤، ح٥٧٨، و٨٢٩ و٩١١.

سند الحديث إلّا ما نَدَرَ، مع ملاحظة أُمور كثيرة في الإسناد.

منها: اختلاف طرق الرواية، فكثيراً ما تجده يروي الرواية الواحدة بأكثر من إسنادٍ واحدٍ، وإذا لوحظت أخبار الكافي بلحاظ تعدّد رواتها، فإنّك تجد فيه تعدّد رواة الخبر في طبقات السند، بحيث تجد الكثير من الأسانيد قد تحقّقت فيها الاستفاضة أو الشهرة[١] في بعض مراتبها كروايته «عن علي بن إبراهيم عن أبيه، والحسين بن محمد عن عبد ربّه وغيره، ومحمد بن يحيىٰ عن أحمد بن محمد جميعاً؛ عن ...»[٢].

وكذلك نجد الخبر العزيز[٣] في بعض المراتب أيضاً كروايته عن محمّد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان، وعليّ بن إبراهيم عن أبيه عن حمّاد بن عيسى[٤]، وهنا قد تحقّق الخبر العزيز بثلاث طبقات، إذ نقله الكليني عن اثنين، عن اثنين، عن اثنين.

هذا وقد يعدل الكليني أحياناً عن هذا المنهج عند توافر أكثر من طريق واحد للرواية وذلك بذكر سند الطريق الأوّل ثم يعقبه بعد هذا بالطريق الثاني ذاكراً في نهايته عبارة «مثلهُ» إشارة منه إلى تطابق المتن في كلا الطريقين. وهو من

---

(١) الخبر المستفيض أو المشهور، هو من أقسام خبر الآحاد المسند باعتبار عدد رواته، وعرّفوه بأنّه: مازادت رواته علىٰ ثلاثة أو اثنين في كل مرتبة من مراتب السند من أوّله إلىٰ منتهاه، ويسمّىٰ بالمشهور أيضاً، وقد يغاير بينهما علىٰ أساس تحقيق الوصف المذكور في المستفيض دون المشهور؛ لأنه أعم من ذلك كحديث (إنمّا الأعمال بالنيّات)، فهو مشهور غير مستفيض، للانفراد في نقله ابتداء وطرو الشهرة عليه بعد ذلك. انظر: الدراية: ٣٢، والمقباس ١: ١٢٨، ونهاية الدراية: ١٨٨.

(٢) الكافي ٤ : ٢٠١ / ١ باب ٧ من كتاب الحج وكثر مثله.

(٣) الخبر العزيز، هو ما يرويه اثنان من الرواة، عن اثنين، عن اثنين وصولاً الىٰ المعصوم عليه السلام. انظر الدراية: ١٦، والمقباس: ١٣٤، ونهاية الدراية.

(٤) الكافي ٣ : ٢ / ١ باب ٢ من كتاب الطهارة.

أوضح مصاديق الخبر العزيز في الكافي[1].

ومن الأُمور التي تلاحظ على منهجه السندي أنّه كثير ما يرد في أسانيد الكافي ذكر كُنىٰ الرواة وبلدانهم وقبائلهم وحرفهم، أمّا حذف الاسم والاكتفاء بما يدلّ عليه من كنية أو لقب فلا يدلّ على التدليس كما قد يتوهّمه الجاهل؛ لأنّ الحذف لم يكن من الكليني تعمّداً بل من مشايخه الذين كانوا يكنّون مشايخهم تقديراً لهم، لما في إطلاق الكنية من معاني الاحترام، وقد عرف العرب بالتكنية ولهم في الاعتداد بها طرائف كثيرة ليس هنا محلّ تفصيلها.

غاية الأمر أنّ ما ينسب إلى الكليني وهو في الواقع إلى مشايخه إنّما باعتبار التدوين بعد الاختيار.

إذن، نسبة جميع ما يرد في الإسناد من ألفاظ وإن كانت مجهولة أحياناً مثل: عن شيخ، أو عن رجل ونحو ذلك، إنّما ينسب إلى الكليني بهذا الاعتبار، لا أنّه تعمّد إخفاء الاسم والتعبير عنه بمثل هذه الألفاظ كما قد نجده عند بعض المهرّجين من خُصوم الشيعة الذين لم يلتفتوا إلى نظراء هذا التعبير في صحاحهم.

وهناك مفردات أُخرى في المنهج السندي في كتاب الكافي نشير إلى بعضها اختصاراً:

منها: الالتزام بالعنعنة في الإسناد كبديل مختصر عن صيغ الأداء الأُخرى التي وردت في الكافي بصورة أقل من العنعنة.

ومنها: الأمانة العلميّة في التزام نقل ألفاظ مشايخ السند، ومثاله نقله حتىٰ لتردّد الرواة في التحديث عن مشايخهم بلفظ (حدّثني فلان، أو روى فلان)[2].

---

(١) اغلب الأحاديث التي لم ترقم في طبعات الكافي كما سنبينه في جدولتها تفصيلاً في آخر البحث هي من الأحاديث العزيزة المروية بطريقين مختلفين بتمام رجالها ابتداء من الكليني وانتهاء الىٰ المعصوم عليه السلام.

(٢) الكافي ٦ : ٨١ / ٨ باب ٢١ من كتاب الطلاق.

أو التصريح بما أرسله بعض المشايخ، أو رفعه(١).

ومنها: اختصار سلسلة السند المتكرّر بعبارة: (وبهذا الإسناد)(٢)، او حذف تمام السند المتكرر والاكتفاء بالعبارة المذكورة(٣).

ومنها: تنوّع مصادر السند في الكافي، بحيث يمكن تصنيفها على طائفتين رئيسيّتين، وهما: الرجال، والنساء الراويات، والرجال إلى معصومين وغيرهم، وهذا الغير إلى صحابة وتابعين وغيرهم وقد جاءت مرويّاتهم لتتميم الفائدة وبعضها الآخر لبيان وجه المقارنة بينها وبين مروياته الأُخرى.

ويمكن تقسيم الطائفة الأُولى إلى الموافق والمخالف في المذهب؛ لوقوع الكثير من رواة الفرق المخالفة لمذهب الكليني في أسانيد الكافي كما بيّناه في محلّه(٤) وأشرنا إلى من رجع منهم إلى الحقّ إشارتين، إحداهما: جملةً، والأُخرى تفصيلاً(٥).

وأمّا النساء الراويات فقد بلغن ستّاً وعشرين امرأة فيما تتبعناه.

وهُناك بعض المصادر المجهولة في أسانيد الكافي(٦).

---

(١) ومثال التصريح بالارسال تجده في فروع الكافي ٦: ٣ / ٦ باب ١ من كتاب العقيقة، و٦: ٤٠٦ / ٢ باب ٢٠ من كتاب الأشربة، ومثال التصريح بالرفع تجده في اصول الكافي ١: ٥٨ / ٣ و١: ٦٨ / ١٣ و١: ٧٤ ـ ٧٥ / ٢٨ ـ ٣٠ من كتاب العقل والجهل.

(٢) اصول الكافي ١: ١٠٥ / ٣ و٤ باب ١٩ من كتاب فضل العلم.

(٣) فروع الكافي ٣: ٥ / ٢ باب ٤ من كتاب الطهارة.

(٤) انظر: الشيخ الكليني البغدادي وكتابه الكافي ـ الفروع : ٢٠٣.

(٥) المصدر نفسه: ٢٠٣ ونعني بالإشارة جملةً هو ما ذكرناه تحت عنوان (رواة الفرق المخالفة لمذهب الكليني) إذ ورد هناك ما نصّه: «روى الكليني عن رواة الفرق المخالفة لمذهبه، سواء منهم مَنْ ثبت على رأيه مع بقائه على صدقه ووثاقته، أو عمّن رجع عن رأيه وحمدت سيرته» ثمّ ذكرت جملة منهم، وقد ترجمنا لهم جميعاً في فصل الموارد مع بيان من رجع منهم إلى الحق باعتراف أعلام الشيعة، وهذا هو المراد بالاشارة تفصيلاً، فراجع.

(٦) نقصد بالمصادر المجهولة في السند، هي الألفاظ الواردة في بعض أسانيد الكافي مثل: عمن رواه، أو عمن

ومنها: وجود الأحاديث الموقوفة(١)، والمرسلة(٢)، والمجهولة وهي التي في إسنادها راوٍ لم يُسَمّ وتسمّىٰ المبهمة وحكمها الإرسال جميعاً، كذلك وجود الأحاديث المضمرة(٣)، مع توافر بعض الأصناف الأُخرى لخبر الواحد المسند، كلّ صنف بلحاظ عدد رواته تارةً ـ وهو ما ذكرناه آنفاً ـ أو باعتبار حال رواته، أو بلحاظ اشتراك خبر الواحد المسند مع غيره كالمعنعن ـ كما مرّ ـ والمسلسل(٤)، والمشترك(٥)، والعالي، والنازل(٦)، والمعلّق بشرط معرفة المحذوف

→ حدّثه، أو عمن أخبره، ونحو ذلك من الألفاظ الأخرىٰ نحو: عن رجل، أو عن شيخ، وهكذا في كل لفظ مبهم، والحكم في الجميع هو الارسال. كما في مقدّمة ابن الصلاح: ١٤٤، والرواشح السماوية: ١٧١.

(١) الحديث الموقوف، هو ما روي عن أحد اصحاب المعصوم ﷺ من دون أن يسنده إليه، ويسمى الموقوف المطلق، ومثاله ما ورد عن معاويه بن عمّار وابن ابي عمير وغيرهما موقوفاً عليهم في الكافي ٦: ١٦٠ / ٣٣ باب ٧٣ من كتاب الطلاق و٧: ٢٤ / ٣ باب ١٨ من كتاب الوصايا.

(٢) المرسل، هو ما حذف من سلسلة سنده راو واحد أو أكثر، وكذا لو ذكر أحد رجال السند بلفظ مبهم، وله تعاريف اخرىٰ في الدراية: ٤٧ ونهاية الدراية: ١٨٩ والمقباس ١: ٣٣٨، ومثاله في الكافي ١: ٢٠٩ / ١ باب ٣٠ من كتاب التوحيد، وغيره.

(٣) المضمر: هو الحديث الذي أُخفي فيه المسؤول ولم يعرف هل هو إمام أو غيره؟ كرواية الكليني بسنده عن اسباط بن سالم قال: سأله رجل من أهل هيت، وأنا حاضر... الخبر» اصول الكافي ١: ٣٣٢ / ٢ باب ٥٦ من كتاب الحجة.

(٤) الحديث المسلسل: هو ما اتفق الرواة فيه علىٰ صفة واحدة أو حال معينة ومن أمثلته في الكافي ٣: ٤٩٣ / ٨ باب ١٠٢ من كتاب الصلاة. وانظر تعريفه في الدراية: ٣٨.

(٥) المشترك هو ما كان أحد الرواة فيه مشتركاً بين الثقة وغيره تارةً، وبين الثِقات فقط تارةً أُخرى، وفي الحالة الاولى لابدّ من تمييزه، بخلاف الحالة الثانية. مقباس الهداية ١: ٢٨٨.

ومثال مشتركات الكافي من الحالة الأُولى ما رواه عن محمّد بن اسماعيل المشترك بين الثقة وغيره، وقد ميزوه بالنيسابوري ورواياته كثيرة في الكافي، ومثال الثانية ما رواه عن محمد بن جعفر وهو مشترك بين الثقات كالرزاز والأسدي، ورواياته في الكافي كثيرة أيضاً.

(٦) العالي والنازل: من أوصاف الخبر المشترك مع غيره، ويراد بالأول، ما كان قليل الواسطة من المحدث إلى المعصوم ﷺ، والثاني بخلافه، ويسمىٰ الأول (قرب الإسناد) أو (علو الإسناد). انظر مقباس الهداية ١: ٢٤٣ ـ ٢٤٤. ولا يشترط في علو الاسناد عدد معين من الرواة، فقد يكون سند الخبر عالياً مع أنّه من خمسة رواة ←

وهو ما سنشير إليه لاحقاً.

ومنها: تعبير الكليني عن مجموعة من مشايخه بلفظ: (عدّة من أصحابنا) أو جماعة من أصحابنا والأوّل مطّرد، والآخر نادر.

ولأهميّة هذا المصطلح المتكرّر كثيراً في أسانيد الكافي، فلا بدّ من الوقوف عليه لمعرفة المراد به كما سنبيّنه تحت عنوان:

رجال العدّة في الكافي:

روى الكليني في الكافي عن (عِدّة من أصحابنا) وهو لا شكّ يريد من العدّة أُناساً بأعيانهم، ورجالُ عِدَّته على قسمين، وهما:

العِدّة المعلومة: وأوّل مَنْ عيّن رجالها الشيخ المفيد (ت/ ٤١٣هـ) والشيخ الحسين بن عُبيد الله الغضائري (ت/ ٤١١ هـ)، وأخذه عنهما الشيخ النجاشي (ت/ ٤٥٠هـ)، والعلّامة الحلي (ت/ ٧٢٦هـ)، وجميع مَنْ بحث في عدّة الكافي أخذ تشخيص رجال العِدّة المعلومة من النجاشي والعلّامة الحلّي فحسب!

وهذه العدد المشخصة ثلاث لا غير، وهي:

١ ـ عِدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن عيسى الأشعري القمّي:

٢ ـ عِدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد البرقيّ.

٣ ـ عِدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد أبي سعيد الآدمي الرازي.

أمّا رجال العدّة الأُولى فهم خمسة من مشايخ الكليني.

وأمّا الثانية فخمسة كذلك، باشتراك شيخ واحد في العِدّتين، فيكون مجموع مشايخه الذين يروي بتوسّطهم ـ بلفظ العِدّة ـ عن الأشعري والبرقي تسعة مشايخ

← وذلك بالقياس إلىٰ متن ذلك الخبر نفسه المروي بسبعة وسائط قبلاً، وامثلة قرب الإسناد كثيرة في الكافي وتعرف بالتتبع والمثابرة.

كما هو صريح قول العلّامة آقا بزرك الطهراني، قال ﷺ: «وجدت على ظهر الاستبصار الذي كتبه الشيخ جعفر [ابن علي] بن جعفر المشهدي، عن نسخة خطّ مصنّفه. والكاتب هو والد محمّد بن جعفر المشهدي صاحب مزار محمد بن المشهدي، وقد فرغ عن كتابته سنة (٥٧٣) وصورة المكتوب على ظهره، هذه:

(وجدت بخطّ الشيخ السعيد أبي جعفر الطوسيّ: سألتُ الشيخ السعيد أبي [أبا] عبد الله محمّد بن محمّد بن النعمان الحارثي ﷺ، وأبي [وأبا] عبد الله الحسين بن عُبيد الله الغضائري ﷺ، عن قول الكليني: عِدّةٌ من أصحابنا في كتاب الكافي ورواياته؟

فقالا: كلّ ما كان «**عِدّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن عيسىٰ**» فإنّما هو: محمّد بن يحيىٰ، وعليّ بن موسى الكميذاني ـ يعني: القمّي؛ لأنّه اسم قم بالفارسية ـ وداود بن كُورة، وأحمد بن إدريس، وعليّ بن إبراهيم.

وكل ما كان «**عِدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد البرقيّ**» فهم: علي بن إبراهيم، وعليّ بن محمد ماجيلوَيْه، ومحمّد بن عبد الله الحميريّ، ومحمّدبن جعفر، وعليّ بن الحسين، انتهىٰ».

ثم قال: «والنسخة عند الشيخ هادي كاشف الغطاء»، مذيّلاً ما قاله بعبارة: «الجاني آقا بزرك»[1].

وقد ذكر رجال العِدّة الأُولى كلّ من النجاشي والعلّامة الحلي بنحو ما تقدّم عن الشيخين المفيد والغضائري رضي الله تعالى عنهم.

أمّا رجال العِدّة الثانية فلم يذكرهم النجاشي، بل ذكرهم العلّامة مع

---

(١) كتاب المستحسنات من المستنسخات (خطي) / السيد محمد حسين الحسيني الجلالي، وقد تفضّل المحقق السيد محمدرضا الحسيني الجلالي بإهداء نماذج مصورة لي من مستنسخات أخيه السيد محمد حسين، وكان في بعضها ما نقلناه نصّاً وهو بخطّ الشيخ آقا بزرك وتوقيعه ﷺ.

اختلاف أسماء بعضهم عمّا ذكرنا آنفاً، قائلاً:

«وقال ـ أي: الكليني ـ كل ما ذكرته في كتابي المشار إليه ـ أي: الكافي ـ: «عِدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمدبن محمد بن خالد البرقي» فهم: عليّ بن إبراهيم وعليّ ابن محمّد بن عبد الله بن أُذَيْنة، وأحمد بن عبد الله بن أميه، وعلي بن الحسن»[1].

أما عن رجال العِدّة الثالثة، فقد شخّص العلامة الحلّي أسماءهم، وهم: عليّ ابن محمّد بن علّان، ومحمّد بن أبي عبد الله، ومحمّد بن الحسن، ومحمّد بن عقيل الكليني[2].

وهُناك عِدّة أُخرى أشار بعض الأعلام إلى تعيين رجالها في كتاب الكافي نفسه، قال المحدّث النوري: «وفي الكافي في الباب التاسع من كتاب العتق: عدّة من أصحابنا ـ عليّ بن إبراهيم، ومحمّد بن جعفر، ومحمّد بن يحيىٰ، وعليّ بن محمّد بن عبد الله القمي، وأحمد بن عبد الله، وعليّ بن الحسين ـ جميعاً، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن عثمان بن عيسى ... إلى آخره. هكذا في جملة من النسخ. وفي بعضها: عِدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن عثمان ... إلى آخره»[3].

وقد وردت هذه العِدّة في كتاب العتق فعلاً ولكن لم تشخص الأسماء فيها بل وردت هكذا: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسىٰ[4].

ولتصريح العلّامة النوري باختلاف نسخ الكافي في خصوص هذا المورد فلا معنىٰ إذن لأن يُتّهم الشيخ الخاقاني ـ الذي أشار إلى عدّة كتاب العتق بالتشخيص

---

(١) رجال العلامة الحلي : ٢٧٢ من الفائدة الثالثة. وقد وقع التصحيف في أسماء بعضهم كما بيّنّاه في تراجمهم في كتابنا الشيخ الكليني : ٣٥١.

(٢) خاتمة مستدرك الوسائل ٣ : ٥٠٩ من الطبعة المحققة.

(٣) خاتمة مستدرك الوسائل ٣ : ٥٠٩ من الطبعة المحققة.

(٤) فروع الكافي ٦ : ١٨٣ / ٥ باب ٩ من كتاب العتق.

المذكور[١] ـ بأنّه نقل العبارة عن غيره لا على وجه التحقيق! حتىٰ لكأن الكافي لم يكن موجوداً بين يديه!!

هذا، وأمّا العِدَد الأُخرى فكلّها من العِدَد المجهولة التي لم تشخّص رجالها، مثل عدّة من أصحابنا، عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر)[٢] وغيرها.

كيفية تشخيص رجال العِدد المجهولة:

لقد مرّ أنّ العِدَد الثلاث الأُولى هي من العِدَد المعلومة لتشخيص رجالها من قبل أعلام الطائفة المتقدّمين، وأما غيرها فهي من العدد المجهولة، وقد وقفتُ أخيراً على محاولة بعضهم لتشخيص تلك العدد المجهولة، وذلك باستخدامه معجم رجال الحديث للسيّد الخوئي من غير الإشارة إليه في عملية التشخيص إذ تابع موارد الكليني في المعجم الخاصّة بمشايخ الكليني المعلومين الذين رووا عن المشايخ الذين أخرج لهم الكليني بتوسط العدّةُ المجهولة، زاعماً أنّ هؤلاء المعلومين هم رجال العِدّة المجهولة، وهكذا اقتبس من المعجم سائر الموارد في تشخيص العدد المجهولة!! وقد ظنّ أنه جاء بفتح عظيم!!

مع أنّ هذه الطريقة تخضع لقواعد حسابات الاحتمال التي أدخلها الشهيد السيد محمد باقر الصدر قدّس سرّه الشريف في علمي الدراية والرجال، ولو أردنا تطبيق تلك القواعد على أيّة عدّة مجهولة لما وصلنا إلى نتائج قطعيّة في التشخيص بل تبقىٰ مجرّد احتمال لا يصحّ لأحد الاعتماد عليه.

وكمثال على ما نقول، فإنّ تعيين رجال العدّة ـ وبيان صنف ما يـروونه بحسب المصطلح الجديد ـ عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر، وهي عدّة مجهولة يتوقّف

---

(١) رجال الخاقاني : ١٨.

(٢) فروع الكافي ٣ : ٤٢ / ٥ باب ٢٨ من كتاب الطهارة.

على جملة من الأمور، وهي:

١ ـ معرفة جميع مشايخ الكليني الذين رووا عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر بأسمائهم.

٢ ـ أن يثبت بالاستقراء أنّهم من الثقات، أو كون القسم الأعظم منهم كذلك.

٣ ـ إجراء قواعد حسابات الاحتمال لإثبات عدم كون الواسطة (العِدّة) عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر من الضعاف أو المجاهيل، وذلك لاعتبار المروي عنها بعد تعيينها بنظر أرباب المصطلح الجديد في تصنيف الحديث.

فلو فرض أنّ مجموع تلاميذ الأحمر كانوا عشرين تلميذاً، وثبت لنا ضعف خمسة منهم، فبموجب حسابات الاحتمال نحكم بوثاقة العدّة في روايتها عن الأحمر؛ لضعف درجة احتمال أن يكون المراد بالعِدّة هم الخمسة الضعاف، وكلّما زاد عدد تلاميذ الأحمر مع زيادة نسبة الثقات فيهم ضعفتْ درجةُ الاحتمال المذكور حتّىٰ تصل إلى درجة قريبة من الصفر، لكنها لا تزول، وكلما انعكست النسبة، زادت درجة الاحتمال المذكور بحيث يكون احتمال دخول الثقة فيهم قريباً من الصفر.

ومع هذا فإنّ تشخيص العدّة أو الحكم باعتبار مرويّاتها بغضّ النظر عن أيّة قرينة خارجيّة، وقصر التعامل معها على ضوء المصطلح الجديد، غير مجدٍ.

لأنَّ استقراء تلاميذ الأحمر بالاعتماد على الكافي غير كافٍ، لوجود مجموعة أُخرى من مؤلّفات الكليني لم تصل إلينا، ولا نعرف شيئاً عن محتواها ولا حجمها، ومع احتمال وجود غيرهم في كتب الكليني الأُخرى ـ خصوصاً وأنّ هذا الاحتمال قويّ بقواعد حساب الاحتمال ـ يتعذّر علينا إدخال تلك القواعد في تشخيص رجال العدّة المذكورة، لعدم توفّر عناصر قواعد حساب الاحتمال، والتي يمكن إجمالها بما يأتي:

١ ـ تحديد الوسط المجهول بالاستقراء التامّ، وهو مفقود في المقام.

٢ ـ بيان نسبة الثقات إلى الضعفاء في هذا الوسط، وأمّا لو كانت العِدّة في أواسط السند، فتحتاج إلى إثبات كون الراوي عن ذلك الوسط المجهول لا يروي إلّا عن ثقة بالاستقراء، وهو لم يثبت حتىٰ بحقّ الثلاثة.

٣ ـ بيان القيمة الاحتمالية لرواية الكليني عن كلّ فرد من أفراد ذلك الوسط المجهول، بمعنىٰ متابعة رواية الكليني عن كلّ فرد بعد تشخيصه ومعرفة نسبتها إلى ما رواه عن غيره من رجال ذلك الوسط خارجاً عنه.

٤ ـ بيان القيمة الاحتمالية للمشايخ الذين روى عنهم الكليني عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر في كتبه الأُخرى المفقودة، لاحتمال الرواية عنهم في هذا الوسط المجهول على الرغم من عدم وصول أسمائهم إلينا.

فإنْ توفّرت هذه العناصر، فعندها تطبق قواعد حساب الاحتمال لمعرفة رجال العِدّة المجهولة، وإلّا فتبقىٰ الاستقراءات ناقصة لا تؤدّي إلى المطلوب، مع ما فيها من إنكار للجميل وجحود لفضل السيد الخوئي ﵀ الذي وفّر مثل هذه الاستقراءات لغاية أُخرى في معجمه.

على أنّ هذا لا يعني مطلقاً الاعتقاد بكون هذه العدد مجهولةً عند الكليني بل هي مجهولة عندنا؛ لعدم الاهتداء إلى طريقة أُخرى غير قواعد حسابات الاحتمالات التي لم تتوفّر أكثر عناصرها في عمليّة تشخيص رجال تلكم العِدَد، ومع هذا فلا يضر عدم تشخيص العِدد المجهولة في قبول مرويّاتهم، وذلك بلحاظ المنهج السندي المتين الذي اعتمده ثقة الإسلام بحيث دلّنا علىٰ أكثر من طريق لما رواه عن أغلب تلك العِدد المجهولة.

هذا، ومن منهجه السندي أيضاً ـ اختصاره صدر السند في أحيان كثيرة؛ للإشعار بأنّ الرواية مأخوذةٌ من كتاب مَنْ ابتدأ به السند، وأما الطريق إلى صاحب

الكتاب فهو ما كان قبل هذا السند مباشرة بشرط أنْ يتضمّن اسمه، ومثاله، ما رواه في فروع الكافي عن (حميد بن زياد، عن الحسن بن محمّد، عن غير واحد، عن أبان، عن عبد الله بن عجلان، قال: قام أبو جعفر عليه السلام على قبر رجل ... الخ» ثمّ أورد الحديث الذي بعده بهذا الاسناد:

«أبان، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: يدعىٰ للميت حين يدخل حفرته ...»[1].

فاختصار السند هنا، هو للإشعار بأخذ متن الحديث من كتابٍ لأبان، ككتابه (الوفاة)[2] مثلاً، والطريق إلى الكتاب هو المذكور قبله، ويسمىٰ الحديث بالمعلّق، لحذف صدره وتعليقه على سابقه، ولا منافاة بين التعليق وبين الرواية من الكتب مادام الطريق إليها معلوماً، وقد اشتبه بعضهم فظنّ الرواية من الكتب تفيد الارسال!!!

منهج الكليني في متون الكافي:

يمكن تلخيص منهج الكليني في رواية متون الكافي بجملة من الأُمور، نذكر أهمّها:

١ ـ الإكثار من المتون الموشّحة بالآيات القرآنية، خصوصاً آيات الأحكام، ولهذا لا تكاد تجد آيةً من آيات الأحكام إلّا وقد وردت في فروع الكافي، ولو استلّت تلك الروايات من الكافي لألّفتْ تفسيراً رائعاً لأهل البيت عليهم السلام في أحكام القرآن الكريم.

---

(١) فروع الكافي ٣ : ٢٠١ / ذيل الحديث العاشر باب ٦٧ من كتاب الجنائز.

(٢) فهرست الشيخ الطوسي: ١٨ / ٥٢، ورجال النجاشي: ١٣ / ٨.

٢ ـ اشتمال بعض متون الكافي على توضيحات من الكليني[١].

٣ ـ بيان موقفه أحياناً من تعارض مرويّاته[٢] وربّما نبّه إلى ما خالف الإجماع على الرغم من صحّته بطريق الرواية[٣].

٤ ـ رواية ما زاد على المتن من ألفاظ الرواة؛ لفرط أمانته في نقل الخبر بالصورة التي سمعها من مشايخه أو أخرجها من الكتب المعتمدة التي يرويها بالإجازة عن مشايخه وهذا ما يسمىٰ اصطلاحاً بمدرج المتن[٤]

٥ ـ الاقتباس والرواية من الكتب كالأُصول الأربعمائة وغيرها.

٦ ـ ترك الكثير من الأخبار التي لم يرها قابلةً للرواية إمّا لوضعها من قبل غلاة الشيعة، وإمّا لضعفها بعدم اقترانها بالقرائن المعتبرة عنده، وإمّا لعدم ثبوت وثاقة ناقليها برأيه.

٧ ـ تصنيف الأحاديث المخرجة المرتّبة على الأبواب على الترتيب بحسب الصحّة والوضوح، ولذلك أحاديث أواخر الأبواب ـ كما قاله بعض المحقّقين ـ لا تخلو من إجمال وخفاء[٥].

٨ ـ رواية القواعد الأساسيّة في دراية الحديث وروايته وتقديمها في أوائل أُصول الكافي لتكون منهجاً سليماً في تمييز خبر التقيّة عن غيره.

---

(١) الكافي ٣ : ٢٨٩ / ٧ باب ١٣ من كتاب الصلاة.

(٢) الكافي ٤ : ٩٠ / ٥ باب ١٢ من كتاب الصيام.

(٣) الكافي ٧ : ١١٥ / ذيل الحديث ١٦ باب ٢٥ من كتاب المواريث.

(٤) المدرج علىٰ أقسام، واشهر ما وقع منها في الكافي، هو مدرج المتن، ويراد به ما اندرج في متن الخبر من ألفاظ أحد رواته، سواء كان اللفظ في أوّل المتن، أو في وسطه، أو في آخره، كتفسير كلمة من المتن ونحوها مما قد يتوهم بعضهم فيحسبها من المتن، ومثال ذلك في الكافي ٣: ٤٢٤ / ٩ باب ٧٠ من كتاب الصلاة و٧: ٢٥٣ / ٢ باب ٥٦ من كتاب الحدود، وغيرهما.

(٥) روضات الجنات ٦ : ١١٦، ولا يضرّ خروج بعض الأحاديث في عدد من الأبواب عن هذا الترتيب، لكون المراد هو الأعم الأغلب.

١٠ ـ لا يورد الأخبار المتعارضة، بل يقتصر على ما يدلّ على الباب الذي عنونه، وربّما دلّ ذلك على ترجيحه لما ذكر على ما لم يذكر[١] ولا يُنافي هذا وجود بعض المتعارضات القليلة في الكافي.

١١ ـ طرحه بعض آرائه الفقهيّة معقّباً بها بعض الروايات[٢] أو مصدِّراً بها بعض الأبواب[٣].

١٢ ـ بيان بعض آرائه الكلاميّة والفلسفية في أُصول الكافي[٤].

١٣ ـ اهتمامه البالغ في رواية المشهور والمتواتر خصوصاً في أُصول الكافي وفروعه، ويمكن ملاحظة هذا بسهولة ويسر في الكثير من أبواب الكافي، وذلك لتزاحم الرواة واتّفاقهم على رواية معنى واحد، وهذا يدخل في منهجه السندي أيضاً.

١٤ ـ العناية الفائقة برواية ما يتّصل بتواريخ الأئمّة وما يتّصل بمواليدهم ووفياتهم عليهم السلام.

١٥ ـ إخضاع متون الكافي أُصولاً وفروعاً إلى تبويب واحد، دون روضة الكافي كما سيأتي في تصنيفه.

تبويب وترتيب الكافي:

لتصنيف الأحاديث الشريفة وتبويبها وترتيبها طريقتان مشهورتان، وهما:

---

(١) نهاية الدراية : ٥٤٥.

(٢) اصول الكافي ١ : ٢٧٨ / ٣ كتاب الحجة.

(٣) اصول الكافي ١ : ٥٣٨ باب الفيء والأنفال من كتاب الحجة.

(٤) اصول الكافي ١ : ٨٥ و ١١١ و١٢٣ و١٢٤ و ١٣٥ و١٣٦ و١٣٧ من كتاب التوحيد.

١ـ طريقة الأبواب:

وفيها يتمّ توزيع الأحاديث ـ بعد جمعها ـ على مجموعة من الكتب، والكتب على مجموعة من الأبواب، والأبواب على عدد من الأحاديث، بشرط أن تكون الأحاديث مناسبةً لأبوابها، والأبواب لكتبها.

وقد سبق الشيعةُ غيرَهم إلى استخدام هذه الطريقة، وأوّل من عرف بها منهم هو الصحابي الجليل أسلم أبو رافع (ت/ ٤٠ أو ٣٥هـ) في كتابه (السنن والأحكام والقضايا) إذْ صنّفه على طريقة الأبواب[1]، ثمّ شاع استخدامها بعد ذلك، وتأثّر بها أعلام المحدّثين من الفريقين؛ لما فيها من توفير المزيد من الجهد لمن أراد الاطّلاع على معرفة شيء من الأحاديث في حكم ما والوقوف عليه بسهولة ويسر.

٢ـ طريقة المسانيد:

والتصنيف بموجب هذه الطريقة له صور متعدّدة.

منها: القيام بجمع ما عند كلّ صحابي من الحديث المرفوع إلى النبي ﷺ، سواء كان الحديث صحيحاً أو ضعيفاً، ثمّ يرتّبُه على ترتيب الحروف، أو القبائل، أو السابقة في الإسلام، وهكذا حتى ينتهي إلى النساء الصحابيّات، ويبدأ بأُمّهات المؤمنين[2].

ومنها: القيام بجمع ما أسنده أحد أئمّة أهل البيت عليهم السلام من الأحاديث إلى رسول الله ﷺ في كتاب يسمّىٰ المسند، مضافاً إلى اسم ذلك الإمام عليه السلام، كمسند الإمام الباقر أو الصادق عليهما السلام.

---

(١) رجال النجاشي : ١/٦.

(٢) الخلاصة للطيبي : ١٤٧، ومن المسانيد المصنّفة بهذه الصورة مسند أحمد بن حنبل.

وهذه الطريقة استخدمها تلاميذ الأئمّة من رواة العامّة(١).

ومنها: أن تجمع ـ من كتب الحديث ـ روايات راوٍ معيّن أسندها إلى الأئمة عليهم السلام، وتدوَّن في كتاب يسمّىٰ (المسند) مضافاً إلى اسم ذلك الراوي الذي أسند الأحاديث، كما هو الحال في مسند زرارة بن أَعْيَن، ومسند محمد بن مسلم المطبوعين.

ولو استخدمت هذه الصورة في جمع ما أسنده بعض الرواة الذين أكثروا من الرواية عن الأئمّة عليهم السلام ولم يرد توثيق بحقّهم، أو اختلف الرجاليّون بشأنهم؛ لسهّلت الوقوف على أُمور كثيرة قد تؤدّي إلى إعادة النظر في تقييم حال أُولئك الرواة؛ لأنّ النظر في نشاطهم العلمي يكشف عن أشياء ذات صلةٍ وثيقةٍ بالدقة والضبط والعلم والوثاقة وغيرها من الأُمور التي ربّما لم تلحظ في تقييمهم بكتب الرجال.

ومهما يكن، فقد استخدم الكليني رحمه الله الطريقة الأُولى في تصنيف كتابه الكافي، لتلبيتها غرضه في أن يكون كتابه مرجعاً للعالِم والمتعَلِّم، سهل التناول في استخراج أيّ حديث من أحاديثه.

وقد حقّق ثقة الإسلام هذا المطلب على أحسن ما يُرام، إذْ قسّم كتابه الكافي على ثلاثة أقسام رئيسيّة، وهي:

أُصول الكافي، وفروع الكافي، وروضة الكافي.

ثمّ قسم أُصول الكافي على ثمانية كتب، اشتملت على (٤٩٩) باباً وأخرج فيها (٣٨٨١) حديثاً، وتجد هذا التصنيف نفسه مع فروع الكافي أيضاً، إذ اشتمل على (٢٦) كتاباً، فيها (١٧٤٤) باباً، ومجموع أحاديثها (١١٠٢١) حديثاً.

---

(١) راجع (المصطلح الرجالي: أسند عنه) بحث المحقق السيد محمد رضا الحسيني الجلالي، نشر في مجلة تراثنا العدد الثالث، السنة الأُولى ١٤٠٦هـ، وانظر فيه العلاقة بين هذا المصطلح الرجالي وبين كتب المسانيد المصنّفة على وفق الصورة الثانية.

أما قسم الروضة من الكافي فلم يخضعه إلى هذا المنهج من التصنيف، بل ساق أحاديثه تباعاً من غير كتب أو أبواب، بل جعله كتاباً واحداً، وقد احتوى على ستمائة وستة أحاديث.

ومن هُنا يظهر أنّ ما قيل عن مجموع أحاديث الكافي لا ينطبق مع العدد الفعلي المطبوع حالياً كما سيتّضح من الجدول الآتي، والسبب في ذلك ليس كما تصوّره البعض من اختلاف نسخ الكافي؛ لأنّ النسخ التي اعتمدت في تحقيق الكافي، والنسخ الكثيرة جداً الواصلة إلينا من الكافي هي أسبق زماناً من الذين أحصوا أحاديث الكافي فأوصلوها إلى أكثر من ستة عشر ألف حديث، ويبدو أنّ سبب التفاوت ليس بسبب عدّ الحديث المروي باسنادين حديثين، ولا بسبب تشعّب الطريق الواحد إلى شعبتين أو أكثر، وإنّما لعدّ أجوبة الإمام عليه السلام في مجلس واحد على أكثر من سؤال بمنزلة الأحاديث المستقلّة، خصوصاً وأنّها تحمل أجوبة مختلفة تبعاً لاختلاف الأسئلة الموجّهة للإمام في مجلس واحد، وإنْ رواها الكليني رحمه الله بإسناد واحد.

نظير ما لو سأل زرارة الإمام الصادق عليه السلام بقوله: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مسألة كذا؟ فقال عليه السلام: كذا، ثمّ يقول زرارة: وسألته عن كذا، فأجاب بكذا، وهكذا.

ونظير ما لو قال زرارة مثلاً: قال الإمام الصادق عليه السلام: كذا، ثمّ يقول بعد ذلك: وقال عليه السلام: ... وقد يتكرّر هذا في الحديث الواحد مرّتين أو ثلاثاً.

وقد وقع مثل هذا في الكافي، ولكن لم أعدّه إلّا حديثاً واحداً في الفهرس الآتي؛ لغلبة الظنّ أنّ الفارق بين (١٦/١٩٩) حديثاً ـ وهو الاحصاء المنسوب إلى بعض العلماء ـ وبين ما هو مبين في الفهرس الآتي، إنّما كان بسبب ما تقدّم آنفاً، وقد تأكّد لي أنّه لم يكن سبباً، ولبعد احتمال سقوط مثل ذلك المقدار من النسخ المعتمدة في تحقيق الكافي، وموافقة المطبوع لما في مرآة العقول والوافي، مع عدم تنبيه أحد

من العلماء على سقوط مثل ذلك المقدار ولو من بعض النسخ، فلم يبق إلّا السبب المذكور، أو خطأ في الحساب، والله العالم.

أقسام الكافي وأجزاؤه	كتبه	عدد أبوابه	أحاديثه المرقمة	أحاديثه غير المرقمة	مجموع أحاديثه
اصول الكافي :	العقل والجهل	—	٣٤	٢	٣٦
الجزء الأول	فضل العلم	٢٢	١٧٦	٥	١٨١
	التوحيد	٣٥	٢١٢	١٠	٢٢٢
	الحجّة	١٣٠	١٠١٥	٣٢	١٠٤٧
	٤	**١٨٧**	**١٤٣٧**	**٤٩**	**١٤٨٦**
الجزء الثاني	الإيمان والكفر	٢٠٩	١٦٠٩	٣٢	١٦٤١
	الدعاء	٦٠	٤١٢	١٢	٤٢٤
	فضل القرآن	١٣	١٢٤	٢	١٢٦
	العِشرة	٣٠	٢٠٤	—	٢٠٤
	٤	**٣١٢**	**٢٣٤٩**	**٤٦**	**٢٣٩٥**
المجموع	**٨**	**٤٩٩**	**٣٧٨٦**	**٩٥**	**٣٨٨١**
فروع الكافي	الطهارة	٤٦	٣٤٠	١٠	٣٥٠
الجزء الثالث	الحيض	٢٤	٩٣	—	٩٣
	الجنائز	٩٥	٤١٢	٧	٤١٩
	الصلاة	١٠٣	٩٢٧	٢٩	٩٥٦
	الزكاة	٤٧	٢٧٧	٨	٢٨٥
	٥	**٣١٥**	**٢٠٤٩**	**٥٤**	**٢١٠٣**
الجزء الرابع	تتمة الزكاة	٤٣	٢٥١	٢	٢٥٣
	الصيام	٨٣	٤٥٢	٨	٤٦٠
	الحج	٢٣٦	١٤٨٥	٢٧	١٥١٢
	٣	**٣٦٢**	**٢١٨٨**	**٣٧**	**٢٢٢٥**
الجزء الخامس	الجهاد	٣٢	١٤٩	٨	١٥٧
	المعيشة	١٥٩	١٠٦٢	١٤	١٠٧٦
	النكاح	١٩٢	٩٩٣	١٣	١٠٠٦
	٣	**٣٨٣**	**٢٢٠٤**	**٣٥**	**٢٢٣٩**
الجزء السادس	العقيقة	٣٨	٢٢٣	١	٢٢٤
	الطلاق	٨٢	٤٩٩	٢٠	٥١٩
	العتق والتدبير والكتابة	١٩	١١٤	—	١١٤
	الصَّيد	١٧	١١٩	٢	١٢١
	الذبائح	١٥	٧٤	٣	٧٧
	الأطعمة	١٣٤	٧٠٧	٩	٧١٦
	الأشربة	١١	٢٦٨	٤	٢٧٢
	الزي والتجمل والمروءة	٦٩	٥٥٣	٨	٥٦١
	الدواجن	١٣	١٠٦	٣	١٠٩
	٩	**٣٩٨**	**٢٦٦٣**	**٥٠**	**٢٧١٣**
الجزء السابع	الوصايا	٣٩	٢٤٠	١٠	٢٥٠
	المواريث	٦٩	٣١١	١٦	٣٢٧
	الحدود	٦٣	٤٤٨	٣	٤٥١
	الديّات	٥٥	٣٦٠	١١	٣٧١
	الشهادات	٢٣	١١٩	٣	١٢٢
	القضاء والأحكام	١٩	٧٨	١	٧٩
	الإيمان والنذور والكفّارات	١٨	١٤٠	١	١٤١
	٧	**٢٨٦**	**١٦٩٦**	**٤٥**	**١٧٤١**
المجموع	**٣٦**	**١٧٤٤**	**١٠٨٠٠**	**٣٢١**	**١١٠٢١**
روضة الكافي : الجزء الثامن	«قسم الروضة هو كتاب واحد بلا أبواب»		٥٩٧	٩	٦٠٦
المجموع الكلي	**٢٥**	**٢٢٤٣**	**١٥١٨٣**	**٣٢٥**	**١٥٥٠٨**

تنبيه : اعتمدت في صياغة هذا الفهرس على طبعة الكافي البيروتية / دار الأضواء

المصادر والمراجع:

١ ـ **الاحتجاج** / الطبرسي (من علماء القرن السادس الهجري) ط٢، مؤسسة الأعلمي، بيروت / ١٤٠٣هـ.

٢ ـ **أخبار الراضي بالله والمتّقي لله** أو تاريخ الدولة العباسية من سنة ٣٢٢ إلى سنة ٣٣٣هـ من كتاب الأوراق / الصولي (ت/٣٣٥هـ)، مطبعة الصاوي، مصر / ١٣٥٤هـ.

٣ ـ **الأربعون حديثاً** / الإمام الخميني (ت/ ١٤٠٩هـ)، دار الكتاب الإسلامي، قم ـ إيران.

٤ ـ **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري** / القسطلاني (ت/ ٩٢٣هـ)، دار إحياء التراث العربي / بيروت.

٥ ـ **الاستبصار** / الشيخ الطوسي (ت/ ٤٦٠هـ) تحقيق السيد حسن الخرسان، دار الكتب الاسلامية، طهران.

٦ ـ **الأعلام** / الزركلي (ت/ ١٩٧٦م) ط٧ دار العلم للملايين، بيروت.

٧ ـ **الإكمال** / ابن ماكولا (ت/ ٤٧٥هـ)، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن / ١٣٨٤هـ.

٨ ـ **أمالي الشيخ الصدوق** / الصدوق (ت/ ٣٨١هـ) مؤسسة الأعلمي، بيروت.

٩ ـ **أمالي الشيخ الطوسي** / الطوسي(ت/٤٦٠هـ)، منشورات مكتبة الداوري، قم.

١٠ ـ **أمالي الشيخ المفيد** / المفيد (ت/ ٤١٣هـ)، المطبعة الاسلامية / طهران.

١١ ـ الإمام لاصادق / محمد أبو زهرة (ت/ ١٣٩٤هـ)، دار الفكر العربي، بيروت.

١٢ ـ **بحار الأنوار** / المجلسي (ت/ ١١١٠هـ)، دار احياء التراث العربي، بيروت.

١٣ ـ **تاج العروس** / الزبيدي (ت/ ١٢٠٥هـ)، دار صادر، بيروت / ١٣٨٦هـ.

١٤ ـ **تاريخ الأدب العربي** / كارل بروكلمان (ت / ١٩٥٦م) ترجمة يعقوب بكر ورمضان عبد التوّاب، دار المعارف، مصر.

١٥ ـ **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام** / الذهبي (ت/ ٧٤٨هـ)، تحقيق الدكتور عمر عبد السلام، دار الكتاب العربي، بيروت / ١٤٠٧هـ.

١٦ ـ **تاريخ دمشق** / ابن عساكر (ت/ ٥٧١هـ) نقلنا عنه بواسطة كتاب الغدير للسيّد عبد العزيز الطباطبائي ﷺ.

١٧ ـ **تبصير المنتبه بتحرير المشتبه** / ابن حجر العسقلاني (ت/ ٨٥٢هـ)، تحقيق علي محمد البجاوي، الدار المصرية للتأليف والترجمة.

١٨ ـ **تجارب الأُمم** / مسكويه (ت/ ٤٢١هـ)، مطبعة شركة التمدن، مصر / ١٣٣٢هـ.

١٩ ـ **تصحيح الاعتقاد** (شرح عقائد الصدوق) / الشيخ المفيد (ت/ ٤١٣هـ) ملحق بكتاب أوائل المقالات للشيخ المفيد، ط٢، تبريز / ١٣٧١هـ.

٢٠ ـ **تعليقة الوحيد على منتهىٰ المقال** / الوحيد البهبهاني (ت/ ١٢٠٦هـ) أُوفسيت عن الطبعة الحجرية سنة / ١٣٠٦هـ.

٢١ ـ **تفسير التبيان** (التبيان في تفسير القرآن) / الطوسي (ت/ ٤٦٠هـ)، دار إحياء التراث العربي / بيروت.

٢٢ ـ **تفسير العياشي** / العياشي (ت/ ٣٢٠هـ)، تحقيق السيد هاشم الرسولي المحلّاتي، المكتبة العلمية الإسلامية، طهران.

٢٣ ـ **تكملة الرجال**/ عبد النبي الكاظمي (ت/ ١٢٥٦هـ)، تحقيق السيد محمد صادق بحر العلوم مطبعة الآداب، النجف الأشرف.

٢٤ ـ **التنبيه والإشراف** / المسعودي (ت/ ٣٤٦هـ)، الناشر: مكتبة خياط، بيروت / ١٩٦٥هـ.

٢٥ ـ **تنقيح المقال** / المامقاني (ت/ ١٣٥١هـ)، طبع حجر، المكتبة المرضوية، النجف الأشرف / ١٣٥٠هـ.

٢٦ ـ **تهذيب الأحكام** / الشيخ الطوسي (ت/ ٤٦٠هـ) تحقيق السيد حسن الموسوي الخرسان، ط٣، دار الكتب الإسلامية طهران، وطبعة دار الأضواء، بيروت / ١٤١٣هـ.

٢٧ ـ **التوحيد** / الصدوق (ت/ ٣٨١هـ)، جماعة المدرّسين في الحوزة العلمية، قم.

٢٨ ـ **توضيح المشتبه** / الدمشقي (ت/ ٨٤٢هـ)، تحقيق محمد نعيم العرقوسي، ط٢، مؤسسة الرسالة، بيروت / ١٤١٤هـ.

٢٩ ـ **جامع الأُصول من أحاديث الرسول** / أبو السعادات ابن الأثير الجزري (ت/ ٦٠٦هـ) تحقيق محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٣٠ ـ **جامع المقال** / الطريحي (ت/ ١٠٨٥هـ)، تحقيق محمد كاظم الطريحي، مطبعة الحيدري، طهران.

٣١ ـ **جوابات أهل الموصل في العدد والرؤية** / الشيخ المفيد (ت/ ٤١٣هـ) ضمن المجلد التاسع من مصنّفات الشيخ المفيد، طبع المؤتمر العالمي بمناسبة ذكرى ألفية الشيخ المفيد، ط٢ دار المفيد، بيروت / ١٤١٤هـ.

٣٢ ـ **خاتمة مستدرك الوسائل** / النوري (ت/ ١٣٢٠هـ) تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم. والطبعة الحجرية.

٣٣ ـ **خاتمة وسائل الشيعة** / الحر العاملي (ت/ ١١٠٤هـ)، تحقيق السيد محمد رضا الحسيني الجلالي، نشر مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ط١ قم ١٤١٢هـ.

٣٤ ـ **الخصال** / الصدوق (ت/ ٣٨١هـ)، نشر جماعة المدرسين في الحوزة العلمية، قم / ١٤٠٣هـ.

٣٥ ـ **الخلاصة في أُصول الحديث** / الطيبي (ت/ ٧٤٣هـ)، تحقيق صبحي السامرائي، بغداد / ١٣٩١هـ.

٣٦ ـ **الدراية في علم مصطلح الحديث** / الشهيد الثاني استشهد سنة (٩٦٦هـ)، مطبعة النعمان، النجف الأشرف.

٣٧ ـ **الذريعة إلى تصانيف الشيعة** / آقا بزرك الطهراني (ت/ ١٣٨٩هـ)، دار الأضواء بيروت / ١٤٠٣هـ.

٣٨ ـ **رجال الخاقاني** / الشيخ علي الخاقاني (ت/ ١٣٣٤هـ)، تحقيق السيد محمد صادق بحر العلوم، ط٢، مكتب الإعلام الإسلامي، قم / ١٤٠٤هـ.

٣٩ ـ **رجال ابن داود الحلي** / ابن داود الحلي (ت/ ٧٠٧هـ)، تحقيق السيد محمد صادق بحر العلوم، ط١ مطبعة الآداب النجف الأشرف / ١٣٨٨هـ.

٤٠ ـ **رجال الشيخ الطوسي** / الطوسي (ت/ ٤٦٠هـ) تحقيق السيد محمد صادق بحر العلوم، المطبعة الحيدرية / النجف الأشرف / ١٣٨١هـ.

٤١ ـ **رجال العلّامة الحلي** / العلامة الحلي (ت/ ٧٢٦هـ)، تحقيق السيد محمد صادق بحر العلوم، المطبعة الحيدرية، النجف الأشرف / ١٣٨١هـ.

٤٢ ـ **رجال الكشي** (اختيار معرفة الرجال) / الشيخ الطوسي (ت/ ٤٦٠هـ)، تحقيق السيد مهدي الرجائي، نشر مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم / ١٤٠٤هـ.

٤٣ ـ **رجال النجاشي** / النجاشي (ت/ ٤٥٠هـ) تحقيق السيد موسى الشبيري ط ٤، مؤسسة النشر الإسلامي، قم ١٤١٣هـ.

٤٤ ـ **رسالة أبي غالب الزراري** / تحقيق السيد محمد رضا الحسيني الجلالي، ط١، نشر مركز البحوث والتحقيقات الإسلامية، قم / ١٤١١هـ.

٤٥ ـ **رسائل الشريف المرتضىٰ** / المجموعة الأُولى / جوابات المسائل الرسيّة / السيد المرتضىٰ (ت/ ٤٣٦هـ) مطبعة سيد الشهداء عليه السلام، قم / ١٤٠٥هـ.

٤٦ ـ **رسائل الشريف المرتضىٰ** / المجموعة الثالثة / جوابات المسائل الطرابلسيات الثالثة / السيد المرتضىٰ (ت/ ٤٣٦هـ)، مطبعة سيد الشهداء، قم / ١٤٠٥هـ.

٤٧ ـ **رياض العلماء** / الأفندي (من أعلام القرن الثاني عشر)، تحقيق السيد أحمد الحسيني، قم / ١٤٠١هـ.

٤٨ ـ **سفينة البحار** / الشيخ عباس القمي (ت/ ١٣٥٩هـ)، طبع على الحجر ـ إيران.

٤٩ ـ **سنن أبي داود** / أبو داود السجستاني (ت/ ٢٧٥هـ) تحقيق عزّت عبيد الدعّاس، ط١، حمص / ١٩٦٩م.

٥٠ ـ **سير أعلام النبلاء** / الذهبي (ت/٧٤٨هـ) مؤسسة الرسالة، بيروت / ١٤٠٥هـ.

٥١ ـ **شرح أُصول الكافي** / عبد الحسين المظفر، ط١، مطبعة النعمان، النجف الأشرف / ١٣٨٦هـ.

٥٢ ـ **الشيخ الكليني البغدادي وكتابه الكافي (الفروع)** / ثامر العميدي، ط١، مكتب الإعلام الإسلامي، قم / ١٤١٤هـ.

٥٣ ـ **صبح الأعشىٰ في صناعة الإنشا،** / القلقشندي (ت/ ٨٢٠هـ)، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والنشر، القاهرة / ١٩٦٣م.

٥٤ ـ **صحيح البخاري** / البخاري (ت/ ٢٥٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٥٥ ـ **صحيح مسلم بشرح النووي** / النووي الشافعي (ت/ ٦٧٦هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت / ١٤٠٧هـ.

٥٦ ـ **الصواعق المحرقة** / ابن حجر الهيتمي (ت/ ٩٧٤)، القاهرة / ١٣٨٥هـ.

٥٧ ـ **طبقات أعلام الشيعة** (القرن الرابع) / آقا بزرك الطهراني (ت / ١٣٨٩هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت.

٥٨ ـ **عدّة الأُصول** / الشيخ الطوسي (ت / ٤٦٠هـ) نشر مؤسسة آل البيت عليهم السلام لاحياء التراث للجزء الأول فقط (أُوفسيت عن الطبعة الحجرية).

٥٩ ـ **عقيدة الشيعة** / دونالدسن داويت، مطبعة السعادة، مصر / ١٣٦٥هـ.

٦٠ ـ **عيون المعجزات** / حسين بن عبد الوهاب (من علماء القرن الخامس الهجري)، منشورات مكتبة الداوري، قم.

٦١ ـ **العيون والحدائق** / المؤلف مجهول، تحقيق عمر السعيدي، دمشق / ١٩٧٢م.

٦٢ ـ **فتح الأبواب بين ذوي الألباب وبين ربّ الأرباب في الاستخارات**، / السيد ابن طاوس (ت/ ٦٦٤هـ) تحقيق حامد الخفاف، ط١، بيروت / ١٤٠٩هـ.

٦٣ ـ **فتح الباري بشرح صحيح البخاري** / ابن حجر العسقلاني (ت/ ٨٥٢هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٦٤ ـ **الفخري في الآداب السلطانية** / ابن الطقطقي (ت/ ٧٠٩هـ)، دار بيروت للطباعة والنشر / ١٩٦٦م.

٦٥ ـ **الفَرْقُ بين الفِرَقِ** / الاسفرائيني (ت/ ٤٢٩هـ) تحقيق محيي الدين عبد الحميد، مطبعة المدني، القاهرة.

٦٦ ـ **فضل الكوفة ومساجدها** / محمد بن جعفر المشهدي، تحقيق محمد سعيد الطريحي، دار المرتضىٰ، بيروت.

٦٧ ـ **فهرست الشيخ الطوسي** / الطوسي (ت/ ٤٦٠هـ)، تحقيق السيد محمد صادق بحر العلوم، ط٢، المطبعة الحيدرية، النجف الأشرف / ١٣٨٠هـ.

٦٨ ـ **فهرست ابن النديم** / محمّد بن إسحاق (ت/ ٣٨٥هـ)، دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت، (أُوفسيت عن النسخة المطبوعة بالمطبعة الرحمانية، مصر / ١٣٤٨هـ).

٦٩ ـ **الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط** (الحديث النبوي الشريف وعلومه ورجاله)، نشر مؤسسة آل البيت عليهم السلام، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، الأردن / ١٤١١هـ.

٧٠ ـ **الفوائد الرجالية** (رجال السيد بحر العلوم) / السيد بحر العلوم (ت/ ١٢١٢هـ)، تحقيق السيد محمد صادق بحر العلوم، ط١، مطبعة الآداب، النجف الأشرف.

٧١ ـ **الفوائد الرضوية في أحوال علماء المذهب الجعفرية** / الشيخ عباس القمي (ت/ ١٣٥٩هـ) طهران ١٣٢٧هـ.

٧٢ ـ **الفوائد المدنية** / الاسترابادي (ت/ ١٠٣٦هـ)، مطبعة أمير، قم / ١٤٠٥هـ.

٧٣ ـ **فوات الوفيات** / الكتبي (ت/ ٧٦٤هـ) تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، القاهرة / ١٩٥١م.

٧٤ ـ **فيض الباري على صحيح البخاري** / الكشميري (ت/ ١٣٥٢هـ)، دار المعرفة للطباعة والنشر / بيروت.

٧٥ ـ **القاموس المحيط** / الفيروزآبادي(ت/١٤١٤م)، دارالفكربيروت/ ١٤٠٣هـ.

٧٦ ـ **قرامطة العراق في القرنين الثالث والرابع الهجريين**/ محمد عبد الفتاح عليان، المطبعة الثقافية، مصر.

٧٧ ـ **الكافي** (أُصوله وفروعه وروضته) / الكليني (ت/ ٣٢٩هـ) مطبعة دار الكتب الإسلامية، طهران، ودار الأضواء بيروت.

٧٨ ـ **الكامل في التاريخ**، عز الدين بن الأثير (ت/ ٦٣٠هـ)، دار صادر، بيروت / ١٣٩٩هـ.

٧٩ ـ **كامل الزيارات** / ابن قولويه (ت/ ٣٦٧هـ)، المطبعة المرتضوية، النجف الأشرف / ١٣٥٦هـ.

٨٠ ـ **كشف الحجب والأستار** / الكنتوري (ت/ ١٢٨٦هـ)، مطبعة بيتس مشن، كلكتة / ١٣٣٠هـ.

٨١ ـ **كشف المحجة لثمرة المهجة** / السيد ابن طاوس (ت/ ٦٦٤هـ)، المطبعة الحيدرية، النجف الأشرف / ١٣٧٠هـ.

٨٢ ـ **كفاية الأثر في النص على الأئمة الاثني عشر** / الخزاز القمي (من علماء القرن الرابع الهجري)، مطبعة الخيام، قم / ١٤٠١هـ.

٨٣ ـ **كمال الدين** / الصدوق (ت/٣٨١هـ) مؤسسة النشرالاسلامي، قم / ١٤٠٥هـ.

٨٤ ـ **الكنىٰ والألقاب** / الشيخ عباس القمي (ت/ ١٣٥٩هـ)، مطبعة العرفان، صيدا / ١٣٥٨هـ.

٨٥ ـ **لسان الميزان** / ابن حجر (ت/ ٨٥٢هـ) ط٢، بيروت / ١٣٩٠هـ.

٨٦ ـ **لؤلؤة البحرين** / البحراني (ت/ ١١٨٦هـ)، تحقيق السيد محمد صادق بحر العلوم ط٢، مطبعة النعمان، النجف الأشرف / ١٩٦٩م.

٨٧ ـ **مجمع البيان** / الطبرسي (ت/ ٥٤٨هـ)، منشورات مكتبة السيد المرعشي، قم وطبعة دار احياء التراث العربي، بيروت / ١٤٠٦هـ.

٨٨ ـ **المحاسن** / البرقي (ت/٢٧٠هـ أو ٢٨٠هـ) ط٢، دار الكتب الاسلامية، طهران.

٨٩ ـ **مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر** / ابن منظور (ت/ ٧١١هـ)، تحقيق رياض عبد الحميد، دار الفكر، بيروت / ١٤٠٤هـ.

٩٠ ـ **مختصر التحفة الاثني عشرية** / الدهلوي، اختصره الآلوسي الوهابي (سنة ١٣٠١هـ)، وقدم له محبّ الدين الخطيب (ت/١٣٨٩هـ)(أُوفسيت عن طبعة تركيا / ١٣٩٦هـ).

٩١ ـ **المختصر في أخبار البشر** (تاريخ أبي الفداء) / أبو الفداء إسماعيل بن علي (ت/ ٧٣٢هـ). (نقلنا عنه بالواسطة).

٩٢ ـ **مرآة العقول** / المجلسي (ت/ ١١١٠هـ) ط٢، طهران / ١٤٠٤هـ.

٩٣ ـ **المستدرك على الصحيحين** / الحاكم النيسابوري (ت/ ٤٠٥هـ)، دار الفكر، بيروت / ١٣٩٨هـ.

٩٤ ـ **مستدركات مقباس الهداية** / محمد رضا المامقاني، ط١ / قم / ١٤١٣هـ.

٩٥ ـ **المشتبه** / الذهبي (ت/ ٧٤٨هـ) مطبوع ضمن توضيح المشتبه للقيسي الدمشقي، وقد تقدم برقم (٢٨).

٩٦ ـ **مشرق الشمسين** / البهائي (ت/ ١٠٣١هـ)، بصيرتي، قم / ١٣٩٠هـ.

٩٧ ـ **المصطلح الرجالي** (أَسْنَدَ عنه) بحث للسيد محمد رضا الحسيني الجلالي، منشور في مجلة تراثنا العدد الثالث السنة الأُولى / ١٤٠٦هـ.

٩٨ ـ **معالم التنزيل** / البغوي (ت/٥١٠ أو ٥١٦هـ)، دار الفكر، بيروت / ١٤٠٥هـ.

٩٩ ـ **معاني الأخبار** /الصدوق(ت/٣٨١هـ)، دارالمعرفة والنشر،بيروت/ ١٣٩٩هـ.

١٠٠ ـ **المعتبر في شرح المختصر** / المحقق الحلي (ت/ ٦٧٦هـ) منشورات مؤسسة سيد الشهداء عليه السلام، قم.

١٠١ ـ **مقباس الهداية في علم الدراية** / المامقاني (ت/ ١٣٥١هـ)، تحقيق الشيخ محمد رضا المامقاني، نشر مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم / ١٤١١هـ.

١٠٢ ـ **الملل والنحل** / الشهرستاني (ت/ ٥٤٨هـ)، مطبعة أمير، قم / ١٤٠٩هـ.

١٠٣ ـ **من لا يحضره الفقيه** / الصدوق (ت/ ٣٨١هـ)، دار التعارف بيروت / ١٤٠١هـ و دار الأضواء، بيروت / ١٤١٤هـ.

١٠٤ ـ **منتقىٰ الجمان في الأحاديث الصحاح والحِسان** / الشيخ حسن بن الشهيد الثاني (ت/ ١٠١١هـ) مؤسسة النشر الإسلامي، قم / ١٤٠٤هـ.

١٠٥ ـ **الموسوعة (السعودية) الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة**، ط٢، السعودية / ١٤٠٩هـ.

١٠٦ ـ **نشوار المحاضرة وأخبار المذاكرة**/ التنوخي(ت/٣٨٤هـ)،مطبعة المفيد،دمشق.

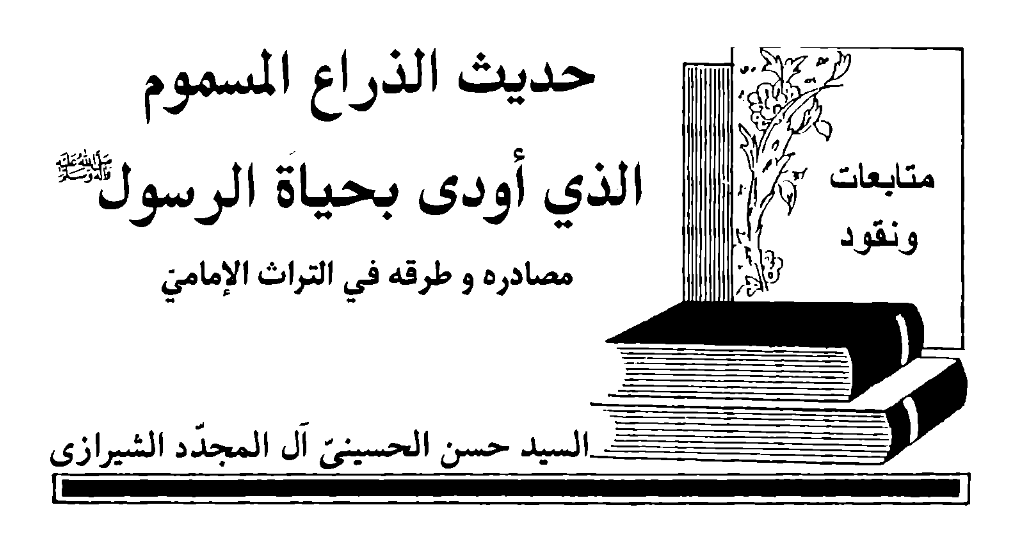
١٠٧ ـ **نهاية الدراية** (شرح الوجيزة للشيخ البهائي) / السيد حسن الصدر (ت/ ١٣٥٤هـ) تحقيق الشيخ ماجد الغرباوي، مطبعة اعتماد / ايران.

١٠٨ ـ **هدية الأحباب في ذكر المعروفين بالكنىٰ والألقاب والأنساب** / الشيخ عباس القمي (ت/ ١٣٥٩هـ)، طهران / ١٣٢٩هـ.

١٠٩ ـ **الوافي** /الفيض الكاشاني (ت/ ١٠٩١هـ)، منشورات مكتبة أمير المؤمنين عليه السلام العامة في اصفهان، ط١ / ١٤٠٦هـ.

١١٠ ـ **الوافي بالوفيات** / الصفدي (ت/ ٧٦٤هـ)، دار صادر، بيروت / ١٣٨٩هـ.

١١١ ـ **وسائل الشيعة** / الحر العاملي (ت/ ١١٠٤هـ)، تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ط١، قم / ١٤٠٩هـ.



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله تعالىٰ حمداً طيّباً مباركاً كثيراً، وصلّىٰ الله و سلّم على المبعوث رحمة للعالمين و سراجاً منيراً، وعلىٰ آله الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهّرهم تطهيراً.

(وبعد) فهذا جزء عملته لبيان حال حديث الشاة المسمومة التي أهدتها اليهوديّة إلىٰ النبي صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم في غزاة خيبر، وثبوته من طرق أصحابنا رضي الله تعالىٰ عنهم، وكان الباعث علىٰ ذلك قول شيخ الإسلام بهاء الدين محمّد بن الحسين العامليّ رحمه الله تعالىٰ: إنّ الحديث لم تثبت صحّته عندنا[١]، وتبعه عليه بعض أكابر أهل عصرنا[٢] مع ثبوته في كتب الحديث المشهورة، والاصول القديمة المأثورة.

---

(١) البهائي، رسالة (ذبائح أهل الكتاب) ـ كلمات المحققين ص ٥٣٠. وطبعة الأعرجي ص٧٣.

(٢) الخوئي: مسائل وردود ج١، ص١٢٣.

اعلم ـ رحمك الله ـ أن حديث الباب ممّا اتّفق على تخريجه الفريقان، ورووه بأسانيد صحاحٍ وحسان، فلنقتصر علىٰ إيراده من طرق أصحابنا الاماميّة ـ أدام الله بركاتهم ـ ففيه الكفاية إن شاء الله تعالىٰ، وهو المستعان، وعليه التكلان.

{فصل}

أخرج الشيخ الثقة الجليل الأقدم أبو العبّاس عبد الله بن جعفر الحميري القمي رضي الله عنه في كتاب (قرب الإسناد إلىٰ أبي إبراهيم، موسىٰ بن جعفر عليه السلام) قال: الحسن بن ظريف، عن معمر، عن الرضا، عن أبيه موسىٰ بن جعفر عليه السلام، قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام ذات يومٍ ـ وأنا طفل خماسي ـ إذ دخل عليه نفر من اليهود فقالوا: أنت ابن محمّد نبيّ هذه الأُمّة، والحجّة علىٰ أهل الأرض؟[١].

وساق الحديث المشتمل علىٰ جواب الإمام عليه السلام إلىٰ قوله: إنّ امرأة عبد الله بن مسلم[٢] أتته ـ يعني النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ـ بشاة مسمومة، ومع النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم بِشْر بن البراء بن معرور[٣]، فتناول النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم الذراع، وتناول بشر الكُراع، فأمّا النبيّ عليه السلام فلاكها ولفظها وقال: إنها لتخبرني أنّها مسمومة.

وأمّا بشر فَلاك المضغة وابتلعها فمات، فأرسل إليها فأقرّت، وقال: ما حَمَلَكِ علىٰ ما فعلت؟

قالت: قَتَلْتَ زوجي وأشراف قومي، فقلتُ: إن كان مَلِكاً قَتَلْتُهُ، وإن كان

(١) الحميري: قرب الاسناد ص٣١٧.

(٢) وقيل: هي زينب بنت الحرث بن سلام، وقال ابن اسحاق: إنّها أخت مرحب اليهودي، وسيأتي في بعض الأحاديث أن اسمها (عبدة).

(٣) هذا هو الصواب ـ كما في الخرائج والجرائح للراوندي ج١، ص١٠٨ ـ وقد ذكر قصّة الشاة المسمومة كل من ترجم لبشر بن البراء بن معرور الأنصاري الخزرجي السلمي رضي الله عنه، فما في الأصل من أنّه بشر بن البراء بن عازب تصحيف من النسّاخ، فتنبه.

نبيّاً فسيُطلعه الله تبارك و تعالىٰ علىٰ ذلك[١].

وإسناد هذا الحديث في غاية الصحّة ـ كما لا يخفىٰ علىٰ أهل هذا الشأن.

فالحميري لايُسأل عن مثله، كيف وهو شيخ القمّيّين ووجههم، وثّقه الشيخ ﵀ في الرجال، والفهرست، وكذا النجاشي ﵀.

وقد نصّ علىٰ وثاقته العلّامة في الخلاصة، وابن داود في رجاله، وابن طاوس في فرج المهموم، وصاحب الوسائل فيه، والمجلسي في الوجيزة، وصاحب البلغة، والمشتركاتين، والحاوي وغيرها.

وبالجملة: فهو ـ كما قال المامقاني ﵀ في (تنقيح المقال)[٢] ـ لا غمز فيه من أحد بوجهٍ من الوجوه.

وأمّا الحسن بن ظريف: فهو ابن ناصح الكوفي، وقد قال أبو العبّاس النجاشي ﵀ في رجاله: يُكنّىٰ أبا محمّد، ثقة، ونقله بعينه العلّامة في القسم الأوّل من الخلاصة، ووثّقه في الوجيزة والبلغة والمشتركاتين والحاوي وغيرها.

وأمّا معمر بن خلّاد، فهو ابن أبي خلّاد البغدادي، وقد وثّقه النجاشي أيضاً، وكذا العلّامة في الخلاصة، وابن داود، والبحراني في البلغة، والمجلسي في الوجيزة، وصاحب المشتركات، وذكره في الحاوي في فصل الثقات.

وأنت ترىٰ ـ ولله الحمد ـ أنّ هذا السند لايناله لسان طاعن، لأن سلسلته كلّهم إماميّون ممدوحون بالتوثيق ـ وهو حدّ الصحيح، كما في الزبدة، والوجيزة، ومشرق الشمسين ـ فليت شعري، ما حَمَلَ شيخ الإسلام رحمه الله تعالىٰ علىٰ القطع بعدم صحّة الحديث؟ وهو صحيح علىٰ مصطلحه، بل حتّىٰ علىٰ مصطلح الشيخ الإمام الشهيد أبي عبدالله محمّد بن مكّي العاملي رضي الله تعالىٰ عنه حيث حدّ

(١) الحميريّ: قرب الاسناد ص٣٢٦ ضمن الحديث (١٢٢٨) وهو طويل من (٣١٧) الىٰ (٣٣٠).

(٢) المامقاني: تنقيح المقال في علم الرجال، ج٢، ص١٧٤.

الصحيح في (الذكرىٰ)[١] بأنّه: ما اتّصلت روايتهُ إلىٰ المعصوم عليه السلام بعدلٍ إماميّ (اهـ).

قال الشيخ العلّامة بهاء الدين رحمه الله في حاشية الزبدة ومشرق الشمسين: أراد ـ رحمه الله ـ بالاتصال أن تكون روايته متصلة في كلّ وقت بعدل إمامي، أي غير منقطعة بتوسّط غيره في وقت من الأوقات (اهـ).

بل هو صحيح علىٰ جميع الاصطلاحات المحرّرة عند المتأخّرين من الأصحاب.

فظهر أنّ هذا الحديث ينبغي أن يكون بمكان من القوّة والاعتبار عندهم، إذ هو بمفرده مستجمع لشرائط الصحيح، فكيف إذا ورد من طرق أخرىٰ صحيحة أيضاً تعضده وتقوّيه ـ كما ستعرف إن شاء الله تعالىٰ ـ.

وأما علىٰ مسلك قدماء أصحابنا ـ رضي الله عنهم ـ من إطلاق الصحيح علىٰ كل حديث اعتضد بما يقتضي اعتمادهم عليه، واقترن بما يُوجب الوثوق به والركون إليه، فهذا الحديث متّفق علىٰ صحّته عندهم، بل سائر أحاديث الباب.

وهو عندي منهج قويم وصراط مستقيم، ينبغي لمن أراد التكلّم علىٰ الأحاديث سلوكه، والله أعلم.

{فصل}

وأخرج الشيخ الإمام أبو جعفر محمّد بن الحسن بن فرّوخ الصفّار رحمه الله في كتاب (بصائر الدرجات)[٢] قال: حدّثنا إبراهيم بن هاشم، عن جعفر بن محمّد، عن عبدالله بن ميمون القدّاح، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سمّت اليهوديةُ النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم في ذراعٍ.

---

(١) الشهيد الأول: ذكرىٰ الشيعة في احكام الشريعة ص٤.

(٢) الصفّار: بصائر الدرجات، ص٥٠٣.

قال: وكان رسول الله ﷺ يحبّ الذراع والكتف، ويكره الورك لقربها من المبال.

قال: لمّا أوتي بالشواء أكل من الذراع ـ وكان يحبّها ـ فأكل ما شاءالله، ثم قال الذراع: يا رسول الله إنّي مسموم، فتركه، وما زال ينتقض به سمّه حتّىٰ مات ﷺ (اهـ).

سند الحديث

فأمّا الصفّار، فقد قال فيه أبو العبّاس النجاشي ﷺ: كان وجهاً في أصحابنا القمّيين، ثقة، راجحاً، قليل السقط في الرواية.

ووثّقه في الوجيزة والبلغة والمشتركاتين أيضاً، وعدّه في الحاوي في فصل الثقات.

هذا، وقد زعم بعض من قارب عصرنا[1] أنه لا يعتمد علىٰ كتاب (بصائر الدرجات) لأنّ الصفّار مشترك بين رجلين، وفيه روايات عن الغلاة والضعفاء (اهـ).

وهو كما ترىٰ، فأمّا دعوىٰ الاشتراك فمدفوعة ـ كما سيأتي إن شاء الله ـ.

وكأنّه قلّد في ذلك الحسن بن داود ﷺ إذ اختلط عليه أمر الرجل، فتارة عنونه في رجاله[2] بعنوان محمّد بن الحسن بن فرّوخ ووثّقه، وتارةً أُخرىٰ ـ قبل ذلك[3] ـ بعنوان محمّد بن الحسن الصفّار ولم يوثّقه.

---

(١) هو العلّامة الشريف هبة الدين الشهرستاني ﷺ. في مجلّة (المرشد) البغداديّة ـ السنة الرابعة ـ ص٣٢٧ أو ٣٢٨.

(٢) ابن داود، كتاب الرجال، ص ١٧٠، من القسم الأوّل: برقم (١٣٥٩).

(٣) ابن داود، كتاب الرجال، ص١٦٩، من القسم الأول، برقم (١٣٥٣).

مع أنّ الرجلين واحدٌ، وهو الثقة الجليل، وقد حكم باتحادهما جماعة، منهم صاحب منهج المقال، والتفريشي، وشيخ الاسلام البهائي ﷺ وقال ـ فيما حكي عنه ـ: إنّ في كتاب ابن داود جعل محمد بن الحسن الصفّار اثنين، أحدهما: ابن فرّوخ، والآخر: غيره، والحقّ أنّهما معاً شخص واحد، وأنّ ابن داود واهمٌ، ولعلّ سبب توهّمه أنّه رأىٰ النجاشيّ قد أثنىٰ علىٰ الصفّار ـ الذي هو ابن فرّوخ ـ ثناءاً كثيراً ووثّقه، والشيخ ﷺ في كتاب الرجال والفهرست اقتصر من توصيف مَن ذكره علىٰ أنّه: «قمّي، له كتب مثل كتب الحسين بن سعيد و زيادة» ولم يوثّقه ولم يقل: إنّه ابن فرّوخ، فظنّ أنّهما اثنان.

قال ﷺ: ومن القرائن علىٰ أنّ ما ذكره الشيخ والنجاشي ﷻ واحد: أنّهما نسبا كتاب (بصائر الدرجات) إليه، وذكرا أنّهما يرويان جميع كتبه عنده بوساطة محمّد بن الحسن بن الوليد إلّا كتاب (بصائر الدرجات) فإنّهما يرويانه عنه بوساطة أحمد بن محمد بن يحيىٰ عن أبيه عنه (اهـ).

قال صاحب (التنقيح)[1] ﷺ: ويزداد ذلك وضوحاً بأنّ النجاشي ذكر في ابتداء عنوانه: محمّد بن الحسن بن فرّوخ الصفّار، واقتصر في الأثناء علىٰ قول: محمد بن الحسن الصفّار دون ذكر (فرّوخ) فإنّه صريح في الاتحاد (اهـ).

هذا، وأمّا دعوىٰ اشتمال كتاب (بصائر الدرجات) علىٰ أحاديث الضعفاء والغلاة، ففيها ـ علىٰ فرض تسليمها ـ: أنّ الكتب الأربعة وغيرها من الأصول الحديثيّة المشهورة لا تخلو عن ذلك، ولو كان هذا موجباً لسقوط الاعتبار، لانحطّت تلك المجاميع التي عليها المعوّل والمدار في جميع الأعصار، ولا أظنّ المعترض يلتزم به، لأن العبرة في قبول الحديث بصدق لهجة الراوي وتحرّزه عن الكذب وإن كان فاسد المذهب ـ كما نبّه عليه الشيخ أبو جعفر ﷺ في (العدّة) ـ.

---

(١) المامقاني: تنقيح المقال، ج٣، ترجمة رقم (١٠٥٥١).

ولعلّ لمثل هذا التوهّم لم يروِ ابن الوليد عن الصفّار كتاب (البصائر) والله أعلم.

وقد حكىٰ المجدّد الوحيد رحمه الله تعالىٰ عن جدّه المجلسي ﷺ أنّه ستظهر كون عدم رواية ابن الوليد لبصائر الدرجات لتوهّمه أنه يقرب من الغلو، والحقّ أنّ ما فيه دون رتبتهم عليهم السلام (اهـ).

وبالجملة: فاشتمال الكتاب علىٰ جملة من أحاديث الغلاة والضعفاء ـ لو سُلّم ـ لا يقدحُ في سائر أحاديثه ولا يوجب طرحها والاعراض عنها، فضلاً عن الإضرار بأصله أو بمصنّفه.

فهذا الجامع الشريف (الكافي)، علىٰ عظمته وجلالة قدر مصنّفه، لم يخلُ من مثل ذلك ـ كما لا يخفىٰ علىٰ من ألمّ بطرف من أسانيد أحاديثه وطرق رواياته ـ فما يُجاب به عن ذلك فهو الجواب عمّا نحن فيه.

علىٰ أنّ مثل هذا الإيراد لا محلّ له في المقام، إذ لم ينفرد الصفّار ولا أحدٌ من الغلاة أو الضعفاء بحديث الباب ـ كما عرفت و ستعرف ـ بل رواه جمع من الجهابذة النقّاد من أهل الحديث، مع أنّه ليس فيه شيء من الغلو ـ كما لا يخفىٰ ـ.

هذا، مع ما عُرف من تشدّد القمّيّين في الرواية، وإعراضهم عمّن تساهل فيها وهجرهم إياه، كما طردوا أحمد بن محمد بن خالد البرقي ﷺ وأخرجوه من بلدتهم، وطعنوا في يونس بن عبد الرحمن، بل حكىٰ التقيّ المجلسي ﷺ أنّ أحمد بن محمد بن عيسىٰ أخرج جماعة من قم. وعن المحقّق الشيخ محمد بن صاحب (المعالم): أنّ أهل قم كانوا يخرجون الراوي بمجرّد توهّم الريب فيه، ومن ثمَّ لم يعوّل أرباب الجرح والتعديل علىٰ جرح القمّيين وقدحهم، بل لابدّ من التروّي والبحث عن سببه، والحمل علىٰ الصحّة مهما أمكن.

وممّا استفاض من ديدنهم وعُرف من طريقتهم أنهم لا يُثبتون في كتبهم

حديثاً إلّا بعد الوثوق بصدوره واحتفافه بالقرائن الدالّة عليه.

فما قد يقال: من عدم الاعتماد علىٰ (بصائر الدرجات) لتضمّنه أحاديث ظاهرها الغلوّ ليس بشيء، ومَن رُمي به لم يكن غالياً في نفس الأمر.

ويفصح لك عن ذلك ما أفاده الإمام المجدّد الوحيد البهبهاني أحلّه الله دار السرور والتهاني في هذا المقام، قال ﷺ: إنّ كثيراً من القدماء سيّما القمّيين منهم وابن الغضائري كانوا يعتقدون للأئمة عليهم السلام منزلة خاصة من الرفعة والجلال، ومرتبة معيّنة من العصمة والكمال بحسب اجتهادهم ورأيهم، وماكانوا يجوّزون التعدّي عنها، وكانوا يعدّون التعدّي ارتفاعاً وغلوّاً علىٰ حسب معتقدهم، حتّىٰ أنّهم جعلوا مثل نفي السهو عنهم غلوّاً، بل ربما جعلوا مطلق التفويض إليهم أو التفويض المختلف فيه، أو المبالغة في معجزاتهم ونقل العجائب وخوارق العادات عنهم والإغراق في شأنهم، أو إجلالهم وتنزيههم عن كثير من النقائص واظهار كثرة قدرة لهم وذكر علمهم بمكنونات السماء والأرض ارتفاعاً، أو مورثاً للتهمة به.

قال ﷺ: وربما كان منشأ جرحهم بالأمور المذكورة وجدان الرواية الظاهرة فيها منهم، أو ادّعاء أرباب المذهب كونه منهم أو روايتهم عنه، وربما كان المنشأ روايتهم المناكير عنهم، إلىٰ غير ذلك، فعلىٰ هذا ربما يحصل التأمّل في جرحهم بأمثال الأمور المذكورة، (انتهىٰ) موضع الحاجة من كلامه، زاد الله في علوّ مقامه[1].

رجعٌ إلىٰ الكلام علىٰ سند الحديث:

وأما أبو إسحاق إبراهيم بن هاشم القمّي: فهو أوّل مَنْ نشر حديث الكوفيّين بقم، ولم يتكلّم فيه أحد من الأصحاب مطلقاً، حتّىٰ القمّيون، فلولا أنّه عندهم من الوثاقة بمكان لما سلم من طعنهم بمقتضىٰ العادة، ولما تمكّن من نشر الأحاديث التي

(١) وإن شئت فراجعه في ج ١، ص ٧٧، من منتهىٰ المقال ـ ط مؤسسة آل البيت عليهم السلام.

لم يعرفوها إلّا من جهته ـ كما قال في (التنقيح)[1] ـ بل ينبغي عدّ سكوتهم عنه ـ وهو بين ظهرانيهم ـ إجماعاً منهم علىٰ توثيقه، فتنبّه.

وقد وثّقه ولده علي بن إبراهيم، ووصف ابن طاوس في (فلاح السائل) سنداً وقع فيه بأنّهم ثقات، وكذا صنع العلّامة ابن المطهّر ﷺ، والشهيدان رحمهما الله تعالىٰ، وغيرهم من أصحاب الاصطلاح الجديد، فصحّحوا أحاديث وقع ابن هاشم في طريقها، وذلك توثيق اصطلاحي.

ونقل شيخ الإسلام المجلسي ﷺ في أربعينه توثيقه عن جماعة، ونقله عن والده وقوّاه.

وحكىٰ التفريشي في تعليقته علىٰ (الصحيفة السجّادية) عن شيخه شيخ الإسلام بهاء الدين العاملي ﷺ عن والده شيخ الاسلام الحسين بن عبد الصمد ﷺ أنه سمعه يقول: إنّي لأستحيي أن لا أعدّ حديث إبراهيم بن هاشم من الصحاح (اهـ).

وقال في (وصول الأخيار)[2]: اعلم أنّ ما يقارب الصحيح عندنا في الاحتجاج ما رواه عليّ بن إبرهيم عن أبيه، لأنّ أباه ممدوح جدّاً، ولم نر أحداً من أصحابنا نصّ علىٰ ثقته، ولكنّهم وثّقوا ابنه، بل هو عندنا من أجلّاء الأصحاب، وأكثر رواياته عن أبيه (اهـ).

قلت: وقد عُزي إلىٰ شيخ الإسلام البهائي ﷺ أنّه عدّ إبراهيم بن هاشم حسناً، لكن قال المحقّق العلّامة الشيخ سليمان بن عبد الله الماحوزي ﷺ بترجمته في (معراج أهل الكمال)[3]: لأصحابنا اضطراب كثير، حتّىٰ من الواحد في الكتاب الواحد، في حديث إبراهيم بن هاشم، فتارةً يصفونه بالحُسن ـ كما حقّقناه واعتمدنا

---

(١) المامقاني: تنقيح المقال، ج١، ص٤١.

(٢) العاملي: وصول الأخيار إلىٰ أصول الأخبار، ص٩٩.

(٣) الماحوزي: معراج أهل الكمال، ص٨٧.

عليه، وهو الصواب ـ وتارةً يصفونه بالصحّة كما فعله شيخنا البهائي ﵀ في مبحث نوافل الظهرين من (مفتاح الفلاح)(١) حيث وصف حديث محمد بن عذافر بالصحّة، مع أنّ ابراهيم المذكور في طريقة، إلىٰ آخر كلامه.

وصحّح الإمام العلّامة ابن المطهّر رحمه الله تعالىٰ في الخلاصة جملةً من طرق أبي جعفر الصدوق ﵀ وهو فيها، كطريقه إلىٰ عامر بن نعيم، وكردويه، وياسر الخادم، وكثيراً ما يعدّ أخباره في الصحاح، كما في المختلف.

بل قال التقيّ المجلسي ﵀: إن جماعة من أصحابنا يعدّون أخباره من الصحاح ـ كما في تعليقة المجدّد الوحيد ﵀ ـ(٢).

وقال المحقق الداماد في (الرواشح السماويّة): الصحيح الصريح عندي أنّ الطريق من جهته صحيح، فأمره أجلّ وحاله أعظم من أن يتعدّل ويتوثّق بمعدّل وموثّق غيره، بل غيره يتعدّل ويتوثّق بتعديله وتوثيقه إيّاه، كيف وأعاظم أشياخنا الفخام كرئيس المحدّثين والصدوق والمفيد وشيخ الطائفة ونظرائهم ومن في طبقتهم ودرجتهم ورتبتهم ومرتبتهم من الأقدمين والأحدثين شأنهم أجلّ وخطبهم أكبر من أن يُظنّ بأحدٍ منهم احتياج إلىٰ تنصيص ناصٍّ وتوثيق موثّقٍ، وهو شيخ الشيوخ وقطب الأشياخ ووتد الأوتاد وسند الأسناد، فهو أحقّ وأجدر بأن يستغني عن ذلك.

وقال في (الرواشح) أيضاً: إن مدحهم إيّاه بأنّه أوّل من نشر أحاديث الكوفيّين بقم كلمة جامعة (وكلّ الصيد في جوف الفرا) (اهـ).

قلت: فلا أظنّ منصفاً يرتاب ـ بعد هذا ـ في عدّ حديثه صحيحاً بالاصطلاح المتأخر، لاسيّما مع دعوىٰ العلامة الطباطبائي ﵀ توثيق أكثر المتأخرين له، والله

---

(١) البهائي: مفتاح الفلاح، ص١٤٣.

(٢) انظر (منتهىٰ المقال)، ج١، ص٢١٤ ـ ط مؤسسة آل البيت ﵈.

الموفّق والمستعان.

وأمّا أبو جعفر جعفر بن محمّد بن عبيد الله الأشعري، فقد روىٰ عنه محمد بن أحمد بن يحيىٰ ولم يستثنِ روايته.

قال الوحيد البهبهاني ﵀ في تعليقة الرجال[1]: وفيه دليل علىٰ ارتضائه وحسن حاله، بل يشعر بوثاقته ـ كما أشرنا إليه في الفوائد ـ مضافاً إلىٰ كونه كثير الرواية، وانّهم أكثروا من الرواية عنه (اهـ).

قلت: ذكر ﵀ في الفائدة الثالثة من فوائد التعليقة: أن من أسباب المدح والقوّة وقبول رواية الراوي اعتماد القمّيين أو روايتهم عنه، سيّما أحمد بن محمّد بن عيسىٰ وابن الوليد منهم، ويقرب من ذلك ابن الغضائري (اهـ)[2].

قلت: ومع كونه من رجال نوادر الحكمة فانهم لم يذكروه في المستثنيات[3]، فأفاد ذلك توثيقه ـ كما لا يخفىٰ علىٰ من أعطىٰ الإنصاف حقّه ـ.

وقد روىٰ عنه إبراهيم بن هاشم، وسهل بن زياد الآدمي، وأحمد بن محمد، والبرقي، والحسن بن علي الكوفي، والحسن بن علي الكرخي، ومحمد بن أحمد بن يحيىٰ، ومعلّىٰ بن محمّد، وعلي بن محمّد بن زياد، وأحمد بن أبي عبدالله، ومحمد بن علي بن محبوب، وأبوداود المُنشّد، وعلي بن حبشي بن قوني.

وبالجملة: فاعتماد الثقات عليه وروايتهم عنه وعدم استثنائه من رجال النوادر، ممّا يقوّي القول بتوثيقه، وأنّه من الأجلاء المشاهير الذين لايضرّهم عدم التنصيص علىٰ ثقتهم، ولا يوجب التوقف في شأنهم، والله تعالىٰ أعلم.

وأما عبدالله بن ميمون القدّاح، فقد وثقه النجاشي ﵀، وتبعه العلّامة في

---

(١) الوحيد: التعليقة، ص٨٥.

(٢) الوحيد: فوائد الوحيد في مقدمة التعليقة، (ص٤٩) من المطبوعة مع رجال الخاقاني.

(٣) لاحظ بحثاً عن الاستثناء المذكور والمستثنيات بعنوان «باب من لم يرو عنهم في رجال الطوسي» المنشور في مجلة (تراثنا) العدد (٧ ـ ٨) السنة الثانية (ص ١٠٧ ـ ١١٣).

(الخلاصة) ووثّقه في البلغة والمشتركاتين والحاوي وغيرها.

هذا، والذي تحصّل ممّا ذكرنا أنّ هذا الطريق أيضاً علىٰ شرط الصحيح، وإن أبيت ذلك، لعدم التنصيص علىٰ وثاقة إبراهيم بن هاشم والأشعري، فإنّ الحديث ـ بهذا الطريق ـ لا يتدنّىٰ عن مرتبة الحَسَن ألبتّة، وهو حجّة في المقام بلا ريب ولاشبهة، بل في الأحكام أيضاً عند شيخ الإسلام بهاء الدين العاملي ـ رحمه الله تعالىٰ و رضي عنه ـ وغيره من الأئمة المحقّقين، والله المستعان.

{فصل}

وأخرج ثقة الاسلام ورئيس المحدّثين الشيخ الإمام الحافظ أبو جعفر محمد ابن يعقوب بن إسحاق الكليني ـ رضي الله عنه وأرضاه ـ في الجامع الشريف (الكافي)[١] عن محمّد بن يحيىٰ عن أحمد بن محمد بن عيسىٰ عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أُتي باليهودية التي سمّت الشاة للنبيّ صلى الله عليه وآله وسلم فقال لها: ما حَمَلَكِ علىٰ ما صنعت؟ فقالت: قلت إن كان نبيّاً لم يضرّه وإن كان مَلِكاً أرحتُ الناس منه، فعفا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عنها.

قلت: هذا نحو الحديث الأول الذي خرّجناه بسند صحيح عن أبي عبد الله عليه السلام.

وإسناده لامطعن فيه ولامغمز.

فإنّ أبا جعفر محمد بن يحيىٰ العطّار الأشعري القمّي رحمه الله كان شيخ أصحابنا في زمانه، ثقة، عين، كثير الحديث ـ كما قال أبو العبّاس النجاشي رحمه الله ـ، ووثّقه العلامة في (الخلاصة) والشهيد في البداية، وكذا المجلسي في الوجيزة، والبحراني في (بلغة المحدّثين)، وصاحبا المشتركاتين، وعدّه الجزائري في الحاوي في فصل

(١) الكليني: الكافي (الأصول)، ج ٢، ص١٠٨ ـ كتاب الايمان والكفر ـ باب العفو ـ حديث رقم (٩).

الثقات، بل لا غمز فيه بوجهٍ، بل وثّقه كل من ذكره من الفقهاء رضي الله تعالىٰ عنهم ـ كما في (تنقيح المقال)[١] ـ.

وأمّا أحمد بن محمّد بن عيسىٰ الأشعري: فذا هو الثقة الذي لا يُسأل عن مثله، ولا يوثّق بتوثيق موثّق، بل غيره يوثّق بتوثيقه، ومع ذلك فقد نصّ الشيخ أبو جعفر الطوسي ﵀ وجمهور الأصحاب علىٰ ثقته.

وأما الحسن بن عليّ بن فضّال التيمليّ: فثقة كما قال الشيخ ﵀ في كتابيه وابن شهر آشوب المازندراني في (معالم العلماء)، وكان خصّيصاً بأبي الحسن الرضا عليه السلام.

وما غمز به من كونه فطحيّ المذهب فليس بشيء، لما روي من رجوعه إلىٰ الحقّ، والله أعلم.

وأمّا شيخه أبو عليّ عبدالله بن بكير بن أعْيَن بن سُنْسُن الشيباني: فقد صرّح الشيخ أبو جعفر في (الفهرست) والشيخ زين الدين الشهيد في روض الجنان، والأردبيلي في شرح الإرشاد بتوثيقه.

وقال أبو عمرو الكشي: عبد الله بن بكير وجماعة من الفطحيّة هم فقهاء أصحابنا، وعدّه ممّن أجمعت العصابة علىٰ تصحيح ما يصحّ عنه، وكذا عدّه الشيخ الإمام أبو عبدالله المفيد ﵀ في الفقهاء الرؤساء الأعلام... الذين لا يطعن عليهم ولا طريق إلىٰ ذمّ واحد منهم[٢].

فالحديث وإن كان موثّقاً بحسب المصطلح لأجل ابن بكير إلّا أنه في حكم الصحيح قطعاً، ولذا حكم عليه شيخ الإسلام المجلسي ﵀ في (مرآة العقول) بكونه موثّقاً كالصحيح، والله سبحانه وتعالىٰ أعلم.

---

(١) المامقاني: تنقيح المقال، ج٣، ص١٩٩ ـ ترجمة رقم (١١٥٠١).

(٢) المفيد: الرسالة العددية (جوابات أهل الموصل) من المطبوعة من مصنّفات الشيخ المفيد، المجلد (٩) ص (٢٥) وانظر (ص٣٧).

{فصل}

وأخرج في (الكافي)(١) أيضاً، قال: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمّد الأشعري، عن ابن القدّاح، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سمّت اليهودية النبي صلى الله عليه وآله في ذراع، وكان النّبي صلى الله عليه وآله يحبّ الذراع والكتف، ويكره الورك لقربها من المبال (اهـ).

قلت: حكىٰ الإمام العلّامة ابن المطهّر رحمه الله تعالىٰ في الفائدة الثالثة من خاتمة (الخلاصة)(٢) عن الكليني رحمه الله أنه قال: كلّ ما ذكرته في كتابي (عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد) فهم علي بن محمد بن علان(٣)، ومحمّد بن أبي عبد الله، ومحمد بن الحسن، ومحمّد بن عقيل الكليني (اهـ).

وجمعهم العلّامة بحر العلوم الطباطبائي رحمه الله في قوله:

وانّ (عـدة) التي عـن سهـلِ ... من كان الأمر فيه غير سهـلِ
ابن عقيل وابن عون الأسدي ... كـذا عـليّ بـعدُ مَعْ محـمّدِ

فأبو الحسن عليّ بن محمد بن إبراهيم بن أبان الرازي الكليني المعروف بعلّان، قال النجاشي: ثقة عين، وكذا في الخلاصة، ووثّقه في الوجيزة والبلغة وغيرهما أيضاً، وهو الذي يروي عنه الكليني بغير واسطة كثيراً، وقال غير واحد: إنّه شيخ الكليني وخاله.

ومحمد بن أبي عبدالله هو أبو الحسين محمد بن جعفر بن محمد بن عون الأسدي الرازي، قال أبو العبّاس رحمه الله: كان ثقة، صحيح الحديث.

ووثّقه المجلسي في الوجيزة، والطريحي والكاظمي في المشتركاتين،

---

(١) الكليني: الكافي، الفروع، ج٦، ص٣١٥ ـ كتاب الأطعمة ـ باب فضل الذراع علىٰ سائر الأعضاء ـ حديث رقم (٣).

(٢) رجال العلّامة الحلّي ص٢٧٢.

(٣) كذا، والصواب ماسنذكره في الأصل إن شاء الله تعالىٰ.

والجزائري في الحاوي.

وقال الشيخ أبو جعفر الطوسي ﷺ في كتاب (الغيبة): كان في زمان السفراء المحمودين أقوام ثقات ترد عليهم التوقيعات من قبل المنصوبين للسفارة من الأصل، منهم أبو الحسين محمّد بن جعفر الأسدي (اه).

ومارُمي به من القول بالجبر والتشبيه فقد أجيب عنه في محلّه مبسوطاً[١].

وأمّا محمد بن الحسن فهو الصفّار، وقد قضينا الوطر من الكلام في وثاقته.

وأمّا محمد بن عقيل الكليني فلم نستثبت حاله، إلّا أنّ أباجعفرٍ الكليني ﷺ روىٰ عنه في العدّة كثيراً ومنفرداً[٢]، فلا أقلّ من حسن حاله والاعتماد عليه.

وأمّا الأشعري وابن القدّاح فقد مضىٰ الكلام عليهما، فلاوجه للإعادة.

بقي الكلام علىٰ أبي سعيد سهل بن زياد الآدميّ الرازيّ، وقد اختلفوا فيه:

فالأكثر علىٰ تضعيفه، منهم الشيخ أبو جعفر الطوسي ﷺ في (الفهرست) ووثّقه في رجاله، وهو متأخّر عن الفهرست تصنيفاً، والقاعدة الأخذ بآخر قوليه.

وقال صاحب (التحرير الطاووسي): الأقوىٰ توثيقه، وصحّح حديثاً وقع سهل بن زياد في سنده.

وقال شيخ الصنعة العلّامة المامقاني ﷺ في (تنقيح المقال)[٣] ـ بعد ما ذكر القرائن والأمارات التي اعتمدوا عليها وجعلوها مرجّحة لتوثيق الشيخ ﷺ ـ : إنّا، إن لم نعدّ حديث الرجل في الصحاح استناداً إلىٰ توثيق الشيخ ﷺ، عددنا حديثه في الحسان المعتمدة دون الضعاف المردودة (اه).

وقد عُلم ممّا مرّ أنّ هذا الحديث إمّا صحيح سنداً، بناءاً علىٰ الأخذ بتوثيق

(١) راجع تنقيح المقال، ج٢، ترجمة رقم (١٠٥٠٣).

(٢) كما في تهذيب الأحكام، لشيخ الطائفة الطوسي، ج١، ص٥٧٥، ـ باب من الزيادات في فقه الحج.

(٣) المامقاني: ج٢، ص٧٦.

أبي جعفر الطوسي رحمه الله تعالىٰ ومَن بعده لسهل بن زياد الآدمي، وسقوط ما يعارضه، أو حَسَنٌ، علىٰ تقدير التنزّل عن ذلك.

وأمّا علىٰ مسلك شيخ الإسلام بهاء الدين العامليّ ﷫ ـ الذي كلامنا معه في هذا الجزء ـ من تضعيف سهل بن زياد: فالحديث ضعيف الإسناد، لكنّ ذلك ليس بضائر، لأنّ سهلاً قد توبع في حديثه عن الأشعري من طريقين آخرين:

(أحدهما) رواية إبراهيم بن هاشم، عن جعفر بن محمّد الأشعري ـ كما مرّ في حديث الباب من طريق الصفّار ـ.

(والثاني) ما أخرجه البرقي في (المحاسن)[1] عن جعفر بن محمد، عن ابن القدّاح، عن أبي عبدالله عليه السلام، عن أبيه عليه السلام ـ وذكر حديث الكافي بلفظه سواءاً ـ.

وهاتان المتابعتان صحيحتان، فزالت التهمة عن أبي سعيد الآدمي.

وقد تقرّر عند أهل هذا الشأن أن الحديث إذا تعدّدت طرقه ـ وإن كانت ضعيفة شدّ بعضها بعضاً، وحصل من ذلك الظنّ المتاخم للعلم، وأفاد ثبوت أصل الحديث.

قال شيخ الإسلام الحسين بن عبد الصمد ـ والد البهائي رحمهما الله تعالىٰ ـ في كتابه (وصول الأخيار إلىٰ أصول الأخبار)[2]: إن الحديث يزداد بالمتابعة قوّة واعتباراً، لأنّ ذلك يثير الظنّ بأنّ له اصلاً يرجع اليه (اهـ).

فكيف إذا كانت جُلّ طرقه ـ بل كلّها علىٰ التحقيق ـ علىٰ شرط الصحيح، وكان كلّ منها بمفرده صالحاً للاحتجاج به.

وكيف كان، فقد ثبت حديث الباب من طرقنا، وتبيّن أنّ للقصّة أصلاً أصيلاً، بل جزم الشيخ الإمام الشهيد زين الدين الجبعي العاملي رحمه الله تعالىٰ في (شرح

---

(١) البرقي: المحاسن، ص ٤٧٠.

(٢) العاملي: وصول الأخيار، ص١٧٧.

الشرائع) بأن الحديث الوارد بأكل النبيّ ﷺ من الذراع المسموم الذي أهدته اليهودية إليه ﷺ، وأكل منه هو وبعض أصحابه فمات رفيقه، وبقي يعاوده ألمه في كلّ أوان إلىٰ أنْ مات منه ﷺ مستفيض أو متواتر (اهـ).

فتأمل البون البعيد بين القولين، واجنح إلىٰ الحقّ المبين في البين، والله الموفّق والمستعان.

{فصل}

ومن شواهد حديث الباب ما أخرجه أحمد بن محمّد بن عيسىٰ، عن الحسين ابن سعيد، عن القاسم بن محمّد الجوهري، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سُمّ رسول الله ﷺ يوم خيبر فتكلّم اللحم، فقال: يارسول الله، إنّي مسموم، فقال النّبي ﷺ ـ عند موته ـ: اليوم قطعت مطاياي الأكلة التي أكلتها بخيبر، وما من نبيّ ولا وصيّ إلّا شهيد[1].

وأخرج الصدوق أبو جعفر بن بابويه رحمه الله في أماليه[2]، قال: حدّثنا محمد بن موسىٰ بن المتوكّل، قال: حدّثنا علي بن الحسين السعد آبادي، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي، عن أبيه، عن أحمد بن النصر، قال: حدّثني أبو جميلة المفضّل بن صالح، عن سعد بن طريف، عن الأصبغ بن نباتة، عن عليّ عليه السلام قال: إن اليهود أتت امرأة عندهم يقال لها (عبدة)، فقالوا: يا عبدة، قد علمتِ أن محمداً ﷺ قد هدّ ركن بني إسرائيل وهدم اليهودية، وقد غالىٰ الملأ من بني إسرائيل بهذا السمّ لهم، وهم جاعلون لك جعلاً علىٰ أن تسمّيه في هذه الشاة، فعمدتْ عبدة إلىٰ الشاة

(١) الصفار: بصائر الدرجات، ص٥٠٣، والحلي: مختصر بصائر الدرجات، ص١٥ ـ ط المطبعة الحيدرية سنة ١٣٧٠هـ.

(٢) الصدوق: الأمالي، المجلس الأربعون، ص١٨٦ ـ حديث رقم (٢).

فشوتْها، ثم جمعتْ الرؤساء في بيتها، وأتتْ رسول الله ﷺ، فقالت: يا محمّد، قد علمت ما توجب لي، وقد حضرني رؤساء اليهود فزيّنّي بأصحابك، فقام رسول الله ﷺ ومعه عليّ عليه السلام، وأبو دجانة، وأبو أيّوب، وسهل بن حنيف، وجماعة من المهاجرين، فلمّا دخلوا وأخرجت الشاة سدّت اليهود آنافها بالصوف وقاموا علىٰ أرجلهم وتوكّأوا علىٰ عصيّهم، فقال لهم رسول الله ﷺ اقعدوا، فقالوا: إنّا إذا زارنا نبيّ لم يقعد منّا أحد، وكرهنا أن يصل إليه من أنفاسنا ما يتأذّىٰ به.

وكذبت اليهود ـ عليهم لعنة الله ـ إنما فعلتْ ذلك مخافة سَورة السمّ ودخانه.

فلمّا وضعت الشاة بين يديه تكلّم كتفها، فقالتْ: «مَهْ يامحمَّد، لا تأكلني، فإنّي مسمومة» فدعا رسول الله ﷺ عبدة، فقال لها: ما حَمَلَكِ علىٰ ما صنعت؟

فقالت: قلت إن كان نبيّاً لم يضرّه، وإن كان كاذباً أو ساحراً أرحتُ قومي منه (الحديث).

قلت: والظاهر ـ والله أعلم ـ أنّ ذلك كان في غزوة خيبر.

وفي التفسير المنسوب إلىٰ سيّدنا الإمام أبي محمد الحسن بن عليّ العسكري عليهما الصلاة والسلام: أنّ النبيّ ﷺ وضع يده علىٰ الذراع المسمومة وقال ـ الحديث.

{فصل}

وممّا يرشدك إلىٰ صحّة حديث الباب وثبوته، تكرّره في كتب متعدّدة معتمدة، وعدم وجود معارضٍ له، وتلك قرينة ظاهرة علىٰ ثبوت أصل الحديث.

وقد ذكر شيخ الطائفة المحقّة أبو جعفر الطوسي رحمه الله أن الحديث حينئذٍ يكون مجمعاً عليه، لأنّه لولا ذلك لنقلوا له معارضاً، صرّح بذلك في مواضع منها: أوّل الاستبصار

وقد نقله الشهيد في الذكرىٰ عن الصدوق في المقنع وارتضاه ـ كما قال صاحب الوسائل ﷺ ـ(١).

{فصل}

ومن أقوىٰ الشواهد الواضحة، والدلائل اللائحة علىٰ صحّة وثبوت ما قدّمناه من الأحاديث، اعتماد أكابر علمائنا عليها، واستناد أجلّة مشايخنا إليها، وإرسالها إرسال المسلّمات الثابتات، وهذا بانفراده كافٍ في التصديق بصحة الحديث، ومغنٍ عن تكفّل اثباته بسرد طرقه ومتونه، فكيف إذا أضيف إليه ما سلف.

ولابأس بسرد طرف من كلامهم في هذا الباب.

قال الشيخ الإمام أبو جعفر الطوسي رحمه الله تعالىٰ بترجمة بشر بن البراء بن معرور من (رجاله)(٢): آخىٰ رسول الله ﷺ بينه وبين وافد بن عبدالله التميمي ـ حليف بني عدي ـ.

شهد بدراً و أُحداً والخندق والحديبية وخيبر، وأكل مع رسول الله ﷺ يوم خيبر من الشاة المسمومة، وقيل: إنّه مات منه (اهـ). وذكره العلّامة ابن المطهّر ﷺ في (الخلاصة) مثله.

وقال الشيخ الجليل الأقدم صدوق المحدّثين أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسىٰ بن بابويه القمّي رحمه الله تعالىٰ ورضي عنه وأرضاه في (اعتقاداته)(٣): اعتقادنا في النبيّ ﷺ أنّه سمّ في غزوة خيبر، فما زالت هذه الأكلة

(١) راجع الفائدة الثامنة، من فوائد خاتمة وسائل الشيعة للحر العاملي (ج ٣٠، ص٢٤٨).

(٢) رجال الطوسي ص٢٨، رقم ٩٣، ط المدرسين قم ١٤١٥هـ

(٣) الصدوق، الاعتقادات، باب (٣٧) الاعتقاد في نفي الغلوّ والتفويض (ص٩٧)

تعاوده حتّىٰ قطعت أبهره فمات منها (اهـ).

وقد تعقّبه الشيخ الإمام أبو عبد الله محمّد بن النعمان المفيد رحمه الله في (تصحيح الاعتقاد)(١): بأنّ ما ذكره أبو جعفر رحمه الله من مضيّ نبيّنا صلى الله عليه وآله وسلم والأئمة عليهم السلام بالسمّ والقتل، فمنه ماثبت ومنه مالم يثبت.

قال رحمه الله: والمقطوع به أنّ أمير المؤمنين عليه السلام والحسن والحسين عليهما السلام خرجوا من الدنيا بالقتل، ولم يمت أحدهم حتف أنفه.

وممّن مضىٰ بعدهم مسموماً موسىٰ بن جعفر عليهما السلام، ويقوىٰ في النفس أمر الرضا عليه السلام ـ وإن كان فيه شكّ ـ.

قال رحمه الله: فلا طريق إلىٰ الحكم فيمن عداهم بأنّهم سمّوا أو اغتيلوا أو قتلوا صبراً، فالخبر بذلك يجري مجرىٰ الإرجاف، وليس إلىٰ تيقّنه سبيل (اهـ).

وظنّي أنّ هذا من متفرّداته رحمه الله تعالىٰ، مع أنّه رحمه الله قد صرّح في كتاب الأنساب والزيارات من (المقنعة)(٢) بأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قُبض مسموماً لليلتين بقيتا من صفر سنة عشر من الهجرة ـ وهو ابن ثلاث وستّين سنة ـ (اهـ).

وتبعه علىٰ ذلك الشيخ أبو جعفر الطوسي رحمه الله في كتاب المزار من (تهذيب الأحكام)(٣) والعلّامة ابن المطهّر رحمه الله في (منتهىٰ المطلب)(٤) وشيخ الإسلام محمد طاهر الشيرازي القمّي في كتابه (حجّة الاسلام) وغيرهم، بل استقرّ عليه رأي الأصحاب قاطبة، وكأنّهم لم يعوّلوا علىٰ ما ذكره المفيد رحمه الله تعالىٰ في شرح الاعتقاد، لمخالفته القطعيّة للأحاديث الصحيحة والتواريخ المعتبرة، وينبغي أن

---

(١) من المطبوع في مصنفات الشيخ المفيد (ج٥) ط ١٤١٣ قم. تصحيح الاعتقاد بصواب الانتقاد (ص١٣١ ـ ١٣٢).

(٢) المفيد: المقنعة (ص٤٣٦) من المطبوع مع مصنفات الشيخ المفيد (ج١٤).

(٣) الطوسي تهذيب الأحكام، باب نسب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وتاريخ مولده ووفاته.

(٤) العلامة: منتهىٰ المطلب، ج٢، ص٨٨٧.

يكون كذلك.

علىٰ أنّ دعوىٰ مضيّ النبيّ ﷺ وقبضة مسموماً ـ كما في المقنعة ـ لا يجوز استنادها إلّا إلىٰ أحاديث الباب، فإذا صحّت تلك الدعوىٰ ـ كما هو كذلك ـ فلا بدّ من صحة مستندها قبل ذلك، فتنبّه.

وقال الشيخ الإمام قطب الدين الراوندي رحمه الله تعالىٰ ـ في تعداد معاجزه الظاهرة وآياته الباهرة القاهرة ﷺ في كتابه (الخرائج والجرائح) ـ:

(ومنها): أنّه ﷺ أُتي بشاة مسمومة أهدتها له امرأة يهوديّة ـ ومعه أصحابه ـ فوضع يده، ثم قال: ارفعوا أيديكم، فإنّها تخبرني أنّها مسمومة (اهـ).

وقال أيضاً[1]: روي عن الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام أنّ الحسن عليه السلام قال لأهل بيته: أنا أموت بالسمّ كما مات رسول الله ﷺ، قالوا: ومَن يفعل ذلك بك؟ قال: امرأتي جعدة بنت الأشعث بن قيس ـ (الحديث).

وقال الإمام الطبرسي رحمه الله تعالىٰ في (إعلام الورىٰ بأعلام الهدىٰ) في الفصل الذي عقده لبيان معجزاته الباهرة ﷺ ـ وقد أثبت متونها وحذف أسانيدها لاشتهارها بين الخاصّ والعامّ، وتلقّي الأمّة إيّاها بالقبول التامّ ـ ما لفظه:

(ومنها): كلام الذراع المسموم، وهو أنّه أُتي بشاة مسمومة أهدتها له امرأة من اليهود بخيبر، وكانت سألت: أيّ شيء أحبّ إلىٰ رسول الله ﷺ من الشاة؟ فقيل لها: الذراع، فسمّت الذراع، فدعا أصحابه إليه، فوضع يده ثم قال ﷺ: ارفعوا، فإنّها تخبرني بأنّها مسمومة.

قال الطبرسي رحمه الله: ولو كان ذلك لعلّة الارتياب باليهودية لَما قَبِلَها بدءاً، ولا جمع عليها أصحابه، وقد كان ﷺ تناول منها أقلّ شيء قبل أن كلّمته، وكان

(١) قطب الدين الراوندي: الخرائج والجرائح ـ الباب الثالث ـ معجزات الحسن بن علي عليهما الصلاة والسلام.

يعاوده كلّ سنة حتىٰ جعل الله ذلك بسبب الشهادة، وكان ذلك باباً من التمحيص، ليعلم أنّه مخلوق (اهـ).

وعدّ الفاضل المقداد ﷺ، وغيره من متقدّمي أصحابنا ومتأخريهم، في كتب الكلام والمعجزات تكلّم الذراع المسموم من معجزات نبيّنا ﷺ.

وحكىٰ المحدّث الكاشاني ﷺ في (المحجّة البيضاء) كلام الغزالي في الإحياء حيث ذكر حديث الشاة المسمومة التي أهدتها اليهودية لرسول الله ﷺ، فأقرّه علىٰ ذلك ولم يعترضه، وظاهره ارتضاؤه.

وفي هذه النقول غنية ومقنع إن شاء الله تعالىٰ لمن تدبّر وتبصّر، فلا تحسن الإطالة بسرد كلام العلماء في هذا المقام، والله الموفّق.

{تنبيه}

ربما يقال: لا يخلو إمّا أن يكون النبي ﷺ عالماً بكون الذراع مسموماً أم لا:

فعلىٰ الأول لا يجوز أن يضع ﷺ يده في الذراع، لأنّه إلقاء للنفس في التهلكة.

وعلىٰ الثاني: يلزم الجهل ـ والعياذ بالله ـ وهو لا يليق بمنصب النبوّة.

فيُجاب: بأنّه لا يلزم شيء من المحذورين:

أما الأول: فإنّ النبيّ ﷺ والأئمة عليهم السلام يجرون في جميع حالاتهم علىٰ ما اختارت لهم الأقضية الربّانية والتقديرات الإلهيّة، فكلّ ما علموا أنّه مختار لله تعالىٰ، مرضيٌّ لديه، اختاروه ورضوا به سواء كان في قتل أو هون أو ذلّ من أعدائهم، وإن كانوا عالمين بذلك وقادرين علىٰ دفعه بالدعاء والتضرّع، لكنّهم تركوا الدفع، واختاروا الوقوع لعلمهم برضائه سبحانه بذلك، واختياره ذلك لهم، والتحليل والتحريم أحكام توقيفيّة عن الشارع، فما وافق أمره ورضاه فهو حلال وما خالف

ذلك فهو حرام.

علىٰ أنّ مطلق الإلقاء باليد إلىٰ التهلكة غير محرّم، لأنّه مخصّص بـالجهاد والدفع عن النفس والأهل والمال والإعطاء باليد إلىٰ القصاص وإقامة الحـدود وغير ذلك، فكذا خصّص هنا.

وممّا يؤيد ذلك ما رواه في (الكافي)(١) بإسناده عن عبد الملك بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام قال: أنزل الله تعالىٰ النصر علىٰ الحسين عليه السلام حتّىٰ كـان مـابين السماء والأرض، ثمّ خُيّر النصر أو لقاء الله فاختار لقاء الله تعالىٰ.

وهم عليهم الصلاة والسلام كان لهم بما يجري عليهم، وإنّما أقدموا علىٰ ذلك لكونه مرضيّاً له تعالىٰ، ليبلغوا درجة الشهادة ومحلّ الكرامة منه تعالىٰ، والأخبار بهذا المضمون كثيرة ـ كما أفاده بعض أهل العلم رحمه الله تعالىٰ ـ(٢).

وتفصيل هذه الجـملة موكول إلىٰ ما صنّفه أصحابنا في علم النـبيّ صلى الله عليه وآله وسلم والإمام عليه الصلاة والسلام، ومن رام البسط فليرجع إليه في محلّه(٣).

وأمّا الثاني: فعلىٰ تقدير تسليمه لا يلزم منه الجهل، لأنّ النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم لا يعلم إلّا ما علّمه الله تعالىٰ، فجاز أن يكون الإعلام قد أُرجئ إلىٰ حين وضع اليد، وذلك لأمرين:

أحدهما: إظهار معجزة النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم بتكلّم الذراع المسموم وإخباره صلى الله عليه وآله وسلم بذلك، وإثبات صدق دعواه عند اليهود.

والثاني: جعل موته موت شهادة إكراماً من الله تعالىٰ له، ولعلّ في قوله عليه

(١) الكليني: الكافي، الأصول، ج ١، ص ٢٦٠.

(٢) السيّد شُبّر: مصابيح الأنوار في حلّ مشكلات الأخبار، ج ١، ص ٣٦٧.

(٣) راجع بحثاً مفصلاً مستوفىً عن هذا الموضوع بعنوان «علم الأئمة بالغيب والاعتراض بالإلقاء إلىٰ التـهلكة» المنشور في مجلة (تراثنا) العدد (٣٧) (ص٧ ـ ١٠٧) وكذلك رسالة «عروض البلاء علىٰ الأولياء» المنشورة في نفس المكان (ص٢١٣ ـ ٢٤٤).

الصلاة والسلام: ما منّا إلّا مقتول أو مسموم، وماورد في بعض الأحاديث من قوله ﷺ: (ما من نبيّ ولا وصيّ إلّا شهيد)[١] إيماء إلىٰ ذلك.

وأخرج أحمد وابن سعد وأبو يعلىٰ والطبراني والحاكم والبيهقيّ عن ابن مسعود قال: لئن أحلف تسعاً أنّ رسول الله ﷺ قُتل قتيلاً أحبّ إليّ من أن أحلف واحدةً أنه لم يقتل، وذلك أنّ الله تعالىٰ اتّخذه نبيّاً واتخذه شهيداً[٢].

{فصل}

وكأنّي بك ـ بعد ما ألقينا إليك وتلونا عليك ما مضىٰ من طرق الحديث وبيان حال رواته والشواهد العاضدة لثبوته ـ لا ترتاب فيما اخترناه من صحته بلا ريب ولا شبهة، فلم يبق في البين ما يعكّر على الاحتجاج به سوىٰ مخالفته لمذهب جماهير الأصحاب في تحريمهم ذبائح أهل الكتاب.

وقد أجيب عن ذلك بوجهين:

(الأول): احتمال علمه ﷺ بشراء تلك اليهوديّة ذلك اللحم من جزّار مسلم بإخبار أحد من الصحابة، أو بإلهام ونحوه.

وهذا الجواب ذكره الشيخ الإمام بهاء الدين العاملي رحمه الله تعالىٰ في رسالته في حرمة ذبائح أهل الكتاب، وتبعه عليه بعض أكابر أئمتنا المتأخرين، وهو جواب سديد شافٍ، فليتهما اقتصرا عليه ولم يطعنا في صحّة الحديث ولم يردّاه.

والظنّ بهما أنّهما لم يستحضرا حديث الباب بطرقه ساعة الكتابة والإفتاء، ولو استحضراه لجزما بصحّته، ولما خفيت عليهما درجته، كيف وقد قطعا بصحّة

---

(١) الصفّار: بصائر الدرجات، ص٥٠٣.

(٢) الخصائص الكبرىٰ للسيوطي، ج٢، ص٢٧٠، ط حيدر آباد سنة ١٣٢٠هـ ـ باب اعطائه ﷺ مع النبوّة فضيلة الشهادة.

أحاديث لا تبلغ مرتبة هذا الحديث ولا تقاربه، والعصمة لأهلها.

(الثاني): أنّ الأحكام كانت تشرّع تدريجاً، فربما كانت هذه الواقعة قبل تشريع المنع.

وكيف كان، فعدم الإفتاء بظاهر الحديث لا ينافي صحته وثبوته في نفس الأمر، ودلالته علىٰ معجزة باهرة من عيون معاجزه ﷺ، والله أعلم بحقائق الأمور.

(وليكن) هذا آخر الكلام في هذا المقام، حامدين الله تعالىٰ، ومصلّين علىٰ سيّد أنبيائه وخاتم رسله الكرام، وعلىٰ آله الأئمة الأطهار، ما تعاقب الليل والنهار.

المصادر والمراجع

١ ـ الاعتقادات، للشيخ الصدوق، أبي جعفر، محمد بن علي بن الحسين بن بابوية القمي (ت ٣٨١هـ) المطبوع مع مصنّفات الشيخ المفيد (ج٥) ـ قم ١٤١٣هـ.

٢ ـ الأمالي، للشيخ الصدوق، طبع الأعلمي ـ بيروت.

٣ ـ باب مَنْ لم يرو عنهم... في رجال الطوسي (مقال) للسيد محمد رضا الحسيني، تراثنا، العدد (٧ ـ ٨) مؤسّسة آل البيت عليهم السلام ـ قم ١٤٠٧هـ.

٤ ـ بصائر الدرجات، للمحدّث الأقدم محمد بن الحسن الصفّار (ق٣) ط تبريز، أوفست الأعلمي ـ طهران ١٤٠٤هـ

٥ ـ تصحيح الاعتقاد، للشيخ المفيد، أبي عبدالله محمد بن محمد بن النعمان البغدادي العكبري (ت٤١٣هـ) المطبوع مع مصنّفات الشيخ المفيد (ج٥) ـ قم ١٤١٣هـ.

٦ ـ تعليقة الوحيد البهبهاني علىٰ (منهج الرجال) لأبي علي الحائري، مطبوع علىٰ هامش المنهج، علىٰ الحجر في ايران.

٧ ـ تنقيح المقال في أحوال الرجال، للشيخ عبد الله المامقاني، الطبعة الحجرية ـ المطبعة المرتضوية ـ النجف ـ ١٣٥٢هـ.

٨ ـ تهذيب الأحكام، للشيخ الطوسي أبي جعفر محمد بن الحسن ـ الطبعة الحجرية، طهران.

٩ ـ حرمة ذبائح أهل الكتاب، للشيخ البهائي، تحقيق السيّد زهير الأعرجي، مؤسسة الأعلمي ـ بيروت ـ ١٤١٠هـ = ذبائح أهل الكتاب.

١٠ ـ خاتمة وسائل الشيعة، للمحدث الحرّ العاملي محمد بن الحسن المشغري (ت ١١٠٤) تحقيق السيد محمد رضا الحسيني الجلالي مؤسسة آل البيت عليهم السلام ـ قم ١٤١٢هـ.

١١ ـ الخرائج والجرائح، للامام القطب الراوندي، سعيد بن هبة الله (ت٥٧٣هـ) تحقيق مدرسة الإمام المهدي ـ قم.

١٢ ـ الخصائص الكبرىٰ، للسيوطي جلال الدين عبد الرحمن بن ابي بكر (ت٩١١هـ) طبع حيدر آباد ـ الهند ـ ١٣٢٠هـ.

١٣ ـ ذبائح أهل الكتاب، للشيخ البهائي، محمد بن الحسين العاملي (ت١٠٣٠هـ) مطبوع مع (كلمات المحققين) علىٰ الحجر، أعادته مكتبة المفيد ـ قم = حرمة ذبائح أهل الكتاب.

١٤ ـ ذكرىٰ الشيعة في أحكام الشريعة، للشهيد الأول مطبوع علىٰ الحجر ـ إيران.

١٥ ـ الرجال، لابن داود، الحسن بن علي بن داود الحلي (ق٧) تحقيق السيد محمد صادق بحر العلوم ـ المطبعة الحيدرية ـ النجف ١٣٩٢هـ.

١٦ ـ رجال الطوسي، لشيخ الطائفة الطوسي ـ تحقيق جواد قيّومي ـ طبع جامعة المدرسين ـ قم ١٤١٥هـ.

١٧ ـ رجال العلّامة الحلّي، للإمام العلامة الحسن بن يوسف بن المطهّر (ت٧٢٦هـ) تحقيق السيد بحر العلوم ـ المطبعة الحيدرية ـ النجف ١٣٨١هـ.

١٨ ـ الرسالة العددية (جوابات أهل الموصل) للشيخ المفيد، مطبوعة مع مصنّفات الشيخ المفيد (ج٩) ـ قم ١٤١٣هـ.

١٩ ـ عروض البلاء علىٰ الأولياء، للخراساني محمد هادي الحائري (ت١٣٦٨هـ) مجلة

(تراثنا) العدد (٣٧).

٢٠ ـ علم الأئمة بالغيب، للسيّد محمّد رضا الحسيني الجلالي، تراثنا العدد (٣٧).

٢١ ـ الفوائد الرجالية، للوحيد البهبهاني، مقدمة التعليقة علىٰ منهج المقال، طبعت مع (رجال الخاقاني) النجف ١٣٨٨هـ.

٢٢ ـ قرب الإسناد، للمحدث الحميري أبي العباس عبد الله جعفر (ق٣) مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ قم ١٤١٣هـ

٢٣ ـ الكافي، للإمام المحدّث الأعظم الكليني، محمد بن يعقوب (ت٣٢٩هـ) طبع طهران، تحقيق الغفّاري.

٢٤ ـ مختصر بصائر الدرجات، للحسن بن سليمان الحلّي ـ المطبعة الحيدرية ـ النجف ١٣٧٠هـ.

٢٥ ـ مسائل وردود، فتاوىٰ المرجع الديني السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي (ت١٤١٣) جمعه وأعده محمد جواد رضي الشهابي، كتبه وبوّبه عبد الواحد محمد النّجار، الجزء الأول، ط٤ دار الهادي للمطبوعات ١٤١٢هـ

٢٦ ـ مصابيح الأنوار في حل مشكلات الأخبار، للمحدث السيد عبدالله شبّر ـ اوفست منشورات بصيرتي ـ قم.

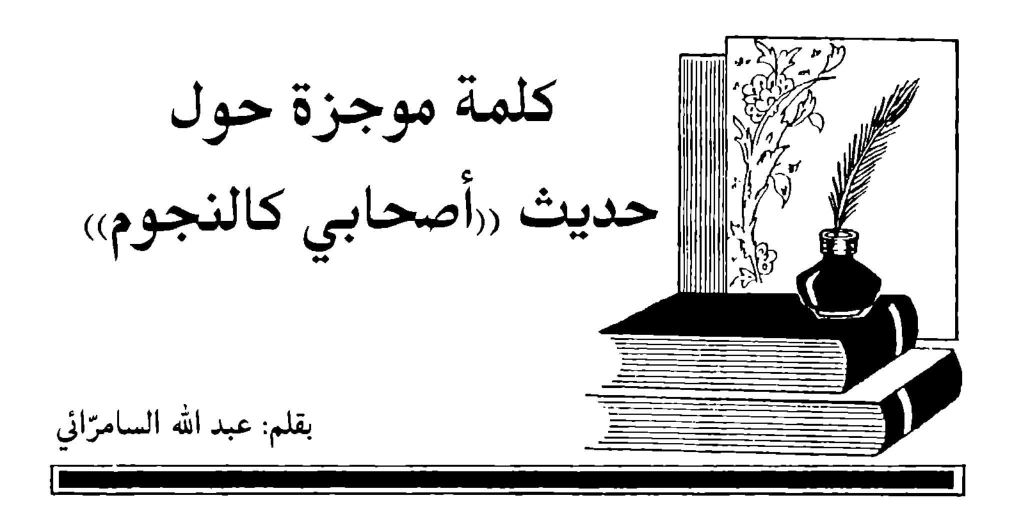
٢٧ ـ معراج أهل الكمال، للماحوزي سليمان بن عبدالله البحراني، تحقيق السيد مهدي الرجائي ـ قم ١٤١٢هـ

٢٨ ـ المقنعة للشيخ المفيد، المطبوعة مع مصنّفات الشيخ المفيد (ج١٤) قم ١٤١٣هـ.

٢٩ ـ منتهىٰ المطلب، للعلامة الحلي، طبع علىٰ الحجر ـ إيران.

٣٠ ـ منتهىٰ المقال في علم الرجال، للاسترآبادي، مؤسسة آل البيت عليهم السلام ـ قم ١٤١٧هـ.

٣١ ـ وصول الأخيار إلىٰ أصول الأخبار، للشيخ الحسين بن عبد الصمد العاملي الحارثي ـ قم ١٤٠١هـ.



كلمة موجزة حول حديث «أصحابي كالنجوم»

بقلم: عبد الله السامرّائي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين، وصلّى الله وسلّم على سيّدنا محمّد وعلى آله الطيّبين الطاهرين.

وبعد: فإنّ التكلّم على الأحاديث والحكم عليها أمر عظيم عند أهل الحديث، وليس هيّناً ـ كما يحسبه بعض الناس ممّن ينتمي إلىٰ العلم ـ إذ تراهم يحكمون على بعض الأحاديث بأحكام لا تمتّ إلى الصواب بصلة، ولا توافق الموازين العلميّة المقرّرة، وهذا ممّا تورّط فيه بعض من لم يُحْكِم مبادئ علم الحديث والمصطلح.

وقد يُتَراءَىٰ في بادئ النظر أنّ الحقّ معهم، لكن سرعانَ ما ينكشف زيفه.

وآفة هؤلاء أنّهم يُسارعون إلىٰ إبطال الحديث والحكم عليه بالوضع والاختلاق بمجرّد الوقوف على بعض طرقه، والاطّلاع على كلام من رُوي الحديث

من جهته فيه، فيخيّل لهم أن ذلك الحديث باطل في نفس الأمر، من دون تدبُّر وإمعان واستقصاء لمتونه وطرقه، كما اتّفق ذلك لكاتبين مُعاصرين أعزّهما الله تعالى ـ في حديث (أصحابي كالنجوم) حيث كتب كلٌّ منهما مقالاً في هذا الباب، وأبطلا الحديث بألفاظه وأسانيده المرويّة من طرق العامّة.

وقد نشرت المقالة الأُولىٰ في جزء عام ١٣٩٦هـ وصدر عن مجمع الذخائر الإسلامية بقم ونشرت الثانية في العدد الأوّل من مجلة (علوم حديث) الفارسية.

وترىٰ الكاتبين قد استفرغا وسعهما في مقالتيهما لإبطال حديث (**أصحابي كالنجوم**) لكنّهما لم يبذلا جهدهما في البحث عنه في كتب أصحابنا الإماميّة الحديثية، ولا أبديا له ـ على فرض ثبوته ـ تأويلاً سائغاً.

هذا، مع أنّهما أوّل من تناولهما سهام الناقدين من مخالفيهم وخصومهم، إذ يطعنون عليهما بثبوته في أُصولهم الحديثية، فلذلك أتىٰ بحثهما في هذا الحديث ناقصاً، بل مندكّ الأساس، خاوي الأُصول، لأنّ على الباحث الموضوعي أن يلُمّ بأطراف بحثه من جميع الجوانب.

فإذا كان الحديث قد ورد من طريق الإماميّة، فلا بدّ من نقده وبيان حاله أوّلاً ـ إن كان قابلاً لذلك ـ ثمّ الخوض في منازلة الخصم ومناقشته، وإلّا فلا مناص من الاذعان به والبخوع له، وهذه سيرة جهابذة المحقّقين من سلفنا الصالح رضي الله عنهم، ومقتضىٰ أدب البحث والمناظرة، لكن أكثر الكتّاب في هذا المجال من المتأخرين قد ذهلوا عن ذلك ـ والعصمة لأهلها ـ.

إذا تبيّن لك هذا، فاعلم أنّ حديث (أصحابي كالنجوم) أخرجه الإمام الحافظ أبو جعفر محمد بن الحسن الصفّار القمّي ﷺ في كتابه (بصائر الدرجات)[1]

(١) بصائر الدرجات ص١١ ح٢.

قال: حدّثني الحسن بن موسى الخشّاب، عن غياث بن كلوب، عن إسحاق بن عمّار، عن جعفر عليه السلام، عن أبيه عليه السلام: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: ما وجدتم في كتاب الله فالعمل به لازم[١]، لا عذر لكم في تركه، وما لم يكن في كتاب الله وكانت فيه سُنّة منّي فلا عذر لكم في ترك سُنّتي، وما لم يكن فيه سُنّة منّي فما قال أصحابي فخذوه[٢]، **فإنّما مَثَل أصحابي فيكم كمَثَل النجوم فبأيّها أُخِذَ اهتدي**، وبأيّ أقاويل أصحابي أخذتم اهتديتم، واختلاف أصحابي لكم رحمة. قيل: يا رسول الله، ومَن أصحابك؟ قال: أهل بيتي.

وأخرجه الصدوق أبو جعفر بن بابويه القميّ رحمه الله تعالى في كتابه (معاني الأخبار)[٣] قال: حدّثني محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رحمه الله قال: حدّثنا محمّد ابن الحسن الصفّار ـ وذكره بتمامه ـ.

ثم علّق عليه بقوله: إنّ أهل البيت عليهم السلام لا يختلفون، ولكن يفتون الشيعة بمُرّ الحقّ، وربّما أفتوهم بالتقيّة، فما يختلف من قولهم فهو للتقيّة، والتقيّة رحمة للشيعة[٤].

فهذا الحديث صريح في أنّ المراد بأصحابه صلى الله عليه وآله وسلم المذكورين فيه هم أهل البيت الكرام عليهم الصلاة والسلام.

وليس هذا الحديثُ وتفسيرهُ وارداً عن الإمام عليه السلام مورد التقيّة ـ كما لا يخفىٰ ـ.

فهو إذن ـ وإن لم يكن صحيح الإسناد أو حسنه على حسب اصطلاح المتأخرين ـ لكنّه صالح للاحتجاج به في المناقب والفضائل بلا شبهة، كما هو مقرّر في محلّه.

---

(١) وفي معاني الأخبار ص١٥٦ : فالعمل لكم به.
(٢) وفي معاني الأخبار ص١٥٦ : فقولوا به.
(٣) معاني الأخبار ص١٥٦-١٥٧.
(٤) معاني الأخبار ص١٥٧.

وله شاهد رواه أبو سعيد عبّاد بن يعقوب الرواجني في أصله[١]، عن أبي المقدام عمرو بن ثابت عن أبي جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: **نجوم في السماء أمان لأهل السماء، فإذا ذهبت نجوم السماء أتىٰ أهل السماء ما يكرهون، ونجوم من أهل بيتي من ولدي أحد عشر نجماً أمان في الأرض لأهل الأرض أن تميد بأهلها، فإذا ذهبت نجوم أهل بيتي من الأرض أتىٰ أهل الأرض ما يكرهون.**

هذا، ولو فُرض أنّه لم يُبيَّن المراد بأصحابه صلى الله عليه وآله وسلم ـ كما في حديث (أصحابي كالنجوم عند العامّة ـ لكان ينبغي حمله على من اقتفىٰ أثر النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم واتّبع هديه وسنّته من الصحابة، كسلمان وأبي ذرّ وعمّار والمقداد وحذيفة وأضرابهم، رضي الله تعالى عنهم أجمعين، لا الصحابة برمّتهم حتّىٰ من نافَقَ منهم أو ارتدّ عن الحقّ ـ والعياذ بالله ـ فإنّ الحصىٰ خير من هؤلاء، فضلاً عن كونهم نجوماً للاهتداء.

وكان يندفع بهذا ما أُعِلَّ به متن الحديث من مخالفته لواقع حال جمعٍ من الصحابة، وفيهم من ركب رأس العظائم والموبقات، وغيره من الإيرادات المذكورة في المقام.

ولو أنّ هذين الفاضلين الكاتبين تنبّها لهذا الأمر ولم يقتصرا على ظاهر لفظ الحديث لما بادرا إلىٰ إنكاره وردّه، بل وجدا شاهد هذا الجمع فيما أخرجه أبو جعفر الصدوق بن بابويه رحمه الله تعالى في كتابه (عيون أخبار عليه السلام)[٢] قال: حدّثنا الحاكم أبو علي الحسين بن أحمد البيهقي، قال: حدّثني محمّد بن يحيى الصولي، قال: حدّثني محمد بن موسىٰ بن نصر الرازي، قال: حدّثني أبي، قال: سُئل الرضا عليه السلام عن قول النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم: **أصحابي كالنجوم، بأيّهم اقتديتم اهتديتم**، وعن قوله صلى الله عليه وآله وسلم: **دعوا لي**

(١) الأُصول الستة عشر ص١٦.

(٢) عيون أخبار عليه السلام ج٢ ص٨٧.

أصحابي.

فقال ﷺ: هذا صحيح، يريد مَن لم يغيّر بعده ولم يبدّل (الحديث).

وهؤلاء الذين ذكرناهم من الصحابة وغيرهم من إخوانهم ممّن لم يغيّروا ولم يبدّلوا بعد النبي ﷺ بالاتّفاق.

وبالجملة: فممّا ينبغي أن يتنبّه له كلّ باحثٍ بجزم، وحاكمٍ على الأحاديث بجزم، هو أن يجمع أحاديث كل باب بأسانيدها ومتونها قبل الحكم عليها، فإنّه قد يتبيّن له بذلك ما لم يكن ظاهراً له من قبل ويكون حكمه أقرب للصواب، كيف لا و(الشاهد يرىٰ ما لا يرىٰ الغائب).

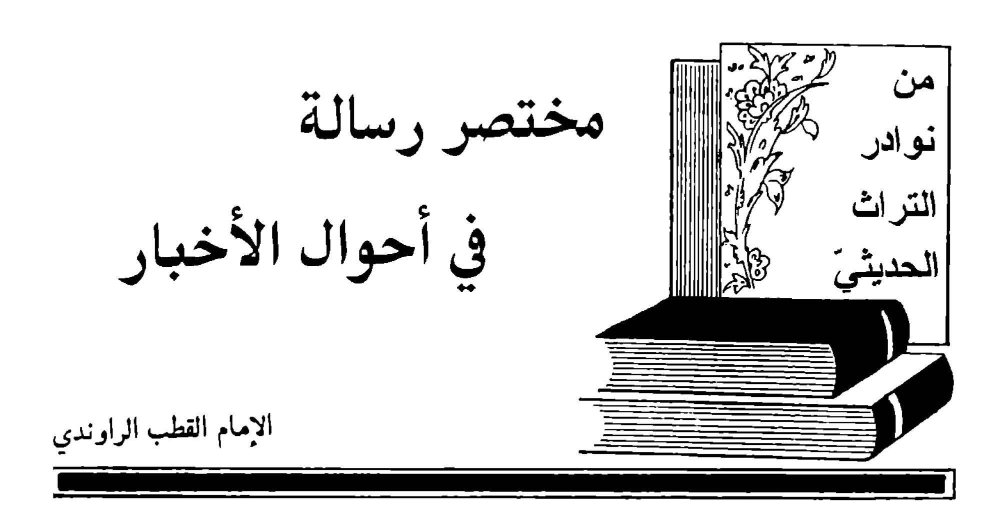
والحمد لله تعالىٰ حقّ حمده، والصلاة والسلام على من لا نبيّ من بعده، وعلى آله وصحبه وجنده.

من نوادر التراث الحديثي

مختصر
رسالة في أحوال الأخبار

للشيخ الإمام قطب الدين الراوندي
سعيد بن هبة الله أبي الحسين
(... ـ ٥٧٣ هـ)

قدم له وأعده
السيد محمد رضا الحسيني الجلالي



مختصر رسالة في أحوال الأخبار

الإمام القطب الراوندي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي بنعمته تتمّ الصالحات، وعلىٰ سيّد رسله وخاتم أنبيائه محمد أفضل الصلوات، وعلىٰ الأئمة الأطهار من آله أشرف التحيات، وبعد:

فهذه الرسالة النادرة من عيون تراثنا الخالد، وقد ظلّت طوال الأعوام منذ تأليفها وحتىٰ الآن، مجهولة العين، حتىٰ ارتبك الكثير في تصنيفها في أيّ من العلوم؟ وبقي لها ذكر قليل، وأثر ضئيل، حيث نقل بعض المحدّثين عدّة من ما أورد المؤلّف فيها من أحاديث لم تردْ في غيرها.

وبالرغم من أنّ النسخة الموجودة هي «مختصر» من أصلها فإنّ المقاطع الموجودة في هذا المختصر، لها الدلالات الكاشفة لجوانب هامّة من أصل الرسالة، ومعرفة بموضوعها.

ويبدو أنّ الشخص القائم بالاختصار اهتم بإيراد جميع ما في الأصل من

الحديث الشريف، بما في ذلك الأسانيد، وفي مجموعتها ما أورده الأعلام المشار إليهم من المنقولات عن هذه الرسالة.

وإنّ في تقديمنا لهذا المختصر، إضافة قيّمة إلىٰ الثروة الحديثية العظيمة في تراثنا الخالد، كما أنّه إحياء لأثر مجيد من مؤلّفات أعلامنا الخالدين.

والله الموفق والمعين.

وكتب
السيد محمد رضا الحسيني
الجلالي

أصل الرسالة:

عُرِفت هذه الرسالة لمؤلّفها الإمام القطب الراوندي، عند المفهرسين والمترجمين، واستند إليها المحدّثون في نقل الأحاديث، والفقهاء في الاستدلال بما فيها، بما يحصُل معه الاطمئنان اللازم لتصحيح نسبتها.

وقد سمّاها جمع باسم: «**رسالة في بيان أحوال أحاديث أصحابنا**» ومنهم الفاضل التُوني[1] والمحدّث الكركي[2] وأضاف الأمين الأسترآبادي[3] والحرّ العاملي[4] علىٰ ذلك: «**... وإثبات صحّتها**».

وقد تبدّل اسمها إلىٰ: «**رسالة في صحّة أحاديث أصحابنا**» عند سيّد الروضات[5]

(١) الوافية في أُصول الفقه (ص ٣٢٥).

(٢) هداية الأبرار للشيخ حسين الكركي (ص ٩٠).

(٣) الفوائد المدنيّة (ص١٨٦).

(٤) وسائل الشيعة (٨٥/١٨) طبعة الرباني، و(١١٨/٢٧) طبعة آل البيت، مسلسل (٣٣٣٦٢).

(٥) روضات الجنات (٥/٤).

وشيخ الذريعة[١].

وذكر المحدّث الكركي اسمها في موضع من كتابه: «**الرسالة التي ألّفها لإثبات صحّة أحاديث أصحابنا**»[٢].

وقد تحوّر العنوان إلىٰ «**رسالة الفقهاء**» عند المحدّث المجلسي[٣] وبما أنّ المجلسي لم يقف علىٰ الرسالة نفسها، بنفسه، وإنّما نقل ما نقل عنها، بواسطة «بعض الثقات»[٤] والمظنون أن الواسطة هو المحدّث الحرّ العاملي[٥]، والحر العاملي قد عبّر عن الرسالة بقوله: «سعد بن هبة الله الراوندي في رسالته التي ألّفها....»[٦]. فتصحّفت كلمة (ألّفها) إلىٰ (الفُقها) عند المجلسي.

ومن الغريب أن شيخنا صاحب الذريعة لم ينتبه الىٰ هذا التصحيف، فجعل للقطب الراوندي كتباً باسم:

١ ـ رسالة الفقهاء[٧]

٢ ـ كتاب الفقهاء[٨]

وحيث أنّ البحث عن «الفقهاء» لابدّ أن يحتوي علىٰ تراجم الرجال والأعلام، فقد عنون صاحب الذريعة ـ أيضاً ـ لما يلي:

---

(١) الذريعة إلىٰ مصنّفات الشيعة (١٢/١٥).

(٢) هداية الأبرار (ص١٧٣).

(٣) بحار الأنوار (٢/٢٣٥).

(٤) بحار الأنوار (٢/٢٣٥).

(٥) أورد هذا الظنّ السيد عبد العزيز الطباطبائي في مقاله المنشور في مجلة (تراثنا) العدد (٣٣٨) ص٨٧، ولكن يحتمل أن يكون المحدث الذي سبق الحرّ في النقل، هو الفاضل التوني الذي هو مقدّم طبقةً علىٰ المجلسي، فلاحظ.

(٦) وسائل الشيعة (٢٧/١١٨) مسلسل (٣٣٣٦٢).

(٧) الذريعة (١٦/٨١) ولاحظ مصفّىٰ المقال (ص١٨٧).

(٨) الذريعة (١٦/٢٧٩).

٣ ـ رجال الراوندي[١]

٤ ـ رجال قطب الدين[٢]

ولكن كلّ هذه الأسماء هي لمسمّىً واحد، وهو الأصل لكتابنا الذي نقدّم له، ومن خلاله يمكننا التعرّف علىٰ اسمه وموضوعه.

كتابنا هذا «المختصر»:

قد أثبت الناسخ في بداية النسخة ما نصّه:

اختصار من (الرسالة) التي صنّفها الإمام الكبير السعيد، قطب الدين، شيخ الإسلام، أبو الحسين، سعيد بن هبة الله، الراوندي ﷺ (في أحوال الأخبار).

ويمكن الاطمئنان بكون الأصل المختصر منه هو نفس الكتاب المذكور في ترجمة القطب، والذي اختلف الأعلام في تسميته بما ذكرناه.

وذلك من خلال المقارنة بين النصوص المنقولة عنه، في مختلف الكتب والمصادر، وبين النصوص المثبتة في هذا الكتاب، بحذافيرها.

فقد أورد المحدّث الاسترابادي (سبعة أحاديث) هي المثبتة بعينها في كتابنا هذا، ونقلها كذلك المحدّث الحرّ العاملي، والمجلسيّ[٣] واقتصر المحدّث الكركي علىٰ أربعة منها[٤] واقتصر الفاضل التوني علىٰ خمسة منها[٥].

---

(١) الذريعة (١٠/١١٦).

(٢) الذريعة (١٠/١١٨).

(٣) لاحظ الفوائد المدنية (ص ١٨٦ ـ ١٨٧) ووسائل الشيعة (ج١٨) و(ج٢٧) التسلسل (٣٣٣٦٢ ـ ٣٣٣٦٨).

(٤) هداية الأبرار (ص١٧٣ ـ ١٧٤) ونقل حديثاً من الفصل السابع من الرسالة في (ص٩٠).

(٥) الوافية في أصول الفقه (ص١٨٨ و٣٢٥ و٣٣٠).

فالمحفوظ حسب هذه النسخة من اسم الكتاب هو: «رسالة في أحوال الأخبار».

وأمّا تصنيفها موضوعياً، فيتبيّن من خلال ما يلي:

مُحتوىٰ الرسالة ومَوضوعها:

تحتوي الرسالة ـ كما يبدو من اختصارها المتوفّر ـ علىٰ الموضوعات والبحوث التالية، ضمن فصول رقمناها:

[١] في التواتر، وحجية الخبر المتواتر وما يقوم مقامه.

[٢] في إجماع الإمامية وحجيّته.

[٣] في نقل مَنْ يوجب نقله العلم من مُباشري الاتصال بالمعصومين عليهم السلام من الرُسل والنواب.

[٤] في نقل العدل عن مثله، ومدىٰ حجيته.

[٥] في علامة الفاسد من الأخبار.

[٦] في علامة ما يسقط العمل به مما يُقطع علىٰ صدق ناقليه.

[٧] في علامة ما يسقط العمل به مع الشكّ في صدق ناقليه.

[٨] في علل الاختلاف في الأخبار.

[٩] في علل الشبهة في اختلاف ماليس بمختلف من الأخبار.

[١٠] في عرض الأخبار علىٰ الكتاب، [وقد جاءت فيه «ثمانية» أحاديث].

[١١] في معارضي أحاديث العرض، من العامة.

[١٢] في عرض ما اختلف من الأخبار، علىٰ المذهبين [«وهنا أورد أحاديث سبعة»)].

[١٣] في كيفية العرض، وعلّة مَنْ أنكر عرض الخبرين علىٰ المذهبين.

ومن مجموع هذه العناوين، يُعرف أن موضوع الرسالة إنّما هو «الحجج الشرعيّة» التي يمكن الاستدلال بها، سواء الموجب منها للعلم، أو الظن، وما عليه دأب أصحابنا الإمامية من طرق الاستدلال.

وهذا يقتضي أن تصنّف هذه الرسالة علميّاً في «أُصول الفقه».

دون علم الرجال، كما يظهر من صنيع شيخنا العلّامة الطهراني، حيث أورده في كتابه مصفّى المقال(١) وتحت عناوين رجاليّة من كتاب الذريعة(٢).

ولا علم الدراية، كما نقل الطباطبائي، حيث قال وهو يتحدّث عن موضوع الرسالة: ومن أجل ذلك كان القطب الراوندي أوّل من ألّف من أصحابنا في علم الدراية(٣).

كما لا تدخل الرسالة في كتب الحديث، كما قد يتوهّم، حيث أصبح مصدراً لمثل كتاب وسائل الشيعة للحرّ العاملي، كما سبق.

ولكن الاعتزاز بها في مجال الحديث، لابدّ أن يكون بليغاً، باعتبار اشتمالها علىٰ عدّة أحاديث قيّمة، وذات أثر كبير علىٰ التراث الحديثي، باعتبار أسانيدها أو متونها، حتىٰ أنّ الأحاديث السبعة المرقّمة (٩ ـ ١٥) التي نقلتْ بواسطة هذه الرسالة لم توجد في مصدر آخر، مما اضطرّ المحدّثين وكذا غيرهم أنْ يخرجوها منها، وقد نقلها مؤلّفها القطب مباشرة عن مشايخه معنعنةً مسندةً متّصلةً.

وأما الأحاديث الثمانية الأُولىٰ (١ ـ ٨) فإنّما لم يوردوها لوجودها في المصادر الأخرىٰ، لكن يُلاحظ عدم كفاية هذا لإغفال نقلها، حيث أنّ ما أورده القطب يمتاز بأسانيد تدعم الأحاديث بالشواهد والمتابعات، مع أنّ ديدن الحرّ العاملي في

---

(١) مصفى المقال (ص١٨٧).

(٢) الذريعة ج

(٣) مقال نهج البلاغة عبر القرون، تراثنا (عدد ٣٨ ـ ٣٩) ص(٢٧٣).

الوسائل هو جمع أكبر عدد من المصادر في مورد الحديث وذكر المصادر بعد إيراد الحديث، والمفروض وجود هذه الرسالة عنده واعتماده عليها، ونقله منها تلك الأحاديث السبعة.

أما المجلسي، فعذره واضح، حيث أنّه لم يقف علىٰ الرسالة بنفسه، وإنّما اعتمد في النقل عنها بواسطة «بعض الثقات» الذي يُظنّ أنّه الحرّ العاملي[1]، وأحتمل ـ أنا ـ كونه الأمين الأسترابادي، وكونه هو مصدراً حتىٰ للحرّ العاملي، أيضاً.

ومهما يكن، فإنّ هذا المختصر هو من ذخائر تراثنا الحديثي، نظراً إلىٰ ما احتواه من الأحاديث، مع أنّه يبحث عن حجّية الأخبار، فيمكن إقحامه في عنوان «علوم الحديث» من هذه الناحية.

المؤلف: القطب الراوندي، حياته وآثاره الحديثيّة:

هو: الشيخ الإمام، سعيد بن هبة الله بن الحسن، أبو الحسين قطب الدين، الراوندي، الرازي (ت٥٧٣هـ).

قال منتجب الدين: فقيه، عين، صالح، ثقة[2].

وقال ابن الفوطيّ: «قطب الدين»: فقيه الشيعة، كان من أفاضل علماء الشيعة[3].

مشايخه والرواة عنه: قال الأفندي: يروي عن جماعة من أصحاب الحديث بأصبهان، وجماعة في همدان وخراسان، سماعاً وإجازةً، عن مشايخهم الثقات بأسانيد مختلفة[4].

---

(١) بحار الأنوار (٢/٢٣٥) وانظر تراثنا (ص٢٨٧).

(٢) فهرست أسماء مصنّفي الشيعة (ص٨٧) رقم (١٨٦).

(٣) تلخيص مجمع الآداب (٤/٤/ رقم ٢٧٩٩).

(٤) رياض العلماء (٢/٤٣٥).

ومشايخه عديدون، نذكر بعض كبارهم:

١ ـ محمد بن علي بن المحسّن، أبو جعفر، الحلبي، تلميذ الشيخ الطوسي والراوي لأماليه، وتلميذ الكراجكي.

٢ ـ الفضل بن الحسن الطبرسي، أبو علي، أمين الإسلام المفسر، صاحب مجمع البيان (ح ٤٨٠ ـ ٥٤٨هـ).

٣ ـ محمد بن أبي القاسم علي، عماد الدين، الطبري، صاحب بشارة المصطفىٰ لشيعة المرتضىٰ.

٤ ـ هبة الله بن علي، أبو السعادات الحسيني الشجري البغدادي (٤٥٠ ـ ٥٤٢هـ).

٥ ـ ذوالفقار بن محمد بن معبد، أبو الصمصام، عماد الدين الحسني البغدادي، المعمّر (٤٠٥ ـ ٥٣٦هـ) الراوي عن الشيخ محمد بن علي الحلواني، عن الشريف الرضي.

والرواة عنه كثيرون، منهم:

١ ـ محمد بن علي بن شهر آشوب، أبو جعفر السروي، رشيد الدين، الحافظ المازندراني، صاحب معالم العلماء في تتمة الفهرست للطوسي (٤٨٨ ـ ٥٨٨هـ).

٢ ـ علي بن عبيد الله ابن بابويه، منتجب الدين، الرازي صاحب الفهرست في تتمة الفهرست للطوسي (ت ح ٦٠٠هـ).

ويروي عنه أولاده، ومنهم:

ظهير الدين محمد، أبو الفضل، مؤلّف كتاب «عجالة المعرفة في أصول الدين» الذي حققته[1].

---

(١) طبعته مؤسسة آل البيت عليهم السلام في قم، عام (١٤١٧) في سلسلة «كتاب تراثنا» وقد طبع سابقاً في مجلة (تراثنا) الفصلية، في العدد (٢٩) وقد ترجمت لمؤلّفه ترجمة ضافية في مقدّمته.

مؤلفاته في علوم الحديث: عُرِفَ الإمام قطب الدين الراوندي بكثرة التأليف وجودته، وإتقانه، مع التضلّع في علوم عديدة، وقد بلغت مؤلّفاته (٥٨) كتاباً، يوجد منها (١٨) كتاباً، والباقي مفقود[1] كما نسبتْ إليه في فهارس التراث أعمال أُخرىٰ.

ونحن نقتصر هنا علىٰ ذكر مؤلّفاته الدائرة في فلك الحديث وعلومه، فقط:

١ ـ منهاج البراعة في شرح نهج البلاغة، مطبوع.

٢ ـ قصص الأنبياء، مطبوع.

٣ ـ الخرائج والجرائح، مطبوع.

٤ ـ سلوىٰ الحزين، يعرف بـ« دعوات الراوندي» مطبوع.

٥ ـ ٩: خمس رسائل في (معجزات المعصومين عليهم السلام) مطبوعة ضمن «الخرائج والجرائح» في خمسة أبواب.

١٠ ـ ضياء الشهاب، شرح علىٰ شهاب الأخبار للقاضي القضاعي، منه نسخة مخطوطة، ويعمل علىٰ تحقيقها الأخ الفاضل السيد حسن الحسيني آل المجدد، وفقه الله لمرضاته.

١١ ـ رسالة في أحوال الأخبار، مفقودة، وهاهو مختصرها الذي نُقدّم له بهذه السطور.

١٢ ـ مكارم أخلاق النبيّ والأئمة صلوات الله عليهم، له نسخة مخطوطة كتبت سنة (٩٨٥) توجد في مكتبة مجلس الشورىٰ الإسلامي في طهران عاصمة الجمهورية الإسلامية، في المجموعة رقم (٥٣٦٤).

١٣ ـ لباب الأخبار، قال الأفندي: كتاب مختصر في الأخبار، رأيته في

---

(١) حسب ما أحصاه السيد الطباطبائي في مقالته الضافية عن القطب، التي نشرها في (تراثنا) العدد (٣٨ ـ ٣٩) (ص٢٥٤ ـ ٢٩٧).

استرآباد.

وقال الطباطبائي: رأيته في النجف في مكتبة فرج الله، وفي دار الكتب المصرية باسم (لباب الأخبار) ضمن المجموعة (٢١٢٥٨ ب) من (ص ٦٢ ـ ١٠٨) من الحديث النبوي مرتب علىٰ أبواب، كتبد محمد حسين مسجد عباسي سنة (١٠٦٩ هـ) ذكره فؤاد السيّد في فهرسها (ص ٢٧٥). لعلّه هو.

١٤ ـ شرح الكلمات المائة، شرح للمائة كلمة التي جمعها الجاحظ من الكلمات الحكميّة للإمام أمير المؤمنين عليه السلام.

١٥ ـ جنى الجنّتين في ذكر وُلْد العسكريّين عليهما السلام. ذكره تلميذه ابن شهر آشوب في معالم العلماء (ص ٥٥).

١٦ ـ ألقاب الرسول وفاطمة والأئمة صلوات الله عليهم قال الأفندي: كتاب لطيف مفيد جدّاً، مع صغر حجمه، وعندي منه نسخة.

وجميع مؤلّفات هذا الإمام العظيم تعدّ من ذخائر التراث، ولابد من السعي في إحيائها بعون الله.

النسخة المعتمدة في عملنا:

إنّ أصل الرسالة التي ألّفها القطب الراوندي، مفقود، وقد ذكر السيد الطباطبائي في ترجمة المؤلف: وعندي مصورة من الرسالة[1] ولما راجعتهُ تبيّن أنّ الموجود عنده ليس سوىٰ المختصر، الذي ذكره في موضع آخر بقوله: ولخّص بعضهم هذه الرسالة، وعثرت علىٰ نسخة من (المختصر) وعندي مصورة هذا المختصر[2].

(١) تراثنا (ص٢٨٧).

(٢) تراثنا (ص٢٧٣).

و(المختصر) هو هذا الذي نقدّمه هنا، معتمدين علىٰ نـفس المـصوّرة التي تفضّل بها السيّد رحمه الله.

وقد قمت باستنساخها، وتصحيح ما منيتْ به من أخطاء إملائية، وتدارك ما وقع فيها من سقط أو تلف، وكتابة مواضع الحذف والبياض الذي كان في أصلها المنقولة منه، بمعونة المصادر الأخرىٰ.

كما قابلت ما جاء فيها من الأحاديث بالمصادر الناقلة عنه، كالفوائد المدنية والوسائل. وما لم أجد له مصدراً، حاولت إكماله وتصويبه بالاستظهار، مع الإشارة إلىٰ وجه التصويب والإصلاح.

وبعد: فهذا ما يسّره لي التوفيق الربّاني من العمل في هذا المختصر، وتمكّنتُ من تقديمه الىٰ المجامع العلمية، آملاً أنْ يتّخذ موقعه المناسب من نفوس إخـوتي العلماء، ويحوز رضاهم، راجياً أن يكون مـدعاةً للـبحث عـن أصـل الرسـالة ولإحيائها والتزوّد منها.

وأسأل الله جلّ جلاله القبول والغفران، فإنّه المولىٰ الحنّان المنّان.

والحمد لله أولاً وآخراً

وكتب

السيد محمد رضا الحسيني

الجلالي

فراغ أربع صفحات للمخطوطات ثمّ يبدأ المتن من صفحة جديدة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين. اختصار من الرسالة التي صنفها الامام الكبير

السعيد قطب الدين شيخ الاسلام ابو الحسين سعيد بن هبة الله الراوندي قدس الله روحه في احوال

الاخبار رحمه الله فصل اعلم ان التواتر في اللغة يقع على الثلثة فما فوقها والمراد به الجماعة التي

يستحيل عليها التواطؤ على الامر لبعد ديارها واختلاف اهوائها وآرائها فمتى حصلت في ذلك

وقع العلم بصحة خبرها عند حدوثها ثم هذا الخبر قد جاء بعينه في كثير من الشرع عنهم عليهم السلم و[illegible]

ما جاء فيه كالصلوة وحدودها والزكوة وحكمها والصوم واحكامه والحج وشرايطه والنكاح ووجوهه والطلاق

وصفاته وتحريم كل مسكر وما عدم منه حكمه بل في الديات ومسايل في الحدود وابواب من المواريث وفي مسايل

في مواريث محصورة و[illegible] جاءت في الصلوات والزيارات و[illegible] في هذا الجنس وان كان [illegible]

منه التواتر فلم [illegible] منه ولا له ان في مقام التواتر على ما نذكره لك فصل والذي يليه في الحجة

اجماع الامامية لكونهم على العصمة التي يقول فيه ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون

عن المنكر واولئك هم المفلحون ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات واولئك لهم عذاب

عظيم [illegible] هذا الوصف لهم من بين جملة الفرق اذ كانت دعوتهم حب الرسول الى ذريته دون [illegible]

[illegible] من اهل الاهواء ومن يجوز عليه في اختياره السهو والغلط وهم [illegible] والاعتماد في ساير الدين

عليهم والتسليم والرضا بقبولهم ويدل على ذلك ايضا قول النبي صلى الله عليه وآله ما كان الله ليجمع امتي

على ضلالة وهم الامة المقصودة بذلك دون من سواهم بدلالة وجود المعصوم فيهم ويدل عليه قول

الصادق عليه السلم خذوا بالمجمع عليه من حكمنا فان المجمع عليه لا ريب فيه لك فصل الذي

يلي هذا الثاني في الحجة [illegible] متوسط عن الامام فيما يلزم فرضه في حال البلاغ [illegible] لوجوب عصمته

[illegible] وان [illegible] على حدا ذلك [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] من [illegible] العصمة [illegible] [illegible]

[illegible] من [illegible] وكذلك جماعة من [illegible] الامامية خاصة

[illegible] من ذكرنا خبر مروي [illegible] والعمل به لك فصل

نقل مع

الندب هذا الثالث في الحجة العدل عن مثله ما يتضمن لزوم فعله دون المباح والندب مع خلوه فيما نقل من معارض في الظاهر بدلالة وجوب اظهاره فيما كان في ذلك من الفساد على المعصوم المنصوب لبيان التكاليف المبانة الا من جهته فصل في علامة ما فسد من الاخبار وكذبه فصل في علامات ما يسقط العمل به مما يقطع على صدق ناقليه وكذبه فصل في علامة ما يسقط العمل به مع الشك في صدق ناقليه وطريق ذلك واحد وهو ما جاء عن الاحاد منفردا من دلائل الصواب الذي قدمنا ذكرها ومنفردا من دلائل الفساد والتي يجب القطع على عدم كونها سواء كان الناقل ظاهر العدالة او على ظاهر الفسق بدلالة قول الصادق عليه السلام لا تكذبوا الحديث اتى به مرجئ ولا قدري ولا خارجي نسبه الينا فانكم لا تدرون لعله شيء من الحق فتكذبوا [illegible] فصل في علل الاختلاف في الاخبار وكذبه فصل في علل الشبهة في اختلاف ما ليس بمختلف في الاخبار اول ذلك عموم ظاهر القول مع خصوصه في نفسه وورود خصوصه ليتخصص ذلك على السامع قبل السبر فيقضي بالعموم والثاني خصوص ظاهر القول مع عمومه في نفسه وورود عمومه فيقضي السامع قبل التامل بوجوبه والرابع التضمن الذي للكراهة دون الحظر وورود بيان ذلك فيقضي السامع قبل البحث بحظره فصل في عرض الاخبار على الكتاب اخبرنا الشيخان محمد وعلي ابنا علي بن عبد الصمد عن ابيهما عن ابي البركات علي بن الحسين عن ابي جعفر بن بابويه نا ابي نا سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم وهشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال خطب رسول الله صلى الله عليه وآله الناس بمنى فقال ايها الناس ما جاءكم عني يوافق القرآن فانا قلته وما جاءكم يخالف القرآن فلم اقله

وعن ابن بابويه نا الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن (نا محمد بن الحسن) الحسن بن عطية عن محمد بن مسلم قال ابو عبد الله عليه السلام يا محمد ما جاءك من رواية من بر او فاجر يخالف القرآن فلا تأخذ بها وعن ابن بابويه نا محمد بن موسى بن المتوكل نا علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه والحسين بن سعيد عن القسم بن

من المذهب ولهذا يفسر ذلك ولا [illegible] ما ذكره في [illegible] اليتيم [illegible] وكذلك القول في كثير مما

يعادل [illegible] ذكره [illegible] فإن كان [illegible] صحيحا وكان الخبر من الرسول [illegible]

سقطت [illegible] الروايات [illegible] وبطل حكمها وسقط منها ما ثبت [illegible] وسقط أكثر السنة [illegible] إن

القوم إنما أتوا في غلطهم هذا من قبل ذهابهم عن كيفية العرض وما يجب [illegible] فصل في عرض ما اختلف من

الأخبار على المذهبين بالإسناد المذكور عن ابن بابويه نا أبي نا سعد بن عبد الله عن أيوب بن

نوح عن محمد بن أبي عمير عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال قال الصادق ع إذا ورد عليكم حديثان مختلفان

فاعرضوهما على كتاب الله فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالف كتاب الله فذروه وما خالف أخبارهم

فخذوه [illegible] وعن ابن بابويه نا محمد بن الحسن نا محمد بن الحسن الصفار نا محمد بن عيسى عن رجل عن

يونس بن عبد الرحمن عن الحسين بن السري قال قال أبو عبد الله إذا ورد عليكم حديثان مختلفان فخذوا

بما خالف القوم [illegible] وعن ابن بابويه نا محمد بن موسى بن المتوكل نا علي بن الحسين السعدآبادي

حدثنا أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قلت للعبد الصالح هل يسعنا

فيما يرد علينا منكم إلا التسليم لكم فقال لا والله لا يسعكم إلا التسليم لنا قلت فيروى عن

أبي عبد الله شيء ويروى عنه خلافه فبأيهما نأخذ فقال خذ بما خالف القوم

وما وافق القوم فاجتنبه [illegible] وعن ابن بابويه نا أبي نا سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن

أبي عمير عن أبي حمزة عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله ع قال [illegible] أنتم والله على شيء مما هم فيه ولا هم على شيء

[illegible] من الحنيفية على شيء [illegible] وعن ابن بابويه نا أبي نا سعد بن عبد الله

عن أحمد بن محمد عن [illegible] بن حفص عن سعيد بن [illegible] عن أبي عبد الله [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وعنه ابن بابويه نا محمد بن موسى المتوكل نا علي بن الحسين السعدآبادي نا احمد بن ابي عبد الله البرقي
عن ابيه عن محمد بن عبد الله قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام كيف نصنع بالخبرين المختلفين
فقال اذا ورد عليكم حديثان مختلفان فانظروا ما خالف منها اخبار العامة فخذوه وانظروا
ما يوافق اخبارهم فدعوه ه فصل في كيفية الدرس وعلة من الكرعرض الخبرين
على المذهبين اما العامة فواجب انكارها واما الخاصة فواجب اقرارها به عامة وقد تقضت ما
جماعة منهم ذلك واتبعت العامة فخرجت بذلك عن اجماعها وشذت عن ...

هذا آخر منقول من الرسالة في مواضع الناسخ كانت تالفة

[illegible]

وقفنا

... هذه الرسالة من خط المولى الاسترابادي
هو المولى محمد ... مسعود الطالقاني كاتب نسخة
... الاستبصار للشيخ الطوسي عليه الرحمة شرع في
كتابة الاستبصار في سنة ١٠٢٩ بمكة المعظمة
واتم في سنة ١٠٣٧ في بندر بلاد الكجرات
كما ذكره في آخر الكتاب
والنسخة قيمة نفيسة وعليها ... وعليها
بلاغات وقراآت ... تعليقات من
اوراقها ... الكاتب ...
نسخة ... الملا محمد امين الاسترابادي
... الاسطر عبد الله ...

[illegible]

[متن الكتاب]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

اختصار من الرسالة التي صنّفها الإمام الكبير السعيد، قُطْب الدين شيخ الإسلام، أبو[1] الحسين، سعيد بن هبة الله الراوندي ، في أحوال الأخبار.

فصل [١]

اعلم: انّ **التواتر** ـ في اللغة ـ يقع على الثلاثة فما فوقها.

والمراد به: الجماعة التي يستحيل عليها التواطُؤ على الأمر، لبعد ديارها، واختلاف أهوائها وآرائها، فمتى حصلتْ على ذلك؛ وقع العلمُ بصحّة خبرها عند مشاهدتها.

ثُمَّ هذا الخبرُ قد جاءَ بعينه في كثيرٍ من الشرع عنهم ، وعُدِمَ من بعضه:

فما جاء فيه؛ كالصلاة وحدودها، والزكاة وحكمها، والصوم وأحكامه، والحجّ وشرائطه، والنكاح ووجوهه، والطلاق وصفاته وتحريم كلّ مسكر.

وما عدم منه؛ فكمسائل في الديات، ومسائل في الحدود، وأبواب من العِدَد، ومسائل في حوادث محصورةٍ، وأدعية جاءت في الصلوات والزيارات ونحوها.

وهذا الجنسُ ـ وإنْ كان عُدِمَ منه التواترُ ـ فلم يُعْدَمْ منه دلالته القائمة مقامَ التواتُر، على ما نذكره.

---

(١) كذا الصواب، وفي النسخة: «أبي».

فصل [٢]

والذي يليه في الحُجّة: إجماع الإمامية:

لكونهم على الصفة التي يقول الله: ﴿ولتكن منكم أمّةٌ يدعون الىٰ الخير ويأمرون بالمعروف وينهونَ عن المنكرِ وأوْلئك هم المفلحون ولا تكونوا كالذين تفرّقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البيّناتُ وأولئك لهم عذابٌ عظيمٌ﴾ [الآية (١٠٤) سورة آل عمران ٣]

فحصل هذا الوصف لهم من بَين جُملة الفرق، إذ كانت دعوتهم بعدَ الرسول إلىٰ ذُريّته، دون من عداهم من أهْلِ الأهواء، ومَنْ يجوز عليه ـ في اختياره ـ السهو والغلط.

وهُمُ الخيرُ كلُّه، والاعتماد ـ في سائر الدين ـ عليهم، والتسليم والرضا بقولهم(١).

ويدلّ علىٰ ذلك ـ أيضاً ـ قولُ النبيّ ﷺ: «ماكان الله ليجمع أُمّتي علىٰ ضلالة».

وهم الأمّة المقصودة بذلك، دُونَ من سواهم، بدلالة وجود المعصوم فيهم.

ويدلّ عليه قولُ الصادق عليه السلام: «خُذوا بالمجمع عليه من حُكمنا، فإنّ المجمع عليه لا ريب فيه»(٢).

فصل [٣]

الذي يلي هذا الثاني في الحجّة: نقلُ متوسّط عن إمام، في ما يلزم فرضُه في

(١) كذا الظاهر، وفي النسخة: بقبولهم.

(٢) أرسله مضمراً، الكليني في الكافي، المقدّمة (ج١ ص٧) وليس فيه: «من حكمنا»

وقد ورد في جُمَلٍ من حديث عُمر بن حنظلة المعروف بـ«المقبولة» الذي رواه الكليني بإسناده عن الصادق عليه السلام في الكافي (٥٤/١)، ورواه الشيخ الطوسي في التهذيب (٣٠١/٦) ح٨٤٥، ورواه الصدوق في الفقيه (٥/٣) ح٢، ونقله الطبرسي في الاحتجاج (ص٣٥٥) ونقله في وسائل الشيعة (١٠٦/٢٧) تسلسل ٣٣٣٣٤.

حال البلاغ، ببلاغه، لوجوب عصمته في الأداء، وإن عُدِمتْ ممّا عدا ذلك.

بدلالة حكمة القديم تعالىٰ في تكليفه، وٱستحالة إلزامه إصابة الحقّ بوساطة مَنْ يُبدّل ما حُمّلَ.

وهذه الصفة كانتْ في جماعةٍ من رُسُل النبيّ ووسائطه بينه وبين من نابَ[1] عنه في شرعه.

وكذلك جماعة من رُسُل الأئمّة والأبواب الرسميّة الإماميّة، خاصّة.

وإذا ثبتَ بصفة من ذكرنا خبرٌ مرويٌّ، كفي في حُجيّة روايته، ووجب العلم بدلالته، والعمل به.

فَصل [٤]

والذي يلي هذا الثالث في الحجّة: نقل العدل عن مثله ما يتضمّن لزوم فعله، دون المُباح والندب، مع خُلُوّه ـ فيما نقل ـ من معارضٍ في الظاهر.

بدلالة وجوب إظهار فساد ما كان في ذلك من الفاسد، علىٰ المعصوم المنصوب لبيان مالا سبيلَ إلىٰ بيانه إلّا من جهته.

فصل [٥]

في علامة الفاسد من الأخبار... الخ[2].

فصل [٦]

في علامة مايسقط العمل به، ممّا يقطع علىٰ صدق ناقليه... إلخ.

(١) كذا الصواب، وفي الأصل: نابه.

(٢) كذا في النسخة فالمختصِر لم ينقل محتوىٰ هذا الفصل، بل اكتفى بذكر عُنوانه، وسيكرر هذا في فصول قادمة.

فصل [٧]

في علامة ما يسقط العمل به مع الشكّ في صدق ناقليه وطريق ذلك واحد، وهو ما جاء عن الآحاد، متعرّياً من دلائل الصواب التي[1] قدّمنا ذكرها، ومتعرّياً من دلائل الفساد التي يجب القطع علىٰ عدم كونها [حجّةً] سواء كان الناقلُ له [علىٰ] ظاهر العدالة، أو علىٰ ظاهر الفسق:

بدلالة قول الصادق عليه السلام: «ولا تُكذّبوا بحديثٍ أتىٰ به مرْجىءٌ، ولا قدَريٌّ، ولا خارجيٌّ، فنسبَهُ إلينا، فإنّكم لا تدرون؟ لعله شيءٌ من الحقّ، فتُكذّبوا الله»[2].

فصل [٨]

في علل الاختلاف في الأخبار... الخ.

فصل [٩]

في علل الشُبَهِ في اختلاف ما ليس بمختلفٍ من الأخبار:

أوّل ذلك: عموم ظاهر القول مع خصوصه في نفسه، وورد[3] خصوصه، فتلبّس ذلك على السامع، قبل السَبْر، فيقضي بالعموم.

والثاني: خصوص ظاهر القول، مع عمومه في نفسه، وورود عمومه فيقضي السامعُ ـ قبل التأمُّل ـ بوجوبه.

---

(١) كذا الصواب وكان في النسخة: «الذي».

(٢) نقله الكركي في هداية الأبرار (ص٩٠) عن كتابنا هذا، لكن بمعناه حديث عن ابي جعفر عليه السلام نقل عن بصائر الدرجات للصفار فلاحظ هداية الأبرار للكركي (ص٩٠ ـ ٩١) والقواميس (و٨٢).

(٣) كذا في النسخة، لكن الظاهر أن الصحيح: «وورود» كما يأتي مثله في ثاني العلل.

والرابع(١) التضمن(٢) الذي للكراهة دونَ الحَظْر، وورد بيان ذلك، فيقضي السامعُ ـ قبل البحث ـ بحظرِهِ.

فصل [١٠]

في عرض الأخبار علىٰ الكتاب:

[١] ـ أخبرني الشيخان: محمّد، وعلي، ابنا عليّ بن عبد الصمد، عن أبيهما، عن أبي البركات، عليّ بن الحُسين، عن أبي جعفر بن بابويه: نا أبي: نا سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد بن عيسىٰ، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن ابي عُمير، عن هِشام بن سالم، وهِشام بن الحكم، عن: أبي عبدالله عليه السلام: قال «**خطَبَ رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم الناس بمنىٰ، فقال:**

أيّها الناسُ، ما جاءكم عنّي يُوافق القرآن؛ فأنا قُلتُهُ، وما جاءكم يُخالف القرآن، فلم أقُلْهُ»(٣).

[٢] ـ وعن ابن بابويه: نا محمّد بن الحسن: نا الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحُسين بن سعيد، عن محمّد بن أبي عُمير، عن الحسن بن عطيّة، عن محمّد بن مسلم.

قال أبو عبد الله عليه السلام: «يا محمّد، ما جاءك من روايةٍ من برٍّ أو فاجرٍ، يُخالف القرآن؛ فلا تأخذ بها».

---

(١) كذا في النسخة، ويلاحظ عدم ذكر (الثالث)!

(٢) كذا في النسخة.

(٣) رواه الكليني بسنده عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم وغيره، في الكافي (٥٦/١) ح ٥ وفيه: «كتاب الله» بدل: القرآن.

وكذا رواه البرقي في المحاسن (ص٢٢١) ح ١٣٠ عن أبي أيوب المدائني عن ابن أبي عمير عن الهشامين.

ولاحظ وسائل الشيعة (١١١/٢٧) تسلسل ٣٣٣٤٨، وانظر الحديث الآتي في كتابنا هذا برقم [٦].

[٣] ـ وعن ابن بابويه: نا محمّد بن موسىٰ بن المتوكّل: نا عليّ بن الحُسين السَعدآبادي، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقيّ، عن أبيه، والحسين بن سعيد:

عن القاسم بن محمّد الجوهري، عن كُليب الأسدي:

سمعت أبا عبد الله عليه السلام، يقول: «**ما أتاكم عنّا من حديثٍ لا يصدّقهُ كتاب الله؛ فهو باطل**».

[٤] ـ وعن ابن بابويه: نا محمّد بن موسىٰ: نا عبد الله بن جعفر، عن أحمد بن محمّد بن عيسىٰ: عن الحَسن بن محبوب، عن سَدير، قال:

كان أبو جعفر، وجعفر يقولان: «لا يُصَدَّقُ علىٰ عليّ إلّا ما يوافق الكتابَ».

[٥] ـ وعن ابن بابويه: نا محمّد بن الحسن: نا محمّد بن الحسن الصفّار، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن جعفر بن بشير، عن أبي سلمة الجمّال:

عن أبي عبد الله عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «**قد كَثُرت الكذّابة علينا**[١] **فأيُّ حديثٍ ذُكر، يُخالف كتابَ الله؛ فلا تأخذوه؛ فليس منّا**».

[٦] ـ وعن ابن بابويه: نا أبي: نا عليّ بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمير، عن هِشام بن الحكم:

عن أبي عبدالله عليه السلام: «**خطب رسولُ الله صلى الله عليه وآله بمنىٰ، فقال:**

يأيّها النّاسُ، ما جاءكم عنّي يُوافق القرآن؛ فأنا قلتُه، وما جاءكم يخالف القُرآنَ فلم أقلهُ»[٢].

---

(١) قد جاءت هذه الجملة في حديث أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: «قد كذب علىٰ رسول الله صلى الله عليه وآله علىٰ عهده حتىٰ قام خطيباً فقال: أيها الناس، قد كثرت علي الكذّابة، فمن كذب عليّ متعمّداً فليتبوأ مقعده من النار» ثم كذب عليه من بعده... الحديث رواه الكليني في الكافي (٦٢/١) ح ١ باب اختلاف الحديث.

(٢) هذا الحديث يوافق الحديث المذكور برقم [١] متناً، وفي بعض السند، فلاحظ تخريجه.

[٧] ـ وعن ابن بابويه: نا(١) أبي: نا(٢) سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي عمير، عن جميل بن درّاج:

عن أبي عبد الله، قال: «الوقوف عند الشُبهة خيرٌ من الاقتحام في الهلكة، إنّ علىٰ كلّ حقٍّ حقيقةً، ولكلّ صوابٍ(٣) نوراً، فما وافق كتاب الله فخذوه، وما خالفَ كتاب الله [فدعوه](٤).

[٨] ـ وعن ابن بابويه: نا محمّد بن الحسن: نا الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن النَضْر بن سويد، عن يحيىٰ بن عمران، عن أيوب:

سمعتُ أبا عبد الله عليه السلام، يقول: «كلّ شيءٍ مرْدودٌ إلىٰ الكتاب والسنة، وكلّ حديث لا يُوافق كتاب الله؛ فهو زُخرُفٌ»(٥).

فصل [١١]

ومن العامّة من يدفع عرض صحّة الأخبار على الكتاب، وينكر ما يُرویٰ(٦) عن النبي والأئمة في ترتيب الصلاة، وتفصيل الزكاة، ووجوب الصيام، وكفّارة الإفطار، ومناسك الحجّ، وغير ذلك:

قالوا: لسنا نجد في القرآن الكريم ما يشهد بصحّة الجهر بـ﴿بسم الله الرحمن

---

(١) كذا في النسخة وأثبت في الفوائد المدنيّة (ص١٨٧) لفظ «أخبرنا» فيهما.

(٢) كذا في النسخة وأثبت في الفوائد المدنيّة (ص١٨٧) لفظ «أخبرنا» فيهما.

(٣) في الوسائل رقم (٣٣٣٦٨) وعلىٰ كل صواب، وكذا في الفوائد المدنية.

(٤) موضع ما بين المعقوفين بياض في النسخة، وهو من الوسائل. وروى الحديث عن النوفلي، عن السكوني عن الامام: البرقي في المحاسن (ص٢٢٦) ح(١٥٠) والكليني عن علي عن أبيه عن النوفلي في الكافي (٥٥/١) وكذا الصدوق في أماليه (ص٣٠٠) ح١١ لاحظ الوسائل (١١٠/٢٧) تسلسل ٣٣٣٤٣.

(٥) رواه الكليني بسنده، عن البرقي، عن أبيه، عن النضر، في الكافي (٥٥/١) ح٣، ورواه البرقي في المحاسن (ص٢٢) ح١٢٨، عن أبيه عن علي بن النعمان عن أيوب.

(٦) كذا الظاهر، وفي النسخة: «يرويه».

الرحيم﴾، ويشهد علىٰ فساد الجهر بـ«آمين»، ولا ما يصحّح إرسال اليدين، ولا ما يفسد وضع إحداهما علىٰ الأخرىٰ، بَدَلاً من الإسبال.

بل، لا نجد ما يشهد علىٰ أنّها سَبعَ عشرة ركعة، في اليوم والليلة، دون ما ذكرنا، وإنْ كان قد نطق[١] بفعل الصلاة عند قوله: **﴿أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة﴾**.

قالوا: وكذلك لسنا نجد ما يشهد بصحّة نصف دينار من عشرين ديناراً من الذهب، ولا ما يفسد ذلك، ولا ما يُصحّح الزكاة في مال اليتيم ولا ما يُفسد ذلك.

قالوا: وكذلك القول في كثيرٍ ممّا عدلنا عن ذكره لانتشاره من الفرائض والسنن.

فلو كان ما ادّعيتموهُ صحيحاً، وكان الخبر عن الرسول ثابتاً، لسقطتْ هذه الفرائض كلُّها، وبطل حكمها، وسقط منها ما يُشاركها في الصفة، وسقط أكثر السنّة!

واعلم أنّ القوم إنّما أُتوا ـ في غلطهم هذا ـ من قِبَلِ ذهابهم عن كيفيّة العرض وما يجب منه... الخ.

فصل [١٢]

في عرض ما اختلف من الأخبار علىٰ المذهبين:

[٩] ـ بالإسناد المذكور: عن ابن بابويه: نا[٢] أبي: نا[٣] سعد بن عبد الله، عن أيوب بن نوح، عن محمّد بن أبي عُمير، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله:

---

(١) كذا الظاهر، والكلمة مشوّشة في النسخة.

(٢) كذا في النسخة، ونقله في الفوائد المدنيّة (ص١٨٦) بلفظ (أخبرنا).

(٣) كذا في النسخة، ونقله في الفوائد المدنيّة (ص١٨٦) بلفظ (أخبرنا).

قال الصادق عليه السلام: **«إذ ورد عليكم حديثانِ مختلفانِ، فاعرضوهما علىٰ كتاب الله، فما وافق كتاب الله؛ فخذوه، وما خالف كتاب الله، فذروه،[1] [فإن لم تجدوهما في كتاب الله فاعرضوهما علىٰ أخبار العامة، فما وافق أخبارهم فذروه][2] وما خالف أخبارهم؛ فخذوه.**

[١٠] ـ وعن ابن بابويه: نا[3] محمد بن الحسن: نا[4] محمّد بن الحسن الصفّار: نا[5] محمّد بن عيسىٰ[6]، عن رجُلٍ، عن يونس بن عبد الرحمن، عن الحسن[7] بن السريّ:

قال أبو عبد الله: **«إذا ورد عليكم حديثانِ مختلفانِ فخذوا بما خالف القوم».**

[١١] ـ وعن ابن بابويه: نا[8] محمّد بن موسىٰ بن المتوكّل: نا[9] عليّ بن الحسين السعد آبادي: حدّثنا أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن ابن فضّال، عن الحسن بن الجهم:

قلتُ للعبد الصالح: هل يسَعُنا ـ فيما يرد علينا عنكم ـ إلّا (التذكّر و)[10] التسليم لكم؟

فقال: **«لا والله، لا يسعكم إلّا التسليم لنا».**

---

(١) في الوسائل (فردوه) (١١٨/٢٧) ح ٣٣٣٦٢

(٢) ما بين المعقوفين، لم يرد في نسختنا، ونقلناه من الوسائل، الموضع السابق.

(٣) كذا في النسخة وفي الفوائد المدنية (ص١٨٧): أخبرنا.

(٤) كذا في النسخة وفي الفوائد المدنية (ص١٨٧): أخبرنا.

(٥) كذا في النسخة وفي الفوائد المدنية (ص١٨٧): أخبرنا.

(٦) كذا في نسختنا، وفي الوسائل «عن أحمد بن محمد بن عيسىٰ» بدل (نا محمد بن عيسىٰ) وكذلك البحار (٢٣٥/٢ ح ٢٠) والفوائد المدنية (ص١٨٧).

(٧) كذا في البحار، لكن في نسختنا والوسائل: (الحسين).

(٨) كذا في النسخة وفي الفوائد المدنية (ص١٨٧): أخبرنا.

(٩) كذا في النسخة وفي الفوائد المدنية (ص١٨٧): أخبرنا.

(١٠) ما بين القوسين في نسختنا فقط.

قلت: فيُروىٰ عن أبي عبدالله شيءٌ، ويروىٰ عنه خلافه، فبأيّهما نأخذ؟ قال: [«خُذ بما خالف القوم][1] وما وافق القومَ فاجتنبه».

[١٢] ـ وعن ابن بابويه: نا[2] أبي: نا[3] سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسىٰ، عن محمّد بن أبي عمير، عن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن:

أبي عبد الله عليه السلام، قال: «**ما أنتم ـ والله ـ علىٰ شيءٍ مما هُم فيه، ولا هم علىٰ شيءٍ [مما أنتم فيه][4]؛ فخالفوهم؛ فما هم من الحنيفيّة علىٰ شيء**».

[١٣] ـ وعن ابن بابويه: نا أبي: نا سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن [علي بن الحكم عن عمر][5] بن حفص، عن سعيد بن يسار، عن:

أبي عبد الله عليه السلام: «**إن الناس ما علموا من أُمور الدين شيئاً [إذا علموا][6] بِقول عليٍّ؛ فيخالفونه**».

[١٤] ـ وعن ابن بابويه: نا محمد بن الحسن نا[7] محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمّد بن عيسىٰ، عن ابن أبي عُمير، عن داود بن الحصين، عمّن ذكره.

عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «**والله، ما جعل الله لأحد خيرة في اتّباع غيرنا، وإن من وافقنا خالف عدوّنا، ومَن وافق عدوّنا في قولٍ أو عملٍ فليس منّا ولا نحن منهم**».

---

(١) موضع ما بين المعقوفين بياض في نسختنا.
(٢) في الفوائد المدنية (ص١٨٧): أخبرنا.
(٣) في الفوائد المدنية (ص١٨٧): أخبرنا.
(٤) موضع ما بين المعقوفين بياض في النسخة، وهو في الوسائل برقم (٣٣٣٦٥) والفوائد المدنية (ص١٨٧).
(٥) ما بين المعقوفين ممسوح من النسخة، وقد أثبتناه نظراً إلىٰ المحفوظ في الأسانيد، فراجع.
(٦) كذا الظاهر من النسخة وما بين المعقوفين مشوش فيها.
(٧) في الفوائد المدنية (ص١٨٧): أخبرنا.

[١٥] ـ وعن ابن بابويه: نا[١] محمد بن موسىٰ المتوكّل: نـا[٢] عـليّ بـن الحسين السعدآبادي: نا[٣] أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن ابيه، عن محمد بـن عُبيد الله[٤]،

قلتُ لأبي الحسن الرضا ﷺ: كيف نصنعُ بالخبرين المختلفين؟

فقال: «إذا ورد عليكم حديثان[٥] مختلفان؛ فانظروا ما يخالف منهما أخـبارَ العامّة، فخذوه، وانظروا ما يُوافق أخبارهم فَدَعوه».

فصل [١٣]

في كيفيّة العرض، وعلّة من أنكر عرض الخبرين، علىٰ المذهبين:

أما العامّة: فواجب إنكارها.

والخاصة: فواجب إقرارها به عامةً.

وقد ناقضت جماعة منهم ذلك، واتّبعت العـامّة، فـخرجت بـذلك عـن إجماعها، وشذّت عن أسلافها... الخ.

(١) في الفوائد المدنية (ص١٨٧): أخبرنا.

(٢) في الفوائد المدنية (ص١٨٧): أخبرنا.

(٣) في الفوائد المدنية (أخبرنا).

(٤) في الوسائل (محمد بن عبد الله).

(٥) في الوسائل: (خبران) بدل (حديثان) (١١٩/٢٧) رقم ٣٣٣٦٧ باختلاف.

[خاتمة النسخة]

جاء في نهاية النسخة ما نصّهُ:

«هذا آخر فصول تلك الرسالة، ومواضع البياض كانت تالفة».

وكتب الناسخ تحته ما نصّه:

«نقلت هذه الرسالة في مكّة المعظّمة من خطّ أفضل المتقدّمين وأعلم المتأخّرين أعني استاذنا مولانا محمد أمين الاسترآبادي سلّمه الله تعالىٰ، في سلخ جمادىٰ الآخرة سنة ١٠٢٩».

وكتب مالك النسخة ما ملخّصه:

«باسمه تعالىٰ ناقل هذه الرسالة من خطّ المولىٰ الأسترآبادي هو المولىٰ عبدالغفور بن مسعود الطالقاني كاتب نسخة من الاستبصار للشيخ الطوسي عليه الرحمة شرع في كتابة الاستبصار في سنة ١٠٢٩ بمكة المعظمة وأتمّه في سنة ١٠٣٧ في بندر بلاد الكجرات، كما ذكره في آخر الكتاب. والنسخة قيّمة نفيسة، موجودة عندنا، وعليها بلاغات وقراءات... وكاتب هذه الأسطر عبد اللطيف الحُسيني الكوهكمريّ».

فهرس المراجع

١ ـ الأمالي، للشيخ الصدوق محمد بن علي بن الحسين ابن بابويه، أبي جعفر القمي (ت ٣٨١هـ) منشورات الأعلمي ـ بيروت.

٢ ـ بحار الأنوار، للعلامة المجلسي محمد باقر بن محمد تقي الاصبهاني (ت١١١٠هـ) الطبعة الحديثة.

٣ ـ تراثنا، مجلة فصلية تصدّرها مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، الأعداد (٢٩ و٣٨ ـ ٣٩).

٤ ـ تلخيص مجمع الآداب ومعجم الألقاب، لابن الفوطي البغدادي، تحقيق الدكتور مصطفىٰ جواد، مجمع اللغة العربية ـ دمشق ـ الطبعة الأولىٰ.

٥ ـ الذريعة إلىٰ تصانيف الشيعة، للإمام الشيخ آقا بزرك الطهراني (ت١٣٨٩هـ) الطبعة الأولىٰ.

٦ ـ روضات الجنّات في أحوال العلماء والسادات، للسيّد محمد باقر الأصفهاني الخونساري، الطبعة الحديثة.

٧ ـ رياض العلماء وحياض الفضلاء، للعلامة الأفندي المولىٰ عبد الله الاصفهاني، تحقيق السيد أحمد الحسيني قم ١٤٠١هـ.

٨ ـ عجالة المعرفة في أصول الدين، لظهير الدين أبي الفضل محمد بن القطب الراوندي (ق٧) تحقيق السيد محمد رضا الحسيني الجلالي، مؤسسة آل البيت عليهم السلام «كتاب تراثنا» ـ قم ١٤١٧هـ.

٩ ـ فهرست أسماء مصنفي علماء الشيعة، للشيخ منتجب الدين علي بن عبيدالله ابن بابويه الرازي (ت ح ٦٠٠هـ) تحقيق السيد عبد العزيز الطباطبائي، المختار من التراث ـ قم، المكتبة المرتضوية ـ ١٤٠٤هـ.

١٠ ـ الفوائد المدنية، للمولىٰ محمد أمين الاسترآبادي (ت١٠٣٣هـ) دار النشر لأهل البيت عليهم السلام ـ قم، بالاوفست عن الطبعة الحجرية الأولىٰ.

١١ ـ القواميس في الرجال والدراية لملا آقا الدربندي (ت١٢٨٦هـ) مصورة عن نسخة السيد النجومي ـ كرمانشاه.

١٢ ـ الكافي، للإمام الكليني الشيخ محمد بن يعقوب أبي جعفر الرازي (ت٣٢٩هـ) الطبعة الحديثة ـ طهران.

١٣ ـ المحاسن، للبرقي المحدث الأقدم احمد بن محمّد بن خالد القمي (ت ٢٧٤ أو ٢٨٠) تحقيق المحدث الأرموي، طهران.

١٤ ـ مصفّىٰ المقال في مصنّفي علم الرجال، للامام آقا بزرك الطهراني الطبعة الأولىٰ، طهران مطبعة المجلس، واعيد في بيروت بالافست.

١٥ ـ معالم العلماء، للمحدث ابن شهر آشوب السروي محمد بن علي أبي جعفر المازندراني (ت٥٨٨هـ) تحقيق السيد محمد صادق بحر العلوم، المطبعة الحيدرية ـ النجف ١٣٨٠هـ.

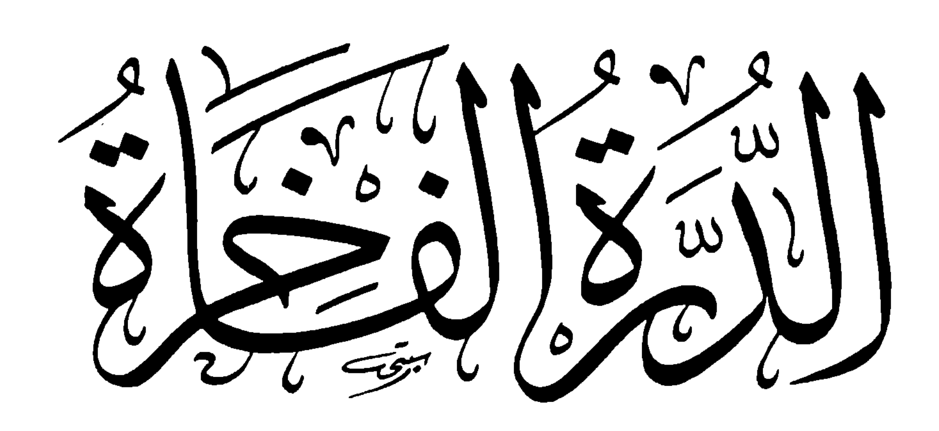
١٦ ـ نهج البلاغة عبر القرون، الحلقة (٧) مقال للسيد عبد العزيز الطباطبائي ﷺ، منشور في (تراثنا) العدد (٣٨ ـ ٣٩) عام ١٤١٥هـ

١٧ ـ الوافية في أصول الفقه، للفاضل التوني، المولىٰ عبد الله البُشروي (ت١٠٧١هـ) تحقيق السيد محمد حسين الرضوي الكشميري ـ مجمع الفكر الإسلامي ـ قم ١٤١٢هـ.

١٨ ـ وسائل الشيعة إلىٰ أحكام الشريعة، للمحدث الحرّ العاملي، محمد بن الحسن (ت١١٠٤هـ) طبعة المرحوم الربّاني ـ طهران في (٢٠) جزءاً، وطبعة مؤسسة آل البيت عليهم السلام ـ قم في (٣٠) جزءاً.

١٩ ـ هداية الأبرار للشيخ حسين الكركي العاملي (ت١٠٧٦هـ) صححه رؤوف جمال الدين، طبع في النجف ١٣٩٧هـ وأعيد في قم مصوّراً.

والحمد لله أولاً وآخراً

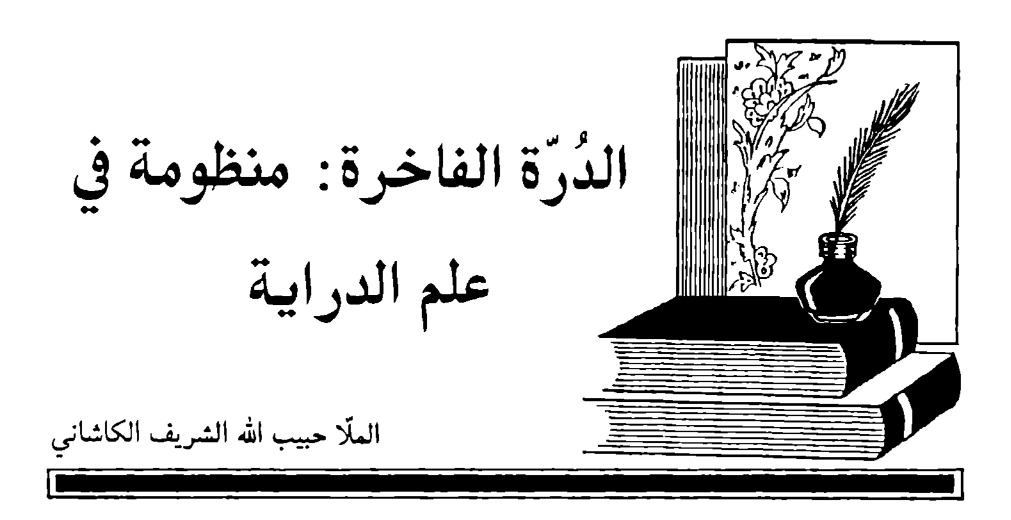


منظومة في علم دراية الحديث

نظم

آية الله العلامة الملا حبيب الله الشريف الكاشاني
١٢٦٢ ـ ١٣٤٠هـ

قدم له وأعده
السيد محمد تقي الحسيني



الدُرّة الفاخرة: منظومة في علم الدراية

الملّا حبيب الله الشريف الكاشاني

المقدّمة:

علم دراية الحديث، من العلوم الإسلامية التي لا أثر لها من قبل في الحضارات الأُخرى ولا الديانات الأُخرىٰ سماويّة وغيرها، وقد ابتكر المسلمون قواعد هذا العلم، وجمعوا مفرداته ونظّموا أُسسه، ليكونَ حِصْناً للحديث الشريف الذي يُعَدّ كنزاً للمعرفة الإسلامية إلى جانب «القرآن الكريم» الثَقَل الأكبر، الذي خلَّفَهُ الرسُول ﷺ في أُمّته، وليكون الحديث معبّراً عن الرسول وعترته وهم الثقل الآخر، من الثَقَلين، والممتدَّة خلافتها وحجيّتها إلى يوم القيامة.

وقد جُمعتْ قواعد علم الدراية في كُتُبٍ عديدة خاصّة بها بين مختصر موجز، ومفصَّل جامع.

والمهمّ في الأمر هو تحديد مُصْطلحات علماء الدراية، ليكون الداخل إلى

العلوم الإسلامية على بصيرةٍ بها، لتكرُّرها في أكثر من موضعٍ وبحثٍ وعلمٍ، في طول المناهج التي يتداولها.

ولذا انبرىٰ بعضُ الأعلام، لذكر المصطلحات فقط في مختصراتٍ وجيزةٍ سهلةِ التناول والتداول، ومن نفس المنطلق قامَ بعض أهل الذوق منهم بنظم المختصرات الحاوية لتلك المصطلحات، لما في المنظوم من يُسْر الحفظ على الخاطر وجمال الوَزْن والإيقاع مما يتفاعل معه نفسُ الطالب، أكثر من النَثْر.

وقد وقفنا على هذه المنظومة، فوجدناها على صغر حجمها جامعةً لمهمات ما يلزم الطالبَ معرفتُه من المصطلح، مع جمال النظم وسلاسته، فرأينا في تقديمه خِدْمةً لحديث المصطفى ﷺ والعترة عليهم السلام، وعوناً لطلّاب هذا العلم بتيسيره لهم.

مع المنظومة:

وتمتازُ هذه المنظومة بصغر حجمها أوّلاً، فمجموع أبياتها (٢٤١) بيتاً، مع احتوائها على أهمّ ما يلزم، وأعمّ ما يُتداول من المصطلحات بين أهل العلم وطلّابه.

وبسلاسة النظم، ووضوح العبارات ثانياً، فلا تعقيد في أبياتها.

وهي في الوقت نفسه نموذجٌ من الجهود المبذولة في هذا السبيل في النصف الأوّل من القرن الرابع عشر، وفيها الدلالة على مدى الاهتمام الذي كان يبذله العلماء الأعلام، وبالمستوى الرفيع، لهذا العلم، الذي تقلّ العناية به يوماً بعد يوم، ففي إحيائها حَفْزٌ للهمم نحو العودة الحميدة إلى التوافُر على هذا العلم الذي يُعَدُّ مفتاحاً لفهم تراث الإسلام ومَرْكباً للدخول إلى معاهده ومدارسه ووسيلةً لاحتواء معارفه وعلومه.

ومع كلّ هذا: فإنّ أهميّة هذه المنظومة تنبع من أنّها من نَظْم واحدٍ من

كبار علماء الإماميّة النوابغ، والذين توغّلوا في علوم شتّى وحازوا على موسوعيّة كبيرة، حتّى تجاوزت مؤلّفاته المائة والأربعين عدداً، في أكثر من مائة وستّين مجلّداً، كما سنقرأ في ترجمته.

المؤلِّف:

هو آية الله العلّامة الملّا حبيب الله بن الملّا علي مَدَد الساوُجي، الكاشاني، الشريف.

كان والده من الأعلام، وله مؤلّفات عديدة في الفقه والأُصول، ولد في ساوة، ودرس في كاشان وقزوين واصفهان وعادَ إلى كاشان واحتلّ فيها مقاماً علميّاً رائقاً، وطلبه أهل ساوه، فهاجر إليها إلى حين وفاته عام (١٢٧٠)هـ.

ولد المؤلّف سنة (١٢٦٢هـ) في كاشان، واشتغل بطلب العلم فيها ثمّ رَحَلَ إلى طهران ثمّ إلى كربلاء فحضر مدّة عند الفاضل الأردكاني عام (١٢٨١هـ) وعاد إلى كاشان.

ثمّ رَحَلَ إلى كُلپايگان للتزوّد من استاده التقيّ الملّا زين العابدين، الذي اختار العُزلة والانهماك بالتهذيب والتأليف، فتأثّر به المؤلّف شديداً، وتأسّىٰ بسيرته سائر حياته عندما عاد واستقرّ في كاشان، فانقطع إلى الأعمال العلميّة من البحث والتدريس وصرف أكثر أوقاته بالتأليف، حتّى أصبح في عداد المكثرين المجيدين، وقد أُعدّت قوائم لذكر مؤلّفاته، وهي:

١ ـ الفهرست، الذي أعدّه هو ﵀ لذكر مؤلّفاته، وطبع مختصره في آخر كتابه (مغانم المجتهدين في حكم صلاة الجمعة والعيدين).

٢ ـ القائمة التي أعدّها العلّامة المفهرس الحجة الشيخ رضا الاستادي الطهراني، وطبعت مع ترجمة المؤلّف المفصّلة، في مجلّة (نور علم) الفارسيّة القميّة

في العدد (٥٤) وهي مرتّبة على حروف المعجم، حَسَب أوائل أسماء الكتب، وبلغت (١٦٢) عنواناً.

٣ ـ القائمة التي طبعت في مقدّمة كتابه (ذريعة الاستغناء في تحقيق مسألة الغناء) المطبوع عام (١٤١٧هـ) في قم، وقد صُنِّفَتْ فيها المؤلّفاتُ حسب العلوم والمواضيع، وبلغت (١٦٣) عنواناً.

وممّا جاء في القائمة الأخيرة تحت عنوان (علوم الحديث):

ألف: علم الدراية:

١ ـ منظومة في علم الدراية، وهي هذه التي نقدّم لها، ونقدّمها لطلاب العلم الأعزّاء.

ب ـ الفضائل:

٢ ـ ذريعة المعاد في فضائل محمّد وآل محمّد صلوات الله عليهم.

٣ ـ ساقي نامه، في مدح الإمام أمير المؤمنين عليه السلام، منظوم بالفارسية.

٤ ـ شرح الأربعين حديثاً، في فضائل أمير المؤمنين عليه السلام.

٥ ـ مجالس الأبرار في فضائل محمّد وآل محمّد الأطهار عليهم السلام.

٦ ـ وسيلة المعاد في فضائل محمّد وآل محمّد صلّى الله عليه وعليهم.

ج ـ الدعاء والمناجاة:

٧ ـ إكمال الحجّة في المناجاة.

٨ ـ تبصرة السائر في دعوات المسافر.

٩ ـ رسالة في نخبة من الدعوات الواردة في الأوقات الشريفة.

١٠ ـ شُعَلُ الفؤاد في المناجاة.

١١ ـ مفتاح السعادات في الدعوات.

١٢ ـ المقالات المخزونة في المناجاة.

١٣ ـ الملهمة القدّوسيّة في المناجاة.

د ـ فقه الحديث وشرحه:

١٤ ـ جذبة الحقيقة في شرح دعاء كُميل.

١٥ ـ جُمَلُ النواهي في شرح حديث المناهي.

١٦ ـ جُنّة الحوادث في شرح زيارة الوارث.

١٧ ـ رسالة في معنى الصلاة على محمّد وآله.

١٨ ـ شرح دعاء الجوشن الصغير.

١٩ ـ شرح دعاء السحر المعروف بـ«البهاء».

٢٠ ـ شرح دعاء صنَميْ قريش.

٢١ ـ شرح دعاء العديلة، باللغة العربية.

٢٢ ـ شرح دعاء العديلة، بالفارسيّة واسمه (عقائد الإيمان).

٢٣ ـ شرح الصحيفة السجاديّة.

٢٤ ـ شرح على المناجاة الخمس عشرة.

٢٥ ـ شرح على زيارة العاشور.

٢٦ ـ مصاعد الصلاح في شرح دعاء الصباح.

٢٧ ـ قبس المقتبس في شرح حديث «مَنْ عرف نفسَه فقد عرف ربّه».

هـ ـ الأحاديث القدسيّة:

٢٨ ـ أسرار الأنبياء في ترجمة كتاب (الجواهر السنيّة في الأحاديث القدسيّة) للحرّ العاملي.

ومَنْ أراد التفصيل عن هذه المؤلّفات، ومعرفة مطبوعها من مخطوطها، فليراجع القوائم المذكورة.

مكانة المؤلّف عند مترجميه:

لقد احتلّ المؤلّف ﷺ مكانةً مرموقةً، وكان له صيتٌ ذائعٌ، وذكر واسع، فلم يُذْكر إلّا بالتجليل والتكريم:

قال عنه شيخ الفهرسة الشيعيّة الإمام الورع الشيخ آقا بزرك الطهراني: «**هو عالم فقيه ورئيس جليل ومؤلّف مروّج مكثر ...**».

وانتشرت ترجمته، وهذه مصادرها:

١ ـ مقدّمة آية الله السيّد المرعشي ﷺ لكتاب (عقائد الايمان) للمؤلّف.

٢ ـ مقدّمة بعض الفُضلاء لكتاب (منتقد المنافع) للمؤلّف.

٣ ـ ما كتبه العلامة المحقّق الاستادي، في مجلّة نور علم، العدد (٥٤) الصادر عام ١٣٧٣ش في قم.

٤ ـ مقدّمة (ذريعة الاستغناء) للمؤلّف الصادر من مركز إحياء آثار الشريف الكاشاني في قم ١٤١٧هـ.

إضافةً إلى ذكره في كتب الترجمة العامة.

وفاته ومدفنه:

وبعد عُمر ناهز الثمانين، بُورك له فيه ـ حيث خلّفَ إنتاجاً علميّاً خالداً، وذريةً صالحةً من خمسة بنين وستّ بنات ـ قضى الشيخ المؤلّف في الثالث والعشرين من جُمادى الآخرة عام (١٣٤٠هـ) في كاشان، ودُفِنَ في قبر أصبحَ مزاراً يرتادهُ المؤمنون، حتّى هذه الأيّام، رحمه الله رحمةً واسعة.

عملنا في هذه المنظومة:

١ ـ استنسخنا المنظومة من نسخة مخطوطة، يملكها ابن المؤلّف الشيخ

محمّد الشريف، و قابلناها مع النسخة المطبوعة عام (١٣٢٦هـ) مع أراجيز أُخرىٰ للمؤلّف.

٢ ـ وقد حاولتُ ضبط النصّ بما يوافق الأدب الرفيع ويُناسب اليُسر والمرونة المطلوبة في الأراجيز الموضوعة للمبتدئين، مع المحافظة التامّة على المعاني العلميّة الدقيقة المطروحة.

فحاولتُ أن لا يؤثر عملي بما أراده الناظم، فأثبتّه كاملاً، ونقلتُ ما أورده في الهوامش جميعاً.

٣ ـ لم أُحاول شرحَ شيءٍ ممّا جاء فيها من مصطلحٍ أو لفظ لغويّ، وإنّما اكتفيتُ بضبط الأبياتِ بوضع الحركات المُناسبة في مواضعها الدقيقة، ليتّضحَ المعنى لأوّل وَهْلَةٍ، ولا يصعب فهمُه بعد ملاحظة الضبط.

٤ ـ رقّمتُ الأبياتَ، لما في ذلك من آثار مهمّة، والتي منها سهولة الحفظ وكذلك الفهرسة والإرجاع إلى الأرقام مُباشرةً، والتي قُمنا بها، والحمد لله.

٥ ـ وقد سمّينا المنظومة باسم **(الدرّة الفاخرة)** لقول المؤلّف:

«٣ ـ بَعْدُ فهذي الدرّةُ الفاخِرةْ مأخوذة من أبحرٍ زاخِرهْ»

نرجو أن يُستحسن اختيارنا هذا، ونسأل الله أن يتقبّله بقبولٍ حَسَنٍ، بمنّه وكرمه وجلاله، وهو حسبنا ونعم الوكيل وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين.

منظومة في علم دراية الحديث

بسم الله الرحمن الرحيم

١ ـ قـال حبيبُ اللهِ عبدُ الواهِبِ ... أبْـدأُ بـاسْمِ اللهِ ذِي المـواهِبِ
٢ ـ ثُمَّ علىٰ سيّدِ الأصْفياءِ ... وآلِهِ محاسِنُ الثَناءِ
٣ ـ بَعْدُ فهٰذي الدُرَّةُ الفاخِرَهْ ... مأخوذةٌ من أبْحُرٍ زاخِرهْ
٤ ـ نَظَمْتُها لِطالبي الهِدايَهْ ... إلى وجيزِ القولِ في الدِرايَهْ
٥ ـ فالعِلمُ بالمَتْنِ وبالطريقِ ... دِرايَةُ الحديث يا صَديقي

في رسم الحديث

٦ ـ وما ٱنتهَتْ نِسْبتُهُ إلى النَبِيْ ... وآلِهِ كُلِّ إمامٍ ٱجْتُبِيْ
٧ ـ من فِعْلٍ أو تَقْريرٍ أو أقوالِ ... فَهُو الحديثُ وهو ذُو أحْوالِ
٨ ـ وسُنَّةٌ وخَبَرٌ رِوايَهْ ... ترادِفُ الحديثَ في الدِرايَهْ
٩ ـ وما إلى التابعِ والصحابيْ ... يُنْسَبُ لا يُعَدُّ من ذا البابِ
١٠ ـ وعَدَّهُ أهلُ الخلافِ في الخَبَر ... وخَصَّهُ أصحابُنا باسم الأثَرْ

في أُصول الحديث

١١ ـ وهو صحيحٌ ومُوثَّقٌ حَسَنْ ... وما سواها فضعيفٌ قد وَهَنْ
١٢ ـ وفي القَويِّ عندهُمْ قولانِ ... فعَدَّهُ بعضٌ مِنَ الحِسانِ
١٣ ـ وهذه الأُصولُ للأخْبارِ ... إذْ حكمُها في الباقياتِ جارِ

في رسم الصحيح

١٤ ـ لو كانَتِ الرواةُ ممدُوحِيْنا ... بِثقةٍ عَدْلٍ إمَامِيِّينا
١٥ ـ معَ اتّصالهم على طُول السَنَدْ ... مُنتَهياً إلى الإمام المُعْتَمَدْ
١٦ ـ فما رَوَوْهُ بالصحيح وُسِما ... وكلَّ مقبولٍ صحيحُ القُدَما
١٧ ـ ولو وَجَدْتَ عدّةً في الطَبَقَهْ ... صحَّحْهُ إذْ كفى بواحدٍ ثِقَهْ
١٨ ـ ورُبّما يُحذَفُ إسنادٌ فلا ... يَضُرُّ لو في الأصْلِ كانَ مُوصَلا
١٩ ـ وشيخُنا الطُوسيُّ في التهذيبِ قَدْ ... أسْقَطَ مِنْ أخبارِهِ صَدْرَ السَنَدْ
٢٠ ـ لكنّها موصُولةُ الإسْنادِ ... وهكذا الصُدوقُ ذُو السَدادِ
٢١ ـ والعِلْمُ بالوصفِ إذا تجلّى ... في سَنَدٍ فهو **الصحيحُ الأعلىٰ**
٢٢ ـ كذاكَ لو عَدْلانِ فيهِ شَهِدا ... والظنُّ فيهِ إنْ يكُنْ مُعْتَمَدا
٢٣ ـ فذا صحيحٌ أوْسَطٌ والظنّ إنْ ... كانَ اجتهادِيّاً فذا أدْنىٰ زُكِنْ
٢٤ ـ وبعضُ مَنْ خالفنا قد اشتَرَطْ ... فَقْدَ الشُذُوذِ في **الصحيح** وشَرَطْ
٢٥ ـ أنْ لا تكونَ في الحديثِ عِلَّهْ ... وكلَّ ذا قَدْ رَدَّهُ الأجِلَّهْ
٢٦ ـ واختلفَ الأصحابُ في المُزَكِّيْ ... فبعضُهم بواحدٍ يُزَكّيْ
٢٧ ـ **والجَرْحُ والتعديلُ** لو تقاوَمَا ... فقوْلُ مَنْ يَجْرحُ عندي قُدِّمَا
٢٨ ـ والحكمُ بالصحّةِ في الروايَهْ ... من الفقيهِ الكاملِ الدِرايَهْ
٢٩ ـ لا نَجتزي بهِ على الصحيح ... واجتزأَ النادرُ بالتصحيح
٣٠ ـ **عبدُ العظيم** السيّدُ المسدَّدُ ... حديثهُ عندي صحيحٌ سَنَدُ
٣١ ـ إذْ رِفعةُ الرُتْبَةِ والجلالَهْ ... أغنَتْ عن التصْريحِ بالعَدالَهْ
٣٢ ـ ومارَوىٰ الأصحابُ عن أبي الحَسَنْ[1] ... يُنافِرُ القولَ بأنَّهُ حَسَنْ

(١) في هامش المخطوطة ما نصّه: أي عليّ العسكري عليه السلام في قوله: «أما إنّك لو زُرتَ قبر عبد العظيم عندكم لكُنت كمنْ زار قبر الحسين عليه السلام» (منه)

٣٣ ـ مَنْ زارَهُ كانَ كمنْ بكربَلاْ زارَ الحُسينَ فكفىٰ هذا العُلىٰ

في مَنْ أجْمعت العصابةُ على تصحيح ما يصحّ عنه

٣٤ ـ جماعةٌ لو صَحّتِ الروايَهْ عنهُمْ فلا يَفْتُشُ ذُو الدِرايَهْ

٣٥ ـ عن حال مَنْ يلي من الرواةِ فذاكَ كالنصِّ من الثِقاتِ

٣٦ ـ وهُمْ على ما قالَهُ الأعْيانُ زُرارةٌ ويُونُسُ صَفْوانُ

٣٧ ـ ثمَّ فُضَيْلٌ[١] وكذا جَمِيْلُ[٢] محمّد بن مُسْلمِ الجَليْلُ

٣٨ ـ وأحمدٌ[٣] كذاكَ حمّادانِ[٤] وابنُ بُكَيْرٍ عاشرِ الإخْوانِ[٥]

٣٩ ـ وابنُ زيادٍ[٦] وكذا بُرَيْدُ[٧] فَضالةٌ والحَسَنُ الحميدُ[٨]

٤٠ ـ وابنُ مُغَيْرةٍ كذا مَعْرُوفُ[٩] أبو بَصيرٍ بالتُقىٰ موصُوف[١٠]

٤١ ـ وابنُ عليٍّ[١١] وَلَدِ الفضّالِ ثمّ ابنُ مُسْكان[١٢] من الرجالِ

---

(١) في الهامش: ابن يَسار.

(٢) في الهامش: ابن درّاج.

(٣) في الهامش: هو ابن أبي نصر البزنطي.

(٤) في الهامش: حمّاد بن عيسى، وحمّاد بن عثمان.

(٥) هم إخوة زرارة العشرة، وقيل أكثر، راجع رسالة أبي غالب الزراري في ذكر آل أعين (ص١٣٨ ـ ١٣٩) «انظر ص١٨٨ ـ ١٨٩، من الطبعة التي حقّقها السيد محمد رضا الحسيني الجلالي، والصادرة من مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية ـ قم ١٤١١هـ.

(٦) في الهامش: هو محمد بن أبي عمير.

(٧) في الهامش: هو بريد بن معاوية العجلي.

(٨) في الهامش: هو ابن محبوب.

(٩) في المخطوطة: المعروف، في الهامش: هو ابن خرّبُوذ.

(١٠) في المخطوطة: الموصوف.

(١١) في الهامش: هو الحسن بن علي [بن فضال].

(١٢) في الهامش: هو عبد الله.

٤٢ ـ وربّما أُبْـدِلَ بعضُ مَـنْ ذُكِـرْ بـــغيرِهِ ومـــا ذكـــرناهُ اشــتُهِرْ
٤٣ ـ وهؤلا ليسُـوا سـواءً بَـلْ هُـمُ ذَوُوْ ثـــلاثِ طَـبقاتٍ فـافْهَمُوا
٤٤ ـ وأفْـقَهُ الكُـلِّ بِـهِ[١] زُرارهْ واخـــتلفُوا في هـــذهِ العِـبارهْ
٤٥ ـ أعني بهـا «**أجـمعتِ العِـصابَهْ**» وكـلُّ مـا كـانَ بذي المَـثابَهْ[٢]
٤٦ ـ فـــقيلَ تَـــوْثيقُ هٰـؤُلاءِ وذاكَ عـــندي واضـحُ الخَـطاءِ
٤٧ ـ فالحقُّ ما ذكرتُهُ في مـا سَبَقْ والحـــقُّ بـالقبول أولىٰ وأحَـقّْ
٤٨ ـ ولفـظَةُ الصِـحّةِ في الكـلامِ عـلى اصْـطلاحِ سالِفِ الأعـلامِ

في الألفاظ الدالّة على التعديل

٤٩ ـ مَـنْ قـيلَ فـيه ثِقةٌ أو دَيِّـنُ فـذاكَ في تـعديلهِ لي بـيِّنُ
٥٠ ـ وهكـذا عَـدْلٌ وخَـيِّرٌ وفيْ صـحَّ حَـديثُهُ اخـتلافُهُمْ قُـفيْ
٥١ ـ كذا صَدُوقٌ في الحديثِ مُعْتَمدْ شـيخُ إجـازةٍ عـليهِ يُـعْتَمدْ
٥٢ ـ وفي فـقيهٌ و رئـيسُ العُـلَما وثَـبَتٌ أيْـضاً خِـلافُ عُـلِما
٥٣ ـ كـذاكَ لَـوْ قـيلَ فُـلانٌ أَسْـنَدا عـنهُ وفي تـفسيرِهِ الخُـلْفُ بَـدا[٣]
٥٤ ـ وهكذا عَـيْنٌ و وَجْـهٌ أو روىٰ عـنهُ الذي فـضيلةَ العَدْلِ حَـوىٰ
٥٥ ـ كـذاكَ لَـوْ شَـيْخٌ عليهِ اعـتَمَدا والخُـلْفُ في لا بأسَ أيْـضاً وُجِـدا
٥٦ ـ ومـثلُهُ التكـثيرُ فـي الروايَـهْ[٤] واخـــتلفتْ مَشـــايخُ الدِرايَـــهْ

(١) في الهامش: أي بالفقه.
(٢) يستعمل الناس المثابة بمعنى المنزلة، وأشهر معانى المثابة: الملجأ؛ وليس من بينها المنزلة. قال عزّ من قائل: «وإذ جعلنا البيت مثابة للناس وأمناً» البقرة ١٢٥) (الحيدري)
(٣) لاحظ بحثاً مفصّلاً عن المصطلح الرجالي «أسْنَدَ عنه» نشر في مجلة (تراثنا) العدد الثالث. للسيّد محمد رضا الحسينيّ.
(٤) في الهامش: أي عنه.

٥٧ ـ في مَنْ روىٰ عَنْهُ الأجلّاءُ ومَنْ لم يَـرْوِ إلّا عـن جَـليلٍ مُـؤْتَمَنْ
٥٨ ـ والحــقُّ في أكْـثرِ مـا تَـقَدّمَا أنَّ الوثـــوقَ والســـدادَ أفْــهَمَا
٥٩ ـ وليسَ منهُ لفظُ مِنْ أصحابِنا فــالجرحُ قـد يُـوجدُ في أصحابِنا
٦٠ ـ لكــنّهُ الظـاهرُ في مَـنْ وافَـقَا مَـــذْهَبَنا وبـــاطِلاً قَـدِ اتّـقىٰ
٦١ ـ وكــلُّ لَـفْظٍ بِـالصحيحِ وَهَـنا إشْـعارُهُ فـذاكَ يُجْـدي الحَسَـنا
٦٢ ـ والظنُّ بالوُثُوقِ في البابِ كَـفىٰ إذْ بابُ نَـفْسِ الأمـرِ عـندنا اخْـتفىٰ
٦٣ ـ وبَعْضُ مَنْ بابَ الصحيحِ وسَّعَهْ صَحَّحَ ما في الكُتْبِ أعْـني الأربَـعَهْ
٦٤ ـ فـإنّها تُـروىٰ مـن الأُصُـولِ صـــحيحةً وكُـــتُبِ الفُـــحُولِ
٦٥ ـ والعَــدْلُ حَــقٌّ في مُـؤلِّفِيْها مـع عُـرْفهم[1] بـالاعْتِبارِ فِـيها

الأصل والكتاب
والأُصول الأربعمائة

٦٦ ـ والأصلُ في اصْطلاحِهِمْ ما قد عَرىٰ عـن غَـيْرِ أخـبارِ أئمّـةِ الوَرىٰ
٦٧ ـ أرْبَـعْ مِـئاتٍ عِـدّةُ الأُصُـولِ جــامعةُ الفُــروعِ والأُصــولِ
٦٨ ـ قد جُمِعَتْ في عَـهْدِ الصادقَيْنِ وقــيلَ مِـنْ عَـهْدِ أبي السِبْطَيْنِ[2]
٦٩ ـ وما حوىٰ غَـيْرَ كـلامِهِمْ فَـقَدْ كــانَ كِـتاباً في اصْـطلاحٍ قـد وَرَدْ
٧٠ ـ وناظِرٍ[3] في خَبَرِ التهذيبِ قَـدْ يَـظُنُّهُ بــالجهلِ مَــوْثُوقَ السَـنَدْ
٧١ ـ لأنّــهُ يَــقْنَعُ بــالموجودِ فيْ ظاهرِهِ والقـدحُ في مَـنْ قَـدْ نُـفي[4]

(١) في الهامش: أي اعترافهم.
(٢) في الهامش بعد (أبي السبطين) أي إلى عهد العسكريين ﷺ.
(٣) الكسرة من الأصل، وكأنّه أراد معنى واو ربّ.
(٤) في الهامش: أي سقط عن السند.

الحاجة إلى علم الرجال

٧٢ ـ وحاجةُالناسِ إلى الرجالِ　　واضِحةٌ في جُملةِ الأحْوالِ
٧٣ ـ وبعضُهم أنْكَرَ هذا العِلْمَ مِنْ　　قُصُورِهِ ووجْهُهُ عندي وُهِنْ

في رسم الموثَّق

٧٤ ـ لو كانَتِ الرواةُ ممّنْ وُثِّقوا　　وخالَفُوا الحقَّ فذا الموثَّقُ
٧٥ ـ وهكذا لو كانَ بعضٌ منهُمُ　　غيرَ إمامِيٍّ نَقِيٍّ فافْهَمُوا
٧٦ ـ فالفَطَحِيّونَ كذا الزَيْدِيُّ　　وغيرهم مخالِفٌ عَنودُ
٧٧ ـ روايةٌ يرْوُوْنَها مُوَثَّقَهْ　　وحُجّةٌ شرْعيّةٌ مُحقّقَهْ
٧٨ ـ وبعضُ الأصحابِ بِردِّها قضىٰ　　ومُرتضىٰ الأكثرِ عندي المُرتضىٰ

في رسم الحَسَنِ

٧٩ ـ لو مُدِحَ الرِجالُ في الطريقِ　　بوصْفِ غيرِ العَدْلِ والتوثيقِ
٨٠ ـ أو مُدِحَ البعضُ كذا بشرطِ إنْ　　لم يكنِ الباقي ضَعيفاً قد وُهِنْ
٨١ ـ فما رَوَوْهُ في اصْطلاحِهِمْ حَسَنْ　　وفي اعتبارِهِ خلافٌ قَدْ عَلَنْ

في الألفاظِ الدالّة على المدح

٨٢ ـ وبعضُ الألفاظِ عن المدحِ كَشَفْ　　كقولِهِمْ هذا إماميٌّ عَرَفْ
٨٣ ـ وقولهم مُعْتَمَدُ الكِتابِ　　وأنّه شَيْخٌ من الأصْحابِ
٨٤ ـ صاحِبُ أصلٍ ولهُ كِتابُ　　وفاضِلٌ يسألُهُ الأصْحابُ
٨٥ ـ شَيْخُ إجازةٍ وبالروايَهْ　　مُضْطَلِعٌ وعندَ ذِي الدرايَهْ

٨٦ ـ قريبُ أَمْرٍ وسَليمُ الجَنْبِ[1] قَد رَوىٰ كثيراً وجليلٌ مُعْتَمَدْ
٨٧ ـ وكونُهُ من أولياءِ المرتضىٰ إشعارُهُ بالحُسْنِ أيضاً يُرْتَضىٰ
٨٨ ـ وأهلُ قُمٍّ لو رَوَوا عنهُ فلا يُشعِرُ بالعَدْلِ بلِ الحُسْنُ جَلا
٨٩ ـ وعِدَّةٌ أُخْرىٰ من الأوْصافِ دلّتْ على الحُسْنِ بلا خِلافِ
٩٠ ـ والحُسْنُ قد يكونُ في أعلىٰ الدَرَجْ فاسْلُكْ بهِ نَهْجَ الصحيحِ في النَهَجْ
٩١ ـ وبعضُ الأصْحابِ عن التَعْديلِ يَجِلّ كابنِ هاشمٍ[2] الجَليلِ
٩٢ ـ فَعَدُّهُ من جُملةِ الحسانِ من غَفْلةٍ فَهْوَ منَ الأركانِ
٩٣ ـ كيفَ وهذا سَنَدُ الإسْنادِ قُطْبُ الشيوخِ وَتَدُ الأوْتادِ
٩٤ ـ فما روىٰ من جُملةِ الصحيحِ لا كالصحيحِ هُوَ في الصحيحِ

في القويّ

٩٥ ـ لو كانَ في الطريقِ عارفٌ رَوىٰ وكانَ عن مَدْحٍ وذَمٍّ انْزَوىٰ
٩٦ ـ فذا قويٌّ عندَ بَعضٍ واشتَهَرْ خلافُهُ فَفيهِ أقسامٌ أُخَرْ
٩٧ ـ من ذاكَ ما بعضُ رجالهِ وُصِفْ بحَسَنٍ وبعضُها بما عُرِف
٩٨ ـ في خَبَرٍ مُوَثّقٍ وما اشْتَمَلْ سَنَدُهُ مَنْ كانَ ممدوحاً عَدَلْ[3]
٩٩ ـ وربّما أُطْلَقَهُ بعضٌ علىٰ مُوَثّقٍ وذا اصْطلاحُ ما جَلا

في ما لا يُفيد مدحاً ولا ذماً

١٠٠ ـ لو قيلَ ذا مولىٰ بَني فُلانِ فالمدحُ والذمُّ بِهِ سِيّانِ

---

(١) في الهامش: أي الطريق.
(٢) في الهامش: إبراهيم بن هاشم القمي.
(٣) في الهامش: أي عن الحقّ.

١٠١ ـ وفي المُرادِ اختلَفَ الكلامُ واشتَبَهَ المرادُ والمرامُ

في رسم الضعيف

١٠٢ ـ وما عنِ الأقسامِ كلِّها خَرَجْ فَهْوَ ضَعيفٌ في اعتبارِهِ حَرَجْ
١٠٣ ـ بل الضعيفُ كلُّ ما لا يُعْتَمَدْ عليهِ في الحُكْم لتضعيفِ السَنَدْ
١٠٤ ـ فلو خَصَصْنا الأمر بالصحيح لا حُجّةَ أُخرىٰ عند كلِّ الفضلا
١٠٥ ـ فما سِواهُ كُلُّهُ ضَعيفُ والاعتبارُ عندَهُمْ سَخيفُ
١٠٦ ـ الضَعْفُ قد يُجْبَرُ ممّا اشتَهَرا وبالشّذوذِ الضَعْفُ أيضاً ظَهَرا
١٠٧ ـ فالانْقِلابُ في الصحيحِ قد جَرىٰ وفي الضعيفِ وَصْفُ صِحّةٍ طَرا

في الألفاظ الدالّة على الذمّ

١٠٨ ـ لو قيلَ هذا فاسِقٌ ضعيفُ مُخْتَلِطٌ مُخَلِّطٌ خفيفُ
١٠٩ ـ مُضْطَرِبُ الحديثِ أو لَيْسَ النَقيْ حديثُهُ أو كان ساقِطاً شَقيْ
١١٠ ـ وكاتبَ الوالي أو الخليفَهْ ومُنْكَرَ الحديثِ أو ضَعيْفَهْ
١١١ ـ كذّابٌ أو وضّاعٌ أو مُتَّهَمُ فكلّ ذا للقدْحِ فيه مُفْهِمُ

في سائر أقسام الحديث

١١٢ ـ بالاعتبارِ تَكْثُرُ الروايَهْ أقسامُها عندَ أُولى الدرايَهْ
١١٣ ـ فَمُسْنَدٌ مُعتبَرٌ موصُولُ مُعَنْعَنٌ مُسَلْسَلٌ مقبُولُ
١١٤ ـ مختلَفٌ في صنفهِ ومُرْسَلُ معلَّقٌ ومُضْمَرٌ مُعَضَّلُ
١١٥ ـ مُصَحّفٌ مُحرّفٌ مُضْطَرِبُ مُشتبَهٌ في لفظِهِ منقَلِبُ
١١٦ ـ مُعَلَّلٌ مدلَّسٌ مَرْفُوعُ ومُدْرَجٌ مكاتَبٌ مَقْطُوعُ

١١٧ ـ وعالى الإسنادِ ومنهُ المُفْرَدُ والوضعُ في أخبارِنا قد يُوجَدُ
١١٨ ـ غَريبٌ أو عَزيزٌ أو مَشْهُورُ والمُسْتَفيضُ عندَهُمْ مَذْكُورُ
١١٩ ـ وناسِخٌ مَنْسُوخٌ أوْ مَوْقُوفُ والشَّذُّ في أخبارِنا مُعْرُوفُ
١٢٠ ـ وسابِقٌ ولاحِقٌ وقد عُرِفْ من قِسْمِهِ مُؤْتَلِفٌ ومختَلِفْ
١٢١ ـ روايةُ الآبا عن الأبْنَاءِ وشاعَ الأبْناءُ عن الآباء
١٢٢ ـ وزِيْدَ في أقْسامِهِ المَزيْدُ وبعضُهُمْ عَمّا مَضىٰ يَزيْدُ
١٢٣ ـ وبعضُ هذي في قسيمِهِ اندرَجْ وبعضُها عَنْ حَدٍّ آخَرٍ خَرَجْ

في رسم المُسْند والمُتّصل وهو الموصُول

١٢٤ ـ ما اتّصلتْ رواتُهُ في السَنَد إلى الإمام[1] فهو رَسْمُ المُسْنَدِ
١٢٥ ـ وخَصَّهُ بعضٌ بما قَدْ رُفِعَا إلى النبيِّ والخلافُ وَقَعَا
١٢٦ ـ هل الإمامُ في انتهائهِ لَزِمْ كما هوَ الأقوىٰ فقيل ما التُزِمْ
١٢٧ ـ وليسَ هذا لازِماً في ما اتّصَلْ فالفرقُ في البَيْن بهذا قد حَصَلْ

في رسم المعتبر والمقبول

١٢٨ ـ وكلُّ مَعْمُولٍ بهِ للأكْثَرِ أو الجميعِ فهو للمعْتَبَرِ
١٢٩ ـ بشرطِ الالتفاتِ في ما عُمِلاَ إلى اعتبارٍ في الذي قد نُقِلا
١٣٠ ـ وليسَ في المَقْبُولِ هذا قد شُرِطْ بل القبولُ في اعتبارِهِ اشتُرِطْ
١٣١ ـ فما تَلَقّى القَوْمُ بالقَبُولِ مُجرّداً فذاكَ للمقْبولِ
١٣٢ ـ وبعضُهُمْ مَقْبُولةَ ابنِ حَنْظَلَهْ للاجتهادِ الأصْلَ حتماً جَعَلَهْ[2]

(١) في الهامش: المراد به مَنْ يعمّ النبي ﷺ [لأنّه إمام المتّقين].

(٢) علق في الهامش: التذكير [في ضمير جعله] للتأويل بالحديث ونحوه (منه).

١٣٣ ـ مَعْ أَنَّهُ المُهْمَلُ في الرجالِ ... ولم يُعَرَّفْ أمْرُهُ بحالِ

في رسم المُعَنْعَن

١٣٤ ـ وسَنَدٌ رأيتَ فيهِ العَنْعَنَهْ ... مَرْوِيُّهُ رِوايةٌ مُعَنْعَنَهْ

١٣٥ ـ كقولهِمْ فُلانٌ عَنْ فَضّالِ ... عن آخَرٍ لآخِرِ الرِجالِ

في رسم المسَلْسَل

١٣٦ ـ ولو رُواةُ سَنَدٍ توافَقُوا ... في صِفةٍ وحالةٍ أوْ وافَقُوا

١٣٧ ـ في قولٍ أو في فعلٍ أو جميع مٰا ... ذكرتُهُ فذا الحديثُ وُسِماَ

١٣٨ ـ مُسَلْسَلاً كما إذا الراويْ أتىٰ ... بمثلِ ما لِسابقٍ قَدْ أُثْبِتا

١٣٩ ـ من أمرِهِ بالحفظِ والكِتْمانِ ... وحَلْفِهِ بالخالقِ الرحمنِ

١٤٠ ـ وهكذا الوفاقُ في الآباءِ ... كذاك في الألقاب والأسماءِ

في رسم المختلف في صنفه

١٤١ ـ لو صادَمَتْ رِوايةٌ رِوايَهْ ... في ظاهرِ الأمرِ فَذُوْ الدِرايَهْ

١٤٢ ـ قد وَسَمَ الحديْثَ بالمختَلَفِ ... في صِنْفِهِ لا شَخْصِهِ فليُعْرَفِ

١٤٣ ـ إنْ أمكَنَ الجَمْعُ بِوَجْهٍ أو طُرِحْ ... إحداهُما كمُمْرِضٍ على مُصِحٍّ[1]

١٤٤ ـ مَعْ قولِهِ في ذاك «لا عَدْوىٰ وَلا ... طَيْرَةَ» والتوفيقُ في البَيْن جَلا

في رسم المرسل

١٤٥ ـ مَنْ لم يَرَ المَعْصُومَ لَوْ عنهُ روىٰ ... وذِكْرُهُ في سَنَدٍ لو انطَوىٰ

---

(١) في الهامش: إشارة إلى حديث «لا يوردُ ممرضٌ على مُصِحٍّ» وحديث «لا عَدوىٰ ولا طيرة» (منه).

١٤٦ ـ فذا الحديثُ مُرْسَلٌ وإنْ سَقطْ ... مِـن الرواةِ واحـدٌ مـنهُمْ فَـقَطْ
١٤٧ ـ وبعضُهم في المُرْسَلاتِ شَرَطا ... روىٰ عـن النـبيّ مَـنْ قـد سَـقَطا
١٤٨ ـ وكونُهُ [هو] الكـبيرُ التـابِعيْ ... لم يُشـتَرطْ لنـاظِرٍ في الواقـعِ
١٤٩ ـ ولو حكىٰ الساقِطَ لَفْظُ مُبْهَمْ ... كَـرَجُلٍ فَـمُرْسَلٌ ومِـنْهُمُ
١٥٠ ـ مَنْ يمنَعُ الإرْسالَ في ما لَوْ روىٰ ... عن بعضِ الأصحابِ وخُلْفُ انطوىٰ
١٥١ ـ في قولِ عَدْلٍ قد رَوَيْنا عن ثِقَهْ ... فـبعضُهُمْ بِـذا المَـقالِ وَثَّـقَهْ
١٥٢ ـ كذاكَ في أخبرني شَيْخٌ ثَبَتْ[1] ... أو صـاحبٌ لي ثـقةٌ ومـا ثَـبَتْ
١٥٣ ـ حُجيّةُ المـرسَلِ في الأخـبارِ ... لولا لَـنـا قـضيّةُ انجـبارِ
١٥٤ ـ لِما رواه ابنُ زيادٍ[2] مُـرْسَلا ... حكمُ الصحيحِ عندَ بعضِ الفُضَلا
١٥٥ ـ وذلكَ الخلافُ أيْضاً قد ثَبَتْ ... في تـارِكِ الإرْسَـالِ إلّا عـن ثَـبَت
١٥٦ ـ فـذلكَ المـرسَلُ كـالصحيحِ ... وليسَ بـالصحيحِ في الصـحيحِ

في رسم المعلّق والمقطوع والمعضل والمرفوع

١٥٧ ـ لو سَقَطَ الساقِطُ من بَدْءِ السَنَدْ ... فـذاك في العُـرْفِ مُـعَلّقاً يُحَـدّْ
١٥٨ ـ والخَبَرُ المقطوعُ ما كانَ سَقَطْ ... واحـدةٌ مـن طـبقاتِهِ فَـقَطْ
١٥٩ ـ وَلَوْ منَ الواحدِ اكثرُ حُـذِفْ ... فـذاكَ عـندهُمْ مُـعَضَلاً عُـرِفْ
١٦٠ ـ وربّمـا يُخَـصُّ ذابمـا سَـقَطْ ... أكـثرُ مـن واحـدِهِ من الوَسَـطْ
١٦١ ـ وساقِطُ الرِجـالِ مَرْفُوعاً أتىٰ ... لو كـانَ لفـظُ الرفْـعِ فيهِ مُـثْبَتا
١٦٢ ـ فكلُّ ذا مِنْ مُرْسَلٍ فَهُوَ أعَـمّْ ... ولفـظُهُ المُـطلقُ للـجميعِ عَـمّْ

---

(١) في الهامش: أي عدل.

(٢) هو محمد بن أبي عمير، وفي الأصل «وما» بدل: «لما».

في رسم المُضْمَر

١٦٣ ـ لو ذُكِرَ المَعصُومُ بالضميرِ فَمُضْمَرٌ ذاكَ بِلا نكيرِ
١٦٤ ـ كقولهم سألتُهُ أو قالَ لي لِسَبْقِ ذِكْرٍ أو لِخَوْفٍ مُنْجَلِ
١٦٥ ـ وذلكَ الحديثُ لو صَحَّ السَنَدْ فالحقُ عندي أنْ عليهِ المُعتمَدْ
١٦٦ ـ إذْ نَقْلُ مَنْ كانَ إماميّاً نَدَرْ عن غير معصومٍ حديثاً مُعْتَبَرْ

في رسم المصحّف والمحرَّف

١٦٧ ـ مصحَّفُ الحديثِ ما قدْ غُيِّرا عن أصْلِهِ وذا كما تَغَيّرا
١٦٨ ـ لفظُ «مُراجِمٍ» «حَرِيْزٍ» فالىٰ لفظِ «مزاحِمٍ جَرِيْرٍ» نُقِلا
١٦٩ ـ ومثله «الحزام» في الحرامِ كذلك «العَوامٌ» في العَوّامِ
١٧٠ ـ ومثل «شيئاً» عند بعضِ القومِ في لفظِ «ستّاً» في حديثِ الصومِ
١٧١ ـ وتابَعَتْ في تايَعَتْ و«لُغْيَهْ» في قولِهِمْ: «إنّ الفَتَىٰ لِغَيَّهْ»
١٧٢ ـ وفي «حوالَيْنا» «حوالِينا» قَرا مصحِّفٌ لجهلِهِ وما دَرىٰ
١٧٣ ـ وفي حديثِ «رَمَضانَ هَجَّرا»[1] صحّفهُ بعضٌ بلفظِ «هَجَرا»
١٧٤ ـ وفي حديث «ما زنا إلّا شَفَىٰ» بالقاف كالفَعيل بعضٌ صحّفا
١٧٥ ـ وعَسَلٌ في لفظ «غُسْلٍ» زُعِما ومثلُ هذاك كثيراً وُهِما
١٧٦ ـ وبعضُ الأصْحابِ[2] من الأعْلامِ قد أكْثَرَ التصحيفَ في الأعْلامِ[3]
١٧٧ ـ وكلُّ ما زِيْدَ عليهِ أو نُقِصْ فذا مُحَرَّفٌ كثيرٌ في القَصَصْ

---

(١) في الهامش: إشارة إلى قوله: «وهجّر إلى جمعته» (منه).
(٢) علق في الهامش: كالعلامة في الخلاصة.
(٣) علق في الهامش: أسماء الرواة وألقابهم.

في رسم المضطَرِب

١٧٨ ـ ولو روايــةٌ بِمَــتْنٍ أوْ سَــنَدْ اخــــتلفتْ تــــعدّدَتْ أو اتّــحدْ
١٧٩ ـ رواتُهُ فذا حــديثٌ مُـضْطَرِبْ والأخــذُ بــالراجِــحِ عِـنْدَنا يَجِبْ
١٨٠ ـ وبعضُهم فَقْدَ المرجّـحِ اعـتَبَرْ وذاكَ مـن لفـظِ اصْـطلاحِهِمْ ظَـهَرْ
١٨١ ـ وفي اشتباهِ الدَمِ بالقُرْحةِ قَـدْ أتىٰ حــديثٌ واضْـطرابٌ قـد وَرَدْ

في رسم المُتشابِه، والسابِق واللاحِق، والمختلَف والمؤتَلَف والمتّفِق والمفترِق، ورواية الآباء عن الأبناء وبالعكس ورواية الأقران

١٨٢ ـ والاسمُ في الأبناءِ لو كانَ ائتَلَفْ خَطّاً وَنُطْقاً وَهْوَ في الآبـا اُخْـتَلَفْ
١٨٣ ـ نُطْقاً وبالعكْسِ فذا منَ الخَبَرْ مشــتبِهٌ مــثالُهُ مِمّــا ظَـهَرْ[1]
١٨٤ ـ والابنُ عن أبيهِ يَروي ونَدَرْ روايــةُ العَكْسِ وعَكْسُــهُ اشــتَهَرْ
١٨٥ ـ والاسمُ للرُواةِ لو كانَ ائتلَفْ خَــطّاً فــذا مــؤتَلَفٌ و مــختلَفْ
١٨٦ ـ وذاكَ كــالحَنّانِ والحَـنَانِ كــذاكَ نُــعْمانٌ عــن النَــعْمانِ
١٨٧ ـ والاسمُ لَوْ في الخَطِّ والنُـطْقِ وُفِــــقْ فــــرسْمُهُ مُــتَفِقٌ ومُــفْتَرِقْ
١٨٨ ـ لو وافَقوا في أَخْذٍ أو أَسْـنانِ فَســـمِّهِ رِوايــةَ الأَقْــرانِ
١٨٩ ـ وسـابِقٌ ولاحِـقٌ لو اشْـتَرَكْ في الأخذِ الاثْنانِ ولكـنْ قَـدْ هَـلَكْ
١٩٠ ـ بعضٌ من الاثنينِ قَبْلَ الآخَرِ وكــابرٌ يَــروي عــن الأَصـاغر[2]

---

(١) علق في الهامش: مثل «محمّد بن عَقِيل» بالفتح، و«محمّد بن عُقَيْل» بالضمّ. وعليّ بن سُريح، ومـحمّد بـن سَريح» (منه).

(٢) في الهامش: هذا رواية الأكابر عن الأصاغر.

في المقلوب

١٩١ ـ وسَنَدُ الحديثِ ربّما قُلِبْ إلى طَريقٍ آخرٍ فيه رُغِبْ
١٩٢ ـ والقَلْبُ قد يكونُ في المَتْنِ وقَدْ يكونُ عن سَهْوٍ فيَسْهُو المعتَمدْ
١٩٣ ـ وذاكَ في التهْذيبِ وافِراً وَقَعْ في سَنَدِ الكافي فقيلَ لم يقعْ

في المُعَلّلِ

١٩٤ ـ لِعلّةِ الحُكم إذا ما اشتملا حديثُنا فَسَمِّهِ المعلّلا
١٩٥ ـ وربّما يُطلَقُ في المَعِيْبِ فيْ إسنادِهِ في المتْنِ أيْضاً قد يَفيْ

في المُدَلَّس

١٩٦ ـ ولو روىٰ عن الذي ما سَمِعَا عَنْهُ بِما يُوهِمُ أنّهُ وَعَىٰ
١٩٧ ـ فذا مُدَلَّسٌ كذا لَوْ أُسْقِطا صَغيرُ سِنٍّ أو ضعيفٌ أُسْقِطا

في المدْرَج

١٩٨ ـ والأصلُ فيهِ لَوْ كلامٌ أُدْرِجا مِنْ غَيرِهِ فَسَمّيَنْهُ مُدْرَجا
١٩٩ ـ وقد يكونُ ذاكَ أيْضاً في السَنَدْ تفصيلُهُ في كُتُبِ القوم وَرَدْ

في المكاتَب

٢٠٠ ـ ولو رَوىٰ توقيعَ مَعْصُومٍ جُزِمْ فذا مُكاتَباً لديْهمْ قد عُلِمْ
٢٠١ ـ وَهُوَ على الأظهرِ حُجّةٌ فلا يختصُّ بالمُشافَهِ الذي انجلىٰ

في عالي الإسناد، والمُفْرد، والمَشْهور والشاذّ، والغريب، والعَزيز، والمُسْتفيض

٢٠٢ ـ وعالي الإسنادِ قليلُ الواسِطِهْ إلى الإمامِ ذي الأيادي الباسِطَهْ
٢٠٣ ـ وما رواهُ واحِدٌ مُنْفَرِدُ فالاصْطِلاحُ لاسْمِ ذاكَ المفْرَدُ
٢٠٤ ـ وما فشا في الألْسُنِ المشهورُ وشذّ ما خالَفَهُ الجُمهورُ
٢٠٥ ـ وواحِدٌ عن واحِدٍ لو نَقَلا فذاكَ في العُرْفِ غريباً جُعِلا
٢٠٦ ـ وربّما استُعْمِلَ في المشْتَمِلِ على عَوِيْصٍ غامِضٍ ومُشْكِلِ
٢٠٧ ـ من لفظةٍ أو نُكْتةٍ غَرِيْبَهْ مرمُوزةٍ بَديعةٍ عَجِيبَهْ
٢٠٨ ـ وكلُّ ما لم يَرْوِهِ أقلُّ مِنْ شخصَيْنِ فالعَزيزُ في العُرْفِ زُكِنْ
٢٠٩ ـ وما روىٰ ثلاثةٌ فصاعِدًا فمستفيضٌ في اصْطلاحٍ قَدْ بَدا
٢١٠ ـ وحَدَّهُ بَعْضٌ بما تكاثَرا رواتُهُ فَعَمَّ ما تَواتَرا

في الناسخ والمنسوخ

٢١١ ـ وكلُّ ما يَرْفَعُ حُكْماً ثابِتاً فهو حَديثٌ ناسِخٌ وقد أتىٰ
٢١٢ ـ نسخُ الحديثِ في الحديثِ النَبَويّْ فإنّهُ الشارعُ للشَرْعِ السَوِيّْ
٢١٣ ـ وسائِرُ الأئمّة المطهّرهْ مُبيِّنُو الشريعةِ المقرّرهْ
٢١٤ ـ فالنسخُ في أخبارهمْ ما كَشَفا عن فَسْخِ حُكْمٍ ثابتٍ قد عُرِفا

في الموقوف والمزيد

٢١٥ ـ ولو على صاحبِ مَعْصُومٍ وُقِفْ حديثُ راوٍ فهوَ مَوْقُوفاً عُرِفْ
٢١٦ ـ ولو حَديثٌ زِيْدَ فيهِ ما انزوىٰ عنه الذي آخَرُ إيّاهُ رَوىٰ
٢١٧ ـ فذا هُوَ المزيدُ فالزائدُ إنْ لم يكُ نافىٰ ناقِصاً وقد زُكِنْ

٢١٨ ـ روايةُ العدلِ لَهُ فذا قُبِلْ   وفي سِوىٰ ذلِكَ تفصيلٌ نُقِلْ
٢١٩ ـ فردَّهُ بعضٌ وبعضُهُمْ يَرىٰ   قبولَهُ من غيرِ مَنْ قَدْ ذَكَرا
٢٢٠ ـ ما كانَ ناقِصاً وعندي يُقْبَلُ   لو كانَ راوِيهِ فتىً يُعَدَّلُ
٢٢١ ـ والزَيْدُ في الطريقِ رُبّما حَصَلْ   كما إذا أرْسَلَ والراويْ وَصَلْ

في الموضوع

٢٢٢ ـ ما بِالهَوىٰ مختلَقٌ مَصْنُوعُ   من الرواياتِ فذا موضُوعُ
٢٢٣ ـ والوضعُ إِفْكٌ وافتراءٌ وفَسَقْ   مَنْ وَضَعَ الحديثَ كِذْباً واختَلَقْ
٢٢٤ ـ وبعضُ مَنْ أنْكَرَ حَقَّ المرتضىٰ   وضْعَ الحديثِ في المواعِظِ ارتضىٰ
٢٢٥ ـ كَذاكَ في فضائلِ القُرآنِ   وهكذا مَناقبَ الأعْيانِ
٢٢٦ ـ من ذاك ما رَوَوْهُ في مُعاوِيَهْ   ومَنْ سواه من حُطام الهاويَهْ

في وجوه تحمّل الروايَة

٢٢٧ ـ هاكَ وجوهَ الأخْذِ للرِوايَهْ   لِمَنْ رَواها مِنْ ذَوِي الدِرايَهْ
٢٢٨ ـ فهيَ سَماعٌ وقِراءَةٌ علىٰ   شيخِ الحديثِ وإجازةٌ جلا[1]
٢٢٩ ـ ومنْ وُجُوهِ أخْذِها المناوَلَهْ   أنْ يدفَعَ المكتوبَ بِمّنْ ناوَلَهْ
٢٣٠ ـ وهكذا كتابةٌ إعلامُ   ثمَّ وِجادةٌ وذا خِتامُ

في الفرق بين القرآن والحديث القُدْسيّ والحديث النَبوِيّ

٢٣١ ـ ما كان للإعْجازِ لفظُهُ نَزَلْ   فذاكَ قُرآنٌ هُدىً لِمَنْ عَقَلْ

---

(١) في الهامش: التذكير لتأويل الإجازة بالإذن (منه).

٢٣٢ ـ وليسَ للـرسُولِ أنْ يُـبَدِّلا لَـفْظاً إلى غَـيْرِ الذي قـد أُنْـزِلا
٢٣٣ ـ وكلُّ مـا ليسَ لإعْـجازٍ وَرَدْ ألفــاظُهُ فــذاكَ قُــدْسيّاً يُـعَدُّ
٢٣٤ ـ وللـرسول خَـيْرَةُ التـبديلِ في لفــظِهِ الكــثيرِ والقــليلِ
٢٣٥ ـ وكـلُّ مـا أُوْحِـيَ مَـعْناه إلىٰ قَــلْبِ الرسُــولِ نَـبوِيّاً جُـعِلا
٢٣٦ ـ فكلُّ مـا رسُـولُنا بِـهِ نَـطَقْ وَحْــيٌ إلهـيٌّ ولكـنِ ٱفـتَرَقْ
٢٣٧ ـ بما ذكـرناهُ وبـعضُ النـاسِ مــن تــابعي الآراءِ والقـياسِ
٢٣٨ ـ يـزعَمُ أنَّ المُـصْطَفىٰ المُـمجَّدا قــد كــانَ في أحكــامِهِ مُجْـتَهدا
٢٣٩ ـ فجائزٌ خَطاؤُهُ في مـا اجـتَهَدْ وذلكَ القــولُ خَـطاءٌ قــد فَسَـدْ
٢٤٠ ـ والعَقْلُ والنَقْلُ عـلى الفَسـادِ قــد نهـضا فـاهْتَدِ للـرَشادِ

فــالحمد للهِ عــلى الإتْمــامِ عــلى النـبيِّ أفـضلُ السـلامِ

تمَّ في ٢٥ ذي الحجّة الحرام



أنباء وجهود

أعدّها: التحرير

* مؤسسة «دار الحديث» الثقافية

في خضّم الأحداث العالميّة والإرهاصات الحضارية التي تجتاح العالم، والعالم الثالث منه بخاصّة، وبعد أن أشرقت شمس الإسلام من جديد في أرض الجمهورية الإسلامية المقدّسة في ايران، كان من أوليات الضرورات، تجديد بناء المعارف الإسلامية، وإبراز كنوز مصادرها الأصلية حماية لها عن التلف، والاندثار، وعرضاً لها علىٰ العالم المتحضّر، ليقف بكل إمكاناته الحديثة علىٰ عظمتها، وعمقها وبُعد ما فيها من أفكار عن أن تنالَها أحدث النظريات والآراء الوضعية، موافقة لمصالح البشريّة الهائمة في تيّارات الفلسفات والقوانين الوضعيّة السريعة التبدّل والواضحة الخور والبطلان والزيف، بينما المعارف الإسلامية، في وفكرها وعقيدتها، وأخلاقها وإرشاداتها، وفقهها وتشريعاتها، تتلألأ قوّة وحكمة وواقعية، يوماً بعد يوم وإنّ من أزخر المصادر بهذه المعارف هو الحديث

الشريف، فكان لابدّ من تخصيص عناية فائقة بأمره، في هذه الظروف الحسّاسة. فكان أنْ حدت الهمة بحجة الإسلام والمسلمين الشيخ محمّدي ريّ شهريّ، من خرّيجي الحوزة العلمية في قم المقدسة، بإقامة صَرْح المؤسسة الثقافية هذه باسم «دار الحديث» لتكون خطوة مباركة في طريق تحقيق هذا الهدف السامي، وخدمة هذا المصدر الزاخر والتراث العظيم وتتكوّن المؤسسة من المرافق التالية:

«كلية علوم الحديث» و«مركز التحقيق والدراسات» و«المكتبة التخصّصية».

وقد تم افتتاح الدار بكلمةٍ قيّمة لقائد الأمّة وولي أمرها الإمام الخامنئي دام ظله، هذه ترجمتها.

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿كلامكم نور وأمركم رشد﴾[1]

إن الإهتمام بالحديث ـ بعد التمسّك بالقرآن الحميد المجيد ـ هو من أهمّ الواجبات المفروضة علىٰ علماء الدين، إذ به تتحقّق الاستضاءةُ من أنوار العلم والحكمة التي تسطع من تعاليم النبيّ الأكرم ﷺ وإرشادات الأئمّة المعصومين من أهل بيته صلوات الله وسلامه عليهم، وحديثهم هو الدليل الهادي للفكر الإنساني، والذي تزدان الحياة البشريّة بواسطته بالسيرة الكريمة والسلوك الحكيم.

ومن هنا، قال الإمام أبو جعفر الباقر عليه السلام لجابر:

يا جابر، والله لحديث تُصيبه من صادق في حلال وحرام،

(١) من الزيارة الجامعة الكبيرة.

خيرٌ لك ممّا طلعت عليه الشمس حتىٰ تغرب»[1]

وفي تاريخ الدين الإسلامي، يعتبر جمع الحديث والتفقّه فيه والتعمّق فيه وشرحه، واحداً من أطول مقاطعه وأوسعها. فالحديث هو الأساس لكثير من المعارف الدينيّة، بل كلّها ولهذا فإن المحدّث الأقدم والفقيه الأكبر الشيخ الكليني رحمه الله تعالىٰ ـ في مقدّمة كتاب (الكافي) الشريف ـ جعل الحديث مساوياً لعلم الدين، وعدّه «المحور» للعلم والإيمان.

إن التحقيق والتعمّق الذي بذله الفقهاء من السلف وكبار العلماء، في أمر الحديث، وفي سبيل تحمّله، وتحديد طريق التوثّق من روايته، وغير ذلك من الجهود التي لا تخفىٰ علىٰ أهل العلم، إن جميع ذلك يَنبَعُ من الأهميّة والعظمة التي تحدّثنا عنها، والأثر المهم في مصير الفرد والمجتمع.

واليوم، فإن الحاجة أَمَسُّ إلىٰ:

ـ التحقيق في نصوص الحديث، وتمييز الخالص من غيره وتحديد الحقّ من الباطل، والمقبول من المردود.

وكذلك التدقيق في مؤدىٰ الحديث، وتحصيل فقهه وحل مشكله، وتشخيص المفاهيم الأساسيّة فيه.

وأيضاً: المقارنة بينه وبين ما جاء في الكتاب المجيد كلام الله العزيز الحكيم.

ـ والىٰ شرحه والكشف عن دلالاته بالطرق العلمية

---

(١) المحاسن، للبرقي (٧٥٦/٣٥٦/١) بحار الأنوار (١/١٤٧/٢).

المتينة.

ـ وأخيراً: الى نشره وتعميمه علىٰ من يُسهم في الاستفادة منه من العاملين في حقول المعرفة.

ـ والىٰ خدمات كثيرة وشؤون أُخرىٰ تحتاج إلىٰ محاولات منظمة ومبرمجة في سبيل إنجازها.

ومضافاً إلىٰ هذا كلّه: فإن تطوير علم الرجال، والبحث عن تاريخ صدور الحديث، واتباع المسيرة التاريخية التي طواها، ومعرفة الأُطُر التي كان لها الأثر في تحتيم صدوره، أو ترجيح صدوره.

وكذلك البحث عن الأحاديث المشتركة بين أهل المذاهب الإسلامية.

فإنّ كلّ ذلك من الأعمال الواجبة والضرورية.

والآن، فإنّ تأسيس مجمع «دار الحديث» بجهود سماحة حجة الإسلام والمسلمين الشيخ ري شهري، الذي يمتاز في معرفة الحديث ـ مضافاً إلىٰ الذوق والرغبة ـ بالتبحّر والتضلّع والخبرة القديمة...

فإنّ ذلك يبشرنا بتحقيق هذه الآمال والرغبات، وبسدّ هذه الحاجات الماسّة، في المستقبل القريب، إن شاء الله تعالىٰ.

ومن الله أسأل التوفيق له ولجميع المساهمين معه.

السيد علي الخامنئي

١٣٧٤/٨/٢٢هـ. ش

وقد جاء تاريخ افتتاح «دار الحديث» في هذه المقطوعة الشعرية:

إلىٰ «دار الحديث» رفعتُ شِعْري — لأُشهم في عُلا ذاكَ البِناءِ
فمن قمٍّ حديثُ الدين يزهو — ويُنشرُ مالئاً جوَّ الفضاءِ
ودارُ المؤمنين زَهَتْ بِصرحٍ — حَباها ذُوالجلال مَعَ الثناءِ
فذا مجدٌ عظيمٌ لا يُبارىٰ — وعزٌّ خالدٌ رَغمَ الفناءِ
مدىٰ التاريخ «لمّا قد أشادوا — حديثَ المصطفىٰ والأوصياء»

١٤١٦=١٤٦+٢٦٠+٥٢٢+٣١٣+١٠٤+٧١

وقد أنجزت المؤسسة مذ تأسيسها في عام (١٤١٦) عملين، هما: البرناج الكومبيوتري لكتاب «كنز العمّال»، وإصدار كتاب «ميزان الحكمة» وسنتحدّث عنهما في هذا الباب.

وعنوانها البريدي: الجمهورية الإسلامية في إيران ـ قم ص. ب ٣٧١٨٥/٣٤١٨. تلفون ٧١٠٠١٠ ـ ٢٥١

*** البرنامج الكومبيوتري لكتاب «كنز العمّال»**

يعتبر كتاب (كنز العمّال في أحاديث الأقوال والأفعال) للمتّقي الهندي، من الجوامع الحديثيّة الكبرىٰ، عند العامّة، باعتباره جامعاً للأحاديث من المصادر النادرة بالإضافة إلىٰ المصادر المعروفة، ومنها الكتب الستّة، مع امتيازه بالتبويب الحسن والتصنيف الجيّد، والاختصار غير المخلّ.

وقد بقي هذا الكتاب خارجاً من جميع البرامج المعدّة من قبل المعنيّين ببرمجة كتب الحديث، فلم يصدُر حوله عمل مستقلّ حتّى الآن، في العالم سواء داخل الجمهورية الإسلامية أو خارجها، مع أهمّية ذلك. فمن هنا وقع اختيار مؤسسة «دار الحديث» علىٰ كتاب «كنز العمّال» لتضع له برنامجاً مستقلاً، يضاف

إلىٰ سائر البرامج في سبيل تكميلها، ودعم الحديث الشريف من خلال ذلك، ولقد توفّرت الجهود علىٰ أن يكون هذا البرنامج محتوياً علىٰ كل الميّزات الحسنة في البرامج السابقة، ومتفادياً كلّ المفارقات في تلك البرامج، وقد تم الاعتماد في العمل علىٰ النسخة المطبوعة من كنز العمّال، في مؤسسة الرسالة، والتي قام بتصحيحها والتعليق عليها الشيخ بكري الحيّاني، والشيخ صفوة السقا.

وللحصول علىٰ معلومات أوفر، يمكن الاتّصال بمؤسسة دار الحديث الثقافية في الجمهورية الإسلامية ـ قم المقدّسة ص. ب ٣٧١٨٥/٣٤١٨ ـ الهاتف ٧١٠٠١٠ و٧١٠٤٨٧ ـ ٢٥١ ـ ٩٨+، فاكس ٢١٨٦٣ ـ ٢٥١ ـ ٩٨+.

*** ميزان الحكمة**

تأليف: محمد الري شهري.

نشر: مؤسسّة دار الحديث الثقافية، التنقيح الثاني، الطبعة الأولىٰ ١٤١٦هـ.

لقد جهَد المسلمون منذ شروق فجر الإسلام، في سبيل تدوين الحديث الشريف، بتوجيهٍ وإشرافٍ مباشرٍ من شخص رسول الله ﷺ الذي صَدَعَ بالوحي الإلهي، كتاب الله الأعظم، القرآن الكريم، فكان في ما نزل به أن أعلن عن ما ينطق به الرسول ﴿إنْ هو إلّا وحيٌ يوحىٰ﴾ وأطلق الرسول ﷺ نفسه عن كون ما يخرج من فمه الشريف «حقّاً» لا غير.

فكانَ من الطبيعيّ أن يعتزَّ المسلمون بما يصدره الرسول من أقوال، فيسجّلوها، كما اغتنموا بما صدر منه من أفعال فاقتَدوا بها، وكما اتبعوا ما قرّره من أُمور فطبّقوها، واعتبروا نقل كلّ ذلك «حديثاً» دوّنوه، وحافظوا عليه وتناقلوه للأجيال.

وقد كان في طليعة المهتمّين بأمر التدوين هو الإمام أمير المؤمنين علي عليه السلام

الذيكان يسجّل كلّ ما صدر من الرسول ﷺ علىٰ صفحات قلبه الذكيّ الذي وهبه الله له، ودعا الرسول ﷺأن يُحفظه الله ولا يُنسيه، ثم أمره بكتابة ما يُمليه عليه، فكان «كتاب علي عليه السلام» العظيم الخالد، أوّل تدوين لحديث الرسول ﷺ، وكان أمير المؤمنين عليه السلام رائد التدوين في الإسلام.

وهو كتاب جامع لكل آثار الرسول وأحكامه وقضاياه وإخباراته، توارثه أئمة أهل البيت عليهم السلام ورآه كبار أصحابهم رضوان الله عليهم.

ولا يُستبعد أنْ يكون ما تناقله الرواة من أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام في مختلف الأبواب والمواضيع، من الصلاة، والزكاة، والقضايا والأحكام، والمواريث، والديات، وألّفوها في كتب متعدّدة مستقلّة منسوبة إليهم، أن تكون قد أُخذت من «**كتاب علي** عليه السلام» مباشرة، أو نقلوها عن الإمام شفاهاً، أو إملاءاً[1].

إلّا أن من المسلّم أنّ الكتاب كان مرتّباً علىٰ تصنيف معيّن حسب المواضيع، كما تشير إليه النُقولات المتعدّدة عن ذلك الكتاب ويكون التصنيف الموضوعي لكتب الرواة عن الإمام عليه السلام مقتبساً منه.

ثمّ إنّ من المصرّح به كون كتاب أبي رافع المعروف باسم «كتاب السنن والقضايا والأحكام» مرتّباً علىٰ أبواب الفقه: الطهارة والصلاة و....، وهو كتاب معروف مذكور في الفهارس[2].

ومع أنّ الرواة من أصحاب الأئمة عليهم السلام كان كلّ واحدٍ منهم يجمع ما تناقله عن الأئمة عليهم السلام من نصوص الروايات في كتب خاصّة، تُعتبر هي «الأُصول» تمتاز بخصوصيّة احتوائها علىٰ خصوص النصوص المنقولة عن الأئمة عليهم السلام من دون إضافة الاجتهادات والآراء إلّا أنّ الملاحظ من مراجعة الموجود منها عدم

(١) لاحظ تدوين السنّة الشريفة (ص١٣٨) ولاحظ (١٤٢).

(٢) لاحظ رجال النجاشي (ص٨) وتدوين السنة الشريفة (ص ٢١٥).

اختصاص كلٍّ منها بموضوع معيّن، ولا ترتّبها بترتيب محدّد بـأبواب فـقهيّة أو غيرها.

ولكن يُوجد في التراث الحديثي المعاصر لعصر الحضور ما ألّفه الرواة من الكتب أو الأجزاء حول مواضيع معيّنة، كما هو الحال في كتب مـثل «المـؤمن» للحسين بن سعيد الأهوازي، و«الزهد» له، و«التمحيص» لابن همّام.

وقد تُدووِلَ منذ القرن الثاني، تأليف الأحـاديث بـاسم «المسـند» عـلىٰ أساس جمع ما لكلّ راوٍ من الروايات والنقول في محـلّ واحدٍ، بقطع النظر عـن موضوع الحديث ومحتواه[1].

والملاحظ أنّ فائدة هذا المنهج إنّما تتبلور ـ بصورة مـركّزة ـ في مـعرفة النشاط العلمي لصاحب روايات المسند، وجمع المقارنات والمتماثلات في أحاديثه، لمعرفة اهتماماته العلمية والمهنيّة، وحتىٰ اتجاهاته الدينية والفكرية، مما له دخل في معرفة أحواله وآرائه المؤثّرة ـ بلا ريب ـ في الحكم الرجالي عليه، وهو المقصود الأصلي من علم الرجال.

ويشبه هذا ما يُسمّىٰ بالمعاجم، المرتبة عـلىٰ أسماء الصـحابة أو المشـايخ، لمعاجم الطبراني وغيره، وهكذا كتب التاريخ والرجال فإنّها تحتوي علىٰ مجموعة من الأحاديث التي يرويها العلم والراوي مدرجة تحت عنوان اسمه، بعد ترتيب الأسماء علىٰ حروف المعجم في كلّ ذلك.

أما المنهج المفيد علميّاً في مجال الأحكام والفقه، ومحطّ الاستفادة من متون الأحاديث في مجال التطبيق والاستدلال فهو التصنيف الموضوعي، علىٰ ترتيب الكتب الفقهيّة بأبوابها المعروفة، وهـي السـيرة العـملية المـتّبعة لدىٰ المحـدّثين والفقهاء في القرن الثالث وماتلاه.

---

(١) راجع بحث «المصطلح الرجالي: أسند عنه» (ص١٠٣) ومسند الحبري (ص٢٨٨).

وبعد تحديد النصوص وتجميعها بطور كامل بدأت الجهود تتركّز علىٰ تسهيل الوصول إلىٰ المطلوب من كُتب الحديث ومؤلّفاته.

وأقدم محاولة عُرفت في هذا المجال هو ما صنعه المحدّث الأقدم الإمام الفقيه جعفر بن علي بن أحمد أبو محمّد الإيلاقي، القمّي، ابن الرازي، فإنّه ألّف كتاب (جامع الأحاديث) أورد فيه (ألف حديث) رتّبها علىٰ الأطراف حسب أوائلها علىٰ حروف المعجم، وكلّها مُسندة، وهذا المحدّث الأعظم من أعلام القرن الرابع الهجريّ.

وبعده من القرن التاسع والعاشر، جاء السيوطي (ت٩١١) فجمع الأحاديث في معجميه الكبير، الحاوي علىٰ أكثر ما وجده من الحديث الشريف، ثم الصغير الحاوي علىٰ عشرة آلاف حديث من قصار الأحاديث، ثم تلاه المناوي في كنوز الحقائق، وهي جميعاً مطبوعة.

وفي القرن الرابع عشر، ألّف المحدّث القمّي الشيخ عبّاس بن محمد رضا (ت١٣٥٩) كتاب «سفينة البحار» كفهرس للوصول إلىٰ ما في الموسوعة الحديثية الكبرىٰ (بحار الأنوار) تأليف المحدّث المجلسي (ت١١١٠) ذات المائة وعشرة مجلّدات، فرتّب ما فيه من الأحاديث علىٰ أهم الموضوعات فيه ثم علىٰ حروف المعجم في عناوين الموضوعات، مشيراً إلىٰ مجلدات البحار وأجزائه برموز وأرقام، فسهل بذلك علىٰ الطالبين للغوص في بحار المجلسي واقتناص لآلئه، بيُسر وسرعة فائقة، وقد طبع في النجف علىٰ الحجر في مجلّدين، وأُعيد طبعه علىٰ الحروف مكرّراً.

وتتابعت جهود خاصّة، وفي مجالات محصورة، في مجال فهرسة الحديث الشريف، إلّا أنّ التقدّم الملحوظ في فهرسة المؤلّفات والموسوعات الحديثيّة، علىٰ أطراف أوائل أحاديثها، أصبح في عصرنا أمراً متعارفاً، بهدف التسهيل والتسريع

للقرآء للوقوف علىٰ ما ينشدون من النصوص، وهي أعمال خاصّة ترتبط بالكتاب المفهرس دون سواه.

لكنّ الحاجة ماسّة إلىٰ تأليف يجمع شمل كلّ الحديث الشريف في طيّه، مرتّباً بشكلٍ علميّ، يحتوي علىٰ ميزات الشمول والسرعة واليُسر، وهذا ما أصبح الوصول إليه سهلاً بالأدوات الحديثة.

وقبل هذه المرحلة التي لا تزال أملاً تصبو إليه نفوس العُلماء، فإنّ كتاب «ميزان الحكمة» يعتبر المرحلة الفُضلىٰ التي تؤمّن الحاجة الماسّة، بنحو منجّز فعلي وبأفضل شكلٍ متوفّر.

وهو عمل عملاق، قام بمهمته سماحة آية الله المجاهد العلّامة المثابر الشيخ محمد الريّ شهريّ.

حيث عمد إلىٰ موسوعة بحار الأنوار، فوزّع ما احتواه من الأحاديث علىٰ محاورها الأساسية، وموضوعاتها الرئيسية، أوّلاً، ثمَّ رتّب المحاور والموضوعات علىٰ حروف المعجم، ثمّ فرّع من كلّ محور أهم ما يرتبط به من مسائل مطروحة في نصوص الأحاديث.

وقد جمع بذلك، بين الترتيب الموضوعي، ثم بين الترتيب الأبجدي لتسهيل الوصول إلىٰ المنشود بسرعة فائقة مطلوبة في هذا العصر، كما وزَّع الحديث علىٰ المسائل المطروحة في النصوص بشكل منطقيّ، معتمداً تفسير الحديث أحياناً، حسب رأي المؤلّف وطبقاً للتفاسير اللغوية المعروفة.

ثم أضاف علىٰ ما في البحار، جميع ما احتواه كتاب «كنز العُمّال» للمتّقي الهنديّ، باعتباره أكبر مجموعة حديثيّة للعامّة، يحتوي علىٰ ما يقرب من (٤٠) أربعين ألف حديث، من دون المكرّر حسب إحصائية المؤلّف لميزان الحكمة وقد زيّن مفتتح كلّ موضوع فرعي، بما يرتبط به من آيات القرآن الكريم.

كما ألحق بعض المسائل بما يراهُ مناسباً من التفسير أو التأويل.

وقد تميّز هذا العمل الكبير، بمزايا لابدّ من سردها، هنا:

١ ـ الجمع بين الموسوعتين الكبيرتين «بحار الأنوار» المحتوي علىٰ أكثر أحاديثنا، و«كنز العُمّال» المحتوي علىٰ (٤٠) ألف حديث، مع اتفاقهما ـ أكثرياً ـ في ألفاظ المتون، أو المعاني.

وبذلك يمكن الوقوف علىٰ الأحاديث المشتركة بسهولة وسرعة فائقة.

٢ ـ علىٰ أثر التزام نظام الموضوعات، فإنّ للمراجع الوقوف علىٰ ما يرتبط بالموضوع في محلّ واحد، والبحث عن كلّ ما يرتبط به من شؤون واردة في الحديث الشريف، مع سهولة تحصيله من خلال الأبجديّة في العناوين. مع الإرجاع إلىٰ مزيد من العناوين المناسبة الواردة في الكتاب.

٣ ـ إيراد نصوص الأحاديث كاملة من دون نقص أو تقطيع، وهذا يقلّل الحاجة إلىٰ الرجوع إلىٰ المصادر.

٤ ـ تحديد مصدر كلّ حديث بالدقّة التامّة، معتمداً أحدث الطبعات المتداولة، مع الإرجاع إلىٰ مزيد من المصادر وتحديد موضع العنوان في موسوعتي البحار وكنز العمال، إرشاداً لمن يريد المزيد.

طبع هذا الكتاب أولاً في عشرة أجزاء، وأُعيد بالأُفست مرّات عديدة.

وطبع ثانياً بهذه المزايا من المراجعة والتصحيح والتدقيق، في (أربعة أجزاء) تشتمل علىٰ (٣٧٢٣) صفحة وتحتوي علىٰ (٢٣٠٣٠) حديثاً ضمن (٥٦٤) رأس عنوان، تتضمّن (٤٢٦٠) عنواناً فرعيّاً ممّا يرتبط بالرؤوس المذكورة، التي سنوردها.

ولابدّ من إيراد ملاحظة هامّة أنّ الكتاب قد مُني بأغلاط مطبعيّة، لابد أن يتلافاها الناشر، وإن كانت لا تؤثّر علىٰ عظمة العمل وأهميّته العلمية وفائدته العملية.

أمّا العناوين الرئيسيّة، فنوردها بأرقامها المثبتة معها، وهي:

محتويات الجزء الأول:

(حرف الألف)

(١) الإيثار (٢) الأجر (٣) الإجارة (٤) الأجَل
(٥) الآخرة (٦) الأخ (٧) الأدَب (٨) الأذان
(٩) لإيذاء (١٠) التأريخ (١١) الأرض (١٢) الأسر
(١٣) الأُسوة (١٤) الأُصول (١٥) الآفات (١٦) الأكل
(١٧) الأُلفة (١٨) الله (جلّ جلاله) (١٩) الإمارة (٢٠) الأمَل
(٢١) الأمّة (٢٢) الإمامة (٢٣) الإيمان (٢٤) الأمانة
(٢٥) الأمان (٢٦) الأُنس (٢٧) الإنسان (٢٨) الإناء.

(حرف الباء)

(٢٩) البُخلْ (٣٠) البدعة (٣١) البَداء (٣٢) الأبدال
(٣٣) التبذير (٣٤) البرّ (٣٥) البرزخ (٣٦) البركة
(٣٧) البرهان (٣٨) البشر (٣٩) البصيرة (٤٠) الباطل
(٤١) البُغض (٤٢) البغي (٤٣) الباغي[1] (٤٤) البكاء
(٤٥) البَلَد (٤٦) البلاغة (٤٧) التبليغ (٤٨) البُلوغ
(٤٩) البله (٥٠) البلاء (٥١) البهتان (٥٢) المباهلة
(٥٣) البيعة.

(حرف التاء)

(٥٤) التجارة (٥٥) التَرَف (٥٦) التهمة (٥٧) التوبة.

---

(١) يلاحظ اتّحاد مادة العنوانين (٤٢ و٤٣).

(حرف الثاء)

(٥٨) الثواب (٥٩) الثورة.

(حرف الجيم)

(٦٠) الجَبْر (٦١) الجبّار (٦٢) الجُبن (٦٣) الجدال
(٦٤) التجربة (٦٥) الجَزَع (٦٦) الجزاء (٦٧) الجزية
(٦٨) التجسُّس (٦٩) المجالس (٧٠) المجالسة (٧١) الجماعة
(٧٢) الجُمعة (٧٣) الجِماع (٧٤) الجمال (٧٥) الجنابة
(٧٦) الجُند (٧٧) الجنّة (٧٨) الجِنّ (٧٩) الجُنون
(٨٠) الجهاد(الأصغر) (٨١) الجهاد(الأكبر) (٨٢) الجهاد (٨٣) الجهل
(٨٤) جَهنّم (٨٥) الجواب (٨٦) الجود (٨٧) الجار
(٨٨) الجاه.

(حرف الحاء)

(٨٩) الحبّ (٩٠) محبّة الله (جلّ جلاله) (٩١) المحبّة في الله (٩٢) محبّة النبيّ وأهل البيت عليهم السلام
(٩٣) الحَبْس (٩٤) الحبط (٩٥) الحجاب للنساء
(٩٦) الحجّ (٩٧) الحُجّة (٩٨) الحديث (٩٩) الحدود
(١٠٠) الحرب (١٠١) المحارب[1] (١٠٢) الحراسة (١٠٣) الحريّة
(١٠٤) الحرص (١٠٥) الحرفة (١٠٦) التحريف (١٠٧) الحرام
(١٠٨) الحِزب (١٠٩) الحَزم (١١٠) الحُزن (١١١) الحساب
(١١٢) الحسد (١١٣) الحسرة (١١٤) الحَسَنة (١١٥) الإحسان
(١١٦) الحفظ (علىٰ الخاطر) (١١٧) الحقد (١١٨) التحقير
(١١٩) الحقّ (ضد الباطل) (١٢٠) الحقوق (١٢١) الاحتكار

---

(١) يلاحظ تداخل العنوانين (١٠٠ و١٠١)

محتويات المجلد الثاني

(١٧٦) الرأي(٢) (١٧٧) الربا (١٧٨) الرجعة (١٧٩) الرجاء
(١٨٠) الرّحم (١٨١) رحمة الله عزّوجل (١٨٢) الرّجم (١٨٣) الرُخصة
(١٨٤) الارتداد (١٨٥) الرزق (١٨٦) الرستاق (١٨٧) الرسول
(١٨٨) الرشوة (١٨٩) الرضاع (١٩٠) الرضا(١) (١٩١) الرضا(٢)
(١٩٢) الرفق (١٩٣) المراقبة (١٩٤) رمضان (١٩٥) الرماية
(١٩٦) الرهبانية (١٩٧) الرهن (١٩٨) الروح (١٩٩) الراحة
(٢٠٠) الرياضة.

(حرف الزاي)

(٢٠١) الزراعة (٢٠٢) الزكاة (٢٠٣) التزكية (٢٠٤) الزمان
(٢٠٥) الزنا (٢٠٦) الزهد (٢٠٧) الزواج (٢٠٨) الزيارة
(٢٠٩) زيارة القبور (٢١٠) الزينة.

(حرف السين)

(٢١١) المسؤولية (٢١٢) السؤال (١) (٢١٣) السؤال (٢) (٢١٤) السبب
(٢١٥) السَبّ (٢١٦) التسبيح (٢١٧) السباق (٢١٨) السبيل
(٢١٩) السجود (٢٢٠) المسجد (٢٢١) السجن (٢٢٢) السُحت
(٢٢٣) السحر (٢٢٤) السُحق (٢٢٥) السُخرية (٢٢٦) السخاء
(٢٢٧) السرّ (٢٢٨) السريرة (٢٢٩) السرور (٢٣٠) الإسراف
(٢٣١) السرقة (٢٣٢) السعادة (٢٣٣) السَفَر (٢٣٤) السفلة
(٢٣٥) السَفَه (٢٣٦) السقي (٢٣٧) السُكر (٢٣٨) المسكن
(٢٣٩) السلاح (٢٤٠) السلطان (٢٤١) الإسلام (٢٤٢) السلام
(٢٤٣) التسليم (٢٤٤) السَمْت (٢٤٥) السمع (٢٤٦) الأسماء
(٢٤٧) أسماء الله (٢٤٨) السنّة (٢٤٩) السَهَر (٢٥٠) السيّد
(٢٥١) السياسة (٢٥٢) التسويف (٢٥٣) السوق (٢٥٤) السِواك.

(حرف الشين)

(٢٥٥) الشباب (٢٥٦) الشُبهة (٢٥٧) التشبّه (٢٥٨) الشجر
(٢٥٩) الشجاعة (٢٦٠) الشُحّ (٢٦١) الشَرّ (٢٦٢) الشريعة
(٢٦٣) الشرف (٢٦٤) الشرك (٢٦٥) الشركة (٢٦٦) الشَرَه
(٢٦٧) الشيطان (٢٦٨) الشِعر (٢٦٩) الشعار (٢٧٠) الشفاعة(١)
(٢٧١) الشفاعة(٢) (٢٧٢) الشقاء (٢٧٣) الشكر لله سبحانه
(٢٧٤) الشكر للناس (٢٧٥) الشكر شكر الله سبحانه (٢٧٦) الشكّ
(٢٧٧) الشكوىٰ (٢٧٨) الشهادة في القضاء (٢٧٩) الشهادة في سبيل الله تعالىٰ (٢٨٠) الشهرة (٢٨١) الشورىٰ (٢٨٢) المشيئة
(٢٨٣) الشيب (٢٨٤) الشيعة.

(حرف الصاد)

(٢٨٥) الصبح (٢٨٦) الصبر (٢٨٧) الصُحبة (٢٨٨) الصِّحة
(٢٨٩) الصدق (٢٩٠) الصدّيق (٢٩١) الصداقة (٢٩٢) الصَدَقة
(٢٩٣) الصراط (٢٩٤) الصِغَر (٢٩٥) المصافحة (٢٩٦) الصُلح في الحرب (٢٩٧) الإصلاح بين النّاس (٢٩٨) الصلاة
(٢٩٩) صلاة الجماعة (٣٠٠) صلاةالليل (٣٠١) صلاة الجمعة (٣٠٢)الصلاةعلىٰالنبي وآله (٣٠٣) الصمت (٣٠٤) الصناعة (٣٠٥) المصيبة
(٣٠٦) الصوت (٣٠٧) الصوفيّة (٣٠٨) الصوم.

(حرف الضاد)

(٣٠٩) الضحك (٣١٠) الضرب (٣١١) الضرر (٣١٢) الاضطرار
(٣١٣) الاستضعاف (٣١٤) الضلال (٣١٥) الضمان (٣١٦) الضيافة.

(حرف الطاء)

(حرف الظاء)

محتوى المجلد الثالث

(حرف العين)

(حرف الغين)

(٣٨٣) الغبط (٣٨٤) الغَبن (٣٨٥) الغَدر (٣٨٦) الغرور
(٣٨٧) الغزو (٣٨٨) الغُسل (٣٨٩) الغِش (٣٩٠) الغصب
(٣٩١) الغَضَب (٣٩٢) الاستغفار (٣٩٣) الغَفلة (٣٩٤) الغِلّ
(٣٩٥) الغُلوّ (٣٩٦) الاغتنام (٣٩٧) الغنىٰ (٣٩٨) الغِناء
(٣٩٩) الغَيب (٤٠٠) الغيبة (٤٠١) الغيرة.

(حرف الفاء)

(٤٠٢) الفأل (٤٠٣) الفتك (٤٠٤) الفِتنة (٤٠٥) الفتوّة
(٤٠٦) الفتوىٰ (٤٠٧) الفُحش (٤٠٨) الفَخر (٤٠٩) الفَرَج
(٤١٠) الفَرَح (٤١١) الفُرس (٤١٢) الفراسة (٤١٣) الفُرصة
(٤١٤) الفريضة (٤١٥) التفريط (٤١٦) الفراغ (٤١٧) الفِرَق
(٤١٨) الفساد (٤١٩) الفِسق (٤٢٠) الفصاحة (٤٢١) الفضيلة
(٤٢٢) الفقر (٤٢٣) الفقه (٤٢٤) الفِكر (٤٢٥) الفلاح
(٤٢٦) التفويض.

(حرف القاف)

(٤٢٧) القبر (٤٢٨) القِبلة (٤٢٩) التقبيل (٤٣٠) القتل
(٤٣١) القَدَر (٤٣٢) القُدرة (٤٣٣) القذف (٤٣٤) القُرآن
(٤٣٥) المقرّبون (٤٣٦) الإقرار (٤٣٧) القَرض (٤٣٨) القُرعة
(٤٣٩) القرن (٤٤٠) الاقتصاد (٤٤١) القصص (٤٤٢) القِصاص
(٤٤٣) القضاء(١) (٤٤٤) القضاء(٢) (٤٤٥) القلب (٤٤٦) التقليد
(٤٤٧) القَلَم (٤٤٨) القِمار (٤٤٩) القنوط (٤٥٠) القناعة
(٤٥١) الاستقامة (٤٥٢) القياس.

(حرف الكاف)

(٤٥٣) الكبر (٤٥٤) الكتاب (٤٥٥) المكاتبة (٤٥٦) الكتمان
(٤٥٧) الكذب (٤٥٨) الكَرَم (٤٥٩) الكسب (٤٦٠) الكَسل
(٤٦١) الكُفر (٤٦٢) الكفّارة (٤٦٣) المكافاة (٤٦٤) التكليف
(٤٦٥) التكلّف (٤٦٦) الكلام (٤٦٧) الكمال (٤٦٨) الكياسة.

محتوىٰ المجلد الرابع

(حرف اللام)

(٤٦٩) اللؤم (٤٧٠) اللباس (٤٧١) اللجاج (٤٧٢) اللحية
(٤٧٣) اللسان (٤٧٤) اللعن (٤٧٥) اللغو (٤٧٦) اللقطة
(٤٧٧) اللقاء (٤٧٨) اللهو (٤٧٩) اللواط.

(حرف الميم)

(٤٨٠) الملامة (٤٨١) الأمثال (٤٨٢) التمثال (٤٨٣) الامتحان
(٤٨٤) المدح (٤٨٥) المرأة (٤٨٦) المروءة (٤٨٧) المَرَض
(٤٨٨) المراء (٤٨٩) المزاح (٤٩٠) المَسخ (٤٩١) المشي
(٤٩٢) المكر (٤٩٣) الملق (٤٩٤) المُلك (٤٩٥) الملائكة
(٤٩٦) الملكوت (٤٩٧) الإملاء (٤٩٨) الاستمناء (٤٩٩) الموت
(٥٠٠) المال.

(حرف النون)

(٥٠١) النبوّة العامّة (٥٠٢) النبوّة الخاصّة(١) (٥٠٣) النبوّة الخاصّة(٢)
(٥٠٤) النبوّة: خصائص نبيّنا ﷺ (٥٠٥) النجوم (٥٠٦) النجوىٰ
(٥٠٧) المناجاة (٥٠٨) النجاة (٥٠٩) النحو (٥١٠) الندم

(٥١١) النذر (٥١٢) النُصح (٥١٣) الإنصاف (٥١٤) النظر
(٥١٥) المناظرة (٥١٦) النظافة (٥١٧) النظم (٥١٨) النِعمة
(٥١٩) النفس (٥٢٠) النِفاق (٥٢١) الإنفاق (٥٢٢) الأنفال
(٥٢٣) النافلة (٥٢٤) النميمة (٥٢٥) المناهي (٥٢٦) النور
(٥٢٧) الناس (٥٢٨) النوم (٥٢٩) النيّة.

(حرف الهاء)

(٥٣٠) الهجرة (٥٣١) الهجران (٥٣٢) الهداية (٥٣٣) الهديّة
(٥٣٤) الهرم (٥٣٥) الهلاك (٥٣٦)الهِمّة (٥٣٧) الهوىٰ.

(حرف الواو)

(٥٣٨) الوديعة (٥٣٩) الإرث (٥٤٠) الورع (٥٤١) الوزارة
(٥٤٢) الميزان (٥٤٣) الوسوسة (٥٤٤) المواساة (٥٤٥)الوصيّة: وصايا الله سبحانه والأنبياء والأئمة عليهم السلام (٥٤٦)الوصيّة عند الموت
(٥٤٧)التواضع (٥٤٨) الوضوء (٥٤٩) الوطن (٥٥٠) الوعد
(٥٥١) الموعظة (٥٥٢) التوفيق (٥٥٣) الوفاء (٥٥٤) الوقار
(٥٥٥) الوقف (٥٥٦) التقوىٰ (٥٥٧) التقيّة (٥٥٨) التوكّل
(٥٥٩) الوالد والولد (٥٦٠) الولاية: الحكومة (٥٦١) ولاية أولياء الله تعالىٰ

(حرف الياء)

(٥٦٢) اليأس (٥٦٣) اليتيم (٥٦٤) اليقين.



المقالات

*** إيقاظ الوسْنان بالملاحظات علىٰ «فتح المنان» في مقدّمة لسان الميزان» للسيد محمد رضا الحسيني الجلالي.**

مقال، نشرته مجلة «علوم حديث» الفصلية الصادرة من «مؤسّسة دار الحديث الثقافيّة»، في قم، في عددها الأوّل في سنتها الأولىٰ، عام ١٤١٧هـ الصفحات (١٨٨ – ٢١٨).

وهو نقد علىٰ ما كتبه عبد الرحمن المرعشلي المشرف علىٰ تحقيق كتاب «لسان الميزان» لابن حجر العسقلاني، في طبعته الحديثة التي أصدرتها دار إحياء التراث العربي ـ دمشق ١٤١٥، باسم «فتح المنّان».

*** نظرة إلىٰ طرق توثيق النصوص الشيخ مهدي مهريزي**

مقال نشرته مجلة «الفكر الإسلامي» في العدد المزدوج (١٣ و ١٤) السنة الرابعة ١٤١٧ هـ (ص٢٥٣ ـ ٢٨٦) وهو مترجم من مقالته الفارسية المنشورة في «علوم حديث» بعنوان: درآمدي بر شيوههاى أرزيابي إسناد حديث» ترجمة: وسام حسن.

*** نظرات في الأصول الرجالية عند الشيعة الإمامية، السيّد مرتضىٰ الحيدري.**

مقال نشرته مجلة «الفكر الإسلامي» في عددها سابق الذكر، (٢٨٧-٣٢٢).